بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله وصحابه اجمعين

سبحان علم الظاهر انه اسم بمعنى التسبيح ومنصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح

التنزيه وهو التبرى عن السوء والتفصيل قد يوجد بايجاد الفعل فيطاوعه فعل من

الانفعال مثلا يحى فقطعه فانقطع وهو مستحيل في حقه وقد يكون

بانتساب الفعل بالاعتقاد او بالعقول او بالاشارة من الجوارح وقد يكون بدلالة

الحال فيشتمل التسبيح القولى الفعلى والاربعة الاخيرة منتفية في حقه فالمتبقية

الاول منها تختص بذوى العقول من التسبيح والاخيرة بفعل الكل ثم التسبيح تنزيه بالمركبات

الخارجية من الكيفيات المتصلة فيستدعى علما ارجافا مع هو العلة الفاعلية والفعل

والقول والاعتقاد والحال كالعلة المادية وتخصيصاتها الغارضة لها من اظهار التبرى

عن كل سوء بمنزلة العلة الصورية وغايتها انعكاس رشحة التنزيه الى المتنزه هين

بالكسر فانه المتنزه بالفتح لا تنزيه من تنزه هم بل هم تنزهون به وهكذا حال الحمد

والصلوة فاعظم شانه حال من ضمير سبحانه بتقدير القول اى مقولا في حقه اعظم شانه

لا يحد هذا القول بظاهره يحتمل ان يكون حالا من الشان او من ضمير له المتصل به الراجع

الى السبحانه وعلى الاول يكون الظاهر من الحد ما يقف الحدود عنده اى شانه حقه لا يقف

عند حد لا يتجاوزه وعلى الثانى يكون الحد اما الطرف كالنقطة للخط والخط

للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه حقه ليس له طرف ونهاية لخروجه تعالى عن

الكميات والمتكمات واما الحد بمعنى المعرف المركب من الاجزاء الحقيقية كما سيتضح بقوله في

الكائنة لانه بسيط ذهنا وخارجا وبيانه على وجه التحقيق بحيث لا يحتاج بسطه على ما

اوى

ادی الیہ نظری ہو ان الاجزاء الحقیقیۃ لہ ما یدخل فی قوام حقیقتہ ای ما یدخل فی ذاتہ و لا شک
ان الذوات محفوظۃ فی نحوی الوجود الذہنی و الخارجی بناء علی حصول الاشیاء بانفسہا
فی الذہن کما ہو التحقیق فالاجزاء الداخلۃ حقیقۃ فی ذوات شیء یکون محفوظۃ فی کلا نحوی
الوجود و حیث ثبت التلازم بالبرہان بین الاجزاء الخارجیۃ و الذہنیۃ و مع قطع النظر عن
القول بحصول الذہن بانفسہا نقول علی تقدیر القول بالمثل فی الذہن ایضا ان الاجزاء
الحقیقیۃ ما یکون داخلۃ فی نفس قوام الشیء فاذا کانت قوادا فی الخارج فقط فاجزاء الحقیقۃ
ہی الاجزاء الخارجیۃ فقط و اما الاجزاء للمثال الشیء فلیس اجزاء لذلک الشیء بل للامر المباین عنہ
و بالجملۃ ان التحدید المراد ہہنا ہو التحدید بالاجزاء الحقیقیۃ و ہی غیر الاجزاء الخارجیۃ او ہ
مستلزم لہا و علی التقدیرین یلزم من نفی الاجزاء الخارجیۃ نفی التحدید الحقیقی المراد ہہنا و بیان
تغیرہا علی وجہ التحقیق ان الواجب تقدس لو کانت لہ اجزاء خارجیۃ فیکون تلک الاجزاء
علۃ لہ لانہ ضروری کون وجود الاجزاء الخارجیۃ علۃ للوجود الکل معلولا متاخرا عنہ علۃ
فہذا التاخر اما التاخر الذاتی او مع الزمان و علی الاول یثبت الحدوث الذاتی و علی الثانی
الحدوث الزمانی کما ہو الحدوث مختص بالممکنات فیلزم کون الواجب ممکنا علی تقدیر القول
بالاجزاء الحقیقیۃ و ہو التحدید الحقیقی و حیث ثبت المطلب بالبرہان القطعی و لم یکن القول من قال
ان الدلیل یقتضی بطلان الاجزاء الخارجیۃ دون الذہنیۃ سبیلا الی ہدم اساس المطلب
و بعبارۃ اخری لک ان تقول فی بیان المطلب ان الواجب تقدس لو کانت لہ اجزاء یکون بحسب ذاتہ
محتاجا الی نفس ذوات تلک الاجزاء و بحسب وجودہ یکون محتاجا الی وجود الاجزاء کما
ہو شان الذوات و الدلیل علی ما وجہ التحقیق فی بعض الحواشی فیکون الذات بحسب نفس ذاتہ عاریا عن الوجود فالمحتاج الی الشیء آخر و ہو ممکن

بیان

و ہو یکون کل معلول متاخرا

فتدبر

و کما صح

جزاء يكون الواجب فاقدا للوصف الذي احتاج فيه وفقداه الوجود العدم فيكون الواجب بنفسه
بالنظر الى ذاته معدوما وهذا ينافي مفهوم وجوب الذاتي فانه عبارة عما لا يقبل العدم لذاته
وقد سبق دل على المطلوب ان الواجب لو كانت له اجزاء فاما ان يكون تلك الاجزاء ممكنات فيلزم
من رفعها رفع الواجب لكن فلا يكون الواجب واجبا وممتنعات وهو ظاهر البطلان ضرورة امتناع
الاجزاء يستلزم امتناع الكل اذ واجبات فيلزم تعدد الواجب وايضا يلزم ان لا يكون الوا
جب بنفسه حقيقة محصلة بل اعتباريا فان الواجبات لا يعقل بينها علاقة الافتقار والا صارت
ممكنات والتركيب الحقيقي لا يعقل بدون الافتقار وهذا البيان واه يقنع الناظر الغير
المناظر فان تعدد الواجب بط في نفس الامر بدليل شرعي وبيانه عقلي خارج عن العقل المتوسط
لعقول الوفا فانهم يعلمون ذلك بالعقول الصافية عن شوائبهم ومراقباتهم والصفاء اذهانهم
ولكنه لم يقم عليه برهان قوي في عالم العقول المتوسطة التي كلما مذ فيها وكذا العقول بحصر
التركيب العقلي في الافتقار بين الاجزاء غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها علاقة خاصة
في نفس الامر مجهول الكنه بها يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع المحض
فقط بل الحق انه لمجموعات المركبة من الاجسام المتباينة في الوضع كالجدران مثلا لها
وجودات خارجية سوى وجودات الاجزاء بمعنى كل واحد واحكام المجموعات يغاير في
نفس الامر احكام الاجزاء مغايرة في الواقع ولا يفتقر تلك الوجودات والاحكام الى
انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر فلو كان وجود الواجب بنفسه كذلك لا يلزم الاستحالة على
طرق العقل المتوسط وان كان الامر على خلاف ذلك على لسان الشرع والعقول القدسية
للوفاء فلا بد لاقامة البرهان القنع للناظر المناظر المنصف في البيان ذكرنا اولا ثم من

الفرق الاول من

لو كانت له اجزاء فاما ان تكون تلك الاجزاء واجبات او ممكنات او ممتنعات
فيلزم من رفعها رفع الواجب فلا يكون واجبا فيلزم تعدد الواجب بنفسه
فيكون ممكنا هذا خلف

الا فاطلق ههنا بطلان الاجزاء التحليلية المقدارية وغيرها في الامور الانتزاعية المحضة التي
سموها بالاجزاء على سبيل المسامحة بينات واهية فانه لا دخل له في اثبات المطلوب
كلام المصنف ههنا وارد على التحقيق دون المسامحة والتخييل على ان تلك الاجزاء انما
يبطل لو بطل كونه تقسيما بالبرهان وما بطل به بل انما بطل بلسان الشروع وفي عالم التفهيم
بيانه انبه واخرى اذ في الاجزاء المقدارية واما غيرها فانما يبطل لو بطل كون امر واحد بسيط
في الخارج بحسب ذاته منشأ لانتزاع امور متكثرة وهو خلاف الواقع كما بيناه وقوم
الآخر ولا يسعه هذا المقام ولا يتصور على صيغة المجهول اي لا يتصور ويكتنهه بالكنه اما
الاول فقد ظهر بطلانه مما مر من ابطال الاجزاء الحقيقية فانه اعلم بالكنه انما يكون منها واما الثاني
فلان الوجود الذي هو للواجب تقدس وتنشخص عين ذاته تقدس ومن البين اي بكنه ان الذي
آب من ان يكون الشخص به شخصا حيث هو لك حاصلا في ذهن في الاذهان سيما اذا كان
الشخص واجبا لذاته فان الواجب بالذات يكون مستغنيا عن الجاعل فلو حصل ذاته تقدس
في الذهن يكون متشخصا به فهذا الشخص اما ان يكون هو الشخص الخارجي بعينه فيلزم الا
الا المحل فيحتاج الى العلة الجاعلة او يكون مغايرا له فيلزم ان يكون للشخص الواحد تشخصين
وهو باطل فان قلت لا مضايقة اذا كان احدهما خارجيا والآخر ذهنيا وانما يلزم الا
لو كان في جنس واحد قلت تشخص شيء وعبارة عما يغاير الامتياز للمعروض في حيث
انه معروض به عن جميع ما عداه فيلزم تحصيل الحاصل وهو مع وضوح فساده مما ينافي
البعض من ان يكون الواجب لذاته بحسب وجوده وتشخصه الخارجي واجبا بالذات ويكون
بحسب تشخصه الذهني ممكنا بالذات نعم تعدد التشخصات الذهنية او الخارجية او المختلفة من التعليمية انما يقبل الطبايع الكلية

فيحصل بها الامتياز في ضمن شخص آخر فهذه الامتياز للاشياء عن بالذات والطبايع
بالعرض فان قلت هذا البيان وهو ان الشخص الخارجي آب فيجوز ان يكون المشخص به سببا
اذا كان الشخص واجبا لذاته حاصلا في ذهن من الاذهان ينتفي حصول الاشياء عن الخارجية
في الاذهان واما الاشياء عن الذهنية فكيف سبيل العلم بها قلت سبيل العلم هو هنا اما
بالخواص المختصة او بحصول طبايعها الكلية في الذهن صح حصول شيء شخص ذهني
فانه مماثل للشخص الخارجي وح يكون الشخص الذهني مماثل في الحقيقة للشخص الخارجي
كاشف له فيستحفظ سبيل حصول الاشياء بالنفس اي باحيازها الكلية بقدر الامكان
وسعي مطالبة البرهان على ان وجود الواجب نفسه وتشخصه عين ذاته نفسه وبيانه ان
التشخص الخاص والوجود لك لو لم يكن عينا له نفسه فيكون اما جزءا او وصفا والاول
باطل لما مر سابقا والثاني باطل ايضا فان الزائد يبقى فيه احتمالات ثلثة اما ان يكون
قائما منضما او منتزعا او امرا منفصلا والانفصال خط البطلان فان الوجود والتشخص
كلاهما محمولان على الواجب نفسه والمنفصل لا يحل اصلا والقيام يستلزم احتياجا ما قام
الا ما قام به والاحتياج يلازم الامكان والممكن يستلزم العلة فوجود الواجب
يستلزم ان يكون له العلة ولما يكون غير نفسه والالم يكن الواجب واجبا ولا يكون
العلة نفس ذاته نفسه حينئذ حتى فان العلة في خواص للوجود فالوجود الذي
بسببه يكون علة لوجوده اما ان يكون عينا لوجود المعلول فيلزم الدور او غيرا
فيلزم التسلسل هذا اذا قرء ولا يتصور على صيغة المجهول ولو قرء على صيغة المعلوم يكون
المراد منه ان علة نفسه ليس بحصول الصورة والارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان

ولا

ولا يكشف الغطاء بوجه المقصد العالم يذكر مسئلة علم الواجب التي هي من مهمات المسائل قد تخبرت
فيها الافهام ولم يادت احد بما يتعلق بتقلب الاذكياء والى مع اعتراف عجزي في كل باب
نذكر بتوفيق الله تعالى وتأييده وما يستنبط به الاذهان الصافية يحيل اليه الافهام الغافية والله
الهادي الى المقام وضيقه لا نذكر الا امر ضروري بالاختصار موضحا موصلا الى المقصد فنقول ان
الاقسام العقلية في علم الواجب تعالى بالممكنات خمسة والمذهب المعتمد الواقعة فيما
عشرة فنبطل الباطل منها ونحقق الحق ونكشف عن ذيلها المقصود لنا اما الاحتمالات
العقلية الخمسة فهي ان علمه تعالى بالممكنات اما ان يكون عين ذاته او جزء او قائما به
منضما اليه او منتزعا عنه تعالى او امرا منفصلا عنه تعالى والاحتمالات الاربعة الاخيرة باطلة
فتثبت الاول اما الاول منها فلما مر من بطلان الجزء لله تعالى واما الثاني فبما سبق في كلامه
وهو ان الانضمامات يجب ان يكون بحسب عدد المعلومات فان علم زيد على وجه
التفصيل غير علم عمرو كذلك كما يشهد به الضرورة والمعلومات غير متناهية فالعلم
الفعلي لك والمعلومات الغير المتناهية مستقبلة كانت او ماضية عند الحكماء مترتبة
ترتبا ذاتيا او طبيعيا بالذات في سلسلة العلة فيكون علمه مترتبا بالوضع والا
وعلم يتعلق بالحادث اليومي والثاني هو علم يتعلق بالحادث غدا وهكذا الى غير النهاية
والتسلسل في الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المترتبة بالترتب الوضعي بحيث يتعين
الاول والثاني والثالث الى غير ذلك فهو باطل بالتطبيق والتضايف وايضا يكون
الامر المنضم الى اول المعلومات وقد تقرر في مداركهم انه يكون اقوى في الممكنات وهو
ضعف فانه حينئذ يكون عرضيا قائما بالمحل والاعراض ضعيف سيما اذا كانت صورا جسمية فان الوجود الذهني ضعيف

من الخارج مطلقا وايضا صدور تلك المنفصلات منه تعالى اما ان يكون بالاضطرار
او بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم فاما ان ينتهي الى الذات
فيحصل المطلوب والا فيلزم التسلسل المستحيل بوجه اخرى لما فان قلت لانسلم استحالة
الاضطرار في الصفات الكمالية قلت التزام الدخول في هذه الدرجة الظلماء مع
امكان الخلاص عنها لوجه ادق واحسن كما سيأتي ترجيح المرجوح وهو الثالث منها
فلان كون الامر الانتزاعي منتشأ لانكشاف اما ان يكون بحسب المنشأ فيرجع الى
احد الشقوق الباقية او بحسب نفس مفهومه الانتزاعي ولا يحصل له الا بعد الانتزاع
وبعد يصير منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني واما الرابع منه فلانه
يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات فان العلم صفة كمالية له تعالى ولا يجوز العقل
عليه وكذا يلزم الاضطرار الفاضل ان لم يسبقه علم وان سبقه فيرجع الى باقي
الاحتمالات وايضا يلزم نسبة الجهل الى جنابه تعالى فوق مرتبة تقرر ذاته وصفاته تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وايضا تلك العلوم المنفصلات غير متناهية لعدم تناهي معلوماتها
ومرتبة لتربتها كما ذكرنا وموجودة بالفعل والا يلزم الجهل لانتفاء علم البعض وفي
هذا الشق الاخير تحقيق خمسة مذاهب الاول قول افلاطون بان علوم الباري تعالى
بالممكنات صور قائمة بنفسها مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه بادي البطلان
بان الصور بعضها اعراض وهي طبيعة نامية لا يجوز ان يقوم بنفسها اقوى وجوه
المتفصي عنه ان مراده بالقيام بنفسها ان لا يقوم بالعالم بها وحينئذ يجوز ان يكون صور
الاعراض كالسواد والبياض مثلا قائمة بالجهل كالاجسام مثلا غير قائمة بالباري تعالى فان

قلت

قدت على السواد بدون الجسم ممكن قلت بدون الجسم بعد لا يمكن في علم الباري تعالى
لان لا تعلم الا هو كما لا يمكن وجود احد هو السواد في الخارج بدون الجسم لا مر يعلمه
ممكن لغيره والثاني قول الكنز المشائية من ان وجود الممكنات الموجودة في الدهر
المعبر عنه بالواقع من غير تقدم وتأخر فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عندنا تعالى
هو العلم عليها وفيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات المعدومة ازلا وابدا فانها لا
وجود لها في الدهر اصلا الا ان يقول بالتوزيع بان يكون علم البعض بالوجود الدهري
والبعض الآخر بطريق آخر وفيه ما فيه ويبطل هذا المذهب مع ما مر بابطال المعية الدهرية
باجراء برا هينه انه فيه الوجود الا دوار الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم
من ان الماضيات والمستقبلات كلها كلها موجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع بالفعل
اما وجود الترتيب فلما ذكرت في شق الانفصام آنفا ولان المعية فيها ترتيب
طبيعي في الدهور في المتصلات كالحركة والزمان الغير المتناهيين يكفي الاتصال
للترتيب ولا يحتاج الى ترتيب آخر كما في الخط والسطح ولابطال المعية الدهرية لنا
بينا قلت اخرى مرضية لا يحتمل المقام والثالث قول بعضهم من ان صور الاشياء كلها
حاصلة في العقل الاول وهو مع الصور كلها حاضر عند الباري تعه فالعقل الاول
مع الصور علم حقيقي للباري تعه اقول يرد عليه مع ما مر ان يكون علم الباري تعه للممكنات
بعد علم العقل الاول فان الصورة الحاصلة فيه بعدا والعقل بعد الباري تعه وهو كما ترى
والرابع قول المعتزلة من ان المعدومات الممكنة ثابتة في عالم الواقع غير موجودة فيه
وهو علم في الباري تعه وفيه بعد ما اورده سابقا وعن فطه فان الثبوت هو الوجود والوارد به من معنى آخر فلا

يفيد

يكتفي بالمقصود والحاصل قول صاحب الاشراق بان الباري تعالى يعلم الاشياء باشراق
النور فجملة الاشياء معلومة له بذلك الاشراق وفي نقله مذهبه لهم تلفظات
عجيبة كنيرة تنشط الاذن دون الاذهان وبعد تعمق النظر في تلك الالفاظ لا
يظهر مذهب آخر ورأس المذاهب المذكورة في هذا الباب وفي الاحتمال الرابع
اعني كونه اي كون علم الله تعالى انتزاعيا يتحقق مذهب المتكلمين القائلين بان
علمه تعالى صفة بسيطة ذات اضافة فمناط كشف كل واحد من الممكنات اضافة
خاصة وهي معنى انتزاعي ويرد عليه ما مر في ذلك الاحتمال الثاني وذلك بحسب
الجملة والنظر واما بحسب التفصيل فيرد عليه بعض ما يرد على الشق الانضمام
كما لو حملنا في بعض الحواشي وفي الاحتمال الثالث اعني شق الانضمام يتحقق مذهب
ارسطو والشيخ ابي نصر والقائلين بانتظام الصور في ذاته تعالى ويرد
عليه ما مر في ذلك الاحتمال ايضا وبالشق الثاني لم يتحقق بقي الشق الاول

المنافقات

سالما عن المنافيات ويتحقق فيه مذاهب ثلثة الاول مذهب الصوفية الصافية
وبيانه على وجه الاجمال انه ليس في عالم الكون الا ذاته واحدة وهي الوجود وليست
بكلية بمعنى القابل للكثرة حقيقة ولا جزئية بمعنى ان لا يقبل الكثرة اصلا بل تلك
الذاتة بتصور بتصورات اعتبارية انتزاعية واقعية فهي بذاتها منشأ لانتزاع
التعينات الغير المتناهية وترتيب الآثار والاحكام المختلفة على تلك التعينات

ليس في الممكنات

الواقعية المنتزعة عن ذات الواجب فالتعين بكل تعين هو الممكن المعتبر عنه هو
الواجب فعلمه تعالى انما ينطوي في علم الذاتة اذ ذاته ليست مغايرة بالذات بل بالاعتبار

والمعاد

الواقعة

الواقع وليس مشتهر بيانه تنبيهات التفصيل والثاني مذهب فرعونيس القائل باتحاد
العاقل والمعقول في علم الواجب له بالممكنات وهذا بالحقيقة يرجع الى مذهب الصو
فية وهذا طور وراء طور عقل المتوسطة خارج عن البحث بالنظر والفكر بقي مذهب
ثالث في هذا الشق وهو ان يكون ذات الباري تعه مع تباين حقيقة مع الممكنات
كاشفة بها كشف تفصيليا والقائلون به المتأخرون من الحكماء وهذا هو الحق عندي
بحسب النظر الدقيق وتحقيق مذهبهم ان ذات الباري تعه متباينة بالذاة لذوات
الممكنات لكنه خصوصية خاصة مع كل واحد واحد منها وتلك الخصوصية يكون
كاشفة له كشفا تفصيليا ولما كان هذا العلم صفة الكمال ولان كان الكشف اجماليا
صار ناقصا واني سمي هذا العلم بالاجمال لانه كما يكون في صورة العلم الاجمالي للممكنات
امرا واحدا منشأ لانكشاف الكثرين كذلك في علم الباري الاجمالي فلذا وقع منشأ
لانكشاف الكثرين ولكن بين الكشفين بون بعيد ففي الاول كشف ناقص
اجمالي وفي الثاني كشف تام تفصيلي فان قلت مع تباين ذات الكاشف للمكشوف
كيف يتصور الكشف فانه انما يتحقق بقدر الاتحاد وايضا كيف يتصور التمايز في
الكشوف بين الكشف بين الممكنات مع اتحاد ذات الكاشف قلت يتصور كون
الكاشف مباينا للمكشوف اذا كان للاول خصوصية مع الثاني وانما يمتنع ذلك
فيما ليس خصوصية اصلا بل الخصوصية قد تزيد على الاتحاد في الكشف ثم بالنظر الى
تمايز الخصوصية يحصل تمايز العلوم فان قلت لا يجوز ان يكون تلك الخصوصيات
انضمامية فيرجع الى شق الانضمام او انتزاعية فيرجع الى شق الانتزاع وقد ابطلنا الشقين فيما

فيه

قلت يختار كونها انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه المفهومات الانتزاعية
بل على منشأ انتزاعها وهو ذات واحدة بسيطة ويجوز ان يكون ذات واحدة منشأ
امور كثيرة مختلفة لان تمايز الاحكام كما يشاهد في الكرة فانه يكون منشأ لا
نتزاع النقطة والدوائر الصغار والاقطاب والمحاور مع كونها متمايزة في الانتزاع
لكن يكون ذات الواجب تعالى منشأ لانتزاع خصوصيات مختلفة متمايزة الاحكام
والآثار وهي العلوم المتمايزة وحينئذ لا غبار في هذا المذهب ولا يكون علم الباري
تعالى على هذا القدر بحصول الصور كما فيتهم من المصنف ولا يتصور على صيغة المعلوم
ولعل تتبع هذا المطلب الشريف بهذا الخط النفيس لا يوجد في مطاوي كتب الكبار
فضلا عن الصغار فانظر بعين العقل العايب ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول
حتى يتجلى لك حقيقة الحال ولا يتبع بالمعدوم والمجهول اي لم يلد ولم يولد اما الثاني
فظاهر فانه يستلزم الامكان واما الاول فلان الوالد غير مستعمل في الصرف والفضة
في السبب فقط بل في اخراج المثل من البطن والله سبحانه تعالى منزه عنهما ولا
يتغير لا في ذاته وهو ظاهر ولا في الوجوب الذاتي ولا في صفاته فانه قد تقرر في محله
ان صفاته تجب لذاته ولا نطيل الكلام بذكر الدلائل المذكورة في محلها تعالى عن
الجنس والجهات الجنس اما ان يراد به مصطلح اهل الميزان فقط فقد ظهر وجه نفيه
من السابق ومن نفي الاجزاء الحقيقية للواجب تعالى والجنس الحقيقي يكون جزاء
حقيقيا البتة وهو المقصود من النفي ههنا ايضا واريد به المجانس فنفي الشريك
في مقام الحمد لله تعالى وقد سمعت في الاسانيد قدس الله اسرارهم لفظ الجنس وهو

يناسب

بناسب الجهات ولكنه لم يحصل البراءة والمراد في الجهات الجهات الستة المشهورة
وفيه من البراءة ما لا يخفى جعل الكليات والجزئيات قال في الحاشية فيه اشارة الى ان القول
بالجعل البسيط هو الحق كما ينطق به القرآن المجيد انتهى ووجه الاشارة حفظه حيث ترك المفعول
الثاني كما ترك في قوله تعالى جعل الظلمات والنور فان الجعل البسيط يستدعي المجعول الذي هو
المفعول الاول دون المجعول اليه الذي هو المفعول الثاني واذا وقع الايجاد والتفريع في المصنف
في تحقيق الجعل البسيط علينا ذكره وان كان المقام عريا وبيانه ان الممكنات اذا خرجت من
العدم الى عالم الكون في الجاعل فلا بد له من تأثير وآثر يترتب له فالاثر بالحقيقة هو الانفس
الشيء الموجود في عالم الكون سواء كان بسيطا كالعقول والافلاك وسائر العناصر او مركبة
كمركباتها وعلى هذا لا يكون متعلق الا المجعول البسيط او مركبا دون المجعول اليه او هو احتياط
مع حيثية الوجود وهذا الاختلاط الذي فرض اثر الجاعل بالذات لا يكون في مرتبة الحكاية فما
تابعة للحاكي فاذا فرضنا عدمه او عدم حكاية عدم الاثر بالضرورات فليس من شأن
العاقل ان يقول به بل بالكون في تلك المرتبة المحكي عنها غني مرتبة اتصاف المرتبة بالوجود في
نفس الامر وحيث هيئة تركيبية واقعة لا يكون تابعا لاعتبار واذا وقع كلامهم ان اثر الجعل
مفاد الهيئة التركيبية مجملة اعني مفاد كون الشيء موجودا والاول جعل البسيط والقائل
به الاشراقية والثاني المؤالف للقائل به المشائية فهذا تحرير محل النزاع بينهم الفرقين
وتذكر الاستدلال الفرقين ثم تنبيه ما هو الحق على ما اشار اليه المصنف ببيان صاف
شاف عن الكدورات فنقول استدل على المذهب الاول بوجوب الانتهاء الى الجعل البسيط فانه
كلما نفرض اثر الجاعل يكون مركبة من الماهيات والوجود وهذه مبنية على عدم تصور الجعل البسيط

فتأمل

ح

والمؤلف اذ به يرتفع النزاع بين الفريقين وهو اول الامر وبصير نزاعا لفظيا ومنشاء
الخلاف بينهما بالحقيقة ان الاثر بالذات اهو نفس الماهية مستقلة كانت او غير مستقلة
مع قطع النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين ولا يفيد الدليل المذكور لهذا المذهب
فان الخلط وان سموه ماهية فليس مما هم بصدده او يكون للاثر اختلاط الماهية بالوجود
سواء كانت مستقلة كماهية الانسان والفرس او غير مستقلة كالمعاني الحرفية الحاصل بكنهها
في الذهن بطابقية تصورها وليس مناط الخلاف بين الفريقين بالاستقلال وعدمه فانها
تابعان للالتفات كما يستفاد انشاء الله تعالى والاثر لا يمكن ان يكون تابعا له كما ذكرنا بل في
ان المجعول اهو نفس الماهية مع قطع النظر عن الخلط بالوجود بالذات وهو نسبة الخلط بالتبع او المجعول
بالذات الذي فقط والاول بالتبع فحاصل الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات للجاعل مرتبة
الطبيعة فلا يشترط شيء او المرتبة بشرط شيء وهو الخلط بالوجود فان قلت على هذا لا يتعلق
الجعل بالذات بالجزئيات فانها ماهية بشرط شيء وهو خلاف ما قال المصنف هنا وخلاف
مذهب الاشراقيين قلت هذا الخلط يتصور في الكليات نظرا الى وجود الطبيعي وفي الجزئيات
نظرا الى وجود الخاص وكلما الخلطين يسمى ان بشرط شيء هو الوجود واستدل الشيخ على
المذهب الاول بان الاثر بالذات لا بد ان يكون امرا عينيا فوجودا ذا الخارج والوجود امر
اعتباري وكذا اتصاف الماهية ايضا امر اعتباري فلم يبق الا الماهية وفيه المطلوب وجوابه ان
القدر الضروري كون المجعول امرا عينيا واما المجعول اليه فقد يكون امرا اعتباريا واقصيا
كما اذا جعلنا شيء فوقا او تحتا فالمجعول امر عيني والمجعول اليه وهو الفوقية والتحتية امر اعتباري
وقد استدل عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هي هي اما ان يكون ثمرة الجعل اصلا وهو باطل

بالضرورة

بالضرورة مع انه خلاف صريح قوله الحكيم بالمشائية والاشراقية واما ان يكون ثمرة الجعل بالتبع
ويكون متأخرا عن الماهية الموجودة التي هي ثمرة بالذات ضرورة تأخرا بالتبع عما بالذات ويكون
الماهية المطلقة متأخرة عن المخلوط مع ان الامر على خلاف ذلك واما ان يكون الماهية ثمرة بالذات
وفيه ما وجوابه باختيار الثاني بان الهوية المطلقة متقدمة على المخلوط بالذات من حيث
هو هو ومتأخرة عن الوصف فافهم واستدل على المذهب الثاني بان الامكان انما يعرض الماهية
للماهية التركيبية فانه عبارة عن كيفية نسبية لوجود الماهية قال حيث ج الا الجاعل انما
انما يكون من جهة الهوية التركيبية فهي اثر الجعل وفيه انا لا نسلم ان الامكان لا يعرض الا الهوية
التركيبية بل انما يعرض للهوية من حيث هي هي فانه عبارة عن نفس صلاحية الهوية للمعلولية ولو
اصطلحنا على المعنى المذكور في الدليل فلا نسلم ان الامكان علة للاحتياج بل علة الاحتياج
ما ذكرنا ان المتكلمين يقولون بان علة الاحتياج الى الجاعل ليس الامكان بالمعنى المذكور بل
بل علة الحدوث وفيه ما فيه ان تقول في تزييف الدليل يا ناسلم ان الامكان علة
الاحتياج الى الجاعل فيجوز ان يكون الاحتياج فيما يعرضه وهو الهوية التركيبية وفي طرفيه عن
الهوية والوجود على طريق خاص ان يكون المتبوع اعني الهوية محتاجا اليه بالذات والتابع
اعني الوجود والهوية التركيبية محتاجا اليه بالتبع واثر الكل فهذا معنى تقرر الجعل البسيط والدليل
على المذهب الثاني ضعيف سخيف رثيا تركها اجدر والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى وتأييده
وان كان مستنبطا فهو كلام مرتبط يقتضي تمهيد مقدمة اولا وهي ان الاثر للجعل بالذات هو الهويات
الحقيقية التي كلما صدق فيها لا بد ان لا يكون تابعا لاعتبار المعتبر ولحاظ اللاحظ فان الهوية الحقيقية
تخرج من حيز العدم الى بقعة الوجود بالفعل سواء فرض وجود المعتبر والاعتبار او عدمها فنعم ان قلنا بكون الاعتبار يا اثر الجاعل

فباعتبار المنشأ الذي بهما يسمى باعتباري اذا تمهد هذا القول ان لذلك سبيلين الاول سبيل
نفي الوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو الحق عندي وسنذكر برهانا قويا على ذلك في مقالة
مصاحبة وهو وان كان مخالفا لجمهور الحكماء ولكنه في مقام التحقيق ليست من الذين تقلدوا
التعاليد هم وهذا التعذير ليس في عالم الكون الا التشخصات المختصة هي الوجودات الحقيقية
فان التحقيق ان لوجود اما ان يكون عين التشخص كما هو رأي الفارابي او مساوقا له
كما هو رأي غيره وعلى المساوقة هو هنا ان لا يتخلف احدهما عن الآخر تخلفا ذهنيا او ذاتيا
فلو كان لوجود عارضا له او جزأ او منفصلا بثبوت العينية او المساوقة كان يحتاج عارض
له او جزء تأمل بل لابد ان يكون غنيا فاذا اثر العينية فلم تتحقق الا نية التركيبية بين
الشيء ووجوده اللهم الا ان الذهن باعتبار انتزاعي منشأ الوجود المصدري وانتسابه
في الذهن ومنشأ هذين الامرين الاعتبارين نفس تلك التشخصات في الخارج فهي المرآة
للجاعل بالذات واما الوجود المصدري وانتسابه الى تلك فهي مرآة بالتبع لكونها اعتباريين
محضين وهذا المعنى تحقق بجعل البسيط والثاني سبيل وجود الكلي الطبيعي وهو الحق عند
وح اما ان يكون لوجود والتشخص الخاص عينا للماهية فمع انه بطل لارتفاع التمايز بين الاشخا
ثبت مطلوبنا كما ذكرنا انفا او جزءا له مع بطلانه برهان البيان يؤيد المطابقة فان الجعل
المؤلف لا يمكن بين الشيء وذاتياته فاذا بطل المؤلف ثبت البسيط لعدم خلو الامرين عنهما
واما احتمال انفصال التشخص والوجود مع انه بطل ايضا فانهما في محمولات الماهية المنفصل
لا يحمل عما انفصل عنه وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد دون عمرو
فانه في جانب المنسوب اليه وح ولم يكن الا المهية المشتركة بينهما لا تمايز فيها اصلا فاذا عتبر

تمايز

تمايز بينهما بالمنفصلات بل الآخر يلزم التسلسل او الدور كما لا يخفى على عارف له ادنى فطانة
واما ان لا يعتبر التمايز بالمنفصلات بالمتصلات فيعود الى احدى الشقوق الباقية
فتامل ان امكنك وحينئذ يظهر لك ان المنفصلات مستلزمة بالتحقيق لا يثبت احدها تابعة للا
تبعية يفضي الى الواسطة في العروض وان عرض لها التبعية بعض الواسطة في الثبوت
وح يتعدد الجعل لكل منها بالاصالة بخلاف تلك الواسطة في العروض فلم يكن الجعل المؤلف
سببا حقيقيا فان الاطراف ح مجعولة بالاصالة وفي المؤلف ليس كذلك وبهذا البيان
الآخر تعلم الناظر وانكم تعلم المناظر ولكن لا يضر اصل مقصودنا فان هذا الشق في نفسه
ايضا واه ان انضمام فهو بطل ايضا فان انضمام شيء الى شيء اذا كان المنضم اليه شخصيا
لا يصح التكثر كالتشخص والوجود الخاص فرع التشخص المنضم اليه بالضرورة فيلزم
الدور والتسلسل فان قلت يجوز ان يكون الانضمام كانضمام الصور الى المادة بان
يكون التشخص والوجود الخاص بالنظر الى طبيعته متقدما عليها بالماهية وبالنظر الى الخصوصية
المنضمة متأخرا قلت لا يمكن تغاير المرتبتين في التشخص بانه امر خارج عن هذا التقدير
مشخص بذاته ولو كان له تشخص ويلزم التسلسل بل هو امر متميز بذاته لا يعقل
له مرتبة الطبيعية فاذا لم يكن التشخص منضما بل الوجود الخاص ايضا كذلك فان
الوجود الخاص اذا كان الانضمام كانضمام الصور الى المادة يلزم الدور صراحة فان
الصور بنفس طبيعتها لا يفيد وجود الخاص للمادة بل يفيد وجود الطبيعة لها
فطبيعة الوجود للماء مفوذة في الوجود الخاص للمادية اذا كانت علة للوجود المطلق
للمادية يلزم الدور صريحا ولا يعقل تحقق الجعل المؤلف الا على طريق الانضمام فان الطبيعة المأخوذة مع الوجود

ح يكون موجودا في الخارج قابلا لان يكون اثر الجعل المؤلف كما قررناه واذا بطل
شق الانضمام اعني بطل الجعل المؤلف فالوجود يكون امرا انتزاعيا منتشا انتز
وتبعه نفس الماهية فالوجود لم يكن ثمرة واثر الجاعل بالذات كما قررنا سابقا وكذا
الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري منشأ انتزاعه نفس الماهية من حيث هي فان
اللانتزاع لا يتوقف على لحوق حيثية اخرى كالاستناد الى الجاعل وغيره فانه لو كان
غير هذا المكان اعني الوجود حقيقة فيجري الكلام فيه فحينئذ لم يكن قابلا للاستناد الى الجاعل
واثرا له بالذات الا ان الماهية من حيث هي هي اعني نفس الماهية بلا اعتبار رجعة اخرى
وهذا هو الجعل البسيط فهو الحق كما ذكر نعم فتأمل في هذا التحقيق فانه من انفاس
المختصة لهذا الكتاب الايمان به اي بالله تعالى بذاته او تنزيهه وقيل بالجعل مطلق
او بالجعل البسيط ثم التصديق في شيئية فيه اشارة الى ان التصديق هو المعتبر في الايمان
فيما بينه وبين الله تعالى ووجه الاشارة الحاق التصديق على الايمان فلو كان الايمان
مركبا من التصديق وغيره لم يطلق صدقه عليه فان الاجزاء الخارجية للشيء لا تكون
محمولة عليه كالبنات على البيت والاعتصام به اي بالله تعالى بحبل التوفيق منشأ معروف
والصلوة على محمد بعد نعت بالدليل الذي صار شفاء للعليل فان القرآن المجيد دليل مرشد
الى الحلاوة على الايمان وبه يشفى كل احد عن امراض الظاهر والباطن كما يظهر لمن تفقد
في كلام المجيد وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدسة هذا بالمعنى اللغوي واما
بالمعنى المعروف عليه وكلما الوجهين يصحان ورجح الهداية والتبيين اذ بتوصل بهم الى
الهداية والتبيين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان اي في علم المنطق سميتها

بسلم العلوم

بسائر العلوم بهذه السبيل بالنظر الى المعنى في الكتاب فان المنطق وسيلة الى العلوم كلها
الا انها جعلت بين المتون كالشمس بين النجوم في ايضاح والشهرة وختفا غيرها من المتون
عنه فظاهر لما مقدمة هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمراد بالتوقف هو الصحيح لدخول
الغاية المذكورة فيه بالكذ فان الحد والموضوع والغاية المذكورة فيها مما يتوسل به الى
الشروع في العلم وندفعها استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الا
متياز بين المسائل وبالجملة ان الموقوف عليه التام للشروع بعض لا يمكن الشروع
بدونه انما هو التصديق بفائدتها والتصور بوجه ما وهي قد تحققان في ضمن الفائدة
المعدة لها المذكورة ههنا في المقدمة بحيث يغني الامتياز التام هو الاسم التام
وبيان الموضوع وبيان الغاية المذكورة فيها وكلما هو فرد للموقوف عليه التام بالمعنى
المذكور آنفا هو الموقوف عليه بالمعنى الصحيح لدخول الغاية كما مر في تعدد العلل المستقلة للمعلول
الشخصي مثل كالدعائم للسقف فان الموقوف عليه التام طبيعتها وخصوصيات تحققها
صحيحة لدخول الغاية ويمكن حصول السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وهذا توجيه
كون الامور المذكورة آنفا مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب بعض فاذكر قبل المقاصد
لاربتاط بها ونفعه فيها فنقول ويحتمل ان يحتمل الكتاب في المعاني الثلاثة الالفاظ الدالة
على المعاني والمعاني المعتبرة آنفا المعتبرة بالالفاظ ومجموعها واحتمل النقوش سائقطا في البين
لعدم قصد التدوين بها والذكر والنفع يتحققان بالذات او بالعرض في المعاني لا الالفاظ و
المجموع كما لا يخفى على من له ادنى تأمل والمراد ههنا المعنى العام فيصح التعريف على كل واحد من
الثلاثة وقد العلم التصور فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية او الى ان المنقسم الى التصور والتصديق

هو العلم الحصولي بناء على تعريف التصور بالحصول وانه اشار تارة بعبارة الى تخصيص التقسيم
بالحادث بان الحاصل قد يستعمل في معرفة مرادف الكائن بعد الوجود بعد العدم وهو الحاضر
عند المدرك بهذا التعريف يشمل جميع انحاء العلوم من العلوم الحضوري والحصولي وعلم الواجب
والممكن وعلم الشيء بالكنه وغيره ولا بد من التخصيص بالحصول والحادث نظرا الى تقسيم
الى البديهي والنظري والا يفوت الحصر المطلوب في التقسيم وما قيل ان العلم الحصولي الحادث
منقسم منحصر فيهما فثبت حكم الانحصاري في مطلق العلم فغير صحيح اقول ان وجود قسم
من اقسام مطلق العلم اعني الحضوري والقديم ينافي الانحصار المطلوب في التقسيم الينه وبطله
والسر فيه ان مطلق الطبيعة محل للتنافي فيه ولكن لا تنافي في ذلك بالمرتبة لوجود الجهات
المتكثرة في مطلق العلم منحصر في البديهي والنظري بالنظر الى الحصولي والحادث وغير منحصر بالنظر
الى الحضوري والقديم والمقصد من انحصار ان لا يوجد قسم آخر من العلم صلا ثم قال ذلك القائل
في موضع آخر ان المقسم هو الطبيعة المطلقة دون مطلق الطبيعة مع انه مناف لقوله في
هذا المقام يرد ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة من حيث هي ويعبر عنه بمطلق الشيء على الاطلاق
اعني الطبيعة من حيث هي وهو اذ التقسيم عبارة عن ضم قيود مخالفة الى امر واحد يحصل اقسام
متباينة والامر الواحد هو المقسم وهو لا يكون خارجا وقت الانضمام طبيعة عامة فان
الانضمام والتقييد ينافي العموم بل الانضمام الى الطبيعة من حيث هي هي المتنافية مع الانضمام
وهذا خطاء لمن له ادنى مساعب الاتري انا اذا قسمنا الحيوان الى الانسان والفرس فانا
هو تقسيم ما هو مفهوم من اللفظ ولا يتبادر منه آخر ولا يفهم منه الا الطبيعة من حيث هي هي
فتأمل فانه عين التحقيق يقنع عليه الناظرون دون المجادلين والحق انه من اجلى البديهيات

كالمنور

ما لو علم بعض الناس شيئا حقيقة غير جدا اختلفوا في العلم فقيل انه بديهي وقيل نظري
لمكان السبب او منعه اقول هذا النزاع في غير محله فان اراد ان العلم الذي هو بمعنى المصدر
الذي يعبر عنه بالفارسية بدانستن او نفس مفهوم ما ذكرناه المصدر في الحاضر عند المدرك
بالحضور فهذه بديهي اولي لعدم البلة والصبيان لا يناسب ان يكون محل للاختلاف
بالبداهة والنظرية وان كان مرادهم مصداق هذين المفهومين فهو غير متعين بعد
وقوع الموجب نفس حقيقة كيف يذهب احد الى انه بديهي وفي الممكن في الحضور كنفس ذاته
كيف يحكم ببديهية وفي الحصول الصوري الحاصلة قد يكون بديهيا وقد يكون نظريا كيف
يحكم عليها بالبديهية مطلقا وبالنظرية كذلك ثم في الممكن قد قيل في العلم بغير ذاته وصفاته
انه من مقولة الانفعال اعني قبول النفس الصورة او هي منتزعة الا بانكشاف عند البعض
وقيل انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم والمعلوم مادام لم يتعين
مورد النزاع لا يليق النزاع شأن العقلاء ولا يتصور الاشتراك بين المصاديق
المذكورة الا في المفهوم عليه المذكورين وهي من البديهيات الاولية كما يتوقف في هذا النزاع
جدا من اول الامر وحكمه ان يجعل النزاع لفظيا فمن قال بديهية ذهب الى المصدر ومفهوم
الحاضر عند المدرك ومن قال بنظرية ذهب الى المصداق ولا يخفى انه بعيد من شأن المحصلين هذا
الكلام على التنزل عليه واما على المختار فهو انه لا يفهم ما ذا اراد لرجع الضمير نقوله انه من اجلى
البديهيات ان نفس مفهوم العلم بالمعنى المصدري او نفس مفهوم الحاضر عند المدرك فكلامه
حق لكن قوله نعم تتبع حقيقة غير لائق فان المعاني الانتزاعية حقيقتها ما الحصل
في الذهن دون غيرها كما تقرر عندهم وان اراد مصداقه فلم يتعين بعد على ما ذكرنا فان قلت

قد تقيد مصداق الحاضر عند المدرك عند المصنف على ما سيأتي من ان العلم حقيقة هو الحالة
الادراكية قلت ان الحكم على شيء لم يثبت بعد لا يليق بشأن العاقل على ان جعله
من الجلي البديهيات مع وقوع الاختلاف الكثير في ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى البعض
افراد العلم الذي قصد عمومه بعيد في العبارة والحق ان معنى كلام المصنف بالمعنى
المصدري من الجلي البديهيات حينئذ المفهوم كالنور والسرور نعم تتضح حقيقة اي
مصداقه وفشأته انتزاعه عسير فان الحقيقة قد يطلق على المصداق والافراد الخارجية لا
شبهة في تغايره اما في الواجب تعالى فقد عرفت ان مصداق هذا المفهوم نفس
ذات الواجب تعالى وقيل ذوات الممكنات وقيل الصورة القائمة بالباري تعالى كما
من التفصيل فقد عرفت حال تغايره واما في الممكن فقيل الصورة الحاصلة اما ان تكون
وقيل قبول النفس تلك الصورة وقيل التعلق بين العلم والمعلوم وعلى التقدير الصورة
الحاصلة اما ان يكون حصول نفس المعلوم او مثاله ولم يتضح قال المصنف والحالة المتعلقة
بقوله في المتن كالنور والسرور الاول من الحسيات والثاني من الوجدانيات انظر التغاير
ويمكن ان يجعل اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام وهو ان العلم كالعلم بالنور والسرور
وهذا علم خاص بديهي وبديهية الخاص يستلزم بديهية العام ويرد عليه المنع
المشهور ان من الممكن كون العام ذاتيا والخاص مدركا بالكنه ولي في عندي نفع طريق
دون قالد فع هذين المنعين ولكن فوق المجادلين لا يخصص الا ذكره انتهى اقول على
على ما قررنا في بيان مراد المصنف يكون الطريق الذي قوله واضح عند المصنف فان علم النور
والسرور حصصان حاصلتان للعلم بالمعنى المصدري المطلق ولا شك ان بديهة الحصة الخاصة

من الصدر الانتزاعي يستلزم بديهة مطلقة بكنهه فان الحصة امر انتزاعي حاصل
في الذهن بكنهها فان كنهه الانتزاعي هو حاصل في الذهن والمطلق جزء خارجي
او تفصيلي له فيكون حاصل بكنهه ايضا وح يندفع المنع المشهور ان بلى كلفة وح
لا يرد عليه ما اورد بان الكلام في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالكنه مثلا
لا يبدي ونقضا اذ لا يورث بديهة حقيقة العلم بالكنه اذ يكفي تصورها بوجه اجمالي
وذلك لان كلام المصنف لم يكن في العلم بالكنه المصطلح بحيث ان يكون ذاتيات الشيء
مرادة له بل في العلم بكنهه اعني حصول نفس الشيء وهو حاصل في المعنى الصوري
للعلم المطلق او الصورة الحاصلة منه فان المطلق المذكور يكون جزءا تفصيليا
من غير ان يكون تصور كنه المقيد بدون تصور كنه المطلق فظهر ح تحقيق قول المصنف في المتن
والحاكمية على خلاف ما زعموه في الشرح فافهم فان كان اعتقاد النسبة خبرية
تصديق وحكم الاعتقاد ان لم يبلغ الى حد الجزم بحيث انتفاء احتمال الجانب المخالف
يسمى ظنا فهو قسم منه وان بلغ الى ذلك الحد فاما ان لا يطابق الواقع فيسمى جهلا مركبا
او يطابق الواقع فاما ان يزول بامر ما فيسمى تقليدا او لا فيسمى يقينا ثم قد يذهب بعض
الاوهام ان الاذعان ليس بادراك بمعنى انه ليس منشأ للانكشاف بل هو من عوارض
الادراك كحصول السرور والغموم للنفس فهو من كيفيات نفسانية اخر سوى الادراك
وهذا المقام وان صدر عن القوم الذين يعتقد عليهم الا ان ميل بالاعتقاد ولكنه غلط فاحش
فان الادراك عبارة عن الانكشاف والامتياز للذهن وفي الاعتقاد انكشاف تام
لكن عند الواقع عند المعتقد كما يظهر لمن له بصيرة بالرجوع الى وجدانه وكمالات الانسان

اذعانا

ك
ش

حي التصديقات الآلهية وانما كما لتها بالنظر الى الكشف عيان العلوم التصديقية ليست
بعلم بعض العلم التصوري التام نعم هذا الكشف نوع مباين للكشف التصوري
فان كان الاصطلاح فقط على ان العلوم التصديقية ليست بعلم بعض العلم التصوري
فلا ينفع البتة ليست وان كان مراد هم انها ليست من جنس العلوم بعض منشاء
الانكشاف مطلقا فهو باطل ضرورة انه بعد التصديق سيما اليقيني يحصل في الذهن
نور به يتجلى الامر الواقعي يقال له بالفارسية بدانستن ولا اسم في كل لغة فكيف يخرج
عن جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى مراتب الانكشاف هو اليقين ثم الجهل
المركب ثم التقليد ثم الظن والعلوم التصورية في ضعف مدارج العلوم ثم العلم
الحضوري الذي جعل بعضهم العلم حقيقة فان فيه ليس قوة الكشف الا ترى ان
البعض قد لا يحضر ها عنده حتى لا يعلمها كما يعلم الاشياء الآخر فلا يعلم انها بسيطة
او مركبة جوهر او عرض فلو كان كما كشف فيعلم نفسها كما يعلم غيرها بالجوهرية
والعرضية والبساطة والتركيب فهذا اضعف مدارج العلوم كان اليقين اقوى
فحاشا لهم نعتهم بجاهل الحكماء بغير دليل وبواهية بداهة العقل سلم والعلم المستقيم الالسنة
مرادهم من الادراك حصول الصور بعض الصور الحاصلة ولا شك ان الاذهان
ليس بصور حاصلة محددة المشخصات وتجريدها عن المادة للشيء وان كان منشاء
الانكشاف فان الصور عبارة عن الشيء الحاصل في الذهن في الخارج بعد حذف
المشخصات وتجريدها عن المادة تجريدا ما او ناقصا والاذعان في الكيفيات ٨
النفسانية المشابهة منها لهذا الايضاح فانه ... قال هو الحاضر عند المدرك وقا

ولما اخذ لفظ التصور في التعريف والا فتصور بهذا وجه فقد اشتمل العالم كله فيه نسبة
ما وجودية سواء لم يكن نسبة اصلا او كانت ولم يكن خبرية وما يكون فيه تلك
النسبة فيه الاذعان كما في صورة التخيل والشك والوهم وهي نوعان متباينان من
الادراك ضرورة هذا الكلام يفيد الفائدتين الاولى ان التصديق كيفية ادراكية والثاني
ان المصدق والمتصور نوعان متباينان والمصنف احال كليهما الى الضرورة وبيان الاول
قد مر من انفا وقد سيدل الا الثاني في المشهور بان الكل واحد منهما حقيقة التصور والتصديق
لوازم حاصة منافية اللوازم الاخر وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا يلزم
اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور الرضية بان الملازم يجوز ان يكون لازم الصنف فا
لملزومات والا يلزم اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور الرضية بان اللوازم يجوز ان
يكون لازم الصنف فالملزومات يجوز ان يكون متباينة صنفا قول في الضروريات
ان التصديق بماهية اياما كانت ماهية سيستلزم ان يتعلق بمتعلقه يلزم ان يكون
النسبة الخبرية معتبرة فيه والتصور من حيث ماهية لا يستلزم ذلك ولا شبهة ح
في تنافي اللوازم وكذا في كون نوعا لوازم الهوية من حيث هي هوية فيثبت المطلوب لكن و
درك الهوية الخارجية بكنهها يجوز ان يكون من المستحيلات وانما سبيل اثبات بيانه
بدرك التنافي لوازمها بالضرورة او بالبرهان وهذا الطريق موجود ههنا بالضرورة حالا
يقال هذا يقول الا ادعى الضرورة بحسب اول لانا نقول هذا ادعى الضرورة في المفردات فلا
يستلزم ضرورة المطلق نعم لا جرم التصور فيتعلق بكل شيء بنفسه وبنقيضه وكذا
الوجوب بمعنى ان المراد بالتصور مطلقه الشامل للاربعة اعني التصور بالوجه والكنه وبكنهه وبوجهه اما التصور

المقيد بعدم الحكم وعدم اعتبار ما فيه وهو الخارجية فيعرض بنفيه وبنقيضه كما لا يخفى
على المتأمل وههنا اى في مقام اثبات التباين النوعي بين التصور والتصديق و
تعلق التصور بكل شئ بانضمام بعض المقدمات اليه نزاع مشهور وهو ان العلم
والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد وقد قلتم و
انهما متغايران حقيقة قال في الحاشية اعلم ان مدار هذه الشبهة على ثلث مقدمات
تلقاها المحققون بالقبول بالقبول الاول ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان
التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان والثالث ان التصور يتعلق بكل شئ
اقول وبالله التوفيق ليس الادراك على ما زعم المصنف فان اتحاد العلم والمعلوم بالذات
لا يفهم انه فاذا اراد ان يراد ما قصد تصوره فهذا بط كما ترى في علم الشئ بالوجه
واما ان يراد بالمعلوم بالذات الشئ في حيثية هو به بالعلم مرتبة القيام وهذه المقدمة
ينافي على القول بحصول الاشياء بانفسها ايضا فلا بد ههنا في مقدمة اخرى القول بحصول
الاشياء بانفسها ايضا فان شيوع التصديق والمصدق به مغاير بالذات وان
نم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وقع فالجواب ان التعلق بكل
شئ لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق و
وجهه التعلق باعتبار وجه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب تمتنع
تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان من الحق يمتنع تصورها وجها وانما يجوز
بعد ضم ضميمة اليها فتدبر اقول بتوفيق الله تعالى وتأييده ان القضية الشرطية لو تصور
التصديق

المصدق يلزم اما تحاد احد المتباينين بالآخر باطلة بالضرورة كما ان صدق الشرطية
يستلزم امكان المقدم بل العدم العلاقة كما يحكم بالضرورة بكذب قولنا لو
تصور السواد بكذبه يلزم ان يكون عين البياض وحده الشرطية الكاذبة لازمة
للقول بالتباين مع انضمام بعض المقدمات اليه فذلك القول باطل فان استحالة
اللازم يستلزم استحالة الملزوم فتفكر فانه دقيق ثم تعيين القول في الشبهة
بالمصدق بعض المصدق به كما وقع في الحاشية ان كان بالنظر الى ان محصل الحل الآتي
لا يجري في التصديق بعض الاذعان فذلك بقطعة قطعا كما سيجيء وان كان بالنظر الى
ان بعض الفاظ الحل آب عنه فكان الانسب على الحصة ان لا يذكره او يأوله وبسبب
الجواب عن التقريرين لئلا يكون موجبا للوهم بالاختصاص وهو غير مختص واللا
البارة محل وسع وحملت على ما تقرر به ان العلم في مسئلة الاتحاد هو الصورة
العلمية فان في حين الحصول في الذهن معلوم الوجود والحصول والكون والثبوت
الفاظ مترادفة عندهم والوجود والذهني عند بعض المحققين عبارة عن الشيء في حين
هو مع قطع النظر عن القيام بالذهن فكذا الحصول الذهني وهو مرتبة المعلوم فلا
يرد المعلوم الشيء في حين هو الحصول في الذهن امر زائد عليه فلا يكون معتبرا في
المعلوم والحق ان الوجود الذهني ليس هو الطبيعة في حين هي فانهم استدلوا على
زيادة الوجود مطلقا على الماهية في حين هي هي بالموجود الذهني فلا يعتبر فيه جهة
القيام بالذهن ويعتبر فيه الوجود مع قطع النظر عن تلك الجهة فقع العبارة مسامحة
بان يراد بمرتبة الحصول في الذهن مرتبة الشيء في حين هو فانها اقرب اليها بالنظر الى قيامه بالذهن

وهو حينئذ العلم به علم وهذا مرتبة التشخص والذاتيل المعلوم كلي والعلم جزئي ومرتبة
الوجود الذهني الذي قال به بعض المحققين كما مر سبق بين مرتبة العلم والمعلوم
فانه اثر في الذهن ذا تخصص بوجود لا يترتب عليه آثار ومع قطع النظر عن القيام
بالذهن فنزل من مرتبة المعلوم الذي هو الشيء من حيث هو الى مرتبة الوجود الذهني
ثم اذا لوحظ الى القيام بالذهن صار شخصا ذهنيا وعلما موجودا خارجيا لترتب
الآثار عليه كالانكشاف ثم بعد التعيش بعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان
الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ويعبر عنه بالفارسية بدانش قد حالطت بوجودها
وجود الانطباع اي الانفعالي مع الذهن فانها انما تحدث فيه دون الصورة والما
عالمية فهذه الحالة بوجودها القائم بالذهن قد حالطت مع الصورة حالط الرابط
الخ ويراد بالحالط الرابط الخ ذي حمل الوضعيات على المعروضات وليس
الاتحاد في الوجود كما زعم بل الاتحاد الحلولي كالمتحد الوضعيات بالنسبة الى المعروض
لا بل كما بينه عرضيه فانها يتحد بمعروض واحد كالضاحك والمتعجب وحاصل
الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة في الذهن يحصل لنا حالة في
الذهن يعبر عنها في الفارسية بدانش وفي العربية بحالة المنكشفية والفهم وكذا
في كل لغة باسم يخصها كما ان الدار اذا دخلت وواراطلته تنور بها الدار
فالسراج كالصورة والحالة القائمة بتلك الدار بمنزلة الحالة الادراكية والفرق
بين الصورة والضياء قائم بالسراج والدار كلها والحالة المذكورة انما قامت بالذ
فقط والصورة واسطة في الثبوت لها على نحو ما يكون الاتصاف لدى الواسطة فقط
وقد

وقد حققت في مقامه ان مناط الحمل حقيقة سيما في العرضيات على الحلول فقط
دون الاتحاد بالذات والوجود فان المعروض قد يوجد ولا يوجد العارض والمعروض
هو هو والعارض كيف فكيف الاتحاد ونعم يتصور الحلول بينهما هو الذي سميته
بالاتحاد على التحقيق وان كان خطأ عبارتهم مشعرا بالاتحاد والوجود فاذا وجد علة
الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما حالا في الآخر او يكون كلاهما حالا في امر
ثالث تحقق الحمل والموجود ههنا هو النحو الآخر فان الصورة والحالة كلتاهما
قائمتان بالذهن وحينئذ لا يرد ما اورد على بطلانها ان تلك الحالة ان كانت
منضمة فاما ان يقوم بالصورة فتكون حالة حقيقة لان مناط حمل المشتق قيام
المبدء واما ان يكون قائما بالذهن فلا يكون محمولة على الصورة ولا يكون عرضا
لها فانا نختار الشق الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك على المتعجب
والجواب لا يرد ما اورد ان كلا من الشبهة على الاتحاد المعلوم بالذات وعلى التقدير
كون العلم صفة هي الحالة المذكورة يلزم تغاير هما بالذات فان الاتحاد انما قصد
في العلم بعض الصور دون الحالة وبالجملة هذا التحقيق عند تحقيق بالحري بان يتلقى بالقبول
ولو بعد تنقيح هذا النمط الانيق ارجو ان يصيب دفع الاوهام المورده ههنا ولم
اشتغل بذكرها ودفعها لئلا يخرج الكلام عن النمط الذي بسطته للغائصين
في بحر الانظار المعرضين عن اللغو كالحالة الذوقية هي الادراك بالمذوقات بالمذوقات
فصارت صورة ذوقية وحاصله التمثيل في النفس لجمل بمثل واضح يستعان به على غيره
فقد عند اكل المذوقات كالخل والعسل مثلا يحصل صورها في الذهن وتختلط بها حالة ادراكية حاصلة في الذهن
بالصورة

صح
اى الصورة الحاصلة
فالحالة المذكورة فصارت
اى الصورة الحاصلة
صورة ذوقية اى
علما ص
لوح ما نقر

وهي الحالة الذوقية وكذا السمعيات بالمسموعات وهكذا الشمية بالمشمومات واللمسية
بالملموسات فيشتغل الذهن في هذه الامثلة الجزئية الحضورية الا صورة الكليات
وصور الجزئيات المغايرة كما ذكرناه فان الحال فيها ايضا كذلك يحصل بعد حصول صورها
في الذهن خالية انكشافية مغايرة حالها محتلطة بها اختلاطا يصح الحمل كما ذكرناه في
النظر الدقيق لعلمه اشار الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور الجزئيات المادية
في الحواس كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس كما هو المثبت عندهم
ايضا فكيف الاختلاط بها ولم يحصل كما قلنا بان الحالة الادراكية والصورة
قائمتان بالذهن فيتم عرضيتهما بمحل واحد وهو المصحح للحمل وجوابه انا لا نسلم ان
صور الجزئيات انما تحصل في الحواس بل تحصل في النفس كما اذا صورنا فيما مر من
حصول الحاصة المختصة للجزئي المادي في النفس اوامر مماثل له فيهما وكلام المصنف
ههنا مبني على التحقيق دون المقرر عندنا وعلى تقدير التسليم فيجوز ان يكون
تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك الجزئيات هو الحواس والحق
ان الادراك التصوري والتصديقي للنفس واختلاط الحالة الادراكية بالصورة
كاختلاط الاذعان بالقضية الشخصية فان الاذعان للنفس بالضرورة في
القضية الشخصية ليست بموجودة فيها لامتناع جزئياتها او كاختلاط الالتفات
بالجزئيات المادية وتحقيقا الذي ذكرناه انما هو في صور الكليات ولم يصرح
المصنف بالحمل المواطاتي بين الحالة والصورة وقوله انما صارت علما هنا انما صارت
علما بجعل الصورة العلمية لا بجعل الحالة الادراكية فان لفظ العلم يدل على معان
كثيرة

والتالي باطل فالمقدم مثله وانما خص في كثير من العلوم الى النظر ولا نظر يا صرح بالصفة الكاشفة بقوله متوقف على النظر وهذا تعريف له في المشهور قال في الحاشية احقاق البدية و النظرية هي صفات العالم لا من صفات المعلوم فلا يرد انه رب شيء يكون نظريا عند شخص وبديهيا عند آخر ومن ثم جوز دو الصاحب القوة القدسية ان النظريات باسرها يصير بديهيا عنده فلا معنى للتوقف ووجه الدفع ان علم كل واحد مغاير بالشخص فيجوز ان يتوقف واحد دون الآخر وقد يجاب بالتغاير في معنى التوقف فتدبر انتهى اقول بتوفيق الله تعالى تحقيق المقام ان وجود الطبايع النوعية متقدم على وجودات الاشخاص سواء كانت في الخارج او في الذهن فقد يكون المتقدم طبيعيا كما قالوا ان وجود الطبيعة للصورة الجسمية فانها علة لوجود الهيولى ووجود الهيولى علة لوجود الاشخاص الشخص لتلك الصورة وعلة العلة علة فيكون وجود طبيعة الجسمية علة لوجود الشخصية وقد يكون مستبعا محضا كما في وجود الانسان المطلق وشخصه وبالجملة يكون الاول اسبق من الثاني وتوقف الاول على علة وترتبه عليها اسبق على توقف الثاني على علة وترتبه عليها ولا شك ان التوقف والترتب نسبة وتغاير النسبة يقتضي تغاير المنتسبين فتوقف وجود الطبيعة على علة او مغايرة لتوقف اسبق على توقف وجود الشخصية عليها وذا ما مهد هذا فنقول انه لا مكتسب انما يكون الطبايع الكلية فان الجزئيات لا يكون كاسبا ولا مكتسب كما سيأتي تحقيقه والكاسب علة لوجود الذهني للمكتسب فالطبايع الكلية التي هي مرتبة العلوم في المكتسب اذا قيدت الى التي علتها يكون اسبق بالتوقف والترتيب

بالنظر

بالنظر الى علتها وهي الكاسب والطبايع الجزئية القائمة بالاذهان التي هي مرتبة العلوم يتوقف
مسبوقة بها بالنظر اليها ولا يكون الاول واسطة في العروض الثاني فان العرض لا يتعدد
فيها وههنا تعدد وصف التوقف والترتب كما بينا بل انما يتصور الواسطة في الثبوت
نحو ما قال المصنف ان البديهية والنظرية من صفات العلم بل النظر منه فان الظر منه
صفة العالم لا يذكر فالحق انها صفتان للعالم والمعلوم كليهما بالذات بعد نفع الواسطة في
العروض والمعلوم فقط بعد نفع الواسطة مطلقا فان التوقف له على النظر بالذات و
للعلم بعد مرتبة وجود طبيعة الذي هي مرتبة وجود المعلوم بعينه بالذات فيتحقق الوا
سطة في الثبوت والادار فيلزم توقف الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية او بمراتب غير متناهية فان
الدور مستلزم للتسلسل يتوضح بيانه الاستدلال يكون بثلاث مقدمات مسلمة بديهة الاولى
ان ذات الشيء غير ذاته والثاني ان الموقوف والموقوف عليه يجب ان يكونا متغايرين والثا
لثة ان حكم الثابت للشيء عن ثابت لذاته بعد تمهيدها نقول ان اذا كان موقوفا عليه وجب
على الفيلزم ان يكون موقوفا على ذاته والموقوف والموقوف عليه عليه متغايران فيكون
اوذاته متغايرين فحصل من اقران نفس الامر اوذاته ثم ان اوذاته متحدان بحكم المقدمة
الاولى فكلما توقف اعلى ذاته يتوقف ذاته على ذاته بحكم المقدمة الثالثة فيلزم توقف
ذات اعلى ذاته والموقوف والموقوف عليه متغايران فيكون ذات اوذات ذات اختلا
فيحصل من ثالثة امور موجودة مرتبة وهكذا فيلزم امور موجودة مرتبة غير متناهية وهي
التسلسل وح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية باستعانة تلك المقدمات با
لدور
واورد عليه بان الموقوف والموقوف عليه ان كانا متغايرين في نفس الامر ولكن لا يلزم من تقدير الدور وجيب بان الدور

اذا وقع في نفس الامر فسيكون مجامعا لجميع المقدمات الواقعية فيلزم باستعانتها
المطلوب وفيه ان المفروض في نفس الامر لا يلزم ان يكون مجامعا لما فيه مع قطع النظر عن
الفرض الآخر انا اذا فرضنا زيدا ناطقا في نفس الامر فلا يجامع القضية الحقيقية التي مفادها
في الانسان بشاهدة العقل بتوفيق الله تعالى ان كلام المصنف ههنا صادق عن الكدورات فان
مقصوده ان الاكتساب في نفس الامر بلا فرض الفارض او تقدير المقدر اذا كان على طريق
الاولى فباستعانة تلك المقدمات الحقة يلزم الاستدراج في نفس الامر فحاصل كلامه انه
ليس الكل في نفس الامر بلا فرض الفارض تطريا والا يلزم الدور فيها فيلزم التسلسل مع
قطع النظر عن الفرض او تسلسل وهو اي التسلسل باطل لان عدد التضعيف اي تضعيف العدد
اذا ضعفناه ازيد في عدد الاصل الذي ضعفناه وكل عددين احدهما ازيد من الآخر
فزيادة الزائد بعد انضمام جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي حصل بعد التضعيف لا يتصور
زيادته على المضعف الا بعد انضمام جميع احاده واستدل عليه بقوله فان المبدأ اولا يتصور عليه
الزيادة لانها اما ان يكون في جانب قبله او بعده وعلى الاول لم يكن مبدأ وعلى الثاني
يلزم كون العدد وسطا بين الواحد الاشفع وبعد الاشفع الاخير وهو قوله والا وسطه
كلها منتظمة متوالية ولا يتصور الزيادة فيها لاختلال النظم فح لو كان المزيد عليه غير متناه
لزم الزيادة في عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فتدبر بهذا
البرهان التضعيف وتصويره موقوف على عدة مقدمات الاولى ان كل عدد قابل للتضعيف
فان كل مرتبة منه انتزاعي وكلما يصح انتزاعه قبل التضعيف بالفرض والا بطل
الانتزاعية فقد ثبت في مقامه بعد التضعيف زيادة المضعف والثانية ان العدد اذا لم

يتصور

لا يتصور زيادته على المزيد عليه الا بعد انضمام جميع آحاد المزيد عليه وبيانه مر انفا
في المتن والشرح والثالثة كلما هو خارج من القوة الى الفعل معوض للعدد وباد
لفرد تا سواء كانت متناهية او غير متناهي مرتبا او غير مرتب اذا تمهد هذا القول
يلزم بالنظر الى المقدمتين الاوليين ان كل عدد غير متناه قابل للتضعيف وعدد
التضعيف زايد ولا يتصور الزيادة الا بعد انضمام جميع آحاد المزيد عليه الى الانضمام
يقتضي التناهي واذا ثبت تناهي جميع الاعداد يلزم منه تناهي جميع المعدودات
بحكم المقدمة الثالثة فان الزيادة والانقضاء والتناهي واللاتناهي من خواص الكم
بالذات والمتكلم بالعرض وبهذا التقرير يندفع ما في الحاشية من تأويل قوله فتدبر
اشارة الى منع وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة المتناهي دون
غيره انتهى وذلك لما قلنا في المقدمة الاولى وبهذا التقرير تندفع ما في الحاشية الى
وهو انه لا شك ان امور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة مجتمعة في الوجود او
متعاقبة يكون معوضا للعدد بالفرد تا لكن مراد المصنف من الامور المتعاقبة الما
فانها الخارج من القوة الى الفعل دون المستقلة الغير المتناهية المتعاقبة على طريق
المتكلمين القائلين بابدية العالم فلم يخرج فيها على طريق الحكماء القائلين بالمعية الد
في عالم الدهر فانها خارجة من القوة الى الفعل على سبيل التمايز فان القدر المشترك
انه كلما خرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز لا بد ان يكون معوضا للعدد
سواء كان التمايز فيه بسبب المرتبة او الوجود الخارجي او الوجود الذهني او اهل التفات
فقط كما في الممتنعات فان شريك الباري والخلا بعد التصور والالتفات يكونان

معوضية للاثنينية وكذا الاجزاء الانتزاعية للمتصل الواحد المتناهي او غير المتناهي
يكون معوضا للعدد وبعد الانتزاع والالتفات ثم قبل الانتزاع يصح المعوضية للعدد
والسر فيه ان اجزاء العدد واعني الوحدات اجزاء تفصيلية تقيض عروضها للتفصيل
المعوض بالفعل لو كان ولا تفصيل في الاجزاء التحليلية قبل القسمة فلا يجري
البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية الغير المتناهية وفي هذا الحكم الاجزاء المتنا
الغير المتناهية كما في الخط المتناهي والمتساوية الانتزاعية كما في الخط الغير المتناهية
المتصل سواء لا يبطلها هذا البرهان ثم لا يبطل الثاني برهان آخر قوية لان وجه
كونها معوضة للعدد في نفس الامر بل في الجملة ان متناهيا عاد مغن بمرتب غير
متناهية وهو بط بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع المقدمة الثالثة فان الا
الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل لكن لا نسلم كونها معوضة ا
للعدد اي لا يصح منها الانتزاع عدد غير متناه مشتمل على الوحدة الغير المتناهية الانتز
المفصلة والاستدلال على كونه معوضا للعدد ولم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة
بل الحق ان الالتفاتات سواء كانت عدا او معدودا لا يصح الى حد الا تناهي والا
صارت تنقيصية لامتناع الزيادة عليه لعدم خروجه من عالم الفعل الى الا تناهي فتفكر
فانه دقيق وفي العجايب ما نقل عن بعض الكملة ان الحق ان الامور الغير المتناهية
لا يتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى انظارنا لانها من عوارض الكم
من حيث التناهي وبعد تعيين احد حدوديه ثم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث
عدم انقطاع التطابق بينها وهذا مما فيه غرابة وبداهية قولهم الكل اعظم من الجزء في

المتناهي

المتناهي مسلم لا في غير المتناهي فلا يتم الزامهن كالتطبيق والتضعيف وغيرهما ووجه
الوهن ظاهر لادنى حدس ومداولة في الفن فان قولنا الكل اعظم من الجزء بديهي طلقا
سواء كانت في المتناهي او غير المتناهي اذ الكل عبارة عن الجزء والشيء الآخر فيه الكل مرتبة
لا يكون بجزء آخر مرتبة في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق والتضعيف الخ هذا
ايضا نقض لابطال الثاني وجه آخر كما ذكرنا انفا اذ دن وجب علينا ذكر الخط
التطبيق والتضايف على وجه حضر لينكشف العطا من وجوهها الاول ان الامور الغير
المتناهية الموجودة بالفعل المرتبة ترتيبا طبيعيا او وضعيا او غير ذلك بحسب تعين الاول
والثاني والثالث هذا قلتم المبدء لتلك السلسلة او الجانب الآخر ثم تقرر منهاج ح
بجزء من اب واب كل ضرورة دخول اح وح ب فيه فاذا اطبقنا على بعض
ايقاع المرتبة لا بالكمية ولا بايقاع الحادات بل بان يحكم العقل حكما صحيحا واقعيا بان السلسلة
الاولى اعني سلسلة الكل مبدءا عن اما في سلسلة الجزء مبدءا وهو ح وان في سلسلة
الاولى ان كك في الثانية نان وهكذا يحكم العقل موجود تعاين المراتب بسبب الترتيب في الثالث
والرابع فاما ان يحكم بالحكم الصحيح بان بازاء كل مرتبة من الاولى مرتبة في الثانية يلزم مساوات
الكل للجزء ويلزم من اجتماع النقيضين في الواقع فان في الكل مرتبة لم يكن بجذائها في الجزء
والا لم يكن الكل كلا ولا الجزء جزءا فلو فرضنا مساواتهما بعض وتوقع كل مرتبة من الاولى
بازاء مرتبة في الثانية يلزم صدق السالبة الجزئية والموجبة الكلية مع بقاء شرائط التناقض
فان بعد الانطباق بالمعنى المذكور لم يختلف حقيقة الكل والجزء بالعدد فكما في اول
الامر بينهما تفاوت كك بعد الانطباق واما ان لا يحكم العقل بوقوع كل مرتبة من الاولى بازاء الثانية فالاول زائد عليه

كور

نقض

بمرتبة متناهية وإن زادت بعد انضمام جميع الآحاد المزيد عليه فالثاني متناه والأول إن
يزيد عليه بقدر متناه فهو أيضا متناه فيظهر الخلف وبهذا يظهر سخافة
ما قالوا ان البرهان لا يجري في المجردات فان تعين المراتب موجود فيها أيضا وهو يكفي
لجريان البرهان وهذا البرهان لا يتوقف عليه وقوى عليه عتاوى وفرضنا اجزائه في المتصلات
ليس على التعدد واجرى في المتصلات أيضا بالطريق المذكور ولا نطول الكلام بذكره وابرهنا
والثاني تقريره ان التفاوت إذا ذهبنا الى نهاية فيما يخرج من القوة الى الفعل يلزم
وجود احد التفاوتين بدون الآخر والثاني باطل فان وجود الملزوم بدون اللازم مع
اذ المتفاوتين متلازمان بيان الملازمة ان التفاوتين كالعلية والمعلولية اذا ذهبا
لا الى نهاية في الماضي وتحققا الى نهاية في المستقبل فالمعلولية في المبدء كالحادث اليومي تتحقق
بلا علية فارتفع انقطاع هذه السلسلة مع اللاتي وكلاهما يتحققان فيما سبق
فعدم هذين التفاوتين اعني فقدهما فيما سبق متلازمان لان كل واحد فيما سبق
علة ومعلول والمعلول الأخير يبقى بلا علة وبالجملة في هذا التصور تحقق معلولية بلا علة
فيلزم ان يكون في الجانب الآخر علة فقط لتحقق التساوي بينهما فيلزم الخلف وبهذا
يظهر فساد ما قيل ان اللازم ان يكون بازاء كل حصة علة وهو متحقق هرمنا واما تساوي
المفهومات فغير لازم ووجه الفساد بما قررنا ظاهر على اللبيب لا نطول الكلام بذكره وكل
يعلم التصور من التصديق وبالعكس لان المعرف مقول والتصور متساويه للنسبة
بيان الاول ان كل كاسب للتصور معرف كما هو المنتسب عندهم والمعرف مقول لانه عرف
بالمقول على الشيء لافادة تصوره فيلزم ان يكون كاسب التصور مقولا عليه والتصديق

ليس

ليس بمعقول عليه لانه متباين له والمتباينان لا يحمل عليه البتة فيلزم ان لا يكون التصديق
كاسبا للتصور وفيه ان المعرف ان اريد به ما عرف بالتعريف المذكور فلا نسلم الصغرى من
القياس الاول والمقرر عندهم لا يعني المطلوب ههنا فان المقصود ههنا هو الامر الواقعي وان اريد بما
عرف بتقييد التصور فقط فلا نسلم الكبرى في القياس الاول فان قلت التصور المكتسب لا يخلو اما
ان يكون بالكنه فكاسبه لا يكون الا ذاتيا واما بالوجه فكاسبه لا يكون الا عرضيا والمدعى
والعرضي كما هي محمولان وعدم تمام الدليل بما كلفة بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق
ليس بمحمول فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم نظري بالنظر الى
بالترتيب وليس عند العقل ان يكون الترتيب في التصديقات فقيد البعض التصورات وبيان
الثاني ان التصور متعلق لوجود التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة فلا يكون
مرجحا ولا موجبا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا فان الكاسب علة لوجود الذهني المكتسب
المكتسب والجواب ان الترجيح المعتبر في العلة بالنظر الى المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح
التعلق والترجيحان مختلفان ولو سلمنا الاتحاد فنقول ان بعض التصورات يكون له فضو
مع بعض التصديقات يكون بسببه مفيدا وكاسبا له وبالجملة ان هذين الدليلين غاية
السخافة ولم يقم دليل قوي على هذا المدعى بعد فبعض كل واحد منهما اي من التصور والتصديق
بديهي وبعضه نظري التوزيع ظهر مما قاله المصنف في ابطال اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس كما لا يخفى على من له ادنى فطانة والبسيط لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر
عندهم بحيث يكون للصناعة مدخل فيه والا فمطلق افادة التصور يكون بتصورات المفر
دات
ايضا كما في تصور النوع بالفصل وصفا وبالخاصة وحدها فلا بد في ترتيب الامور للاكتساب وهو النظر والفكر

لعرف

صيته

فيه دلالة على اتحادهما فان لم يكن بين مفهومهما تغاير اصلا كما هو الظاهر فيهما مرادفان
وان كان بينهما تغاير بان يكون ملاحظة ما فيه معتبرة في النظر في الغير بعتبر الانتقال
المخض فهي متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعتبرها المتأخرون والقوم الآخر معان اخرى
مشفونة في كتبهم لم نذكرها خوف الاطناب وههنا شك فوجب به سؤال وهو من
تلاميذ فيسأل مدرس وهو من اساتيذه الخلاطون وهو ان الخط اما معلوم فالطلب
تحصيل حاصل واما مجهول فكيف يطلب ولا تخصيص هذا الاشكال بالخط التصوري
بل يجري في الخط التصديقي بان يقال عند طلب الدليل على قولنا العالم حادث هذا المدعى اما ان
يكون معلوما لك او مجهولا على الاول فالعلم حاصل فطلبه يكون تحصيل الحاصل او مجهولا
فيلزم طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله واجيب بانه معلوم من وجه
ومجهول من وجه حاصله ان الخط قد يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر لكنه يطلب
لكنه من جهة الوجه فلا يلزم المحذوران هذا في الخط التصوري والخط التصديقي يكون
معلوما من جهة التخيل والشك او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل
فلا يلزم المحذوران وبالجملة تنافي جهة العلم والجهل في كل منهما وطلب المجهول المطلق
وتحصيل الحاصل محال في كل منهما واشتباه العلم والجهل بامتناع اجتماعهما في شيء
فلا وجه لتخصيص الشبهة بالتصور كما عرض لبعض الكملة فعاد القائل الوجه لمعلوم
والوجه المجهول مجهول حاصله ان الخط اما ان يكون الوجه لمعلوم فيلزم تحصيل الحاصل
بلا شبهة او الوجه المجهول فيلزم طلب المجهول المطلق وحاصله ان وجه المجهول ليس
مجهولا لاطلاق حتى يمتنع الطلب فان الوجه لمعلوم وجه حاصله جواب باختيار

الشق

الشق الثانی وقولک طلب المجهول المطلق بطل فان الوجه المعلوم له علاقة العروض والد
بالمجهول فیکون الوجه المجهول بواسطة تلک العلقة معلوما ملتفتا ویکون من
حیث ذاته اوفی وجه آخر مجهولا فقد یطلب بالتعریف اولم یقل الاتری ان المط الحقیقة
المعلومة ببعض اعتباراتها تأتی للمط ببعض الاشیاء بان المط فی التصور قد یکون
حقیقة بعض الاشیاء وهی فی نفس ذاتها مجهولة لکن ببعض اعتباراتها کالوجه فعلو
فتلک الحقیقة المجهولة قد یطلب تصورها بالحد التام المعلومیتها ببعض الوجوه
وقد یکون المط الحقیقة المجهولة ببعض الوجوه وانما یصح طلبها ایضا اذا کانت معلو
بوجه آخر وهکذا والتصدیقات انما یصح طلبها اذا علمنا ثبوتها سابقا بالوجه ولیس کل
ترتیب مفیدا ولا طبیعیا ای لیس کل ترتیب یلزم فائدة المعلم بمعنی انه اذا حصل
فی الذهن فنفس ذلک الترتیب یقتضی المط ولا طبیعیا بمعنی انه اذا وقع فی
الذهن فطبیعة الانسان وفطرته یقتضی المط ولک ان تقول المفید بمعنی الفاعل التام
والطبیعی بمعنی العلة الناقصة یقتضی لیس کل ترتیب علة تامة للمط ولا علة ناقصة بمعنی
المقتضی الاثر للعلة التامة وهو ثم تری الاعناقضة ای لاجل ان لیس کل ترتیب مستلز
للمط بنفس ذاته ولا باعتبار مراعات الطبیعة الانسانیة ای فطرتها تری الاراء متنا
قضة
فلا بد من قانون عاصم عن الخطاء وهو المنطق وبهذا البیان تم الاحتیاج الی المنطق
والاحتیاج ههنا بمعنی المصحح لدخول الشیء لا بمعنی لولاه لامتنع فان الآخر انما یتحقق فی
الامر العام الشامل للطریق الجزئی والکلی وهو ایضا امر عام فی المنطق الذی یبحث فیه عن
المعقولات الثانیة اوالاولی وکلیهما وعن الامر الذی لا یبحث فیه لک وهو منضم لمعقولات فی حین الایصال الی التصور والتصدیق

موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اى اللاحقة لذاته بلا واسطة
او بواسطة في العروض او العواسطة في ثبوتها واسطة في الثبوت وتفصيله في محله
مشهور وذهب القدماء الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الايصال
الى المجهول والمعقول الثاني عبارة عما يعرض الشيء في الذهن ولا يعرض في الخارج
عروضا انضماميا او انتزاعيا فيخرج منه الاعراض الموجودة في الخارج كالسواد
ولوازم الماهية والوجود والشيئية ونحوها وما عرض لبعض الحقيقة ان لا عروض
للوجود والشيئية في الخارج فيدخل في المعقول الثاني بخلاف سائر لوازم الماهيات
فهو فاسد فان العروض هنا يشمل الاتصاف الانتزاعي وهو موجود فيه وان
اريد الخلط والعروض بعد وجود المعروض فالثاني لا يعقل في الوجود ايضا والاول موجود
فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها انتزاعية لا يوجد في حيث الخلط الا في اللحاظ
فقط ومسئلة الكلية والجزئية والجنسية والفصلية فانها لا يعرض للشيء في الوجود
الخارجية وكذا التجرد والتحيز والعكس المستوي والنقيض وذهب المتأخرون الى ان
موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا سواء كانت معقولات اولا او
الثانية او ثالثة وهو الحق عندي بالنظر الدقيق فان المعقول الثاني كالكلي والجزئي
والذاتي والعرضي يجعله المحمولات على المعقولات الاولى والموضوع لا يجعل محمولا فان
قلت ان الذاتي والعرضي يجعل محمولات للكلي الذي هو من معقول الثاني قلت مع انه
مشكل في الكلي والجزئي يرتفع الاشكال مستغنى عنه فان قلت ان الكلية والجزئية يحملان
على العام والخاص والعموم والخصوص من المعقولات الثانية قلت يجعل العام والخاص ايضا محمولا

في

في المنطق فيلزم الخلف وبالجملة ارجاع المحمولات كلها الى المعقول الثاني العارض للمعقول
الثاني الآخر لا يتصور في بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف المستغنى عنه وهو كما ترى
فوق ما قال المتأخرون وبه يشهد ظاهر كلام المصنف فافهم فانه دقيق ثم الحيثية حيثية
تعليلية للبحث او تقييدية في نظر الباحث وبالجملة ينظر في المباحث جهة الايصال
يكون المحمولات متوقفة عليه او بالعكس او يكون لازما له كما يظهر لمن تتبع في الفن

وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلبا بكسر الميم وفتح الثاني شهرة او مهما مطلقا لب
اي اصولها اربع ما واى وهل ولم قالوا ولان يطلب التصور والباقيان يطلب التصديق
فمطلب التصور بحسب شرح الاسم اى لطلب تصور شيء لم يعلم وجوده في الخارج
سواء كان ذلك التصور بالبداهيات او بالوضعيات فيندرج فيه الحد التام او الناقص
والرسم التام والناقص فيسمى بتاركة لانه خرج مفهوم الاسم وهذا التصور اما ابتداء قص
او مرة ثانية في المدركة بعد الزوال عنها والحصول في الخزانة فالاول مفاد التعريف
الاسمي على الطريقة الاربعة المذكورة والثاني مفاد اللفظ كما سيأتي تفصيله او بحسب
الحقيقة بحسب اى ان كان لطلب تصور الشيء الذي علم وجوده في الخارج
فيسمى حقيقة لبيانها ذاته الشيء الموجود في الخارج التي يسمى عندهم حقيقة اما بالبداهيات
او بالوضعيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص الفرق الذي
ان الاول لا يشترط العلم بالوجود في الثاني بشرط ولكن يخرج في التعريف التوقيف
بالفصل وحده بالخاصة وحدها لذا خوله تحت مطلب اى وتجيء الاشكال هنا بان
لا حاجة لنا الى التحصيل ما الحقيقة فانه ما الشرحية وهل البسيط يغني عنه اذ لتقدم الاول على الثاني اقول وبالله

لو تعدد افراد مطلب وحد بهذه الحقيقة قالوا ان تقسيم مطلب ايضا الى مطلبين
احدهما لطلب المميز للشئ بعد العلم بوجوده في الخارج والآخر بدون العلم بوجوده انهم
لم يقسموا الى ما سيأتي وايضا يدخل التعريف اللفظ تحت ما ان رسمة وتحقيقة كليهما فان
التصور مرة ثانية وللمدركة ايضا قد يكون بعد العلم بوجوده في الخارج وقد يكون بدونه
فلعلهم لم يقسموا الى القسمين اكتفاء بالاول البسيط فلذلك كان الاحسن لهم
ان يكتفوا في المشارصة فقط لئلا يتكثر الاقسام فقد سوى لطلب المميز بالذاتيات
او للعوارض هذا موافق لما ذكره في بحث الكليات الخمس واما ما ذكر في مطلب
ما المخالفة له فان مطلب ما في ذلك البحث منحصرة في طلب الجنس والنوع والحد التام
وههنا ذكر الرسوم ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم يجعلون واههنا هذا اصلاحه ما في
الحاشية وحاصل الطلب التصديقي بوجود شئ في نفسه فيسمى بسيطا وبوصف اخرى
غير الوجود فيسمى مركبة فيقال في الاول هل زيد موجود ام لا وفي الثاني هل زيد قائم
ام لا ثم المراد بالصفة غير الوجود واما اعم من ان يكون سابقا على الوجود كالتقرر الماهية
وتميزها وامكانها او مسبوقا به كالقيام والقعود فيلزم تأخر حصول البسيط عن المركبة او
صفة متأخرة عنه فقط فيلزم ان يكون الطالب الامكان داخلا تحت البسيط وهو
كما ترى والجواب عن الخوض في الاول باختيار الشق الاول واختيار انه لا يلزم تأخر صفة
حصول المركبة عن البسيط مطلقا وانما اراد وا بالتأخر تأخر بعض الحالة اذ انهم لم يحكموا
بالتأخر بالوجوب بل حكموا استحسانا والثاني باختيار الشق الثاني بانهم اراد وا
بالوجود على سبيل المسامحة والتوسع تقدمها فوقه فيشمل التقرر والامكان والتخيل وح

يكون

يكون مطلب الهل البسيط مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق لا شبهة ان تقسيم
هل البسيط الى ثلثة اقسام الاول قسم يطلب بالحمل الاول فان الحمل الاول قد يكون
نظريا فلا بد له من مطلب الاخر كما ان الانسان مثلا اذا فرضناه معلوما تصورا بالكنه كما
لذا السؤال بانه هل حيوان ناطق ام لا والثاني ما يكون طالبا لمرتبة تقرر الماهية التي هي عبارة
عن نفسه اي هي ان الجعل البسيط بالذات المؤلف بالتبع كما يقال حصل الصفة متقررة
في الخارج وهذا التقرر وان كان ملازما للوجود لكنه متقدم عليه متغير مغايرة له والثالث
ما يكون طالبا للوجود وان تقسيم الهل المركبة الى اقسامه الاول ما يكون طالبا للصفة التي
هي غير الوجود وهي متقدمة عليه كالامكان والثاني ما يكون طالبا للصفة المتأخرة عنه
كالقيام والقعود وهذه الاقسام متباينة الآثار والاحكام فالمناظر ان يفصلوها
ويقسموا الهل ولم المطلب الدليل المجرد التصديقي اي لطلب العلة المجرد التصديقي ولم يعتبر
فيه علية ثبوت المطلوب في نفس الامر اولا وفي نفسه اي او يكون فيه مطلب لعلة ثبوت المطلوب
في نفس الامر انه قال اول سمي دليلا انيا والثاني دليلا لميا واما مطلب كم وكيف واين
ومتى فهو اما ذاتيات ذي ما اي تابع لاي ان كان المقصد بها طلب التميز التصوري
فان استعمال هذه الكلمات واقع في هذه المقصد ايضا ففي الاول يكون المقصد التميز
الشخصي مثلا اي التعيين من بين الاشخاص وفي الثاني التميز الكمي اي التعيين في حيث
المقدار والعدد وفي الثالث تميز الكيفية اي تعيينها من جهة الصحة او المرض مثلا وفي الرابع
تميز المكان اي تعيينه في المسجد او السوق وفي الخامس تميز الزمان اي تعيينه من اليوم والشهر
او مندرجة في الهل المركبة ان كان ههنا التصديق وهو ايضا قد يكون مقصودا منها

فصل التصورات قد ضابطها وضعا اى ذكر التقدم بالطبع والتقدم الطبيعى عندهم عبارة
عن كون الشئ محتاجا اليه بحيث لا يكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج وههنا التصورات
كلها بالنسبة الى التصديقات ضرورة احتياج التصديق الى التصور فان المجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم اذ الحكم لا يتصور بدون الالتفات الى المحكوم عليه مثلا ولا يمكن الا
لتفات بدون قبيل فيه اى فى قوله المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم حكم فهو كذب
تحرير ان هذا القول فيه حكم بامتناع الحكم على المطلق فقد اجتمع فيه الحكم وامتناعه
وهو اجتماع النقيضين وحله انه معلوم بالذات ومجهول المطلق بالعرض الظاهر
هو الفائق اى انه معلوم بوصف المجهولية بالذات بالفعل ومجهول مطلق بالعرض بان
يعرض سلب حصوله مطلقا فى الذهن حتى يوصف المجهولية ايضا كما ان زيد الانسان
بالذات وفرضناه حمارا فهو حمار بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين فاعتبار انه معلوم
بوصف المجهولية اتجه الحكم عليه وباعتبار انه مجهول بالعرض اتجه الحكم سلب عنه فلم
يتحقق شرط التناقض ولقد ورد بالعرض بالعين فتحريره جوابه ان المجهول المطلق
معلوم بالذات بريتجه الحكم عليه ومجهول مطلق بالعرض بمعنى ان العقل يجعل معلوم المجهول
المطلق المرآة عنوانا للحقيقة التى هى مجهول مطلق وان كانت محالا فالحكم على العنوان
الحاصل فى الذهن وسلبه بالنظر الى المعنون وهذا العنوان عرض للمعنون فاتجه اليه الحكم
بالنظر الخارجى الحاصل فى الذهن وسلب الحكم باعتبار اتحاد العرض مع المعنون وانظر
هو التعرير الاول للجواب وبه يندفع المغالطة المتوهمة وهى موقوفة على تمهيد مقدمتين
بديهيتين الاولى ان كل مفهوم سواء كان واقعيا او غير مثل لا يخرج عن فرض النقيضين كالوجود
والعدم

ومسيادتى

احدهم

والعدم في نفس الامر والثاني ان كل حال للشيء بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن القيام
فرض فرض الفارض فهو لا يستلزم المحال فان المستلزم للمحال محال بالضرورة وبعد ذلك
نقول انا فرضنا شيئا يستلزم وجوده وعدمه وبالعكس في نفس الامر فهذا المفهوم
من المفهومات وكل مفهوم فهو في نفس الامر اما موجود او معدوم بحكم المقدمة الاولى
فاذا كان موجودا في نفس الامر هذا المفهوم يكون معدوما فيها بناء على الفرض وبالعكس
الضد في يلزم اجتماع النقيضين المستحيل بسبب او واقعي وهو وجود ذلك المفهوم في
نفس الامر بلا فرض الفارض وعدمه كذلك واندفاعه بامر باختياره انه معلوم معدوم
بالذات بالفعل وموجود بحسب الفرض فان الاستلزام فرضي فاختلفت الجهتان وبه
يندفع شبهة اخرى وهي انا فرضنا مفهوما لا يمكن تحققه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج
لا بالذات ولا بالعرض فهذا المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما معلوم او مجهول على الاول امكن
تحققه فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن وهو موجود فتحققه ولو
بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني ايضا يلزم صحة تحققه وان كان بالعرض فان
المجهولية وصف ممكن علمه وبالجملة ذلك المفهوم لا يخلو عن النقيضين يمكن علم بأحدهما
ووجه اندفاعه بما مر بان هذا الشيء ممكن التحقق بالذات ولو بالوجه الفرضي لا بحسب
الفرض فقط وممتنع التحقق بالفرض فلا استحالة نعم في هذا المقام شبهة اخرى قوية لا تحل
بما ذهب الانظار الا بتأييد الله تعالى وهي ان مفهوم المجهول المطلق بمعنى سلب حصول ادراك
لشيء كذلك وبالفعل سلبا مطلقا مما يمكن ان يتصور كل واحد فاذا فرضنا حصول هذا المفهوم
لزيد مثلا ابتداء وخاليا عن المفهومات الآخر فهو مثلا بالقياس الى ذلك المفهوم اما معلوم له بمعنى حصول ادراك له

بالفعل المتناقض لذلك المفهوم او مجهول مطلق وكلا الشقين باطل اما الاول فلان في
هذا الشق لابد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن زيد كذلك وليس في ذهن
الا مفهوم المجهول المطلق المتناقض له فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان
مفهوم المجهول المطلق اذا ثبت لعمرو بالفعل وهو في ذهن زيد بالفعل فذلك التقرير
الواقعي فيلزم كون عمرو معلوما له بالمعنى المتناقض المجهول المطلق فيلزم اجتماع
النقيضين ايضا فان قلت لا مضايقة في كون عمرو معلوما ومجهولا مطلقا لزيد
بالفعل بالنظر الى تغاير الاضافتين والاعتبارات قلت المراد بانافي الفعل الآن المخصوص
كان وصول الشمس الى نصف النهار مثلا وبالجملة اذا تصور زيد مفهوم المجهول المطلق
في ذلك الآن فعمرو بالقياس اليه اما مجهول المطلق او معلوم بالمعنيين المذكورين وعلى كلا
التقديرين يلزم كون عمرو مجهولا مطلقا له في ذلك الآن ومعلوما مطلقا فيلزم الا
لايقة معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض وبالعكس لانا نقول كما مر بعد حصول هذا
المفهوم في ذهن زيد وهو محكوم بالبديهة سيفرض ذا حالة في العلم والجهل بالمعنيين المذكورين
المتناقضين فان قلت الامر وح لا دخل لفرض الفارض وهذا ظاهر لمن له ادنى تأمل وتعمق
الافادة اي افادة ما في الذهن انما تتم بالدلالة وهي كون الشيء بحيث يعلم منه شيء
آخر وهي بالاستقراء منحصرة في ثلثة اقسام اذ لية القسم الاول منها عقلية بعلاقة ذاتية
اي علاقة التأثير فيستدل بالاثر على المؤثر وبالعكس ودلالة احد الامرين على الآخر
ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبيعية باجراء الطبيعة الاول عند عروض الثاني كدلالة
اخ اخ على انتقال وركض الدابة على مشاهدتها العلف وكل منها لفظية وغير لفظية فهذه ستة

اقسام

اقسام والتي يتبين الكل فظه الا بين العقلي والطبيعي الغير اللفظي فانها متحققان
في مادة وحدها كالمثال المذكور وسرعة النبض الدال على الحمى فان الدال اثر فيها للمدلول
والحق ان ههنا تغاير الجهات ضروري من جهة التأثير دلالة عقلية وان قطع النظر
عنه ولحظ جهة احداث الطبيعة فدلالة طبيعية كما في الدلالة اللفظية فانها فيه
لا يخرج عن التأثير ولكن لتغاير الجهات لا اشباه وههنا فيه واذا كان الانسان مدني الطبع
اي محتاجا في تعيشه الى الغير وهو احتياج نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء
واللباس وغير ذلك كثير الافتقار الى التعليم والتعلم لان تحصيل الاسباب المذكورة لما
كان بعضه بنوع دون بعض ولا يتأتى ذلك الا بفهم فاقد ضميرهم والدلالة الطبيعية والعقلية
لا تفي بفهم على الوجه المفصل كما تقتضيه التخصص وكذا لا تفي الاشارات والحركات الدالة
على المعاني التعقلية الصرفة وكانت اللفظية الوضعية اعم نفعا واسهل فذا الاعتبار
والسر فيه امر الهي وهو ان سبحانه وتعالى وضع اصول الالفاظ بازاء معان لا تعد وتحصى
ثم علم آدم كلها وتعلم منه بنوه بمباشرة العادة بواسطة وبلا واسطة والمشتركة
في جهة الدلالة فيما بينهم في كل درجة وطبقة فالمشتركة كانت اسهل المأخوذ فيها العموم
فلما بينا انه لم يترك سبحانه وتعالى معان في المعاني المستعملة عندهم الا وضع اللفظ بازاء
وكل من الالفاظ الموضوعة لمعان مشتركة بينهم فكانت اللفظية الوضعية اعم واسهل
وفي ههنا اي لما ثبت كون الانسان محتاجا الى التعليم والتعلم وذلك بالدلالة الوضعية
وان كل منها لافادة المعاني في حيثية هي دون الغير الخارجي والذهني فاستفاد
لك تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني في حيثية هي دون الصور الذهنية والى رجعية

كما قيل وذلك لان الغرض في الوضع الاستعمال فلما كان مناط الاستعمال المعاني في
حيث هي هي كانت مناط الوضع ايضا تلك كما هو الظاهر فتكون هي الموضوع عليها اعلم انهم
اختلفوا في الموضوع له للالفاظ فقيل الصور الذهنية لانها الحاصلة في الذهن وفيه
مع انه لا يستلزم المدعى فان الطبايع من حيث هي هي ايضا حاصلة فيه اللهم الا ان
يراد به الحصول الشخصي بالذات نقول بالمنع ونستند بان الموضوع له لابد ان يكون
ملتفتا اليه بالذات كما مر في الوضع العام والموضوع له الخاص معه ودونه ان يكون
حاصلا بالذات مع ان من المعاني ما لا يوجد في الذهن كذات الباري تعالى وذوات الهويات
الشخصية سيما المادية فلا يشمل الالفاظ الموضوعة بازائها لو قيل الاعيان الخارجية
لانها مناط الاستعمال والملتفت اليه بالذات وفيه مع انه منقوض بالطبايع من حيث هي
فان الاستعمال والالتفات يجري فيها اكثر من الاعيان نقول يستعمل بالالفاظ الا لا يوجد
معانيها الا في الذهن كالعلم والانتزاعيات والمعقولات الثانية فح لابد ان يقيد بالتوزيع
اي بعض الالفاظ موضوعة للعين الخارجي كاسم الذات واسماء الجزئيات المادية وبعضها
للمفهومات الذهنية كلفظ العلم وبعضها للطبايع من حيث هي كلفظ الانسان والفرس
واريد بقولهم الموضوع له المعاني من حيث هي اي لا يوجد في موضوعاتها العين الخارجي
فقط او الاعم من ذلك كما يقتضيه المقابلة بهذا الحسب الجلي في النظر والنظر الدقيق يحكم بان الموضوع
له في الكل نفس الشيء من حيث هي هي فاسم ذات زيد موضوع بازاء نفس ذاته ولا يلاحظ
فيه خصوصية ظرف ودون ظرف فلو حصل ذاته في الذهن لم يتبدل الموضوع له وكذا الجزئيات
المادية لو حصلت ذواتها في الذهن لا يتبدل الموضوع له وعلى هذا القياس المفهومات

الانتزاعية

الانتزاعية كالعرفية والتحقيقية وغيرهما فان معانيها لو فرضنا حصولها في الخارج لا يتدرك الموضوع
لها قطعا وهذا في غيرها ونظيرها ما يقع في تحصيل معنى لا يمتنع العقل تكثره في الخارج مع ان
في الكليات الوضعية كالانسان يستحيل عند ذوي النظر عن خصوصيات الظروف
فهي في هذه الجهة لا يأبى عن حصولها في الذهن والخارج وان كانت يأبى عنه من جهة اخرى
فاعلم هذا التحقيق فدلالة اللفظية على تمام ما وضع له من تلك الجهة مطابقة في التقييد
بالجهة اشارة الى دفع اشكال مشهور وهو ان اللفظ مثلا اذا وضع للملزوم واللازم و
من جهة انه لازم للملزوم الموضوع له يكون الدلالة حينئذ فلو لم يعتبر في المطابقة
هذا التقييد لتقيد تتقض وان اعتبر دفع النقض وعلى جزئية تضمن وهو لازم لها في
المركبات وهذا اولى مما قال بعض الكتب ان التضمن والمطابقة متحدان بالذات وحاصل انه تابع
ولازم لها فيجاز وتوسع فان دلالة اللفظ على الكل مطابقة وهذه الدلالة في حينئذ انها
دلالة على الاجزاء تضمن فلا تعتبر فيها دلالة اخرى ليكون تابعا ولازما فتفهم ولهم بالتبعية
مجاز وفيه انه لا يجوز ان هذه دلالة بالعرض وما بالعرض تابع ولازم لما بالذات وحقيقة الا
ترى انه قد بالحقيقة عرفي عاما وخاصا ان الحركة الجالس تابعة لحركة السفينة ولازمة لها
ولفظ التابع واللازم متعارف الواسطتين اي الثبوت والوجود فاريد بلفظ اللازم الظاهر
منه الحقيقة اولى مما قالوا ثم اعلم ان ههنا مذهبين مذهب اهل الميزان وهم لم يعتبروا في الدلالة
القصد بل الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى المركب على الاجزاء المفهومية في ضمن المعنى المركب
بحيث لم يتعلق القصد بها بالذات تضمن واهل العربية اعتبروا القصد فلا يكون تضمنا عند
وكذا مذهب اهل الميزان فان على مذهب اهل العربية يبطل الحصر فان الدلالة التضمنية الزائنة لا يدخل في شيء من الدلالة

لايقال انه خارج عن المفهوم فان القصد داخل في الدلالة لانا نقول الافادة انما تتم بالدلالة
وفهم المعاني ايضا انما يتم به ولا شك ان في الصور المذكورة كلما هما متحققان فلا بد من القول
بهما وخروج بعض انواع الافادة وفهم المعاني من الشيء في الدلالة تخصيص بلا مخصص وفي
ادعاء الاصطلاح فيه لا يليق شأن التحصيل ولا يخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى قصد
من الاقسام فان قولك تجوز في المجازات داخلة في المطابقة لانها للالتزام كما زعم بعض المحققين
والمراد بالموضوع له اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا والوضع النوعي موجود في انواع المجا
كما سيأتي وعلى اخراج الالتزام فيشكل بان اللفظ اذا دل به على جزء المعنى فهو لا يكون
مطابقة لان ليس تمام الموضوع له ولا تضمن لانه لم يعتبر فيه القصد وانتفاء الالتزام فظه
وجوابه بما مر من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بالمعنى الاعم الشامل للمجازات بمعنى انه
تعيين من الواضع ان اللفظ اذا لم يصح استعماله في مقام في المعنى الموضوع فيعدل عنه ويستعمل
في معنى مناسب آخر وهذا لا يخرج التعيين وبهذا البيان ظهر ان ادخال المجازات تلك
الدقيقة في المطابقة فيدخل سائر انواعه فيها الا ان يعتبر الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له حقيقة
وحينئذ لا اشكال لقبول المعنى ولا بد من علاقة بين معنى سمعية او عرفية فان العلاقة العقلية اللزومية
هو اللزوم الذهني عقلا او عادة ولا يلزم في المجازات فان السبب مثلا قد ينتقل منه الى
المسبب باللزوم العقلي او العرفي واذا اعتبر القرينة فهي قد يكون خفية فلا ينتقل اليه بالعلاقة
العقلية او العرفية الا ان يقال انما تتحقق الدلالة في المجاز من الذي خفية قرينة بعد ظهورها او بعد
يتحقق الدلالة المذكورة ولا ينظر الى ما قيل ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن اللفظية فان
القرينة قد تكون حالية فانا جعلناها داخلة في الدال بل قلنا بانها شرط الدلالة ولا يلتفت

لا حاجة في جواب ما قيل ان المركب في اللفظ وغير لفظ كالمركب في الجوهر والوضع عرض
فانه قياس مع الفارق فان الجوهر عبارة عن عدم شيء في الموضوع فاذا اعتبر عدم الجزء
وهو الجوهر الكائن في المحل عدم ما هو مركب منه وفي ذلك المحل والتلفظ امر وجودي اذا ثبت
الجزء لا يلزم ان يثبت ما هو مركب منه وفي جزء آخر لا يكون في جنس اللفظ والحق ان الدلالة
المعتبرة في المجازات داخلة في المطابقة فان هذه الدلالة قصدية كما هو الظاهر في تعريفها باللفظ
المستعمل في غير ما وضع له اللهم الا ان يقال الاستعمال القصدي والتبعي في تنوع النوعين اما القصدي
فداخلة في المطابقة واما التبعي فتنقسم النوعين تضمن ان كانت بالنسبة الى الجزء والتزام
ان كانت بالنسبة الى الخارج وبقطع النظر عن العلاقة يتصور اللزوم البين وقد اطبقنا الكلام
في هذا المقام لمزيد التفاوت بصيرة قيل الالتزام ممنوع في العلوم لانه عقلي ليس بالعقلي ما لم فان
الالتزام لا يلزم ان يكون فيه الدلالة على الاثنين والمؤثر اذا على اثر فؤثرة واحد بل المجازات
التي تكون باعتبار التأويل او كان اذا كانت فيها قرائن واضحة كما ذكر ثانيا دلالة الالتزام
اذا فهم غير الموضوع له تبعا بواسطة تلك العلاقة الظاهرة وليست تلك الدلالة عقلية بل المراد
بالعقل انه ليس بواسطة الوضع فاما ان يراد به انه ليس له دخل اصلا فيه فهو ممنوع وان اريد
به ان دخل لزم فيتوجه النقض بالتضمن كما قال المصنف ونقض بالتضمن اللهم الا ان يتكلف
ويقال ليس عقلية التضمن كعقلية الالتزام فان فهم الجزء في فهم الكل كانه ملاحظ في الوضع
واما فهم الخارج فكانه بعلاقة زائدة وبمثل ذلك تكلفات اخرى لا نورد ها خوفا للاطناب
ويلزم على المطابقة وهذا ضروري على اهل الميزان فان التابع لا يوجد بدون المتبوع ووجه ما
فصلناه آنفا وعلى طور اهل العربية على ما لا يستلزم تقدير ي والعكس فان الموضوع له قد يكون بسيطا ولا دلالة له وكونه ليس فيه

وكذا الكون شيئا او ما يصح ان يعلم او امثال ذلك ليس مما سبق اليه الذهن وانما يلزم كون
الالتزام لازما للمطابقة واما التضمن والالتزامية فلان لزوم شيء ما فان المعاني البسيطة قد توجد
له لازم ذهني والمركبات قد لا توجد لها لازم ذهني اما الاول فكلفظ العمى اذا اريد به العدم
الخاص بحيث يكون التقييد في الخاص فقط ودون الملحوظ فلا يكون مع في المدلول المطابقي تركيب
فان العدم والوجود وكذا الثبات هي بسيط لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج
كما تقرر في محله وان اضيف وخالفه شاهد به والتقييد لازم ذهني له فيتحقق الالتزام بدون
التضمن فان قلت لفظ العمى موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع التقييد فلم يثبت المرمى
قلت كلامنا ليس ههنا في لغة العرب خاصة وليس مبنى محاوراتهم فتطبل في ان هل
يوضع لفظ باذاء معنى بسيط له لازم ذهني فاذا عينا لفظ العمى للتقييد في حيث انه تقييد عاطرا
لا يكون التقييد والتقييد داخلا فيثبت المرمى واما الثاني فكلفظ الانسان الموضوع باذاء الحيوان
الناطق فانه اذا اطلق لا يفهم منه الا ذلك المجموع ولا يفهم معه شيء خارج عنه واما ابدا ح
الاحتمال ان يكون هناك شعور بالخارج اللازم ولم يكن شعور الشعور فتقييد ساقط عن درجة
الاعتبار وبيان نسبة عدم استلزام المطابقة والتضمن والالتزام عاطرا الافراد التركيب
حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب وبسيط قولا ومعنى والا فمفرد
فقد اخذ في تعريفها الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فكذا ما هو مركب منها وهو ان كان
مراد المعرف حال اللفظ فقط فاداة وهذا مع كونه غير مستقل وفي لوازمه عدم كونه محكوما
عليه وفي خواصه عدم كونه محكوما به اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه تحقيق المقام ان المعاني
الخارجية التي يجعل مرادات المعرف حال اللفظ يتعلق بها علوم اربعة مشهورة وهي العلم بالكنه وبالوجه

وبوجه

وبوجه وبكنه فهذه المعاني في العلم الاول لا يكون غير مستقلة ولا يكون مرادة
لتوقف حال الغير فان المرتبة تقتضي الالتفات بالفرض وكونها معلومة بالكنه تقتضي الا
اليها بالبداهة فمع هذه المرتبة يكون محكوما عليها وبها ولا يكون في العلم الثاني ايضا غير مستقلة
بعين هذا البيان ولا مدخل فيه للعنوانات التعبيرية نعم قد يكون العنوانات في مجاري محاورا
وعرفهم كاشفة في بعض اشاء العلم بمعنوناتها فلهذا يظن ان المعاني الحرفية في هذه العنوان
مستقلة وفي ذلك غير مستقلة كما يقع هذا في ذلك او معنى في هذا ادا الابتداء الخاص فمعنى غير
مستقل وعكسه واما العلم الثالث فالوجه فيه لا يكون مرادة للمعنى الحرفي الذي فرض وجهه
والاصرار على بالوجه فهذا الوجه اما ان يكون معنى نسبيا مرادة شيء آخر غيرها او لا فان
كان مرادة فهو غير مستقلة لا يصح ان يحكم عليه وبه وان لم يكن فهو صالح لان يتعلق العلم به
الرابع وهو مناط كون المعاني الحرفية غير مستقل وكونها مرادة للتوقف الغير دون ومناط
لعدم صلاحيتها لكونها محكوما عليها وبها ولا يدخل فيها العنوانات فانا اذا فرضنا رفع
العنوانات بجزئه تلك المعاني الاستقلال وعدم المرئية وعدم وصلاحية كونها محكوما عليها
وبها وعدم نعم لها في بعض اللغات خواص وهي انضمام بعض الالفاظ الى بعض الالفاظ الموضوعة
لها يكون كاشفا عن مرتبة في العلم لا يكون الآخر كاشفا عنها بارع مرتبة اخرى عن العلم ولهذا
يظن ان مدخل العنوان كما يقع في لغة الوجه سرة في البهجة لا الكوفة فمع هذا الاستقلال
والانضمام لا يتعلق العلم بمعنى من الا بالكنه فيكون غير مستقلة البتة واذا قلت معنى
في غير مستقل او الابتداء الخاص كذلك ولا يتعلق العلم به الا ان العلم بالكنه او بالوجه فهو
مستقل البتة فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المواضع والحمد لله العلماء الوجودية

لتقف

تنبيه

وهي كانت الناقصة وأخواتها وهذه الكلمة بإزاء تلك الدالة وبها تتم الزمان منها
اي من الادوات فان كان مثل معناه كون الشيء شيئا ولم يزد وبعد فمعناه الوجود الرابطي
الذي هو نسبة التامة الخبرية التي جوهرة لتوقف حال الغير عليه فان الباب ان يكون متعرضا
بالزمان بل النسبة الى الزمان كما سيأتي فيتولد معنى الخرفية بخلاف معنى كانت التامة
فان معناه الوجود في نفسه فيكون واضحا في الكلمات دون الادوات ولذا اجرى
عليها احكاما هي ذاتها لا يكون محكوما عليها وبها بانفرادها يكون الى مثلها واذا جعلوها
من الروابط الزمانية اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان بعض المحققين قال بان الوجود
الرابطي اعني وجود النسبة التامة الخبرية الايجابية والوجود بنفسه متباينان بالذات
بحيث لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتي لهما والوجود انما هو الكون فان لفظ الوجود والكون
مترادفان وقال ان الكون ليس امرا مشتركا معنويا بينهما اي بين الكون في نفسه والكون
في غيره فان كان مستقلا كان كونا في نفسه لا بغيره وان كان غير مستقل كان كونا بغيره لا بنفسه واقول
في دفعه ان الامر المشترك مستقل فهو اذا اضيف الى احد طرفي النسبة كزيد وعمرو ويكون كونا
في نفسه وكونا محمولا واذا لوحظت بين امرين عاطرفي النسبة الخبرية يكون غير مستقل
بسبب هذه الخصوصية وبالجملة ان طبيعة الوجود المصدري يعبر في الفارسية بهستي
امر واحد هو المعبر عنه يكون معنى مستقلا ويلحقه عدم الاستقلال بسبب خصوصية اللحاظ
بين الموضوع والمحمول واذا لوحظ اقترانه بامر واحد كزيد مثلا يبقى على استقلاله اذا
تقرر هذا فنقول ان الكون معنى واحد مستقل كمفهوم الملاصقة والمصاحبة والملاقات وهذا
المعنى المستقل مبدأ لكان الناقصة والتامة وانما عرض له عدم الاستقلال لوجه ربطه بين
الشيئين

الشيئية كما في الناقصة ويبقى على الاستقلال اذا نسب الى شيء واحد كما في التامة قولنا زيد
كان قائما كقولنا زيد صحب عمرو والصدق بكر خالد ولو جعل عمر افكما لا يكون هذه الكلمات
ادات كذلك لا يكون كان الناقصة ايضا اداة وما ذكرنا ان كان الناقصة انما تدل على النسبة
والزمان بطريق الاطلاق فان اصل في الوجود المصدري المعبر عنه بهستي محفوظ فيه على ما في الباب
عرضية النسبة كما في الافعال المذكورة فالحق ان تسمى كلها جميع الافعال المتعدية فاصل في الحدث
مستقل فيه ايضا فلا يخرج عن الكلمات وهذا الكلام حقيق بالتأمل الدقيق وتسميتها
كلمات لتعرفها ودلالتها على الزمان اعني على سبيل الاجمال وقد ظهر لك حقيقة والا فان
دل بزيادة على الزمان فكلمة وقد اشتهر بينهم ان معنى الكلمة عندهم مركب من ثلثة امور الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل والظرف ان زمان هو النسبة اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة
الا باعتبار معناه الحدثي وهو المعنى التضمني وقد مر جوابه والحق ان معناه معنى اجمالي عليه
يحلل العقل الى هذه الثلثة لما يشهد به الوجدان السليم فالقول بان معناه مستقل
بالنظر الى المعنى التضمني كلام ظاهري والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى المطابقي وليس كل
فعل عند العرب كلمة عند المتقدمين فان نحو مشى وتمشى فعل عند العرب وليس بكلمة عند
المنطقيين لاحتمال الصدق والكذب حاصله ان نظر المنطقيين لما كان قصدا الى المعنى لا
الى اللفظ وصيغة المخاطب والمتكلم معناه معنى القضية لاحتمال الصدق والكذب القضية
مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة في المعنى وفي اللفظ ايضا دلالة جزئية على جزء المعنى فان التاء
تدل على الفاعل المخاطب والالف والنون يدل على المتكلم والباقي على الحدث فلذا عدا هما من
المركبات التامة الخبرية واخرجوا به الكلمة ونظر اهل العربية الى اللفظ قصدا وتبعا للمعنى

وفي اللفظ تصرفا تها مثل الفعل ودلالتها مثل دلالته على الزمان وشدة ارتباط الاجزاء
بعضها مع بعض في اللفظ كالمفرد وعدمها من المفرد وفي اقسامها من الفعل وبخلاف يمشي
فانه كلمة عند المنطقيين والعرب اذ لا يفهم منه معنى المركب والقضية فلم يصرح بالفاعل
فانه معنى يمشي بلا ذكر الفاعل لا يفيد معنى يمشي احد اور يد والا يلزم عند ذكر هي التاكيد
وهو بط قطعا في محاوراتهم نعم في المخاطب عند ذكر الفاعل مثل تمشي انت وفي المتكلم
عند ذكره نحو امشي انا ونمشي نحن يفهم التاكيد قطعا في المحاورات فوضح الفرق
فافهم والا فهو اسم ومن صواحبه الحكم عليه اي حكم عند تصورها بكنه والا
فيحكم على معاني الحروف عند التصورات الثلثة الباقية كما عرفت آنفا وقولهم من
حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصورة لا على معناه والمختص به هو
هنا اي الحكم على المعنى به حيث تصورها بكنهه والا فالحكم على المعنى تبصور في الحروف الفيه
كما يقع في نحو مستقل ولا يدخل العنوان في صحة الحكم وعدمها كما هو حكم فانه تابع يجعل
الجعل فلو فرضنا عدمها لا يكون التفاوت في صحة الحكم وعدمها بالنظر الى المعنى ونظير
المتزايدين بالذاة الى المعاني فهم يتفحصون الخواص والاحكام بالنظر اليها فلا بد لهم عند
ذكر تمايز الخواص والاحكام تمايز المعاني المختص به وطريقه ابنياه وهو التحقيق الا ان يقال
ان نظر المتزايدين ايضا في مبحث الالفاظ قد يكون موافقا لنظر اهل العرب في ذكر خواص
الالفاظ سيما اذا كان بالنظر الى المعاني يكون اللفظ محكوما عليه بالنظر الى المعنى مع ملاحظة في
عنوانه خاصة الاسم واما الحرف فقد يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا اعتبر في عنوانه بان يقيد من
او الابتداء الخاص وبالجملة ان لفظ من لا يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا اعتبر ذلك المعنى في محاوراتهم
بلفظ

بلفظ من ضمن جهة هذا التقييد بتحصيل الخاصة للاسم فيه وبهذا فيه ما ذكرته فان في
هذا العنوان انما يكون علم شخص وبه بكذه دون غيرها فهو المصحح لعدم الحكم قال في الحا
وما قيل ان في هذه علم الجاهو الحرف حقيقة وليس هذه بحرف وكذا ضرب فليس
بشيء فانه لم يقل به احد من اهل اللغة فكيف يلتزم ذلك في المهملات جسقا ومسيقا
مهمل انتهى حاصله ان وضع استعمال اهل اللغة اي اهل العرب لا يفيد ان لفظا ما له
معنيان حرفي واسمي ولو كان له معنيان وان كان احدهما مقولا على الآخر يظهر لنا
حالة من تفحص كلامهم في استعمالاتهم والالتزام بالحكم بان الحكيم يريد على الفاظ
الحروف والمهملات يجعلون علما عند الحكيم بعيد عن شأن الحكمة فلذا لم يلتفت
اليه المصنف واللوا اي الحكيم على نفس الصور وتجري في المهملات ايضا كما يقال جسقا مهمل
ومسيقا معلوب مزيد وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وصنف جزئي هذا التقسيم
بالنظر الى الوجود وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطئ والمشكك يكون
في الفاظ المتكثرة المعنى فيجيء مع الجزئي للمشترك والمنقول وكذا المتواطئ والمشكك
فالتغاير بينهما قسم متحد المعنى ومتكثر باعتبار واقسم كل واحد منهما فبالذات
ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارة فان الوضع فيهما وان كان عاما فالمذهب الموضوع
له خاص عاما هو التحقيق اي متشخص فيدخل في تعريف الجزئي المذكور اما الشخص
الموضوع له في اسماء الاشارة فقط فانه موضوع لما هو جزئي محسوس واما في ضمير المتكلم
والمخاطب فليضف خطه واما في ضمير الغائب الواحد لو جعل مرجعه متشخص فهو ايضا يخطه وبقي
الكلام في ضمير الغائب اذا جعل مرجعه ادراكيا كما يقول الانسان هو كلي فهو مقول على كثيرين في نفس ذاته فانه ليس

نسخة

جزئي حقيقي

البتة اقول ح سقط ما اجاب به السند قدس سره في حاشيته شرح المختصر الضمير الغايب
راجع الى المذكور والمذكور بما هو مذكور لا يحمل الشركة فان هذه الجهة الخصوصية لا
يعتبر في المرجع كما يقتضيه الفروع ولو اعتبر لم يمكن عليه حمل الكلي والكفاية في الجواب ان
يقال المصنف ره ما اراد بدخول المضمرات في الجزء والجمع جمع صنفه وانما اراد بالدخول
بالنظر الى الاكثر والغالب في هذا الاستعمال الذي ذكرنا متواطئ او مشكك و
لعله هذا القسم لم يورده تحتهما احالة الى فهم المتعلم بقي الكلام في اسماء الاشارات و
المضمرات اذا لوحظت الاعيانها المتعددة فاي قسم يدخل اقول خارج عن التقسيم
المعتبر ههنا فان المقسم المعتبر بحسب الاحكام في الاول اللفظ المفردة بالنظر الى المعنى الواحد
وفي الثاني اللفظ المفردة بالنظر الى المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة نوعا او
شخصا وفي الوضع النوعي ايضا تعميم بحيث يشمل المجاز بالقيد ثم الوضع العام معناه
ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله مرآة لملاحظة امور متكثرة ح وتعيين اللفظ
بواسطة تلك الملاحظة ان كان في هذه الصورة عينه لكل واحد واحد من تلك الجزئيات
فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسماء الاشارات فان الواضع لاحظ امرا
كليا الكنه لان يوضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته فيوضع اللفظ لتلك
الجزئيات وان كان عينه اللفظ بازاء ذلك الامر العام الذي جعل مرآة لافراده فهذا
وضع عام والموضوع له كذلك والوضع الخاص عما ح بقي ذكر في الوضع العام بان لا يلا
حظ الواضع الا العام للواضع له ولافراده فلم يبق ح شك الا شك ان يكون الواضع
يوضع لفظا بازاء امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرآة للافراد للموضوع له ولافراده في لا
يكون

يكون الموضوع له الا خاصا البتة بل لا يمكن ان يكون عاما بالمعنى المذكور بان يكون الموضوع له
يحصل مراوحة والا يلزم التناقض هذا تحقيق وتوضيح لما في الحاشية فافهم وبه ورد مقولتي ان
تساوي افراده في الصدق ليس المراد بالتساوي فيه عدم التفاوت مطلقا فانه مع بل المراد من
التفاوت بالسلوب هو فيه الذي اعتبر في تسميته باسم المشكك كما سيأتي والا اي وان لم يوجد
التساوي فمشكك وحصر التفاوت في الاولية واللاولوية والاشدية واللازيادة وعلى ما
قررنا وجه الحصر في الاربعة ظ اما الاولية فمعناها ان يكون ثبوت الكل لبعض الافراد علة لثبوته
لبعض الآخر كالوجود فان ثبوته لعلم وعلة لثبوته لاثنين واما الاولوية فمعناها ان ثبوت
الكل لبعض الافراد بالنظر الى ذاته ولبعض بالنظر الى غيره كالضوء فان ثبوته للشمس بالنظر
الى ذاته سوبالارض الى الغير والاشدية عبارة عن كون احد الفردين بحيث ينتزع عنه العقل مثال
الآخر غير متمايزة في الوضع والزيادة كذلك الا ان الامثال كما سيأتي متمايزة فيه ولا تشكيك
في المهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في
السواد اما اتصاف الاولية فلان تحققها في المهية يستلزم المجعولية الذاتية كما ينطبق عليها معنا
واما الاخيران فوجه اتصافها في المهية ان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شئ لم يكن في الا
ضعف والانقص او لا على الثاني لم يكن بينهما فرق وعلى الاول ذلك الشئ اما داخل في حقيقة
الاشد والازيد او لا على الثاني الاول يكون الاشد والازيد مركبة فتباينه للاضعف والانقص
فلا يكون اذن تشكيكا فان المقول بالتشكيك مهية واحدة فان السواد والبياض لا يكون
بينهما تشكيك مع حصول الاختلاف بينهما وعلى الثاني يكون التشكيك في الامر الخارج لا في
نفس مهية الاشد والاضعف فيلزم الخلف على انا نجري الكلام بمثل ما قلنا في ذلك الامر الخارج فيلزم التسلسل وهو لا يكون

والاتحدية صح

لتزيد صح

التشكيك في الماهية كالجسم مثلا ولا في العوارض اي المبدأ والقائم بالشيء كالسواد مثلا فانه ان
كان معقولا بالتشكيك فاما ان يعتبر تشكيكه بالنظر الى افراده التي يكون ذاتيا له كالسواد
فذلك عارض لها بالنظر الى المعروضة كالجسم فهو غير محمول عليه والتشكيك لا بد ان يكون محمولا فاذن
يكون التشكيك في العرض اي الذي هو المحمول كالاسود مثلا انما هو الذي قال به اهل البيان ويكون والاعتراض
عليه من قبل الاشارة الى بيانه بوجهين الاول التنقض بالاسود فان الدليل المذكور جار فيه اولا الى آخره
فيه وجيب بان مراده بالتشكيك في الاسود هو التفاوت في منشأ الصدق هو السواد ولا شك
ان السوادية مختلفة بالقوة والضعف محل منشأ الاسود والشديد وفي محل السواد الضعيف لا يوجد
ذلك في محل السواد على السوادية منشأ نفس ذاته السواد وفي قيد قطعا فان منشأ صدق الاسود
نفس السواد فان المشكك مطلقا عرض قيد الشدة والضعف لا يقال ان المنشأ مختلف بعين الاقتران
بالمشتق لانا نقول نفس كونه منشأ لانا نقول يوجب مثل ذلك في حمل السواد على السواد وهو غاية
التفصي ان يقال مرادهم من الاختلاف في جهات الصدق الاختلاف في ان يكون نفس الصدق زايدا
في بعض وناقصا في بعض بيان الاول ان حمل العرضيات معللة بالمبادي وهي مختلفة وان لم
يختلف كونها مبدأ او تحقق التشكيك في الاسود لان السواد ذاتي لها غير معلل لعلة
وبيان انها في ان الجسم الاسود الذي قام به السواد الشديد اذا انتزع عنه امثال الاضعف فبالنظر
الى كل مثال يصدق الاسود على الجسم المذكور مثلا اذا كان فيه عشرة امثال للضعيف
فيكون الصدق بعدد ذلك العدد وذلك الضعيف مرة وصحة ولا يوجد هذا في صدق السواد على جسم
الشديد فان السوادية بالنظر الى نفس ذاته لا يكون باعتبار العوارض التي هي منشأ خارج عن ذاته
ووجوده نعم فيه تبعد الموضوع فان له الى الانتزاع موضوعا على حدة والمراد ههنا زيادة الصدق
بالنظر

بالنظر الى موضوع وحرر فى حاصل الجواب عن النقض اختيار الشق الزيادة فى الاسود الاشد وشيئا
ان الزائد خارج وهو المبدء فان قلت فيتحقق التشكيك فيه قلت غاية ما فى الباب وجوده
بنفسه على موضوعه فلا يتاتى التشكيك بالمعنى الذى بيناه فيه فان ذلك يورث التشكيك فى العرض
المأخوذ عنه ولا يلزم ان يكون كل جابه الاختلاف مشكيا والاعتراض الثانى انما قبل الاشر قيين
بالحمل باختيار الشق الثانى فى امر وديد الاول وقولهم لم يكن بينهما فرق محل بل الفرق قد يكون بتفاوت
المراتب بالزيادة او النقصان والسواد نفس بل الصاق او اليه زائدة فى السواد الاشد
وناقص فى الاضعف وجوابه ان منشأ النزاع احتمال الاضعف اما ان يكون نفس الماهية فهى موجودة
فى الاضعف فيلزم عدم الفرق والا يلزم تخلف الانتزاعيات عن المنشأ بمعنى عدم صحة انتزاع
وهو يؤول الى المرجح بلا مرجح او مع امره اذ فيه جعل الشق الاول ولزوم ما لزم عليه كما لا يخفى
على الذهن الثاقب والذى وضح لدى بفضل الله وتوفيقه فى هذا المطلب الجليل الشأن هو ان
التشكيك فى الماهيات وهو الحق على ما زعم المشائيون فى ابطاله فلا بد علينا اولا فى ايراد الدليل
الذى لابد منه ثم ثانيا اخلال عقد التشكيك الذى عرضت لهم فههنا مقامان
الاول اقامة الدليل على هذا المطلب وبيانه موقوف على مقدمة جليلة وضحة وهى الانتزاعيات
النفس الامرية التى يتوقف واقعيتها على ذهن ما فى الاذهان لا بد ان يكون منشأها وجودة
فى الخارج لا يتوقف على وجود امر فى الذهن واعتباره وهذا امر جلى لمن له ادنى تامل وبعد ذلك
نقول اذا فرضنا خطا متصلا بقدر ذراع مثلا فنقول صحة زيادة نصف على ربعه وصحة زيادة
ربعه على نصفه امر واقعى انتزاعى ثابت فى نفس الامر لا يتوقف على وجود امر فى ذهن فى الاذهان
فمنشأه لا بد ان يكون امرا خارجا بحكم المقدمة المذكورة فهو اما ان يكون نفس الماهية او جزءها او خارجا عنها على الاول والثانى ثبت المطلب

اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الجزء اما بنفس المادة منشأ له فهو بسيط واما باعتبار
جزء منه فيلزم التسلسل في الجزئيات او الواسطة او خارج فيبطل بابطال الشق الثالث فيثبت
بطلانه ان الاول اخارج المنشأ لصحة انتزاع الزيادة الخاصة التي هي الاجزاء الانتزاعية عنه اما
امر واحد فهو خارج مشترك بين جميع الاجزاء بعد الانتزاع فيلزم كون الزايد ناقصا وبالعكس
بل يلزم استحالات غير عديدة كما لا يخفى على من له التأمل واما ان يكون بازاء كل منه امر
خارج فيتعدد الخارجيات تعدد الاجزاء وفيه ما فيه لانه يستلزم انحصار الغير المتناهي
بين حاصرين هما المبدأ ان وايضا يلزم الاجزاء التي لا تتجزى وبالجملة يلزم فيه ما فيه فاسد
غير عديدة فتعين الشق الاول لكونه منشأ للزيادة الخاصة وهو المطلوب ثبوت التشكيك
في نفس المادة ولك ان لا تتوقف الدليل على المقدمة المهملة بان يقول في الرسم ان زيادة
نصف الذراع على اربعة منشأ كما ان المادة نهو المطلوب او جزئها وبيانه ما ذكر عندها
منتزع او منضم او منفصل في الانتزاع يعود الشقوق فلابد من الانتزاع احد المشتقوق الباقية
وعلى صورة الانضمام والانفصال لا يكون احد واحدة من كل جزء والا يلزم كون الزايد ناقصا
وبالعكس فان وجود المنشأ مع لانتزاع الزيادة الخاصة في كل جزء بل يكون متعددا بحسب
تعدد الاجزاء فيلزم المفاسد وهذه طريقة حسنة لاثبات التشكيك في المادة فانقدها وقد
يكون احد الزوايا اشد من الآخر كونه بحيث ينتزع منه بعونة الوهم مثلا لا ضعف ويخيله
الي الصحيح ان اوهام العامة تذهب الى انه مثلا والف مثلا وهكذا فمن كون احد الزوايا زايدة في
الآخر الا ان امثال الاضعف في الاشد لا يكون متباينة في الموضع وفي الازيد متباينة فيه لكونها
اجزاء مقدارية بخلاف الاول وفي قول المصنف اشارة الى ان مراتب الكيفيات بسايط لا تركيب
فيه

فيه وكذا مراتب الماهية بسبب ما يطرأ عليها اذا كانت متصلات فلا يتركب فيها من الاجزاء المقدارية و
المقام الثاني هو ان موضوع المشائيين في ابطال ما قال به الاشراقيون كما ذكرنا باطل فانهم تركوا
شقا في اقامة البرهان القطعي عليه وهو ان يكون السواد الاشد مغايرا بنفس ذاته ومرتبته في
نفسه لا ان يضاف اليه شيء للاضعف وما قالوا في بيانه انه يلزم الترجيح بلا مرجح في انتزاع امثال الاضعف
من الاشد دون الاضعف مع اتحادهما وعدم تشاركهما في الماهية ويلزم اتحادهما بحيث لا يبقى اصلا
بارتفاع فان الاتحاد بالذات والتعدد بحسب المراتب ولكل مرتبة جامل خاص يخرج به من كتم
العدم الى الوجود وهو المرجح لانتزاع امثال الاضعف من الاشد دون الاضعف وهو الباعث
لاخراج المراتب المغايرة في الماهية الصالحة للتمايز بحسب نفس ذاتها الى عالم الكون فنسبة اختلاف
المراتب اليها عند الاشراقيين كنسبة اختلاف الوجود الى الماهية الواحدة عامة عند المشائيين فلما
ان الجامل طريقهم تعيين الوجود التي خالفته لماهية وحدة المشائية الانتزاعية امور مخالفة لك
بتعيين اختلاف المراتب الباعثة لاختلاف الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح والاتحاد للسواد
الاشد والاضعف بحيث لا يكون بينهما اثنينية اصلا والمتأمل يكفيه هذا القدر من البيان لا يحتاج
الى زيادة التوضيح فافهم فان كثيرا فان وضع لكل ابتداء اي بلا تحلل المنقل تشترك فتفقد الوضع
للكل خرج عن حقيقته والجزء وبقيد الابتداء خرج المنقل فان المنقول اليه ايضا موضوع له كما قيل والعطف
انه واقع بحسب الصدق وقع في المشترك اختلافات الاول انه فكمن اول والثاني بعد تسليم ٧ واقع
الامكان انه واقع اول والثالث بعد تسليم الوقوع هل بينه الصدق لزوم لا ويدفع هذه الاختلافات
كلها وقوع لفظ القرء والطهر على سبيل الوضع ثم لا بد من وضع اخرى بشهادات المخالفين فمن قال
بعدم امكانه قال لو امكن لزم التفات النفس الى آن وهذا لا شيء بتفصيل وهو بط بيان الملازمة ان المشترك

اذا اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح اولا يلاحظ
اصلا فذلك ايضا باطل فان الوضع للاستعمال ولا بد له من اللحاظ بالضرورة فتعين ملاحظة
جميع المعاني فاما ان يكون بالاجمال وذلك ايضا باطل فان ملاحظة المعاني بالاوضاع المتعددة
المفصلة لا بد ان يكون على التفصيل ودفعه بوجهين الاول ان بعض المعاني قد يكون اشد
مناسبة بالذهن فيكون هو الملحوظ دون غيره والثاني ان الاوضاع المتعددة قد يكون
ملحوظة مجملة فيكون المعاني ايضا كذلك وفيه ان بعضها وقوعه قال بان المبهم منه محل با
المقصد والمبين تطويل بلا فائدة فان البيان يلغو للمقصد ودفعه ان المبهم قد يكون مقويا
للمقصد كما في التورية كقول الصدوق رضي الله عنه رسول الله صلعم رجل يهدي السبيل
والمبين قد يكون ابلغ في البيان على ان القرينة قد يكون حالية وفيه قال بعدم وقوعه بين المقصد
قال ان التضاد تنافي والاشتراك توحد قلنا توحد اللفظ تنافي في المعنى فلا تضاد وايضا
قال اذا اريد الضدان من اللفظ فيجتمعان في الذهن وهو محل واحد قلنا ان التضاد في خواص
الموجودات العينية ولا تضاد في الصور الذهنية ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع المشترك
انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني عن الالفاظ لعدم تناهيها وتناهي الالفاظ لتألفها من
حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه وحينئذ يسد باب التعليم والتعلم مع انه مفتوح
بالضرورة وهو حد فوع بما قيل بانا لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا بل اذا
كان مراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب فان تناهي المراتب في عالم التعليم والتعلم معلوم
اذ لا يوجد لفظ دال على عشرة احرف مثلا وذلك العالم فاذا عددنا الانضمامات الى
عشرة يلزم التناهي بالضرورة كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل مدفوع اولا بما اقول بتوفيق

الله تعالى

الله تعالى ان الالفاظ يجوز ان يبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق لفظ البيان
والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية تفصيلا بحيث لا يتكرر لاجل
نشأة الآخرة واما الثاني فقط على طريقهم اما الاول فلانقطاع نشأة كل واحد
من المبينين وانهم لا يبقون تفصيلا لامور غير متناهية بالفاظ كذلك واما العلم
بامور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى تعدد الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها فافاد
بين واحد منهم تلك المعاني بتلك الالفاظ يجوز ان ينقل هذه الالفاظ كلها او بعضها
الى شخص آخر وبكذا فلا يلزم المحذور وثانيا بان البيان بالمجاز اولى وثالث
بالحقيقة على طريقة وضع العام للموضوع الخاص فانه يشمل امورا لا تحصى مشتركة
في امر ما وان عرض فان شيئا من امور الموضوع له لا يخرج عن الاشتراك في العرض العام
هو الكافي للوضع العام والموضوع له الخاص فارتفع قيل انه لا يشمل المعاني الغائبة
وهو مرض غير واقعة في حد فاعتقن هذا المقام لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من
العموم ان يراد بلفظ المشترك الكثير معنى واحد قال في الحاشية بعد تسليم
وقوعه اي المشترك هل فيه عموم كما هو لشافعي ام لا كما هو مذهب ابي حنيفة
رد ثم بعد كونه عاما فذلك اما بطريقة الحقيقة كما هو مذهب طائفة او بطريقة
المجاز كما هو رأي طائفة اخرى والى هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة
انتهى اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه يفهم من كلام الصدر ان في المشترك عمومه
على سبيل المجاز لم لا بد فيه من العلاقة فان كان المراد من العموم المجموعي فالعلاقة
هي علاقة الجزئية او العموم الافرادي كما هو الظاهر كما اهم تفيد علاقة الجزئية

فان الكل الافرادى عبارة عن الكثرة والواحد الذى هو الموضوع حقيقة جزء منها
وقد صرح به المحققون ان الواحد جزء من كل واحد ولم تجعلها وضع لمعنى ثم نقل الى
الثانى لمناسبة قيل هو المشترك ولا يخفى ان الظاهر الابتداء يأخذ فى تعريفه
عدم النقل لمناسبة وقيل هو المنقول وقصر على مجرد النقل والاولى ان يقال وضع
ابتداء فان اشتهر فى الثانى فمنقول شرعا وعرفى عام او خاص ذكر الشيخ
وقد مر مع زيادة فى العرفى الخاص ظهار المزية الفضلة قال سبويه الاعلام
كلها منقولات وقيل ان جعفرا علم وفى الاصل اسم نهر صغير فلم يوجد النقل لعدم
المناسبة فى خلاف الجمهور والا فحقيقة ومجاز قال فى حاشيته ظاهره
يقتضى ان يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا الكن المشهور ان اللفظ
قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ومجازا اقول بتوقيف له تم وتوقيفه لعل
اصطلاح اهل الميزان مخالف للاصطلاح العرب اعنى علماء البيان والاصول فلم يعتبروه
لاستعمال ولذا قد يعرفون الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز
باللفظ المستعمل فى غيره واهل الميزان لم يعتبروه فلم يورده فى تعاريفهما
ولعل وجه عدم اعتبارهم ان الكلى هو اللفظ المفرد الدال على المعنى المذكور
والاستعمال فرع معنى الدلالة زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد فى المرتبة الـ
فقط قبل الاستعمال ان يحمل عليهما وليس النقل والاشتراك فيلزم خلو المقسم
عن الاقسام فان قلت اين الدلالة فى المجاز قبل الاستعمال قلت الوضع النوعى
فى المجاز يكون متحققا قبل الاستعمال فبالنظر الى ذلك الوضع والوضع الشخصى

الدا

لا يكون المفرد قبل الاستعمال لا يكون مشتركا ولا منقولا فلا بد ان يكون
حقيقة ومجازا او الاول دون الخلو عن الاقسام فتامل فانه قد مرت دقيقة جديدة
والا بد من علاقة العلاقة شرط التحقق المجاز والشرط مفسر بما لا يوجد المشروط
بدونه وهو قد يتحقق بدون المشروط ولكنه يتأتى اذا تحقق لجد سائر فالا بد
للمشروط ستردد هي فاذا تحقق في موارد الاستعمال المعنى الموضوع له وقد
امتنع ارادته فح تحقق العلاقة يقضي الى المجاز بالضرورة فكلما يوجد تلك العلاقة
بذلك الطريق تحقق معنى المجاز وهذا معنى شرطية العلاقة في المجاز وهي
مطلقة بذلك المعنى فان كانت العلاقة تشبيها اى علاقة تشبيه كانت في ادخاص
ووصف خاص فاستعارة كاطلاق لفظ الاسد على زيد للشبه الشجاعة
والا اى وان لم يكن تلك العلاقة التشبيه بل غيرها كالعلاقة السببية واللزوم
وغيرهما فمجاز مرسل وحصروه اى المجاز المرسل بتنقيح المناط او استقراء
في اربعة وعشرين نوعا وقد ادرج بعضهم بعضها في بعض كالوحدة الثمانية
للذاتية في التناقض ونحن لاطول الكلام بذكر الاقسام الاستعارة فانها
مصرح في علم البيان ونذكر اقسام المجاز فانها مصرحة ومشروحة في كلام سيد السند
وغيره ولا يشترط سماع جزئيات نعم يجب سماع انواعها حاصل ان المجازات
ليست منصوصة على الجزئيات المسموعة من العرب بل الاعتبار انما يكون للعلاقة
الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط كلما في تلك العلاقة وجد المانع في
صرف اللفظ عن معناه الحقيقي استعمل فيما اذا وجد المنع من اهل اللغة في الاستعمال

فيه كالعلة الطويل غير الانسان مع وجود العلاقة فيه وتظير في الحقيقة اللفظ الموضوع بوضع عام
للموضوع له خاص كلفظ هذا فان كل محسوس يوجد في الخارج زيدا كان او عمرا او بكرا
يستعمل فيه كذلك كلي وجدت العلاقة فيه يستعمل اللفظ مجازا او معنى بتنقيح المناط
اثبات علاقة الكلية ان العرب مثلا استعمل لفظ الاسد في زيد وعمرو ونحوه فنقول ليس
مناط استعمال لفظ الاسد في زيد لانه في بيته وعمرو لانه في حقه مثلا بل لانه وصف
الشجاعة يوجد فيهما فكلما يوجد ذلك الوصف فيه استعمل لفظ الاسد فيه بعد
تعذر الحقيقة ولما لم يشترط سماع الجزئيات في المجاز لم يدونوا في كتبهم كتدوين
الحقايق فافهم علاقة الحقيقة التبادر والعوائم القرينة يحتمل ان يكون الواو
بمعنى مع فح يكون قرينة واحدة بمعنى ان تبادر المعنى مع العوائم القرينة علائم
الحقيقة ويحتمل ان يكون الواو للعطف فقط فح يكون قرينتان احدهما التبادر
اعني من حاق اللفظ والثانى ان يستعمل اللفظ في المعنى عاريا عن القرينة
وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتأمل وهذا اقوى علائم الحقيقة وعليه مدار
اثبات الوضع عالبا وفي علاقة المجاز عكس ذلك وعلاقة المجاز الاطلاق على
المستحيل يعني اذا علمنا ان اللفظ معنى حقيقيا ثم استعملناه في معنى آخر
يستحيل حمل الاول عليه فيعلم ان هذا المعنى المستعمل فيه معنى مجازي فانه لو كان
حقيقيا لم يترك بلا دليل وهو مرجوح والمجاز راجح فيحمل عليه فعلى هذا الطريق
بواسطة استحالة الحمل ينتقل الى المجازية نحو اشرب ولا تأكل رغيفا بخواندن دعاء وارد
عليه ان في المشترك ايضا حمل المعنى البعض على البعض المستحيل وان اريد
استحالة

استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هيئة المعاني البعض جميع المعاني الموضوع للفظ
فيعلم قطعا ان ما وراءه مجاز فلا احتياج الى استحالة حمل عليه او امكانه نعم
يتوقف له توقيفه ان العام اذا اريد به الخاص منه جهة ان هو حقيقة كما تقرر
في موضعه فاذا استوعبنا حمل جميع المعاني الحقيقة على ذلك الغير المستحيل اذ
يجوز ان يكون ذلك الغير خاصا منه يستعمل فيه على انه هو فاذا علم ان استحالة
الصدق علمنا به المجازية فان العام لا يستحيل صدقه على الخاص وهذا تمام علا م
فافهم واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد بالبعض بعض
جزئياته فالدابة هو موضوع لكل دابة في الارض والحمار بعض منه فان قلت بعض
المسمى اي الموضوع له لغيره فاستعمال اللفظ فيه يكون مجازا فيه فلا يصلح
لكونه علامة له قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجاز خاص والخاص ان
يكون علامة على العام فان الخاص خارج عنه ويعلم بوجود وجوده ضرورة تحقق
في ضمن الخاص وفيه ان الاقتصار هنا على استعمال في بعض المسمى في حق
كونه علامة المجاز غير مناسب فان استعمال اللفظ في سبب المسمى
ومسببه واستعماله في اللازم او الملزوم كلها منافية للاول مع انهم لم يعدوها منها
فتامل فانه دقيق النقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل
حاصله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز او الاشتراك والنقل يحمل
على الاول واذا دار بين الآخرين يحمل على الثاني وقد ذكر في وجوه اولويته وجوها
اقويها ان المجاز اكثر وقوعا من النقل والاشتراك والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك

والفعل انما يحمل على المعنى الاعم الاغلب والمجاز بالذات انما هو في الاسم واما الفعل
وسائر المشتقات والادوات فانما يوجد فيها بالتبعية اما التبعية في المشتقات
والفعل فظاهر لان فيها انما يكون بسبب المبدأ فان ضارب وضرب اذا استعملا
في معنى قاتل وقتل فانما يكون التجوز من جهة ان الضرب استعمل في معنى القتل والسر فيه
ان الفعل والمشتق كل واحد منهما موضوع للمفهوم الصفتية ومفهوم المبدأ
والتجوز باعتبار وصف قليل جدا فلذا استوطوا عن النظر فيهم باعتبار المبدأ لكثير الوقوع
في كلامهم فلذا اعتبروه في المشاهرة وعبارة المصنف شامل للقسمين واما الحروف
فانما يكون فيه بواسطة متعلقاته وفيه وهن ظرفان احدى الحروف قد يستعمل
بازاء معنى ولا مدخل فيه لمتعلق معناه والاللعنوانات الاسمية التي عبرة تلك
المعاني بها فان الباء اذا استعمل بمعنى في للظرفية فهو ترك الالصاق واستعمال
فيها وهو غير موضوع له وهذا بعينه تحقق المجاز بالذات فلا مدخل فيه للمتعلقات
وللعنوانات اصلا فان سرت بيوم كذا معناه في يوم كذا فالسير والموصوف على
معناهما وان اردنا بالباء معنى الظرفية التي هي غير موضوع له فالحق ان فيه مجازا وحقيقة
بالذات وان كان معناه آبيا للغير وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى ترادف وذا
واقع لتكثر الوسائل والتوسيع في محال البدايع وذهب القوم الى انكار المرادفة لخلوها
عن الفائدة لان الواضع كاف للافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان الواضع هو الله
فان لعباد الله مقاصد في خلوا فعالهم عن الفائدة لان الواحد المعتدة التي من
جملتها التفنن فاشار المصنف بالتعليل الى فائدة وقوعها وبها تكثر الوسائل للافهام

فو

فوى فائدة جليلة فان بعض الالفاظ قد ينساه بعض الاوقات وينذكر بعضها
فيسهل عليه التعليم والتعلم وايضا بعض الالفاظ قد يكون مرعى لسان بعض
الطوائف فيتيسر لبعض المتعاطبين والآخر خلوا ومنشأها الاذان تلك
المتعاطبين فيختار الثاني ويترك الاول وفي تكثير الوسائل فوائد اخرى وانما
التوسع في البدايع محال فكما في الحاشية كالسجع في قولك فابعد فافات وفز
رت فانه لو قال بمرادف فافات اعني فامضى فات السجع وكالمناسبة في قولك
اشتريت البر وانقضت البر فانه لو ابدل بمرادفه اعني الحنطة فات المناسبة وكالقلب
في قوله تعالى وربك فكبر فانه لو اورد بمرادفه كبر لفظا فات القلب ولا يجب فيه
قيام كل مقام الآخر وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض يقال صلى الله عليه
وسلم
ولا يقيد دعا عليه في الحاشية هل يجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الآخر ففي
حال التعدد من غير عامل ملفوظ او مقدر صحيح اتفاقا وامّا في حال التركيب فقيل
يجب وهو الاصح عند ابن الحاجب ره وقيل لا يجب وصححه الامام في المحصول وقيل
يجب ان كان من لغة واحدة والا انتهى ومعنى قوله قيل يجب اي الصحة وكذا
في قوله لا يجب اي لا يجب الصحة حاصل الدليل ان نفس المعنى ولفظ لا يمنع الاقامة
ولا نفس الضم في افادة نفس المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم يجب المتعارف
اهل اللغة من عوارضها فقد يصح في بعض الاحوال ان اتحد معناها فهي العارضة
في بعض المقامات فلم يجب الصحة مطلقا والسر فيه ان كل لفظ مترادف للفظ آخر وان
عبر بهما عن معنى واحد واحدة خصوصية يجب الانضمام فباعتبار تلك الخصوصية

في المتعارف تتغير المعنى كلفظ دعى فانه وان كان موضوعا لمعنى اصلي لكن مع اقترانه
بلفظ يفيد بحسب خصوصية تلك الاقتران في العرف مع الضرر يجاز في لفظ اصلي معه
فانه يفيد مقابلة فمعنى الصحة لم يكن بحسب اصل معنى المرادفين ولا بالنظر الى لفظها
ولا بالنظر الى اصل المعنى التركيبي الذي وضع له لفظ المركب لو عامل باعتبار خصوصية
استعمال ذلك التركيب بحسب العرف فتامل هل بين المفرد والمركب ترادف
واختلف فيه اقول لعل النزاع لفظي فمن جعل لفظا اتحاد المعنى في تفسير المرادف
على الاتحاد بالذات وبالاعتبار قال كل حد تام يدل على المعنى التفصيلي وهو
مغاير للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين المحدود والحد التام
لم يكن بين المفرد وحد الناقص وان كان مركبا والرسم التام والناقص ترادف بالطريق
الاولى لمغايرة معناهما بالذات واما المركبات المنفصلة الاجزاء فالاولى فيه الظاهر من
انتفاء الترادف ومن قال بالترادف اخذ الاتحاد بالذات فقط فيتحقق
الترادف بين الحد والمحدود والمركب ان صح السكوتي قام وخبر وقضية ان قصد
بها الحكاية عن الواقع وهو المحكي عنه اضطرب كلامهم في تحقيقه فقال بعضهم
الموضوع والمحمول والنسبة الخارجية فان المحكي عنه لابد فيه من ربط
الموضوع بالمحمول فان المنفصلات لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية فيها
فلا محكي عنه ايضا فيها والربط هو النسبة وجماعة قالوا ان هذا باطل فان النسبة
لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه موجود فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية
والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية ايضا وقد اصابوا في ان النسبة لا وجود

لها

لها في الخارج وكن لم يتبين او جزء او قولهم في هذا الوسط الفلاطون هو السواد
عالم يكن حالا في الجسم لم يكن محكيا عنه لقولنا الجسم اسود والحلول هو النسبة وكذا
الفوقية ما لم يكن قائما بالفلك لم يكن محكيا عنها لقولنا الفلك فوق فالكن القيام فيه
انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف الانتزاعي والاتصاف والقيام نسبة وهكذا سبيل
الاجزاء الخارجية التحليلية اجزاء اما في سبيلها سبيل الاوصاف الانتزاعية
والاجزاء الخارجية الواقعية لابد فيها من الانضمام الذي يكون مناط الحمل كما سيأتي
تحقيقه فالانضمام الجبلية ايضا نسبة فيقع الاربعة في الخفاء قول بتوفيق الله
وتوفيقه على وجه التفصيل ان حمل الذات والذاتيات عليها الكون المحكي عنه نفس
ذات الموضوع وفيه الاوصاف المنتزعة عن الذات كالتجرد في المجردات والتميز في
جميع الجهات في المهيات ايضا نفس الذات الان يفرق بينها بالدخول والخروج ولزوم
عرفي الازلي بالداخل دون ما يكون وصفا له نفس الذات واما في الاوصاف الخارجية
القائمة بالموضوع فيه يكون المحكي عنه نفس وجود الخاص المحمول الخارجي فاقلت
ذلك الوجود الرابط عين النسبة فيعود المحذور قلت رابطي بمعنى الاصطلاح الى
دون المعنى الغير المستقل كما في القضايا في مرتبة الحكاية بل المحكي عنه هو الاسود
الموجود بوجود الخاص والجسم الموجود بوجود كذلك وليس في هذين الموجودين
نسبة اصلا نعم قد يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول بعناية المنشأ بالمفهوم
الانتزاعي فان الحلول منتزع عن الوجود الخاص للحال بل عن الحال الموجود بالوجود
الخاص كما قالوا ان الانضمام الخارجي مرتبة المحكي عنه وصدق تلك الاوصاف بحسب الذهن

مرتبة الحكاية يكون المراد بالانضمام منشأ انتزاع وجود الخاص للمحل بعض الحال
الموجود بالوجود الخاص اما الاوصاف الانتزاعية فان كانت منتزعة من نفس
الذات فحالها ما عرفت آنفا وان كانت منتزعة بالنظر الى الوصف المنضم كما
تنتزع الفوقية من السماء الواسط لوضع الخاص وكما تنتزع القيام والقعود
من زيد بواسطة وضع خاص ايضا فالمحكي عنه فيه هو ذلك الوصف المنضم الموجود
بالوجود الخاص مع وجود الفلك في الاول وزيد في الثاني وعمرو في مثل الاجزاء
الحقيقية ايضا يكون الخاص الحال هو المحكي عنه بوجود بوجود الخاص مع المحل فان
وجود الخاص للحال هو الرابط الباعث لحمل الاجزاء بعضها على البعض وعلى الكل كما سيأتي
تحقيقه بوجه ادق ان شاء الله تعالى فاحفظ هذا التحقيق فانك لا تجد في هذا
التعليق ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة فان الصدق عبارة
عن مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب عبارة عن عدم مطابقتها فقول القائل كلامي
هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول اشارة الى دفع
اشكال مشهور وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب يشير الى نفس
هذا القول خبر البتة لاشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
وكل ما شأنه هذا فهو خبر وكل خبر لا بد ان يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام
لا يتصور صدقه والا كذبه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع
في الواقع فالمحمول هو كاذب فثبوته للموضوع يستلزم كذب النسبة فيلزم
اجتماع النقيضين واما الثاني فلان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول
للموضوع

الموضوع في الواقع والمحمول هو الكذب وسلبه عن الخبر الموضوع يستلزم صدقه
بالضرورة وأجاب عنه المحقق الدواني بما في المتن وحاصله ان ليست ههنا نسبة
تامة خبرية بل انشائية فان النسبة الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي وهما متغايران
وليس ههنا كلام آخر فيلزم اتحادهما غير معقول وهذا معنى قول المصنف لان
الحكاية عن نفسه غير معقول واذا كان القول المذكور انشائيا فهو ليس بصادق
ولا كاذب فلا يلزم المحذور والحق انه يجري جميع اجزائه مأخوذة في جانب الموضوع
فالنسبة ملحوظة مجملا وهي المحكي عنه من حيث تعلق الايقاع لها ملحوظة تفصيلا
وهي الحكاية اجاب المصنف ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور انما يدخل تحت
قوله هذا الاجمال فاره الاشارة انما يقع في الآن فيلاحظ القول المركب فيه
بلحاظ واحد وهو الاجمال وهو المحكي عنه من حيث انه يلفظ من اوله الى آخره ويلاحظ
الذهن الى معنى كل واحد واحد من اجزاء لفظه ملحوظ منفصلا وهو الحكاية فالنسبة
عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد بالايقاع المذكور في كلام الاذعانية فانه يتعلق
بالمجمل كما سيأتي بل المراد به الايقاع على اللسان من اوله الى آخره بحيث يكون كل لفظ
منه تقييدا لما قبله فمعناه مجازا وبه تحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه فيسقط قول المحقق
الدواني وما قيل انا نشير الى القول المنفصل يلزم الاتحاد الفاسد فان الاشارة
بهذا انما يقع في الآن وهو مناف لان يقع فيه لحاظات كثيرة وانما المراد بالتفصيلي
هو ما هذا ثم نظر الفرق بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل وفي هذه الصورة
يجوز ان يكون الصادق كاذبا وانما يرجع الكذب الى المجمل وبهذا تبين ما في الحاشية وهذا

كما هو جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب المحقق السعد رحمه الله ويجوز ان يكون
قضية واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار آخر وكذا العكس ولا يرد كما اورد
ان الاتصاف بالصدق والكذب انما يكون في النسبة التفصيلية الحاكية دون الاجمالية
اعني عنها فان النسبة التامة الخبرية سواء لوحظت اجمالا اي بالحظ واحد او تفصيلا
اي لوحظت بلحاظات شتى لا يخرج عن حقيقتها ومن الخواص واللوازم لحقيقتها
الاتصاف بالصدق والكذب كما سيأتي تحقيقه ومن ان يكذب بان القضايا
المجملة لا تتصف بالصدق والكذب والمفصلة تتصف بهما فهذا ان
عظيم لا يقبله العاقلون ومنشأ غلطه ان في الاجمال يتصف امر واحد بسيط
ليس الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية موجودا فيه بالفعل وليس الامر
كذلك فان النسبة والموضوع والمحمول حقايق متباينة لا تتصور فيها الاتحاد بالذات
او بالوجود كما حققه المحققون وشيدنا اركانه وأسسنا بنائه على نمط قويم في الحواشي
المشهورة لنا في هذا الفن وفي سائر الامور العامة بل انما التفاوت بالاجمال والتفصيل
فقط وفي هذا التفاوت لا ينبغي القضية عن حقيقتها وهو يفيد الجواب بانا نختار شق الكذب
لان التفاوت المحمول عن الموضوع الذي هو المحمل بناء على ان الصدق والكذب
من شأن النسبة التفصيلية والقضية المنفصلة دون المجملة اقول
بتوفيق الله تعالى وتوفيقه جواب المصنف رحمه الله يكون جوابا عن الشبهة
ولا جوابا عن جواب المحقق الدواني اذ التلازم فيه فان القضية المجملة المحكي عنها
للمفصلة وقتية بالضرورة فلا بد لها من محكي عنها فان يكون المفصلة محكيا

عنها

عنها او هو باطل لانه يستلزم الدور فان التعاكس بين القضيتين بالكلية والحكم
يستلزم كون كل واحد منهما متقدما على الآخر فان الحكاية متأخرة عن المحكي عنه
متقدم عليها او يكون الجملة المجملة اخرى وهو مع انه سخيف جدا يستلزم التسلسل
فلا يكون المحكي عنها الا نفس ذات المجملة فيلزم ما قال المحقق الدواني واما الاول
فلان في هذه القضية المجملة محمول هو الكذب وموضوع وهو ذات تلك القضية
فانها متأخرة عنها كما لو صدق فيلزم كون الصادق كاذبا او كون الكاذب صادقا
بادنى تأمل فالحق في الجواب ما قال المحقق الدواني ان هذا القول انشاء لا خبر فتأمل
فانحل الاشكال بجميع تقاديره ومن جملتها ان كلامي في هذا اليوم كاذب ولم
يقل في ذلك اليوم الا هذا الكلام وما قال في الخامسة قال قائل يوم الخميس كلامي
يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس خفي كاذب فصدق كل
يستلزم كذبه وبالعكس وتقرير الاشكال والجواب على ما مر فتدبر اقول اذا
صدر الكلام عن القائل في يوم الخميس فعلى هذا الحال اما خبر او انشاء يلزم خلاف الظهور
اذا قال القائل في يوم ذلك اليوم قولا آخر في الاول ولم يقل في الجمعة في الثاني والتحقيق
المقام ان الحمل موقوف على القول الاول والثاني فان لحقه خبر لعدم قول الآخر في الاول
والقول الثاني المذكور في الثاني يخرجه كل واحد منهما عن الخبرية بمعنى انه ليس فيه
الخبرية بل يكون انشاء محرف وان لم يلحقه متغير فهو على الخبرية البتة والضابط
ان كل مركب من الموضوع والمحمول اذا دخل ذلك القول بنفسه صار موضوعا
اما بالنظر الى نفس تحصل ذلك القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا

الى نفسه او بالنظر الى امر يتعلق به كما لو قال قائل كلامي هذا ساعة كاذب ولم يقل
في هذه الساعة غيره او امر يتعارفه بمفارقه غير معتدة كما في القول الاول او معتدة
بها كما في القول الثاني فهو انشاء لا يكون اخبارا البتة فانه لا يفصل فيه الحكاية
فانها يقتضي محكيا عنها مقدما عليها في نفس الامر وهو لا يكون داخلا تحت الموضوع
يكون مقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة على القول بالحكاية تقدم الشيء
على نفسه بمراتب فتبطل الحكاية فيبطل كونه القول المذكور خبرا ونظير ذلك
قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو المحكي عنها فيتحمل فانه جيد
الصنع فعلى هذا القول ايضا لان اردنا بموضوع الكلية معنى اعم بحيث يشمل هذا
القول ايضا لم يكن خبرا البتة فالحكاية محكي عنها لذلك المذكور وان اردنا بالكلية
ما وراء هذا القول فيمكن الحكاية فعلى تقديرهما يكون خبرا البتة فالحكاية تحكي
عنها بعض انها لم يكن خارجة عنه فتامل في هذه الشبهة فانه شبهة عظيمة
الشأن لم يسمع ولا يتطبق بالجواب وقد وقفت اذا انها الا بالمجمل الذي
ذكرناه والافات منه اوردنا ونعم ونرجي واستفهام وغير ذلك وقد يكون
حصر الكلام التام في الخبر والانشاء عقليا واما صفة الانشاء في اقسام
المذكورة فانما ذكرت تنبيها على سبيل التفصيل فاستقرأ ولذا اوردنا المصنف فيه
قوله وغير ذلك مع انه المذكور فانه في السابق اقساما منه فيكون مشابها
بالقطع فانه لا يخرج قسم من اقسامه وان لم يصح فنا تخصيص منه تقييدي
وامتزاجي وغيره ويظهر مما ذكر حال الحصر في اقسام الكلام الى التام والناقص
الى افراده

الى افراده فحصل المفهوم المفهوم امر موجود في العقل بالنظر الى افراده وهو امر واحد من حيث الافراد وهو امر متعدد من حيث تصوره امر واحد من حيث ذلك المفهوم كونه متصورا ولا ينظر الى جهة اخرى فكل وجه نظر عوض فان بعض الكليات وان كان فرضيا كما سيأتي تحقيقه كونه من الكليات يأتي بالنظر الى نفس مفهوم عدم التكثر في الخارج بالنظر الى الافراد بل التكثر مطلقا والا تكثر مطلقا فانها بالنظر الى نفس تصورها يأتي العقل عدة متكثرا فرادها في الخارج وسنبطل ما زعمه المصنف في اثبات التكثر في جميع الكليات فالحق ان مناط الكلية على عدم الهوية ولا يلازم بينه وبين التكثر بحسب الافراد في الخارج ولا في الذهن كما زعمه المصنف كما سيأتي تحقيقه ممتنع اي افراده في الواقع دون مفهومه او افراده بحسب التصور ولا نسلم عن الكلية بحسب تصور زعمه كالكليات الفرضية لولا اي لا يمتنع افراده في الواقع كما لا يمتنع بحسب التصور كالواجب والممكن الخاص من حيث المقابلة الممكن الخاص كما ان الظاهر من التمثيل بهما قسم ولا يمتنع افراده وفي يخرج قسم اخر وهو ما يكون بعض افراده واجبا كالممكن العام الموضوع باراء ما لا يكون احد جانبيه ضروريا ويكون ان يراد بالممكن اعم مما يكون ممكنا خاصا او عاما على طريق عموم المجاز او المشترك على ما حرر من جوازه فيكون حاصل التقسيم ان الكلي بالنظر الى وجود افراده وعدمه في الواقع على قسمين الاول ما يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك فاما ان ينحصر في الممكنات الخاصة كالممكن الخاص اولا كالممكن العام والاظهر ان المقصم هنا قسم واحد ثنائي وهو ما لا يمتنع الافراد في الواقع اولا يمتنع وقولنا كالواجب والممكن للقسم الثاني فيكون المراد بالممكن الممكن الخاص وليس المراد

من التقدير لفظ منه الحصر فافهم فمحسوس الطفل في مبداء الولادة وشيخ ضعيف البصر
والصورة الحالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لانه شيا لا يجوز العقل تكثرها
على سبيل الاجتماع وهو المراد والمقصد من هذا الكلام ودفع الاشكال الواردة في هذا
المقام اما تقرير الاشكال فهو ان الطفل في مبداء الولادة اذا احس واحدا
من الاب والام مثلا وحصل صورة منه في حس المشترك مثل ما يطبق عضو
على كل واحد منهما بل على غدا هما ايضا كذلك وكذا احضر الاب بالالف لتشبيهها واذا
احضرة الام بالالف بها وشبيهها وكذلك فيما غدا هما فهي منطبقة على كثيرين وكذا محسوس
شيخ ضعيف البصر من بعيد فانه يحصل منه له صورة يظن لها انها عمرو او زيد
او بكر وكذا الصورة الحالية الحاصلة لنا من بيضة معينة فاذا بدلنا بواحد بواحد
بعد واحد في كل واحد من تلك البيضات انه هي وهذه الصور كلها جزئيات عند
مع انها تقبل التكثر فيتناقض تعريف الجزئي محصلا وله منعا واما تقرير الدفع فهو ان
المراد بالتكثر في هذا المقام فهو ان المراد بالتكثر في تعريفها التكثر الجمعي دون البدلي ولا
شك ان في صورة المذكورة يتحقق الثاني دون الاول الا ترى ان البيضات
المجتمعة لا تصدق عليها الصورة الحاصلة بواسطة الحس من البيضة المعينة وانما
تصدق عليها الصورة الكلية نعم تصدق على كل واحد منها اذا بدل بعد واحد
وكذا الحال في الصور يتان الباقيتان اقول في توضيح هذا الكلام المقام بحيث
يندفع الاوهام انه ليس المراد من التكثر البدلي المقابل للتكثر الجمعي في الكلي هو الفرد
المنتشر المعنون بعنوان في الالفاظ العربية بالنكرة المعونة كرجل ما وانسان ما فانه

معدود

معدود عندهم في الكليات الا ترى انه يقع موضوعاً في القضية الكلية الموجبة مثل
في كل رجل كذا وكل انسان كذا او موضوعاً في القضية الكلية كلي عندهم وايضاً لا يكون
المراد بالمفهوم الصادق على واحد واحد معين بدون الانتشار كما يكون في مفهوم
الواحد الحقيقي ففي هذه الصورة ايضاً تتصور البدلية ولا تتصور الجمعية على
وجه فان هذا المفهوم ايضاً معدود في الكليات عندهم ضرورة وقوعه موضوعاً
للقضية الكلية في قولنا كل واحد حقيقي كذا او لسر في ذلك انهم اعتبروا في التكثر
الجمعي المعتبر ههنا في الكل هو الصدق على كثيرين في زمان واحد في ضمن افراد
كثيرة وهو متحقق في الصورتين كما لا يخفى على المتأمل فاذا تحصل ان معنى التكثير
البدلي ليس الا ان يصدق الصورة على فرد واحد في زمان واحد واذا قيم
مقامه فرد آخر يصدق عليه واذا جمعا فلم يصدق عليهما معاً والتكثر الجمعي
ان يصدق على كثيرين قطعاً ولو بصدق كثيرين وهم يرد عليه ان هذا المعنى التكثر
البدلي بعينه فان الصورة في الصادقة على الافراد بد لا اما ان يكون متحداً مع كل واحد
من الافراد او لا على الاول يلزم الصدق جميعاً وعلى الثاني لم يصدق الا على واحد
معين فبطل التكثر البدلي المذكور وعلته قائمة في توجيهه ان يقال ان فرداً
كما يطلق على الفرد المنتشر كذلك يطلق على فرد متعين في نفس الامر عند المتكلم
لكن غير متعين عند السامع فحينئذ لا يمكن ان يكون كل شيء معيناً في نفس الامر
ولم يتعين عند السامع فحينئذ الذي تصوره كذلك الصورة الحاصلة يجوز ان
يكون متعيناً في نفس الامر ومتحداً مع واحد معين من الافراد ولكنه لم يتعين

عند العالم بها وحينئذ يندفع الدليل المذكور على نفي التكثر البدلي فانا نختار الشق الاول الثاني
ولا يلزم المحال المذكور من نفي التكثر مطلقا فانه انما نشأ التكثر البدلي من عدم العلم
بتعينه فتأمل فيه هذا فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه
وفصلنا ذلك في بعض الحواشي ان شئت فارجع اليه وههنا شك مشهور وهو ان
الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصورة كلها متصادقة
فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها فتلك الصورة
تكثر توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد مثلا مفهوم من المفهومات فانها وان لم يحصل
لكونها خارجية في الذهن ولكن يمكن تصورها بوجه آخر كالتصور بالوجه ولكونها حاصلة
في الذهن مع قطع النظر عن جهة كونها خارجية وكذا الصورة الحاصلة من تلك الصورة
الخارجية لزيد في اذهان طائفة تصورها مفهومات وهو ظاهر واذا ثبت كون تلك
الصور مفهومات فلا بد من دخولها بحث الكلية والجزئية ويندفع الاول ظاهر من
كلامهم لوقوعها موضوعات للقضية الشخصية فلا بد ان يكون جزئيا واذ قد اعتبر في
تعريف الكل الصدق على الجميع وفي تعريف الجزئي امتناعه ينتقض تعريفهما جميعا ومنعا
لتصادق تلك الصور فيما بينها بالضرورة فان الصدق في الحمل المتعارف على الاتحاد
كما وقف في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحد مع زيد ومتحد المتحد متحد فاذن
كل واحد منها يكون محمولا على ما وراءها بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من
وجه ومتحدة من وجه آخر قول بتصادق فيما بينها اي في حاشية الصور محال فان مناط
الصدق على اتحاد الوجود ووجود كل واحد منها متغاير للآخر ضرورة تغير وجود الخارج

والذهن

دقة

والذهن وكذا تغاير الوجودات في الاذهان مع تغاير الوجودات كيف يتصور الصدق والمعنى
بالحمل وتلك الصور مع زيد انما معقولة منه وليس كلما بعض عن الشئ محمولا عليه بالحمل
المتعارف اذ عند تغاير وجودا ما يستحيل الحمل قطعا وعادة فالتفصي عن هذا ان يقال
ان نفس الصورة الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي كانت مطلقة بالنظر الى الصور الحاصلة
فيجب على ذلك منها في اذهان الطائفة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس
الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصيص بالعوارض المطلقة
محمول على المقيدات وكذا يقال في كل واحد من الصور الذهنية فان الصورة التي
حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها عين الصورة الخارجية
لزيد فهي صادقة ايضا على الصور الباقية ايضا الحاصلة في اذهان الطائفة وهذا
البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة ثم اقول لا ورود لهذا
الاشكال على مذهب التحقيق فان الشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان
وهو المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض لنا نظر فيه واذا كان ذلك فلا يحصل
من زيد عند تصور ماهيته الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد مع التشخص الذهني
الكائنة تلك الماهية الخارجية وهذا التشخص الحاصل في الذهن مباين للماهية
الخارجية في الوجود كما فصل في كتب المحققين فلا يحصل تصادق الصور الذهنية
والخارجية وكذا تصادق الذهنيات فيما بينها فينهدم اساس الاشكال
المذكور في المتن بالاساس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المصنف الا ان يقال ان
سبب الشبهة على الزعم المتبادر من حصول الاشياء بانفسها في الذهن حصولها مع

لتشخص الخارجي كما زعم البعض دون حصول ماهيتها الكلية فقط كما مذهب المحققين
او يقال ان مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة المأخوذة
من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذي فيه صدق بين الصورة الذهنية
والخارجية فتصور الاشكال بلا كلفة ومن ههنا يتبين كون الجزئي الحقيقي
محمولا وذلك لان الصور الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها مترتبة
وجزئيات نفس الصورة كما صورنا بالتصورات المذكورة فانتفاء الايجاب بان
المراد صدقها على كثيرين هو ظل لها ومنتزع عنها والا لزم ان لها ظلا مستمرا
لانها ظل متعدد والمعاد هو لشبح ظل هذا الجواب مما يضحك الثكلى فان
الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان والفرس وغيرها وكذا الظلية
ولكن يصلح بان المراد بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة
المذكورة في السؤال ولا يحمل الانتزاع على ظاهر المتعارف عندهم بالاحصول في الخارج
بل في الذهن بالاخذ عن المنشأ الصحيح المصحح لنفس امر به المنتزع والظلية
ايضا قد يراد بها المعنى المرادف لنفس امر به المنتزع والظلية ايضا قد يراد
بها المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فحينئذ يحصل للجواب تصوير ولا يرد ما ذكره
المصنف من دليل الايجاب بقوله لان التصادق مصحح الانتزاع والظلية ايضا فان
الاتحاد من الطرفين فان التصادق وان وجد من الطرفين لكن لا يوجد
الانتزاع بالمعنى الذي صورناه من الاخذ من الكثيرين الا انتفاءه في الصورة
الخارجية فقط اذ لم يوجد فيه الاخذ اصلا واما في الصور الذهنية فكل واحد منها

وان وجد

دقة

حاشیہ

وان وجد فیہ الاخذ لکن لم یوجد من کثیرین بالفعل بل من واحد وہو الصورۃ الزید
فکل واحد منہا الخارجیۃ الا انہ یقال لیس مناط الکلیۃ علی الاخذ من کثیرین
بالفعل والجزئیۃ علی عدمہ ک والا یلزم صیرورۃ الکلی جزئیا وبالعکس بل علی
صحۃ الاخذ وعدمہ ولا شک ان الصورۃ الخارجیۃ وان لم یکن اخذہا من الصورۃ
من حیث انہا صورۃ خارجیۃ لکن یمکن اخذہا من حیث ہی مع قطع النظر
عن الخارجیۃ تلک فان الطبیعیۃ الجزئیۃ الحاصلۃ لزید من حیث ہی کذلک
یمکن اخذہا من تلک الصور الذہنیات ولا شک ان المأخوذ منہا ہو
عین الصورۃ الخارجیۃ وان لم یکن عینہا من حیث ہی خارجیۃ علی کل وجہ وکذا کل واحد
من الصور الذہنیۃ یصح اخذہ من ذہنیات آخر وخارجیات ولکن المأخوذ یکون نفس
الطبیعۃ الجزئیۃ الحاصلۃ لکل واحد منہا مع قطع النظر عن التشخص الذہنی لہا والمأخوذ
منہ الاشخاص الحاصلۃ من حیث انہا مقترنات بالتشخصات الذہنیۃ لئلا یلزم اتحاد
المأخوذ والمأخوذ عنہ وینتفی الکثرۃ ولیس مصحح ہذا الاخذ الاتصادق الصور فیما بینہا
ولکنہ لا یکون موجبا لذلک الاخذ من کل وجہ بل علی بعض الوجوہ وہذا الاخذ ہو المعتبر
عندہم بالغلبۃ وہذا غایۃ ما یمکن فی تصحیح والصقہ لجواب بل المراد ان الجواب تکثر المفہوم
بسبب الخارج فالصورۃ الحاصلۃ من زید باعتبار الاذہان سیحصل لہا تکثر فی الخارج بل الکلیۃ
ہویۃ زید ہذا الجواب قد ارتضی بہ المحققون ولکن بعد ما ذکر من السابق انہ لیس مناط
الکلیۃ علی التکثر خارجی وان کان بسبب نفس التصور والا یلزم ان لا یکون الامر موجودا خارجا
من الکلی کما ذکرہ بل الجواب مناط الکلیۃ علی عدم العینیۃ فقط واما الکلیات الوضعیۃ والمعقول

الثانية فلعدم اشتمالها على الهدية لا يتقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز
تكثرها في الخارج انت قد عرفت انتفاء الكليات الفرضية على تجويز الاول حاكمة
تكثره في الخارج بالنظر الى نفس مفهومه وتصوره كالانسان موجود في الخارج والا
متكثر في الخارج وجزئياته فالا يمتنع بالنظر الى نفس تصوره وقوع الشركة
في الخارج ولكن يمتنع بسبب الواقع كالانسان والا عدم فكان الاولى للمصنف قدس سره
ههنا المفهومات الفرضية الاقتصار على نفي الهدية لا تجويز بالكثرة في الخارج فانه
يمتنع في القسم الاول حتى قبل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى حقايق الموجودات كلية
هذا فان الصورة من جهة اشتمالها على الهدية لا يمتنع ان يكون متحدا مع مباديها فلا
يكون مانعا للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين ونظير هذا ان امتناع
الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون من جهة كونها فوق الارض ومن جهة كونها اشفافا وكرة
بل من جهة طبايعها النوعية ولسر فيها ان المحال لا يكون محالا في كل جهة بمعنى ان يكون
استحالة كل جهة ولذا يكذب الشرطية التي يكون مقدمتها وتاليها محالا فان
العلاقة قد لا توجد بين المستحيلات فتكذب الحكم باللزوم الكلية والجزئية صفة
المعلوم وقيل صفة العلم ان فسر النكرة في الصدق على كثيرين كما هو الظاهر فليست
الكلية صفة للعلم حقيقة فانها على عبارة عن الشيء من حيث القيام بالذهن والشك
انما هو في ان الشيء من حيث هو هو كليس محمولا على كثيرين في الخارج بل المحمول مرتبة المعلوم اعني الطبيعة من
حيث هي فيكون هي المتصفة بها وان فسر بالمطابقة بالمعنى الاعم الشامل للصدق
والكشف اعني ما يكون صادقا على كثيرين او كاشفا عنهم فهي صفة للمعلوم والعلم عليها

بالذات بان الاول كالاول والثاني للثاني بالذات وان فسر بالثاني اعني الكشف فقط فانا
نقول صفة الكشف التي هي العلم فان الكشف بالفعل بالذات هو مرتبة العلم اعني الشيء
من حيث القيام بالذهن كما هو لناظره بالتأمل وان ذهل في بادي الرأي وان القيام يجعل المعلوم
كاشفا للكثيرين وهذا الاحتمال الاخير بعيد كما هو ظاهر لمن تتبع الفن وح يظهر ضعف ما في
سرية المتعلقة على قوله صفة العلم وذلك مذهب الاوائل وهو واضح بسبب الدقيق
النظر وان كان جلي النظر يحكم بالاول فان التشخص الذي عليه مدار جزئية انما هو بحسب
نحو من الادراك هو الاحساس بالعقل فتأمل من هذا تأويل ما استشهد من الحكماء من نفي العلم
الواجب تعلقه بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم وحاصله ان حسية ان التفاوة بين العلم
والجزئي انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان بالفصل فهو في مرتبة العلم كلي واذا عرفنا بالحس
فهو جزئي فان العلم هو المناط للكلية والجزئية فهو متصف بهما وقد عرفت فيما سبق ان
ان الشيء ما لم يجب لا يجب ان يكون المعلوم المعلوم في
مرتبة الفعل متصفا بالكلية فهو في مرتبة الاحساس يكون متصفا بالجزئية فالحق ان العلم متصف
بالكلية والجزئية مرتبة المعلوم فافهم وسيأتي ايضا بفرض تفصيله والجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا دليل عمومها في جزئيات ان الجزئي سواء كان ماديا او مجردا لا يحمل على
الجزئي او مجرد بالا يكون لا يحمل على الجزئي الآخر كذلك للتباين وعدم الاتحاد في الوجود فلا
يكون كاسبا وكذا لا يكون كاسبا للكلي فان الاخص لا ينتقل منه الى الاعم وفيه ما فيه
وخصوصا في المادي بان الحس فلا يفيد الجزئي المادي وهو الحق وكذا الحس لا يفيد التعقل
فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه مساغ المنع ودليل الثاني ان الكلي متساوي النسبة

الجزئي فلا يكون مرجحا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا والجزئي مباين للجزئي وفيه ما مر سابقا
ان الحمل لا يدوم فلا كاسب التصور والمحمول الكسب المعتبر لا يكون الا في الكليات فالنفع راجع الى
اعتبار المعتبر في حقيقة الكلام وقد يقال لعل مندرج تحت على وتخصص بالاضافة كالاول
بالتحقيق عدل عن لفظ الاخص تحت لاعم ليشمل المساوي فان المراد بالمندرج ما يكون موضوعا
للقضية الكلية المعتبرة عنهما فلا ينتقض بالاعم فانه لا يكون فردا معتبرا فان قلت
ان الشيخ اعتبر المساوي ايضا فاللفظ المذكور في المتن اولى لشموله لهذا المذهب ايضا
الكليات ان تصادقا كليا فمتساويان والا فتفارقان فان كان كليا فمتباينان مرجعه
موجبتان كليتان كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وليس المراد من التصادق
والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي والا يدخل التساوي مثلا في حد التباين الكلي
بل المراد ما يكون بحسب حمل المتعارف الذاتي او العرضي فيخرج الصورة النوعية فانها تصادق بعض الاطلاق
العام كما في الصوفي والتباين يعتبر الدوام ومع يكون النائم والمستيقظ داخلا في حد التساوي
دون التباين وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او من جانب واحد
فقط فاعم واخص مطلقا ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وائتمتين ومو جبة
مطلقة جزئية ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة
وينتقض بالحيوان والجنس فانه ليس كل حيوان جنسا مع الاول خاص من الثاني
والجواب ان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان يكون افراد احدهما افراد الاخر
وليس افراد الحيوان افراد الجنس وكذا العكس واعلم ان نقيض كل رفعه واعلم ان للنقيض
ثلثة معان الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا المعنى لا يكون التناقض من النسبة المتكررة

ويكون

ويكون نقيض لكل شئ نقيضه فان السلب لابد له من مسلوب وما وراءه لابد له من سلب
بمعنى انه لابد له من اسناد السلب اليه وفيه ان السلب المطلق من غير اضافة الى الوجود او امر
آخر غير ليس مسلوب ولا يتعلق به السلب بناء على ان السلب لا يرتفع حقيقة الا
الى الوجود وكذا في السلب المأخوذ مع قيد عدم المسلوب والثالث بمعنى لا يجتمع ولا يرتفع
وبهذا المعنى لابد ان يكون التناقض من نسبة التكرر ويكون لكل شئ نقيض فان السلب
لا يجتمع مع المسلوب ولا يرتفع معه وكل شئ مسلوب سلب البسيط متعلق له ثم التقيض
بالمعنى الاول الصرف لا يتعدد فان الرفع لكل شئ واحد وكذا بالمعنى الثاني بناء على التحقيق فان
الرفع لا ينسب حقيقة الا الى الوجود وبالمعنى الثالث يتعدد فان اللوازم المساوية للرفع
لا يجتمع مع المرفوع وكذا العكس وبهذا التحقيق اندفع ايراد المشهور بان نقيض السلب
الوجود وسلب السلب فقد تعدد النقيض لشئ واحد فان الاستحالة في الاول وكذا في
الثاني على التحقيق المذكور ليست بلازمة والازم ههنا بالمعنى الثالث وهو غير مستحيل
لما مر بل سلب السلب لا يكون للسلب نقيضا بالمعنى الثالث ايضا فانهما يجتمعان عند
عدم الموضوع نعم يشكل باللوازم المساوية للمسلوب ويجاب بالتزام التعدد
ثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له كعدم عدم وعدم لا استحالة فيه كالمفهوم
والا مفهوم ومن المحققين من زعم تنافي التخالص بان العدم المضاف الى العدم من حيث انه
مضاف مع قطع النظر عن خصوصية المضاف اليه يؤكد الوجودية فرد من العدم ومن جهة
لحاظ خصوصية المضاف اليه نقيض له فقد وهم فانه ملاحظة خصوصية المضاف
اليه يؤكد الوجودية ثم ههنا اشكال قوي آخر وهو ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور
اي عدم ما اي عدم كان او صدق على شئ يصدق نقيضه اعني فان مضاف اليه لان المضاف فرد من المضاف اليه

لان المضاف مأخوذ من المضاف اليه وكلما صدق عليه الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع
النقيضين المستحيل نعم الحل وهو اجتماع النقيضين وذلك ان تقول لا يلزم من صدق
المضاف صدق نقيضه فان نقيضه على التحقيق وجود عدم الانسان ولا يلزم من
صدق عدم عدم صدق وجود عدم ما فاده الموضوع يجوز ان يكون من المعدوم
فلم يحمل عليه وجود وما قيل فنقيض المتساويين كقولنا الانسان والناطق
متساويان والا ان وان لم يتساويا يفترقان في الصدق اي يصدق احدهما
كالانسان على شيء لم يصدق الآخر كالناطق بل يصدق الناطق فيلزم صدق
احد المتساويين بدون الآخر وهو ظاهر شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه
لا صدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض
المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني حاصل الشك ان المستدل خلط بين
رفع التصادق والتفارق مع ثبوت التفارق بينهما فان الاول سلبي محض والثاني
وجودي من وجه وسلبي من وجه آخر فالاول لا يستدعي وجود الموضوع والثاني يستدعيه ولما
كان الدليل قياسا استثنائيا منتجا للمط بابطال نقيضه ونقيض الاول دون الثاني فلا
يثبت المطلوب بابطال الثاني وتقرير الاشكال بهذا الطريق اولى مما قرره بعض
المحققين كالسيد الشريف وغيره فانه ناظر الى حل الدليل صراحة ونقيض المدعى ضمنا
وتقريرهم الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال باخذ القضية حقيقية
فح يستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا في الامور الخاصة والعامة كليها وليصدق
قولنا الاشيء لا ممكن وبالعكس وان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن له وجود في
وهو يكفي لهذه القضية حقيقية ويرده ما اورده الحاتفي رد قولهم ان شريك الباري يمتنع قضية حقيقية

وهو انه يلزم زيادة الصفة على الموصوف فان الايجاد الوضية للشيء ليس بموجود في نفس الامر
فلو فرضنا القضية المذكورة موجبة يلزم به ثبوت صفتها اعني الامكان في نفس الامر فان المعتبر في
عقد الحمل المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيها وفيه ان المعتبر في الحقيقة ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود
الوضعي دون نفس الامري مطلقا اقول بالله التوفيق والتوفيق ان من المفهومات العامة مفهوم
الوجود يجب ان يشمل الوضع ونفس الامري وكذلك مفهوم الممكن يجب ان يشمل الامكان النفس الامري
والوضعي ونقيضهما اعني اللاموجود واللاممكن لا يتوقف منهما ربط حمل ايجابي فانه سيتدعي وجود الموضوع
اما بحسب نفس الامر او بحسب الوضع وليس للموضوع ههنا وجود وضعي ولا في نفس الامر فيكذب
الايجاب مطلقا قلت يمكن ربط الايجاب بينهما على طور الحقيقة ويكون للموضوع وجود وضعي بالعقل
وسلب الوجود الوضعي بحسب الوضع فيكون الحكم الايجابي بينهما بالعقل وهو الحط وارتفاع الباقي في
قولهم ان شريك الباري ممتنع قضية حقيقية يقتضي وجوده فيرفع رفع التصادق يستلزم
التفارق هذا القائل قصد الجواب عن النقض المذكور بان تقيض المتساويين يكون اعم مطلقا
فان النقيض عبارة عن الرفع وهو اعم فينعقد منها القضية الموجبة السالبة المحمول وهو
لا يقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى المتساوية للسالبة فالمفهوم الشامل ينعقد
من نقارضهما الموجبة السالبة المحمول وهو لا يستدعي وجود الموضوع فيرفع الرفع التصادق
يستلزم التفارق فبعد تسليم انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية كالشيء
والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ
لذلك فيه انك قد اجبت بجوابين منتسبين على التحقيق ان التحقيق الاول على ان الربط
الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا سواء كان المحمول ايجابيا او سلبيا وعليه بنى المصنف
الجواب الاول بان قول القائل المذكور ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع في حيز المنع بل الاطلاق

وان شاء بقوله فبعد تسليمه والتحقيق ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود
عليه مبنى الجواب الثاني فلا مطلوب القائل انما يتم لو كانت المفهومات الوجودية
سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري تعه
ولا اجتماع النقيضين فلا يتم جواب القائل فان نقائضها حينئذ يكون وجودية كشريك
الباري واجتماع النقيضين ولا يكون سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين
فان سلب السلب انما يكون نقيضا للوجود السلب لانفسه بناء على التحقيق المذكور
فلا مساغ لذلك الجواب اقول فان قلت ان التساوي هو التصادق ولا تصادق بين
السلبين البسيطين بل هي وجودهما وان كان ذلك الوجود رابطيا فلا شريك الباري
ولا اجتماع النقيضين انما يتصور التساوي بينهما باعتبار صدق كل واحد منهما على الآخر
وفي هذا الاعتبار يكون ما فوقه مع الوجود فيكون نقيضا لها سلبها صراحة دون مسلوبيتها
اعني شريك الباري واجتماع النقيضين فان وجود السلب والمسلوب يرتفعان عند عدم
الموضوع فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي وكذا سائر انما يعتبر في نفس
المفهوم سواء كانت سلبية او ايجابية والتصادق نسبة بينهما ولا يعتبر في نفس
مفهوم المتساويين وان لم يكن نقيضا المتساويين متساويين فان السلب من حيث
اعتبار الوجود لم يكن نقيضا للمسلوب من حيث هو ومن حيث الصدق فالانسان
واللاطف بينهما متساويان ونقيضها اعني سلب الانسان واللاطف الذي هو السلب البسيط
ليس متساويا لعدم التصادق لما مر وان اعتبر من حيث الوجود الرابطي فهو ليس
نقيضا للمتساوي وبالجملة ان نقيض المفهوم السلبي ان اعتبر تساوي بينهما انما يكون
المفهوم الوجودية دون السلبية فلا مساغ لذلك الجواب ثم اقول لا شك ان المسلوب

يتعرض

نقيض لسهب ايضا بالمعنيين الآخرين المذكورين آنفا بالمعاني الثلثة المذكورة واذا اخذ الرفع
اعم اخص من الصريحي والضمني وقد عرفت انه لا مضايقة في تعدد النقيض والظاهر من قولهم النقيضا
المتساويان متساويان الايجاب الكلي فلا مساغ لذلك الجواب ايضا اللهم الا ان يقال
ويخصص بالرفع الصريحي فتأمل في هذا التحقيق وانظر في سلك الفكر الدقيق فلا جواب
الا بتخصيص المدعى بغير نقائض تلك المفهومات هذا قد عرفت انه لا جواب بغير التزام
هذا التكلف بالتزام النقيضية حقيقة وقد عرفت تحقيقه ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس
فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم فكما تحقق نقيض العام
تحقق نقيض الخاص فان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وليس كما
نقيض الخاص تحقق العام فيلزم كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وهو المطلوب
وتمسك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباين اما من وجه
كون لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان فظاهر لصدقه عليه وعلى غيره واما وجه التباين بين
نقيضيهما فهو ان اجتماع النقيضين لا استحالة يستحيل صدق شئ عليه وصدقه
على شئ فان الصدق يستلزم الوجود ويمكن جوابه باخذ النقيضية حقيقة وقد سبق
في ان التحرير وجه حسن في دفع كون النقيضية حقيقة وتقديم تمهيد مقدمة وهي ان كل مفهوم
في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين ولا يرتفع النقيضان فيهما وهو مستحيل بالضرورة
فاجتماع النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس الامر ما ان اولا يس بانسان
والثاني اما ان يؤخذ على طريق السلب البسيط او العدولي والثاني باطل فان ثبوت
الصفة لشئ في نفس الامر يقتضي وجود ما فيها ضرورة اقتضاء اتصاف الشئ بالشئ
في ظرف وجود الموصوف فيه والاول يقتضي الكذب لان ثبوت العموم بين نقيضيهما فانه عبارة عن التصادق ولو جزئيا من

مراد هم
بقال
الان
الطرفين
احد

من اثبات الغرض باين نقيضها اثباتية في الجملة ولا شك ان النقيضان يصدق احدهما بالتصادق
على طريق الغرض دون نفس الامر وهو حاصل وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن
عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام
فقد قيل في الجواب بمنع بطلان النتيجة بناء على تجويز صدق احد النقيضان على الآخر كالا مفهوم
والمفهوم فان الثاني محمول على الاول ولا تناقض فان هذا الحمل حمل عرضي وحمل الا مفهوم
على نفسه حمل اولي وشرط التناقض اتحاد حمل كما سيأتي في المتن اقول يلزم الضرب
المستحيل وهو صدق النقيضان على شئ واحد من جهة واحدة بحمل واحد فان صدق الوصف
العنواني على افراده حضوري وفي الافراد لا ممكن العام ما يصدق عليه مفهوم بالحمل الغرضي
فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن بهذا الحمل ولم يفرق القائل باين المفهوم والافراد
فان اللا مفهوم يصدق عليه المفهوم بالضرورة في نفس الامر واما افراده فلا يصدق عليه
المفهوم في نفس الامر كذلك مفهوم اللا ممكن يصدق عليه الممكن في نفس الامر بالضرورة ولا
يصدق على افراده الفرضية مفهوم الممكن العام في نفس الامر ثم اقول ان الافراد الفرضية للا ممكن
العام مستحيل الوجود في نفس الامر فبعد فرض وقوعها يجوز ان يستلزم صدق النقيضين
عليها في نفس الامر بناء على استلزام المحال للمحال فيصح النتيجة على طريق الحقيقة فان قلت لا نسلم
استلزام كل محال محالا كما قال بعض المحققين ان بين عمياء اذا كانت بينهما علاقة قلت
ان العلاقة تسلمناها وهي علاقة اللزوم فانا نعلم بالضرورة ان كل ما فرض خروجه من عالم العدم الى عالم الوجود
فهو ممكن عام بانه لا يكون احد طرفيه ضروريا بعد فرضه في نفس الامر كما يستلزم ارتفاع النقيضين
بعد فرضه في الواقع لاجتماع النقيضين فيه فكما يصدق القضية الحقيقة في نفس الامر بان كل
ارتفاع النقيضين بعد فرض وقوعه مستلزم لاجتماعهما كذلك كل لا ممكن عام بعد فرض وقوعه

يكون ممكنا عاما وان كان لاممكنا عاما بالنظر الى ذاته كما ان ارتفاع النقيضين كذلك فى تيسر لك
منع كلية الكبرى وهى ان كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافراد واجبا او ممتنعا فان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص والجواب ما مر من التخصيص بغير نقائض المفهومات الشاملة
فالعموم والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كما انما يكون فيما سوى المفهومات
الشاملة وحق لا يلزم ان يكون الاول بين اجتماع النقيضين وللانسان عموم مطلقا فلا
يلزم الاستحالة فى الشق الاول كذلك يمتنع الصدق فى الشق الثانى وهو قولنا كل لاممكن
عام ممكن خاص فانه بناء على تلك القاعدة لا يمكن ان يعاد ولا يمكن ان الخاص من المفهومات الشاملة
والقاعدة مخصصة بما وراءها بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئى كالمتباينين
وهو التفارق فى الجملة لان بين المفهومين تفارق فحينئذ يصدق عين احدهما يصدق
نقيض الآخر والحاصل انه لما كان عين كل واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية
وعين الاعم والاخص من وجه مفارقا فى الجملة يصدق نقيض كل واحد منهما مع عين
الآخر ضرورة بطلان ارتفاع النقيضين فتفارق نقيض كل واحد منهما نقيض الآخر
فى الجملة ضرورة بطلان اجتماع النقيضين وهو تباين الجزئى وهو قد يتحقق فى ضمن تباين
الكلى واما فى العموم والخصوص من وجه فكالانسان والحجر والحيوان والانسان والحجر فان
بينهما عموما وخصوصا من وجه وبين نقيضيهما اى غير الحيوان وغير الحجر تباين كلى واما تباين
الكلى فبينه بقوله وقد يتحقق فى ضمن العموم من وجه اما فى الاول فكالابيض والانسان
والحجر والحيوان فبينهما وكذا بين نقيضيهما اى اللابيض واللانسان ايضا عموم وخصوص
من وجه ففى هذه المواد الاربعة صرح المصنف بذكر العينين وقصد تباين نقيضيهما المفهوم
ضمنا وههنا سؤال وجواب على طبق ما مر فان تقائض المفهومات الشاملة بينهما تباين كلى لعدم وجودها

تبيان

وبين تلك المفهومات هي تقارض تقايضها تخلف التساوي كالشيء والممكن ايضا قد تتخلف
بين نقيضي المتباينين بعموم مطلقا كاجتماع النقيضين والانسان فبينهما تباين
كلي مبين نقيضها اعني اللاجتماع النقيضين واللانسان عموم مطلق ثم الكلي اما عين
حقيقة الافراد المراد بالافراد الاشياء ص دون ما هو مصطلح عندهم اعني فما يكون
التقييد والتعميم داخلين فيه فان الكلي لا يكون تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة
دخول التقييد والتعميم فيها وهذا الاشتباه ص فاني عبارة عنهم على التحقيق عن المهية
المعروضة للتشخص والعارض والتقييد يكون خارجا ضرورة وانما الاعتبار في الكلي
فقط دون الملحوظ فالمهية الكلية عين حقيقة الاشياء ص وانما التغاير بينهما في
الملحوظ فقط دون ان يدخل امر في احدهما دون الآخر وهذا القسم يسمى النوع
كما ان الجنس والفصل اشرنا اليهما بقولنا او داخل فيها تمام مشترك بينهما وبين
نوع آخر الاول الجنس والثاني الفصل بقيد لها ذاتيات نسبة الى الذات فالتغاير
بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب الملحوظ والاعتبار فقط وفي الاخيرين
بحسب الذات فان الجزء مغاير للكل بالذات وربما يطلق الكل على الداخل
فيختص بالجنس والفصل دون النوع ويكون التغاير بين المنتسبين بحسب الذات
فيكون اللفظ على ظاهره او خارج يختص بحقيقة اولا نوعية او جنسية او غيرها
سواء عم افراده اولا يقال لها عرضيات فان العرض هو الخارج المحمول وهذا يعم الخاصة
بأقسامها والعرض العام باقسامه والجمهور على ان العرض غير العرض وغير المحل حقيقة
هذا هو الحق بحسب ابلى من النظر ودقيقة اما الاول فهو ان النظر حاكم بان محل السواد جسم
مغاير حقيقة حقيقة ولذا قد يزول الاول ويبقى الثاني وح بنظر التفاوت حقيقة بان

المحل

المحل والعرض واما العرض فهو الخارج المحمول بنفسه كالاسود مثلا فلا شك انه
مفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم والسواد الموجود بهذا الخارج واما الثاني فسيجيء بيانه
في ذيل قول البعض الافاضل القائل بالاتحاد بينهما حقيقة قال البعض الافاضل طبيعة
العرض لا بشرط شيء عرض وبشرط المحل وشرط لا شيء العرض المقابل للجوهر هذا بد
اولا علينا من تحرير مقالته لفساده وسبب وقوعه في هذه الورطة الظلماء ثم بيان فساده
بوجه ادق اما الاول فهو ان هذا القائل يقول بالاتحاد بين العرض المأخوذ من العرض المقا بل
للجوهر وبين المحل ولكن بينه وبين العرض فلا يتم عليه ان العرض قد يكون جوهرا كالحيوان
والناطق احدهما بالنسبة الى الآخر فكيف يتحد مع العرض او لا عرض هناك اصلا
وعدم الاتجاه لتخصيص الاتحاد بالعرض المخصوص ومنشأه ان المرئي في الجسم
الاسود كالمداد شيء واحد وهو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود والسواد
والمحل لا تغاير بين الامور اصلا بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها وحملها
على شيء فغفل مولد الشبهة لاظهر التفاوت وبعد التدقيق النظر بين العرض والمحل فيما يقع
هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة بحسب الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه
طويل وطويل ومحل للطول وكالصورة الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل
للانفصال وكالوجود بالنسبة الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغير ذلك ليس هذا اتحاد
المصداق فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم من هذا الصورة امر واحد فقط
والمفهوم من لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر واحد فقط هو الشيء المتصف
في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاخذت مفهومات هذا الثلثة ومصاديقها
في هذا المداد ومن حيث تغاير مفهوماتها الاتفاقية بينها اصلا نعم في بعض المواد قد تتفق

بل

احد هذه المفهومات ويبقى الاخرى كما في السواد الزائل عن الجسم فيتوهم التغاير وليس كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة هو السواد المتجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون الاسود ابيضه ثم ولما تخيل العقل بحيلة الحكيم العلوي من السواد له فاشتباه ◉ سبب لمقارنته الواقعة بعد زوال هذه المفهومات وكثيرا ما يفرض الغلط للعقل فيعد المتحدات متغايرة بل بالعكس الاترى ان القابل بالذات للتجزي في الجسم التعليمي فيعدهما متحدين اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين المثبتين للجسم التعليمي القائلين بالتجزية المذكورة في نفس الجوهر المتصل فيقلب الاتحاد الى التغاير ثم اذا لاحظ برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد هذا غاية المقال والمجال مناف لتصحيح ذلك القائل والقائل الثاني اغنى بيان فساده فلما اقول ان المذكور كله تحوته محض فان تغاير المعاني للامور البسيطة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انتزاعي محض سواء قلنا ببساطته او تركيبه كما يشهد به الذهن الصايب والباحث قد يوجدان فكيف يتحد ذاته مفهومه مع ذاتها ومفهومها بل يكون مغايرا لها فقد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا فكيف ذاته ومفهومه مع ذاتها ومفهومها بل يكون مغايرا لها فقد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا فكيف الاتحاد بينهما ثم الجوهر قد يكون من مقولات والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلا عن اتحاد المفهوم بينهما وقد ذكر ان زوال السواد المتجسم بنفسه فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهرا في الكتابة والضحك فان محلها ليست الكتابة المتجسمة كما يجد زيد مثلا والضحك المتجسم كما يجد كما لا يخفى لمن له ادنى تأمل واما ما استشهد بالخط والاتصال والوجود فتغايرهما

نعم تجد مصداقا للعرض والعرضي هناك وذلك لا ينافي مقصودنا وهو اطلاق المحل هناك
على سبيل المجاز والتوسع وما قال بعض الافاضل في وجه التأييد من ان الحرارة
اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا كان كذلك قائما بنفسه
كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على اتحاد المفهوم وهو المقصود ههنا كما قال
بعض المحققين اقول بل الاتحاد في المصداق ايضا فان الحار الحرارة هاهنا في
المحترقة والاحراق غير الحرارة وان الضوء مضيء بمعنى ان ثبت له الاضافة وهي غير الضوء
فلا يتحد العرض والعرضي فالاولى في وجه التمسك ما قلنا والظهور والاتصال والوجود
وجوابه ظاهر ثم اقول ان المراتب الثلث من الاطلاق والتجرد والخلط يجري في كل
فكما يجري في الاسود كذلك في الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص
التجرد في السواد والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قول لا
يحيل اليه العقل السليم فاتقن هذا التحقيق لعلك لا تحيد في غير هذا التعليق
وانظر مع فطانتك المذكورة في الشرح في مسلك النظر والفكر ولذا صح انتسبوا اربع
دعاذراع وجه الاستشهاد وان الاربع عرض والذراع عرض فان المراد به القدر
المخصوص واذ قد اتحد كل واحد منهما في المثال مع المحل فثبت اتحاد الكل اقول
هذا في غاية الضعف فان الاربع محمول المنسوب على عرضه كما سيتحد معناها بالعرض
فليس لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع
بالمعنى المذكور فليس محمولا على المائل انما المحمول ذو ذراع فقد لوحظ ذو على ان الحمل
لا يقتضي الاتحاد بالذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر ومن ثم قالوا ان المشتق
لا يدل على النسبة وما ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا وهذا لان المشتق متحد مع المبدأ وهو حال قائم

احد هذه المفهومات ويبقى الاخرى كما فى السواد الذى هو عرض الجسم فيتوهم التغاير وليس كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة هو السواد المتجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون السواد ايضا ثم ولما تخيل العقل بخيال الجسم العارض من السواد له فاشتبها ◉ سبب لمقارنته اياه فى بعض احواله بعد زوال هذه المفهومات وكثيرا ما يغلط العقل فيعد المتحدات متغايرة بل بالعكس الا ترى ان القابل بالذات للتجزى فى الجسم التعليمى هو الجسم التعليمى فيعدهما متغايرين اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين المثبتين للجسم التعليمى القائلين بالتجزية المذكورة فى نفس الجوهر المتصل فيقلب الاتحاد الى التغاير ثم اذا لاحظ برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمى يرجع الى الاتحاد هذا غاية المقال والمجال مناف لتصحيح ذلك القائل والاتيان باعنى بيان فساده فلما اقول ان المذكور كله تحوته محض فان تغاير المعانى للامور البسيطة المذكورة ضرورى ثم مفهوم المشتق انتزاعى محض سواء قلنا ببساطته او تركبه كما يشهد به الذهن الصايب والباحث قد يوجدان فكيف يتحد ذاته مفهوما مع ذاتها ومفهوما مها بل يكون مغايرا لها قد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا فكيف ذاته ومفهوما مع ذاتها ومفهوما مها بل يكون مغايرا لها قد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من مقولات والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلا عن اتحاد المفهوم بينهما وما ذكره ذا السواد المتجسم بنفسه فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهرا فى الكتابة والضحك فان محلهما ليست الكتابة المتجسمة بل يد زيد مثلا والضحك المتجسم كذلك لا يتخيل له ادنى تأمل واما ما استشهد بالخط والاتصال والوجود فتغاير [illegible]

ثم ان العرض فى الموضع قد لا يكون من المقولة التى فيها المحل فكيف الاتحاد بينهما ثم

نعم يتحد مصداق العرض والعرضي هناك وذلك لا ينافي مقصودنا وطلاق الكل هناك
على سبيل المجاز والتوسع وما قال بعض الافاضل في وجه التائيد من ان الحرارة
اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا كان كذلك قائما بنفسه
كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على اتحاد المفهوم وهو المقصود ههنا كما قال
بعض المدققين اقول بل الاتحاد في المصداق ايضا فان الحار الحرارة هاهنا في
المحترقة والاحراق غير الحرارة وان الضوء مضيء بمعنى ان ثبت له الاضافة وهي غير الضوء
فلا يتحد العرض والعرضي فالاولى في وجه التمسك ما قلنا والظهور والاتصال والوجود
وجوابه ظاهر ثم اقول ان المراتب الثلث من الاطلاق والتجرد والخلط يجري في كل كلي
فكما يجري في الاسود كذلك في الجسم كما يشهد به الفرق فالقول بتخصيص
التجرد في السواد والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قول لا
يحيل اليه العقل السليم فاتقن هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذا التعليق
وانظر مع فطانة المذكور تراه في الشرح في مسلك النظر والفكر وكذا صح النسوة اربع
دعاذراع وجه الاستشهاد وان الاربع عرض والذراع عرض فان المراد به القدر
المخصوص واذ قد اتحد كل واحد منهما في المثال مع المحل فثبت اتحاد الكل اقول
هذا في غاية الضعف فان الاربع محمول النسوة على عرض كما متحد معناها بالعرض
فليس لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع
بالمعنى المذكور فليس محمولا على المائل انما المحمول ذو ذراع فقد لوحظ ذو على ان الحمل
لا يقتضي الاتحاد بالذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر ومن ثم قال ان المشتق
لا يدل على النسبة وما ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا وهذا لان المشتق متحد مع المبدأ وهو حال قائم

بالحمل لا يدخل فيه المحمل والمركب منه ومن غيره فلا يدخل في المشتق اعني لان حال
المتحدين بالذات في البساطة والتركب واحد بل معناه هو القدر الثابت
وحق النظر من سوق عبارته ان القدر الثابت هو مفهوم المبدأ لمن حيث انه
بلا شرط شيء فان كون المبدأ عرضيا ومحمولا ومشتقا انما يتأتى على مذهب
القائل في هذه المرتبة ولكن لا يلائم قوله المصنف وهذا هو الحق فان المتأمل اليقظ
هذا قول القائل فقد عرفت مسامحته وعدم حقيقته واما قوله بل معنى
هو المعتبر آه بالمعنى الذي ذكره فهو مبني على القول السابق والمبني على الباطل باطل
غير حقيق بالتحقيق ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله للاضراب ويكون المراد بالقدر
الذي عده هو المعنى الانتزاعي البسيط من الموصوف بسبب قيام المبدأ به لا يكون
الموصوف والمبدأ داخلا فيه وهذا هو الحق ويحتمل ان يكون الاشارة في قوله
هذا اليه فقط وان كان سوق عبارته يأباه ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض
في انفسها هو وجودها للمحل فالتأييد لحديث القائل بالاتحاد بين العرض
والمحل فان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود الاعراض والمحل واتحاد الوجود
بين الشيئين يستلزم اتحاد ذواتهما فان المتباينين لا يتحدان عنده اقول وهذا غاية الغلط
فان الشيخ بريء من هذا ينسب المؤيد فان القول باتحاد الذات والوجود بين الحال والمحل من الفاضل
ومع عبارته بقيته وجود حال المحل ويمكن ان يكون تأييدا لكون معنى المشتق قدرا ثابتا
فان بقيته الوجود وهو المصحح للبقية وفيه بعد بعيد عند من له عقل سليم ولعمري ان هذه الرياكات
بما يميز الحق عن الباطل يأبى بالحفاظ الآلة بنحاء ومن العجائب ما ذكره في الحاشية بعد
على ما ذهب اليه الشيخ من كون وجود الاعراض في انفسها هو وجودها للمحال انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين

مثلا موجودا بوجودين فان وجودها بهذا الخط غير وجودها كذلك الخط وبطلان
اللازم من البديهيات والشيخ ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور وان لم يلزم كون
الشئ الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض الواحد بمحلين في
هذا الصورة فما هو جوابنا هو جوابنا وغايته ما يقع في التفصي عن الفريقين ان بطلان
التالي على تقدير التداخل لم فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطين من حيث
اتحادهما في المبدأ في المنتهى انتهى اقول لا فرق بين قول الشيخ والجمهور في المعنى
والمؤدى فان معنى قول الشيخ ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها ان
وجود الحال نفسه تابع للمحل واللازم في الصلة لازمه وجود الحال في نفسه هو الوجود
الرابطي الغير المستقل فانهما متضايران بالضرورة وقد يقيد بهذا الوجود المستقل
للاعراض وجودا رابطيا بمعنى تابعا للمحل وهذا المعنى من الرابطي معنى آخر غير
غير الرابطي الغير المستقل بالمفهومية والجمهور لا ينكرون التبعية لوجود الحال للمحل
بل يصرحون في عدم الفرق بينهما كما ذكره المصنف بطلان الاشكال بالنقطة
المشتركة بين الخطين اصلا فان النقطة الموهومة المتوسطة من الخط المتصل
الواحد حين القسمة الوهمية محلها الخط المتصل الواحد مع تلك النقطة
وهي مشتركة بينهما بمعنى انها مبدأ لكل ومنتهى لكل وكل النقطة والخطين
الموهومين هو الخط المتصل الواحد واقعا في صورة انفصال الخطين وتلاقي
نقطتيهما فلا اشكال ايضا فان هناك نقطتين موجودتين بوجودين
قائمتين بمحلين بحيث اشتركا في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب
التوحد في الوجود كما صرح في موضعه فالسؤال والجواب المذكوران في غاية التفصي كل منهما عالي عن التحصل

عند من لا دراية له بالمنطق ومهارة في الطبيعي والرياضي فالكليات خمس
اي خمسة انواع تفريع على ما سبق من قوله ثم الكلي الاعم حقيقة الافراد
ام لا الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو ذكر لفظ الكلي مع ان تاليه معين عنه للاحاطة بتمام التعريف وفوايد
القيود الاحترازية واضحة لانطول الكلام بذكرها فان كان جوابا عن الماهية
عن جميع المشتركات فقريب والا فبعيد هذا احصر واوضح مما قاله البعض
فان كان الجواب عن الماهية وعن المشتركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب
والا فبعيد والحاصل ان الجنس يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فان
كان كذلك في جميع المشتركات فقريب وان لم يكن تماما في الجميع بل في البعض فهو بعيد
فههنا مباحث اي تنقيحات بعضها تنقيح المقام وبعضها الاعتراضات
وجوابها الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية الممتنع ان يقترن على امر واحد صحيحا
بالنوع او احد اقسامه المراد بالماهية الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود دون ما به الشيء
هو هو فح لا يصح السوال بما كان وجوده وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى وقوله
فيجاب بالنوع او احد اقسامه تام للحصر مطلقا سواء كان التشخص داخلا في التشخص
او عارضا له كما هو التحقيق فان التشخص ليس من الماهية بالمعنى المذكور ليس
المراد من الترديد على سبيل الحقيقية او على سبيل منع الجمع بل الترديد على سبيل
منع الخلو فيصح احد الامرين في الجواب فهذا القول عن السوال بالجزئي الحقيقي
كزيد مثلا لما يصح النوع في جوابه وما قيل ان التفصيل يلغو في الجواب فهذا القول لغو
فان الاجمال ربما يكون كذلك اذ كل واحد من صفة الاجمال والتفصيل يكون عارضا

للماهية

للماهية من حيث هي هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة المكلف انما يطلب بالسؤال
عن الماهية المحققة بقطع النظر من حيث هي فلا يقع في الجواب الا ماهية كذا ولا اعتبار به
للتفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منهما فردا لها ومورداً لتحققها وبيانه على وجه
الاستدلال ان احد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان كلي والكلي منحصر في
الخمسة ولا يكون كلية هذا احد الا بالنسبة الى زيد وعمرو مثلا ولا يتصور كلية بالنظر
اليهما او كل واحد منهما على الخصوص الا على طريق النوعية والنوع يصح في جواب ما يكون نوعا
بالقياس اليه وسيأتي ما فيه اقول ههنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان مثلا اذا
اخذ مع قيد يخرجه كالسواد والبياض بان يكون التقييد والقيد كلاهما خارجين على
طريق الشخصي كالانسان الاسود والابيض فلا شك انه كلي بالنسبة الى افراده
كزيد وعمرو وبكر مثلا فلا بد ان يكون كليا ولا يكون عارضا لاعاما ولا خاصة ضرورة
كون التقييد والقيد كليهما خارجين ومحمولا ولا يكون فصلا او جنسا هو ظاهر كما لا
يخفى على المتأمل فلا بد ان يكون نوعا بالنسبة الى تلك الافراد ضرورة انحصار الكلي في الخمسة
هو ظاهر والنوعية ايضا باطلة فانها يقتضي الاستقصاء فان النوع ذاتي بالنسبة الى تلك
الافراد والذاتيات لا تعلل وهذا الكلام من هذه الجهة تعليل ضرورة ان كون زيد
انسانا ابيض او اسود محتاج الى علة لاحتياج التقييد والقيد اليها فيبطل انحصار
الكلي في الخمسة وقد قلتم قدس سره في التفصيل عن هذا الاشكال بان الانسان المأخوذ
من السواد والبياض مثلا نوع بحسب نفس ذاته من حيث هي هي وغير معلل
بعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة الى القيد الخارجي المأخوذ معه على طريق
الذي فهو ليس بنوع بل امر خارج لازم او عارض معلل بعلة مستأنفة او غير مستأنفة فان الخروج لا يدخل

ترقوا هذا نظر قوي

حقيقة
ولا مساغ
باعتبار
المذكور
في النوع

وهذا كما يقال ان الشخص خارج عن الطبيعة مع انه لم يزد في الشخص شيئا آخر على
الطبيعة بالدخول على مذهب التحقيق والسر فيه ان الخروج عبارة عن عدم الدخول
والعينية ولا شك ان الانسان الماخوذ مع هذه الجهة ليس داخلا في حقيقة زيد
وعمرو وبكر فان ملاحظة الذاتيات داخلة في ملاحظة الذات من حيث هي هي على
سبيل التفصيل وههنا خارجة البتة واما سلب العينية فظاهر لانه يقال
مشخص الخروج فينحصر هذا الكلي في الخاصة او العرض العام فتامل وعن تمام الماهية
المشتركة ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة وذلك لان
النوع هو تمام الماهية المشتركة بين افراده وبالجنس ان كانت مختلفة كما ذكر في
الاول ومن ههنا منقدح عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة
وذلك لان الجنس يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة فحيث يكون ما هو
طلبا عن تمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جوابه احد الجنسين فقط فظاهر
بطلان جنسية الآخر وقد يستدل عليه بان لو كان لشيء واحد جنسان يلزم استغنا
عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية
ويكون جنس الآخر لغوا في التقويم اقول في كلا الوجهين نحو خفاء لو يجوز ان يكون
مرتبة واحدة لكل واحد جنسان كل واحد منهما بالنظر الى نوع آخر كما اذا فرضنا ثلثة
انواع مثلا لكل واحد منها جنسان كل جنس منهما يكون مشتركا بينه اثنين فقط
ولا يوجد بين اثنين آخرين وكذلك يكون لكل واحد من تلك الانواع العقلية
مثلا فصلان في مرتبة واحدة تميز كل واحد منهما جنسا قريبا ويكون لكل واحد
من تلك الانواع جنسان قريبان وفصلان كذلك متحصل كل واحد من تلك

الانواع

بالنظر الى نوع معاين آخر يكون جنسا
ولا يكون جنسا

الانواع من اربعة اجزاء عقلية وهذا الاحتمال وان لم يكن موافقا لما تقرر في معيار
العموم لكنه لم يبطله البرهان بل يبقى في حز الجواز وهو يكفي لبطلان البرهان المذكور على المطلوب
الذي ذكرنا لعصر الان يتعاند الجنس القريب اذا اقترن به فصله القريب الاخر فحينئذ يكون نوع
واحد حقيقي نوعين مختلفين وهو باطل بشهادة البديهة فتامل الثاني وجود
الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا اي الوجود التحصلي والا فنفس التصور فيمكن
ان ينفرد عن تصور الفصل ولكن الوجود التحصلي للجنس نظرا الى الفصل يتصور على انحاء شتى
كما سيأتي بيانه الاول ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو ذوق جماعة وقد اشرنا
الى ابطاله بان الوجود الواحد لا يقوم باثنين واليه اشير كلام الرئيس في مواضع
شتى والثاني ان يتحد الوجود مع اتحاد الماهية وهو الشق الاول فان اتحاد المتباينين
المتغايرين بحسب الذات والوجود لا يقبله العقل السليم والفهم المستقيم والحق
ان يكون اتحاد في الوجود مع الفصل بحسب الشيء فقط بان يكون مصداقه
امرا واحدا بسيطا مثلا لا نتنازعهما وكل من هذه الطرق الثلث مصحح للحمل ولذلك
قال المصنف وهو محمول فيهما ولكن لم يفسر بصحيح تلك الطرق او فسادها او ما الى
فسادها والحق الصحيح عندهم من اتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب الحلول
فقط والمصحح للحمل بينهما في مرتبة في المراتب كما يصح بسببه الحمل في العرضيات
كالسواد والبياض والفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون بحسب الدخول
والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين شيئين يصح حمل احدهما على الآخر
حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع بالحمل الذاتي ومنشأ الحلول فقط
هو يصح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات وحمل بعضها الى البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود الجنس

هو وجود النوع مشيرا الى الاتحاد فقط دون ما هو بحسب الحقيقة ومنشأ ذلك ان الجنس
ليس له تحصل قبل النوع وان كان قبلية بالذات لا بالعرض يعني ان الجنس ليس له
وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود النوع بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام
اولا ثم ثانيا يضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا والقبلية
المنفية اعم من ان يكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود
او بحسب نفس تقوم الذات اما الاولى فمنتفية هاهنا واما الثانية فيكفي بستلزم
الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول فلم يعتبر في مرتبة الجنس الجزئية بل هي مثالية
المادة بالنسبة الى النوع سواء كانت المادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام
ان الحيوان مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد مع
النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما وفي مرتبة التجرد
مغاير لهما ومرتبة الاطلاق جامعة للمرتبتين فهي مرتبة الكمل ومقام الجنس كما
سيأتي في كلام المصنف وامام مرتبة التجرد فهي مرتبة المغايرة وفيها يتحقق
الجزئية للنوع والمعلومية من الفصل فان المعلول مغاير للعلة بالفرد والجزء للكل
كذلك فمنع هذه المرتبة لا شارة للكمل وفي هذه المرتبة يتقدم على وجود الانسان ثم ينضم
الفصل اليه يصير نوعا وهذا التقدم في هذه المرتبة يتصور على نوعين تقدم وجود
الحيوان على وجود الانسان وهو يتقدم بالطبع وتقدم نفس الحيوان على نفس
الانسان وهو تقدم آخر سوى التقدم المشهور بل بعيد من هذه وامام الجنس حيث
هو جنس فهو بريء من التقدم بالطبع والذات والجزئية والمادية فلا يكون له تحصل
قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فانتفت هذا التحقيق فانه ينفع في تنقيح المقام

فان

فانه الجوز مثلا اذا احطت به بالبال اى لاحظته به بالفصل فلا تنفع بتحصيل شئ متقوم بالفصل لا
لتحصيل المادة من الصورة ولا لتحصيل النوع منهما فان الاول وجود المادة والثانى وجود المركب
واللون المأخوذ حيث يرى منها بل نطلب فى معنى اللون زيادة قيد يتقوم بالفصل فاذا حصلت
فيه زيادة مطلوبة يتقوم ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس نطلب فيها تحصيل معناها
بل تحصيل الاشارة فان معناها تام حاصل بالنظر الى ذاتها المتشخص من عوارضها والاشارة تابعة
له فانه قلت نسبة الفصل الى الجنس البعيد كذلك لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس وعرضيا
له قلت نسبة الفصل الى الجنس القريب كذلك لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس وعرضيا له قلت
نعم كذلك فى بعض الملاحظات ولكن فى مرتبة التحصيل يكون كل واحد من الجنس والفصل امرا
واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون نسبة الشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل
الى الجنس فانه الفصل فى بعض الملاحظات التفصيلية يكون علة لوجود الجنس وتحصله ولا يكون
الشخص كذلك والا يلزم الدور او التسلسل فالنوع لا يحتاج الى الشخص فى التحصل والوجود
رفع الابهام النوع بل فى الاشارة فقط والجنس يحتاج الى الفصل فى كل واحد من تلك
المراتب ولو فى بعض الملاحظات التفصيلية وهذا هو الفرق بين التحصيلين اى النوع
والشخص الثالث ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للحيوان مثلا انه جنس للانسان
فهو محمول عليه وانه مادة له فهو مستحيل ان يحمل عليه وانه يقال ان الجسم جزء للانسان نفسه وجوده
جزء لوجوده وبقيامه معه من حيث وجود الطبيعة والشخصية من صورته من حيث
وجودها الطبيعى وصورته ايضا معه منه من حيث الشخصية ولكن فى مرتبة المادة
وقد لا يكون كذلك فى مرتبة الجنس فصلبكم بيان الفرق بينهما فنقول الجسم اما ان يؤخذ بشرط
عدم الزيادة فهو مادة وان اخذ بشرط الزيادة على ما هو مأخوذ بشرط شئ بل بشرط

ما كان ولو مع الف معان معقوم واصل في جملة تحصيل معناه جنس فهو محمول عند جواب
بالزيادة على السؤال بزيادة مع غلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلث اعني
القوة والخلط والاطلاق ان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها اثرات متغايرات في
الخارج فمن مرتبة القوة يكون الجسم له وجود ومتغاير لوجود الانسان لكون الوجود الاول جزء
للثاني والثاني يكون له ذات متغايرة لذات الاولى لكون الذات الاولى داخلة في قوام الذات الثانية
ويكون تقدم معا عليها بالذات سوى الخدمات المشهورة ومازعم المدقق ان هذا التقدم
بشرط الوجود فهو بيع المجعولية الذاتية كما بناء بعض محققي وفي هذه المرتبة يكون الجسم
جنسا لكل الصورة فيه وجب وجود الطبيعة لوجود وطبيعة وشخصية وجود هذا الشخص
منه فمن هذا المرتبة يستحيل حمله على النوع والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذا المرتبة مرتبة
المغايرة واما مرتبة الخلط فهو مرتبة النوعية لان فيها العوارض المذكورة للمادة لانضمامها
المغايرة وهذا مرتبة الاتحاد والعرف وهذا الاتحاد وان يكون اتحاد في الوجود فقط كما
زعم التركيب الاتحادي او اتحاد المنشأ فقط كما في التركيب التحليلي بالمعنى الثاني او الاتحاد
الحلولي كما هو ذوق جماعة او اتحاد الذات والوجود كليهما كما هو قول المحققين التحليلي
بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في البحث المتقدم ومرتبة المشروح في
المتن مرتبة جامعة للمرتبتين المذكورتين فانها عبارة عن نفس ذات الجسم من حيث
هي هي يوجد في الاول فيغاير ويوصف في الثاني فيكون جامعة للتغاير والاتحاد
ومرتبة الحمل ومرتبة الجنس فانه المعقول على كثيرين مختلفين بالحقايق ولما كان بناء كلام
المحققين الذين منهم المصنف على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في البحث
المتقدم فلا بد علينا من تحقيق كلامهم على وجه لطايف مرامهم فنقول ان الانواع المتناسبة

عندهم على نوعين منها ما شرط حالة في الجسم بان يكون الاجزاء فيه متمايزة في الخارج في المرتبة
والوجود ويكون بعضها علة لبعض في بعض المراتب وايضا يبقى احدهما وينتفي الآخر كما
يشاهد في انواع الجسم عند الكون والفساد ووقوع الانفصال عليها في الاول تبدل النوعية
بنفسها وفي الثاني تبدل الجسمية لشخصها مع بقاء الهيولى نفسها وهذا القسم يقابل المركبات
الخارجية التي اصلية ونوع آخر منها فلا يكون الاجزاء فيه متمايزة على الصفة المذكورة بل يكون متمايزة
ذواتها في بعض الملاحظات التفصيلية اعني في مرتبة اخذها بشرط لا شئ كاللون والقابض
البصر مثلا فهذه الاجزاء حقيقة داخلة في مهية النوع في مرتبة اخذها بشرط لا شئ فهي مادة
في هذه المرتبة حقيقة ولكن لا يتمايز كتمايز المواد والصور في انواع الاجسام بحيث ينفي احدهما
وينتفي الآخر بما ويكون احدهما علة للوجود الخارجي المتمايز للاخرى بل هي مقومة لنفس
ذات النوع ومتحدة معه وهذا القسم عندهم داخل تحت النوع المتأصل والمعروف مادة
وصورة هيولانية في بعض الملاحظات وجنس وفصل في ملاحظة اخرى ويقابل هذا القسم
بسائط خارجية اي ليس لها اجزاء كاجزاء الاول وليس على اربع بالحقيقة مثاله
الاعراض الخارجية كالسواد والبياض مثلا والاعراض الذهنية فقط كالابوة والبنوة مثلا
فان لها اجناسا وفصولا عندهم حقيقة ومادة وصورة ذهنية كذلك ولكن لا كاجزاء
الخارجية الجسم ثم المادة والصورة الذهنيات يقابلها ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح
وقع بتقابل الاجزاء الخارجية على الاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان الاجزاء على اي كوا خذت
لا يكون محمولة في مرتبة بشرط لا شئ ثم هذه الاجزاء ليست كاجزاء التحليلية بالمعنى الثاني
فانها ليست اجزاء داخلية في قوام الحقيقة في بعض المراتب هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصودهم
بعد كشف حجب الاستار مستورة فنقول ان الحق هو الذي زعم المحقق الشيرازي باطلا اعني الترتب الانضمامي وبيانه على وجه

التحقيق ان الجنس والفصل اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع ومهويته اولا الثاني
بط بالطرورة فانهما جزءان والجزء حقيقة فلا يكونا داخلين في قوام الكل وعلى الاول فاما ان يكونا
حقيقة النوع موجودة في الخارج مع الاجزاء اولا الثاني بط فانه من البديهيات لبطلان وجود الكل
بدون الجزء على الاول فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات اولا الاول بط فانه
من الاحاشي ان يصير ذات واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان يكون باسلاب الذات فيلزم
من رفع الجزء رفع الكل النوعي وقد فرض وجوده في الخارج او بقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى
وهو انقلاب مستحيل لا يقبله العقل السليم على الثاني اما ان يكون متحدة الوجود اولا الاول بط فان
الوجود امر واحد لا يقوم بمجاعين اذ الوجود المطلق لا كلام فيه فان الكل مشترك فيه كيف
وقد قال الشيخ الرئيس ان الاشياء لا تتحد ان في الوجود بطلانه ببيان قوي عريض آخر ذكرناه
في بعض الحواشي فارجع اليه على الثاني فيكون ذات الجنس والفصل موجودين في الخارج بوجودين
فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الآخر لا على الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة
على الكل ثبت الانضمام فهو المطلوب فان قلت يغاير الوجود يستلزم عدم الحمل مطلقا
قلت كلا بل في صورة الانفصال بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد الحملي دون الوجودي
كما سيأتي مناط تحقيقه في مبحث الحمل وفي هذا الصورة سيأتي المرتبة الثالثة ففي مرتبة
يكون الجنس جنسا للانواع الطبيعية المركبة من المادة والصورة المنضمة اليها في الخارج وفي مرتبة
الخليط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون مادة حاملة للصورة المنضمة اليها في
الخارج غير محمولة عليها وعلى الانواع والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة للتوحد الحلولي
والتجرد فنهايته تلك المرتبة للحمل والى هذا اشار بقوله فهو محمول بعد لا يدرك انه على

اي صدرا ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او اكثر حاصله ان الجسم مثلا

في مرتبة

في مرتبة الاطلاق محمول على المفصل ويلاحظ في هذه المرتبة انه على اي صورة يفرض
لايلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات وعدمها فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولاً
فان الحمل عبارة عنها وايضاً هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة كالكون متحداً
مع في مرتبة الخلط مغايراً وجزأ في مرتبة التجرد ومرتبة الاطلاق قد يعمهما وهذا دفعاً فيما
ذاته مركب وما ذاته بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الاذهني لان أصل له اصلاً فان
قول الجنس والمادة فيه قول بجزء بل المراد به البسيط المتأصل الذي فيه تركيب في مرتبة التقرر
وبساطة في مرتبة الخلط كما يراه القائلون بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور سابقاً والمراد
على التحقيق الذي ذكرناه آنفاً فلا يجوز بوجه الجنس والمادة الاتي المركب من الاجزاء المتضمنة
بعضها الى البعض ولا بعض فخ البسيط المحض لان في المركب تحصيل معنى غير دقيق وفي
البسيط تشقيح المادة متصرر ومتشكل فان ابهام المتعاين وتعين المبهم امر عظيم فان بعد
علم المركب توقف الجزء أن فيه بالفرورة وهما متعينان والعقل يأبى عن ان يحمل احد المتعينين على
الآخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما وقع النظر عن التعاين ثم لاحظهما من
حيث ذاتهما فلا يمنع عن الحمل بينهما بل بوجه لان مناط على التغاير والخلط وهذه المرتبة خالية
لهما فاذا وجد مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود منوطه اعني الحمل والجزء الماوي اذا لاحظنا
كذلك يكون جنساً مبهماً شاملاً للمهيات المختلفة ولكن لا يتيسر للعقل هذه الملاحظة بالسهولة
بل يتعسر عليه فلذا كان تحصيل معنى الجنس عسيراً في المركب واما البسيط فينتزع العقل
منه ذاته مفهوماً تاماً ولا بمهياً مختلفة ويحمل عليه فيعلم سهولة وجود الجنس فيه فيشمله
للحمل الثاني وانتزاعه عن نفس الذات من حيث هي فان هذا شأنه انما يكون ذاتياً
وجنساً لكن امتد هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث يتعاين ويدخل في ذات ذلك البسيط ويكون محلاً محتاجاً بصورته

حتى يتعين كونه مادة او متصرا والحق عندي ان التصور الثاني لا يفيد واوفر من التصور الاول
اذ العقل لحاظ كون الذات بسيطا بالكل لا بأحد ان يدخل مفهوم فيها بأي معنى اخذ به
نعم بعد الفحص البالغ على زعمهم اذ الاحظ العقل على طريق التقرير جعله موجودا على حدة داخلا
في تلك الذات ثم اذ الاحظ على طريق الخلط اذ متحدا بالذات وبالوجود مع تلك الذات
البسيط وانما يكون بساطتها في هذه المرتبة دون مرتبة التعين وبه يتحقق القول بالبساطة
والتركب معا وهو ولكن لكونهما في مرتبتين في زعمهم لا استحالة اصلا وبه تيسر القول
بالبساطة بكون الماهية التامة الداخلة بالذات تحت المعقولات بسيطا في الخارج وعدم
استلزام التركيب الذهني للخارج وهذا انما تيسر على التركيب التحليلي بالمعنى الاول دون
الانضمامي والاتحادي الذين ذكرناهما اذ البساطة للذات فيهما اصلا وان الوجود اتحد
في الثاني وهذا كله اصلاح بحسب الطاقة لكلامهم ولن يصلح العطار ما افسد الدهر
والطريق واحد الذي يقبل الفهم المستقيم والتركيب الانضمامي وهنا اذا ثبت وجود الكل
في الخارج واما على طريق نفيه فليس الجنس والفصل هناك حقيقة بل الظاهر على ذلك الطريق
هو التركيب التحليلي بالمعنى الثاني المذكور وهنا هو الفرق بين الفصل والصورة فالاول انما يكون
مرتبة لا بشرط شيء وهو محمول لما سبقا والثانية مرتبة بشرط لا شيء وهو غير محمولة
لوجود الفرقة المغايرة فالكل علة محصلة للمنوع باعتبار التقوم والوجود للجنس باعتبار
الوجود فقط بما هو والعلة علة غير محمولة على المحمول المعلول كما هو كذلك وهنا بناء على
التحقيق ان الاجزاء من حيث هي هي داخلة في نفس قوام الكل ومن حيث الوجود
علة لوجود الكل فهي في مرتبة الاولى لها تقدم بالذات بما وراء المتقدمة المشهورة وفي الثانية
لها تقدم بالطبع وان التحقق ان اجزاء العقلي بخصوصه علة مفيدة كانه شريك

للغير

للمفيد للجنس باعتبار بعض الملاحظات اعني في مرتبة بشرط لا شئ وانه تحصل
نوعية فقط في مرتبة لا بشرط شئ ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس مأخوذ
من المادة والفصل مأخوذ من الصورة وذلك الاخذ برفع قيد التجرد واعتبار الطبيعة
من حيث هي والرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة فالجنسية في الحقايق المتأصلة
لم يتبين بعد رفع الحقايق الاصطلاحية انتباهة عسير جدا فنعم بنا القول ههنا على قدر
فقط فهو اعم واخص من الجنس اما الاول فلان جنس الشئ اعم منه بالطرد واما الثاني فلان
فرد الشئ يكون اخص منه فيلزم في اجتماع المتنافيين وحملان كلية الجنس باعتبار الذات
من جهة ان الكلي جنس للخمسة فاشباهة له بالنظر الى الذات وجنسية الكلي باعتبار العوض فان
مفهوم الجنس ليس عينا له ولا جزأ منه ولا لازما صدق الجنس على الحاصلة والنوع وغيرهما
فان الكلي محمول على الكليات الخمس بالفرض وتاعلى ما هو المقرر فلا يرد ان الجزئية لا يستلزم الحمل
فان الجزء قد يكون خارجيا غير محمول واعتبار الذات غير اعتبار العوض وبتفاوت الاعتبار
يتفاوت الاحكام فلا يلزم صدق المتنافيين على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل
اقول ان الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته كذلك يحمل عليه بالنظر الى عوضه فان الكلي
كما يعوض للنفس للكون من الكليات المذكورة بالنوعية كذلك يعوض الكليات الخمس ايضا مع قطع
النظر عن جنسية لها فيكون العموم والخصوص من جهة العوض فالاولى في الحمل
السابق ان يقال ان تغاير الجهات لا يمتنع التنافي ومن ههنا تبين جواب ما قيل ان الكلي
وجود من نفس فهو غيره فان الفرق بان الطبيعة والفرد سواء كان ذاتية له او عرضية ظهر
والفرق هو الغيرية وهو يستلزم السلب وسلب الشئ عن نفسه فحم ووجه الجواب ان استحالة
سلب الشئ عن نفسه بالنظر الى الذات واما بالنظر الى العوض ومعناه انا اذا نظرنا الى ذات الشئ من حيث هي

مع انها عارضة من جهة الجهة وغير مسلوبة عنها فيتوجه المناقضة فاجاب عنه باعتبار
الجهتين ومن ههنا قيل ان في مرتبة مطلق الشيء ايهام اجتماع النقيضين ولكن لما كان
باعتبار جهتين فلا عبار فيه فافهم ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة فان اكثر مسا
عليها كما ظهر لمن تتبعها وخامس قيل ان كان موجودا فهو متشخص فان الوجود الخاص
لا ينقلب عن التشخص بالضرورة الفعلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او متساوتان
فان الكلام ههنا الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في الواقع ضرورة امتناع
الماهية المجردة فيه فكيف مقولية على كثيرين فان التشخص عنها والاكيف يكون مقولا
للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم
وليس المراد ههنا الايجابية وهذا الاعتراض في غاية السخافة بحسب الجلي من النظر كما
يشهد به اهل المذكور في المتن لكنه قوي عندي بحسب دقة النظر وتحقيقه كما يذكر بعد
وحله ان كل موجود معروض التشخص مع ان الكلية في حيز الحق فان الواجب تعالى ليس كذلك
لان تشخيصه عينه تعالى ولعل المراد كل كلي معروض التشخص بقرينة المقام وهذا دليل التقسيم
والاشتراك فان المعروضية تقتضي خروج العارض عنه فالمعروض بحسب مرتبة ذاته
منقسم ومشترك بالضرورة ودخول التشخص في كل موجود فحيث فان الطبايع الكلية
يجوز ان يكون معروضة الموجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا منها والا
لم يكن كلها وبالجملة ان المفهوم وان كليا تصور وجوده في الخارج والذهن بما يكون
الوجود عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى نفس حقيقة الكلي فالكلية لا تنافي
الشخصية فان اعتبار الكلية في مرتبة والشخصية في مرتبة اخرى فلا تناقض بينهما واما
النظر الدقيق فانه لا ينبغي ان يصلح لاصل الاشكال المذكور ههنا وان التشخص الخاص

فافهم

فاذا نسبة الى الجنس والنوع وسائر الكليات اما ان يكون عينا لها فهو باطل بالضرورة
لاشتراك الجنس وسائر الكليات بين الافراد وعدم اشتراكه بينها او يكون جزأ منها فهو ايضا
باطل بالدليل المذكور مع بطلانه بدلائل اخر لا يحمل ذكرها المقام او يكون خارجا فهو لا ان يكون
منضما فهو ايضا باطل فان انضمام التشخص اليها فرع شخصها وذلك امر بديهي يعرفه
الجمهور وح يلزم التسلسل او الدور كما لا يخفى على المتأمل فتأمل وكذا لا يكون منفصلا
محمولا بالضرورة على مشخصها والمنفصل لا يكون محمولا وبطلانه على وجه التحقيق بيان
عريض لا نذكره خوفا للاطناب فلا بد ح من ان يكون منتزعا ولا يكون منشأ الانتزاع
امرا خارجا من المرتبة فان التشخص في التشخص حقيقة وقد ابطلنا طريقة
بالانفصال والانضمام والانتزاع يستلزم النسبة المستحيلة في المنتزع عنه الواقعية
الواقعة بالفعل ضرورة وجود المنشأ عند وجود الانتزاع بل يكون منشأ انتزاعه
هو نفس حقيقة ذلك الجنس وسائر الكليات واذا كان منشأ انتزاع التشخص نفس ذات الشيء
من حيث هي هي مع قطع النظر عن امر آخر يكون تلك الذات غير متكثرة في الواقع في جميع
المراتب فان مرتبة الشيء ذاته لا ينفك عنه في جميع مراتب النفس الامرية وح لا يكون
الموجود في اي رتبة متكثرا بالنظر الى الذات فلا يكون كليا بل جزئيا حقيقيا بالنظر الى ذاته
وح يتم الالزام بما ذكره المصنف بالوجه الخامس المذكور في الاشكال فان قلت يجوز ان
يكون التشخص انتزاعيا من نفس الذات لكن لا من حيث هي هي بل من حيث
انها مستفادة من الجاعل والكثرة انما تنتزع من نفس ذاته من حيث هي هي مع قطع
النظر عن افادة الجاعل فان الحيثيتين وان رجعت الى الذات لكن بينهما تفاوت فباختلافهما
يختلف الاحكام قلت هذا عود الى الشق الذي ابطلناه وهو شق الانفصال فان الجاعل منفصل عن المجعول بالضرورة

فان قلت ان مناط التميز هو النسبة الجاعلية بين ذات الكل وجاعلها قلت هذا ايضا يظهر بما ذكرنا
في السابق كما لا يخفى على اللبيب مع ان النسبة لا تتصور تعددها الا بتعدد المنتسبين وكل
واحد منهما لا تتعدد وفي صورة مجعولية الماهية من جاعلها مع ان الصورة الذهنية ايضا لا
تتعدد وتتشخصات في المرتبة الكلية بالنظر الى نفس الذات وبالنظر الى الواقع ايضا في
بعض الماهيات فان قلت يجوز ان يكون التعدد في صفات دون المجعول قلت
جاعلية الجاعل لهذا المجعول دون ذلك لو هذا الا تحكم دون ذلك سيتردد التخصيص في
جانب المجعول والايلزم ترجح بلا مرجح كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفهم مستقيم واعتبار
التخصيص في جانب المجعول هو التشخص فان كلامنا في التخصيص الذي يمنع الشركة الحقيقي
المتنع وهذا البيان الاينفك سبطلان انفصال التشخص بنظر دقيق قصر الكلام
عن ذكره احالة الى ذهن اللبيب ومخافة التطويل والمخلص عن هذا الاشكال انما يتيسر
بانكار وجود الكلي الطبيعي في الخارج وسنعود الى فصل هذا المقام في تبيان وجود
الكلي في الخارج وعدمه مع زيادة اخرى فانظره مفتشا ثم قد يختلج على بعض الاذهان
موضوع الكلية ماذا اهو الماهية من حيث هي هي او من حيث الوجود الذهني والى كل واحد
منهما فالذوقة والحقان الكلية ان فسرة بعدم التهيئة كما حققناه او بصحة الشركة فالموضوع
لها هي الطبيعة من حيث هي هي اعني موضوع القضية المهملة وان فسرة باعتبار
وقوع الشركة فموضوعها الطبيعة من حيث انها في اللحاظ فان ذلك الاعتبار انما يتصور فيه
وان فسرة بمطابقة الصورة للكثرة الخارجية فيلائم الصور الذهنية ولا اختلاف في هذا المقام
بعد اعتبار التفصيل والنزاع كما مر يرجع الى اللفظ والثاني النوع وهو المقول على المختلفين
الحقيقة في جواب ما هو الحقيقة قد يطلق على الماهية المأخوذة مع التشخص والوجود

الزلل

وجود الخارجي والذهني من حيث هي هي
واللحاظ الى الاعتبار بها من حيث هي هي

كذلك يطلق على معنى الهوية وهي الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود فالمراد ههنا بالحقيقة
المعنى الاخير فمعنى كثيرين متفقين بالحقايق كثيرين متفقين بالهوية وحينئذ لا يرد الاشكال على
من جعل التشخص داخلا في التشخص فان الكثيرين على هذا الوجود والتشخص
لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين واضحا وانما التغاير في الحقيقة والهوية عند من
يجعل التشخص داخلا فيها التشخص وههنا وجه آخر لا يحتاج الى هذا التكلف وهو ان
المراد بالكثرين الطبيعة المتعينة بتعين واحد من التشخص بحيث يكون التشخص والتعين
خارجين وهذا حاصل على تقدير دخول التشخصات في الاشياء ايضا فان الكثير
المعتبرة بالنظر الى الاقتران والعوض غير الكثرة التي حاصلة باعتبار مرتبة التشخصات
المعراة عنها بالاشياء نعم يرد ههنا ان لا يكون نوعية الانواع بالنسبة الى الاشخاص
بل الى تلك الحقيقة فقط ولا يلائم ما ذكره المصنف فيما سيأتي ايضا فتأمل في هذا الكلام
بالتأمل الحصص حقيقة كل حقيقة ذاتية كانت او عرضية بالنسبة الى حصصها نوع وفيه
نظر دقيق وهو ان الحصة عشرة عبارة عن المطلق والتقييد ويكون كل واحد منها
داخلا في ماهيتها فلا يكون الحصة ماهية المطلق فلا يثبت نوعيتها بالنظر اليها الا ان
يراد بالحصة المطلق المعوض مع التقييد على سبيل المسامحة وقد وقع في عبارة
بعضهم ان الفصل علة لحصة من الجنس في الخارج وليست بموجودة فيه فاورد
مشربا اوردنا ولا بأس في المسامحة بعد ظهور فساد كلامهم في حمله على الظاهر
سيما اذا يساعد لوقوعها في كلامهم فافهم فانه دقيق وقد يقيد على الهوية اي الامر
الكلي الحاصل في العقل المعقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وحينئذ يخرج بقيد
مطلقا والعوض العام والخاصة اللذان لا يكونان مركبين من الجنس والامر الخارج فيهما داخلان

في هذا العدم من التعريف فان الحيوان المتحرك والساكن يحمل عليهما الجنس في جواب ما هو
فان الحيوان تمام المشترك بينهما وكذا الحيوان الماشي والمريد يحمل عليهما الحيوان بذلك
وح اما ان يلزم دخولها في النوع الاضافي او يخرج عنه بحمل المهية المركبة في تعريفه
على ما يكون ذاتيا لافراده الحقيقة او يخرج عنه بقيد الادلية المأخوذة في تعريفه ايضا
كما سيأتي قولا اوليا يخرج منه الصنف وهو الكلي المأخوذ من الحيثية العرضية سواء
كان صنفا للنوع الحقيقي كالانسان الرومي والزنجي مثلا فانهما صنفان للانسان
وهو نوع حقيقي او صنفا للجنس كالحيوان الماشي والحيوان المتحرك اذ يكون
حمل الجنس على كل واحد من هذين الصنفين بالعرض اما الاول فكانه جلي
على اللبيب فان الانسان الرومي والزنجي مثلا لا يتأتى حمل الحيوان عليهما الا
من جهة الانسانية فهي واسطة لثبوت حمل الحيوان عليهما واما الثاني فلان حمل الحيوان
عليهما اولا على انهما الحقيقة لاتحاده معهما بالذات وثانيا مع عوارضها
كالمتحرك والماشي والمريد وغيرهما والاول الحقيقي فانه تمام حقيقة افراده اولا
النوع اذا الاطلاق في عرفهم يتبادر منه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
فالمعنى الاول هو المعنى الحقيقي فان التبادر علامة الحقيقة والثاني الاضافي
فان نوعيته بالاضافة الى فوقه وهو المعنى المجازي فان اللفظ اذا دار بين
الحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ولم يصرح بالمجازية لشهرته وقربه الى الحقيقة
وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الانسان ووجود الثاني فقط في الحيوان
ووجود الاول في الصورة الجسمية الكلية على طريق المشائية فانها نوع
حقيقي بالنظر الى افراده الحقيقة وبصدق الجوهر المأخوذ من المعنى بالعرض

عليها

عليها وايضا تحقق وجود الاول في الطبايع النوعية بالنسبة الى الاشي صرها
اي الة في المواد الجسمانية كما تقرر عند المشايخ والكلام وههنا ايضا على طورهم
وهذه الطبايع انواع حقيقية وليست باضافية لعدم دخولها تحت الاجناس
بالذات فانها فصول في مرتبة وهي لا تدخل تحت الاجناس بالذات فان قلت
ان لا يكون انواعا حقيقية فانها قد خرجت من تعريفها بقيد الوقوع في جواب
ماهو بالنسبة اليها وان لم يكن انواعا بالنسبة الى الجسم التعليمي والمقدار وههنا
السؤال والجواب يجريان في الصور الجسمية وبتحقيقنا هذا ظهر ان القول
بالعموم من وجه بين النوع الحقيقي والاضافي هو الحق لامكان تحقق المصداق كما سيأتي
في القول الآتي وقيل مطلقا قال المصنف في الحاشية الاول هو الحق من وجه بقطع نظر
الى المفهوم وههنا في بادي الراي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق لان كل حادث
ولو كان ذاتيا مسبوق بالمادة بالطريقة الرجحانية والمادة والجنس متحدان ذاتا على
ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها من كل وجه بل هو امر بين
بين فلها حظ من الجسمية التي هي مادتها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فلانا لم
نكونها انواعا متحصلة بل مراتب عقلية ومبادي كلية ليست موجودة في الخارج فتسوط
في ترتب انوار الفيض توسط المتوسط واما النقطة فعلى تقدير وجودها في
الخارج فانها بسيط خارجا واما ذهنا ايضا فهم كيف والبساطة مطلقا من
خواصه تعالى انتهى كلامه اقول هذا الكلام من المصنف يدل على غفلته عن مذهب
الحكماء ولا يليق فضلا عن التعمق فيها حتى يظهر فسادها او صحتها فتفرع عليه
صحة مذهبهم او فساده اما غفلته عن مذهبهم فمن وجهين فانه ادعى ان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق

بالمادة فاذن من الحوادث الذاتية الهيولى الاولى للافلاك وهو ليس مسبوقا
بالمادة عندهم والظاهر من الحوادث الذاتية عندهم الطبايع الكلية للجسمية
والنوعية التي هي علة للمادة فلو كانت مسبوقة بالمادة بالذات او بالزمان يلزم الدور
على الاول وتنتفي التلازم بين المادة والصورة على ايضا العقول العشرة
عندهم انواع منحصرة في الاشخاص كما يلوح اليه دلائلهم في الالهيات وليست
مراتب عقلية موجودة في الخارج فانهم صرحوا بان في اول نموج غير الوجوب
الذاتي لابد ان يصدر منه موجودا اقوى الموجودات وليس الا الموجود الخارجي المجرد
عن المادة وبالجملة تصريحاتهم في ذلك اكثر من ان يحصى وبهذا الاخر ظهر عدم اطلاع
المصنف منه بهذا الوجه بين كما لا يخفى على المتفطن الماهر واما عدم الاطلاع عن دلائلهم
فلان لاتمام المقصد وهو المسبوقية عن المادة لابد ان يحمل الامكان الماخوذ فيه على
الامكان الاستعدادي وهو لان الحوادث الذاتية فقط بل في الفارق ايضا
للحدوث الزماني وبيانه على وجه التفصيل ان الحكماء استدلوا على هذا المطلب بان
الممكن قبل حدوثه لابد له من الامكان فان الممتنع بالذات او الواجب كذلك
لا يكون حادثا ومحل الامكان لا يكون الا حادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا
اوصافه ضرورة انعدام الامكان لا يكون كل حادث الا وصاف عن المحل والعقول
بجملتها منفصل من الاباطل فلابد له من محل وهو المادة فلما اورد عليهم بان
الامكان الذاتي محله نفس الهيئة المنفصلة الحادثة دون الموجودة فلا احتياج
الى المادة قالوا بان مرادنا بالامكان هو الامكان الاستعدادي المتقرب فيض
المبداء الفياض الى الحادث وبيانه ان الحوادث الزمانية متحققة بالارمنة لا يكون

صلاة

صادرة عن المبدء القديم لا بسبب مخصص ومرجح آخر سوى ذاته والا يلزم الترجح
بلا مرجح كما لا يخفى على المتفطن الماهر والمخصص لكان يكون من جهة الفاعل فانه اما ان يكون
صفة قديمة او حادثة الاول باطل والا يلزم الترجح بلا مرجح فان ترجح القديم بالنظر الى ذاته
للحادث مع انحفاظ تلك الذات في وقت دون وقت ترجح بلا مرجح وهذا هو الذي
الذي فوضنا الى ذهن المتفطن الماهر في عدم ترجح الفاعل القديم للحادث وكذا الثاني
عند ترجح الحادث فان الفاعل القديم بالحقيقة هو الواجب تعالى او الفعل المجرد لا كل
كل واحد منهما يجد الصفة فانه لا بد من المرجح في جانب المفعول واذ هو معدوم
وكذا صفاته الكائنة فلا يكون مرجحا بل لا بد له من محل وصفة له يكون المرجح والمحل له هو
المادة والصفة فيه اي الاستعداد فثبت المطلوب اقول في تفصيل الدليل واتصفية عن
بعض الكدورات ليتجلى المطلوب ثم في تزييفه حتى يعلم انه كان تحويما فاضحا فالاول فبيانه
ان الحوادث الزمانية وان كانت معدات متعاقبة لا بد له من دخول الواجب تعالى
في سلسلة عليتها والا لم يوجد تلك الحوادث فانها لم يجب وجودها جعلة لم يوجد
اذ في صورة استواء النسبة الوجود والعدم اليها يلزم الترجيح بلا مرجح في كليتها وهو
باطل وفي صورة ترجيح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ الى حد الوجوب كما زعم
المتكلمون يكون حصول العدم محالا اذ فيه يلزم ترجح المرجوح فيلزم وجوب الوجود
ضرورة امتناع احد النقيضين يستلزم وجوب النقيض الآخر فاذا وجد وجب تلك
الحوادث فلا بد من وجوب والوجوب بالغير لا يتصور الا بدخول الواجب تعالى في
سلسلة العلل اذ الوجوب للوجود ما لم يحصل لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبعد
دخول الواجب تصير تلك السلسلة لا يمتنع كونه من العدم وهو ان يعدم الحوادث بانعدام جميع علله فانها

ممكنة لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى ذاتها فانها ممكنة ولا بالنظر الى العلة فانها فرضت
معدومة ولو دخل واجب تعالى في تلك السلسلة يستحيل انعدامها الواجب تعالى
فاذا وجد الواجب في سلسلة علل الحوادث الزمانية فلا بد لربطها به تعالى من
صفات موجودة مرتبة فان القدماء سواسية في عدم ارتباط الحادث بها الواجب تعالى
وذلك لان القديم اذا كان علة تامة للحادث بدون ربط امور متجددة فيها يلزم الترجيح
بلا مرجح فان وجود الحادث في زمان حدوثه كذلك موجودة في الازل فترجح في هذا
الزمان دون الازل ترجح بلا مرجح واذا لزم لربط الحادث بالواجب تعالى من حالات
متجددة فتلك الحالات المجددة اما في الواجب تعالى وهو ربطها غانه تعالى برئ عن التجدد
والالزم المادة والتركيب اذ في ذات الحادث او حالة او ملة لا سبيل الى الاولين
لانصدام الحادث وحالة فلا بد له من التجدد في المحل وهو تجدد الاستعدادات الخاصة
المقربة لفيضه تعالى الحادث وهو المطلوب وانت تعلم فساد الدليل بوجهين الاول ان الامور
الرابطية للحادث بالباري تعالى يجوز ان يكون مقدارات منفصلة كما في الاشجار
والحيوانات والثاني ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد كالعقول المجردة
وهو من جهة ان يكون علة تامة لقديم مادي كالفلك مثلا وهو مذهب الحكماء فيكون
هذا القديم المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركة الفلكية لوا وضاعها المتجددة علة
للحادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الرابط مع الاستعدادات الخاصة لان الحادث ينتهي
بحسبه الى مادة له فثبت وجود الجنس الحادث زمانيا ولا يلزم وجود المادة للحادث
والحادث والقديم ايضا كما مر وما ذكره المصنف في الحاشية من حيث ان النفس بينهما
مادية فلها جنس فهو حق على طريقهم لكن الجنس عرض لها لخروجه عنها والنفس
ليست بعرض

في بعض المراتب فصل مقسم وحاصته له فلا يقع الجنس في جواب ما هو السؤال
عن النفس فلا يكون نوعا اضافيا نعم ان الاستدلال على اثبات العموم من وجه
فان النقطة نوع حقيقي لا جنس لها ولا جزء على ما عرفت اذ يجوز ان يكون لها جزء عقلي
جنس بازائه مادة خارجية وان لم يكن لها اجزاء مقدارية اذ من الجائز ان يكون
للشيء جزء عقلي وخارجي غير مقداري ولكن اورد الاستدلال على هذا المطلوب اجراء
من تحقيق نوع الحقيقة في الطبايع النوعية والجسمية دون الاضافية وهو يبطل ما قصده
من كل وجه الحق ما ذكر من ان النسبة بين النوع الحقيقي والاضافي عموم من وجه وهو
اي النوع كالجنس اما مفرد اي فلا يكون فوقه نوع ولا تحته كالعقل او مركب
وهو خلاف ذلك واخص كل السافل لان الاعم فوقه واعم الكل العالي لذلك والاخص
والاعم المتوسط وجه ظ لان الجنسية باعتبار العموم اذ المعتبر في مفهوم العموم
الجنس القول على كثيرين مختلفين بالحقايق فيكون اعم منه كل حقيقة نوعية والنوعية
باعتبار الخصوص ولذلك سمي النوع السافل نوعا الانواع والجنس العالي جنس
الاجناس والجامع بين المصدوق بينا وجه التسمية ظ لمن له ادنى فهم الثالث
الفصل وهو المعقول في جواب اي شيء هو خرج منه الجنس والنوع والعرض العام
في جوهر خرج منه الخاصة والمراد منه طلب مميز ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر
ان الفصل هو المميز الذاتي للشيء بالنظر الى الجنس وبهذا قوله فالاجناس لكالوجود
لا فصل له بلا كلفة ولكن يبطل بحصر الكلي في خمسة والذاتي في الجنس والنوع
والفصل لجواز التركب من اعم من كليتين متساويين فان كل واحد منهما ليس
جنسا وهو ظ ولا نوعا لانه تمام حقيقة افراده وليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الآخر فيها ولا حقيقة

الثالث الفصل

ولا عرضا خارجا عن الماهية ودخولهما فيها فلا بد ان يكون فصلا الا ان يقال الحصر على مذهبهم
ابطال التركب من امرين متساويين وان لم تقم عليه برهانا قويا نعقب الكلام
المشتمل بما على الوجود وقالوا ببساطته فلا جنس واستدلوا عليه بوجوه منها
انه لو كان اجزاء فاما ان يتصف بالعدم المطلق او بالوجود كذلك والاول بطل فان
انعدام الاجزاء مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو بطل ضرورة ان الوجود من
الموجودات وان كان من الموجودات الذهنية وقد يلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما
بطل فانها اما ان تتصف قبل الوجود المطلق او معه او بعده على الاول يلزم الدور
ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان الوجود للجزء مقدما يلزم خلو المذكور
وعلى الباقيين عدم تقدم الجزء على الكل والتقدم ضروري ضرورة احتياج الكل على الاجزاء
ولا يجاب بان تقدم الاجزاء الخارجية الحقيقة ضروري ويجوز ان يكون تلك الاجزاء
اجزاء ذهنية تحليلية فقط ولا يجوز تقدمها على الكل لان الكلام المستدل مبني
على التحقيق في الاجزاء الذهنية المستلزمة للاجزاء الخارجية كما سيأتي ذكره
والاجزاء المذكورة في الجواب اجزاء على سبيل المسامحة وليس الكلام فيها بل
الحقا في الجواب على ما اقول لانه الواجب تقدم وجود الجزء على وجود الكل ونفس الجزء
على نفس الكل ولا يجب ان يتقدم وجود الجزء على نفس الكل وذلك لان هذا التقدم
انما يلزم بسبب الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس الى نفس الاجزاء دون وجودها
ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء ويحتاج الى نفس الاجزاء ايضا ضرورة
احتياج وجود الاجزاء الى نفسها فان ذات ذات العارض يحتاج الى ذات
المعروض مطلقا ولا يحتاج نفس الكل الى وجود الاجزاء ووجود الكل اذا تحقق

هذا اقول في الجواب ان المستدل فاذا اراد بقوله ان اجزاء وجود الكل لما يتصف بالوجود
قبله او بعده او معه اكان يريد قبل نفس او بعده او معه نختار الشق الثاني او الثالث
ولا يلزم تقدم وجود الجزء على نفس الكل لكن الجواب بالحقيقة تبعاين الشق الثاني فانه
مرتبة اتصاف الجزء بالوجود بعد مرتبة ذات الوجود الاترى ان النسب التي من
جملتها الاتصاف فرع ذات المنتسبين واما ان يريد قبل وجود الكل او بعده او معه
نختار انه متصف قبل وجود الكل فلا دور فان اللازم هو تقدم حصة وجود الجزء على
حصة وجود الجزء الكل ولا مضايقة في تقدم احد الحصتين على الاخر الاترى
انه يصح تقدم وجود الاب على وجود الابن ولا دور فيه كذلك ههنا ومنها اورد
المعوم ذكره المحصية في الحاشية من ان الوجود لا جنس له والا يتصف بالوجود فيكون
الكل صفة للجزء ولكن ذلك الجزء صفة لنفسه بل سائر الاجزاء فلا يكون بتمامها
او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين اقول بيان بطلان الشق الثاني مر ذكره انفا
فلا يصح اما بطلان الشق الاول فغير ظاهر فانه قد يقال بالنظر الى الحمل فيقال ان الجزء
الموجود اما متصف بالوجود بان يحمل عليه الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلا بد ان يكون
جزء ايضا محمولا بالحمل العرضي وذلك ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشيء على نفسه
حيث هي هي بالعرض او يقال ان الجزء لا يكون موجودا سائر الموجود فيكون
فردا منه وقد تقرر في موضعه ان الوجود ذاتي لافراده فان افراده انما يكون حصصا
والكل ذاتي لحصصه واذا صار الوجود ذاتيا لجزئه فيكون جزء النفس فلا يلزم المحذور
اقول على المتفطن فساد التقرير الاول انه ينتقض بسائر الاجزاء الذهنية والكل
والحل انه لا يستلزم حمل الكل على شيء بالحمل الخاص حمل الجزء بذلك الحمل نعم مطلق الحمل ضروري في الاجزاء والتقرير الثاني

قال ايده بعض المحققين وتبعه بعض الشارحين تقليدا وهو فاسد فان الثابت بالدليل او الضرورة ذاتية الوجود المصدري لخصصه لافراد المعروض له وجزاء الوجود ولو حمل عليه الوجود المصدري لكان معروضا ولم يثبت ذاتية للمعروض فان قلت كلامنا في الوجود المصدري فلو كان له جزء ذهني فيلزم حمله عليه بالمواطاة وقد تقرر ان الحمل المصدري بالمواطاة انما يصح على ما كان ذاتيا له لانه يلزم حمل الكل على الجزء الذهني بالمواطاة بل يجوز ان يكون خصوصية المضاف المصدري آبية عدم نفع مطلق الحمل ضروري الانعكاس فافهم فانه دقيق وان قرر الشق الاول من الاستدلال بالنظر الى الاتصاف والمحل عنه ويقال ان جزء الوجود ان كان موجودا لكان الوجود عارضا لشئ في مرتبة الاتصاف وعروض الشئ انما يتم بعروض كل جزء منه له فلزم عروض الشئ لنفسه لاستحالة كون نفس الشئ من حيث هو يكون عارضا له من تلك الحيثية فيلزم العروض بدون تغاير العارض والمعروض مطلقا وهو مستحيل عندهم قلت اولا بالنقض بالحصة من الوجود المطلق جزء من الحصة العارضة له فان المطلق جزء من الحصة العارضة له من حيث هو جزء وثانيا بالحل العارض مغاير للمعروض من حيث اعتبار التخصص من جانب العارض دون المعروض بل فيما نحن فيه تصور التغاير من جهتين جهة الاتصاف الجزء الآخر والتخصص كما لا يخفى على المتأمل ولك ان تقول في الشق الاول بالنظر الى الاتصاف بطريق آخر وهو ان جزء الوجود لما كان يقوم به الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء بالمركب من القائم بالشئ وغيره لا يكون قائما به ضرورة ويلزم قيام الشئ بنفسه وهو باطل فيه وهو باطل اقول في جوابه اولا بالنقض بقيام حصة الوجود به كما مر وثانيا بالحل بان القيام تصور على نحوين الاول انضمامي لا بد في انضمام المركب الى الشئ من

انضمام

انضمام كل جزء منه البتة للوجود الذي هو المذكور فما هو لا تتصور في الوجود والايد من المستحيل فان الموجود اذا انضم اليه الوجود فلم ينضم اليه ايضا وجود آخر وهكذا يلزم الحصول الوجودات الغير المتناهية المرتبة بالفصل لا الانضمام فما لا تتصور بدون الفعلية بخلاف الانتزاعيات فانه وجود منتزع الواحد يكفي للانتزاعات الغير المتناهية الاتفقية ولا استحالة فيه والثاني الانتزاعي وهو حق في الوجود فانه ينتزع من المهيات الموجودة وكذا وجود الوجود ينتزع الوجود وهكذا ويلزم التسلسل المستحيل كما ذكر وكذا وجود جزء الوجود ينتزع من جزئه كما عن نفيه ولا استحالة فيه فان للانتزاع كما حققناه في كثير من الكتب المصنفة لنا عبارة عن انتساب شيء حاصل في الذهن الى امر موجود محقق حاصل في الخارج او الذهن فيكون كاشفا عن حالة متحققة خارجية او ذهنية او امر يستقل كذلك فالغرقية كاشفة عن وضع حاصل للجسم كالسماء مثلا والقيام بالذهن عن حالة ذهنية وغير ذلك والوجود المطلق حاصل في الذهن فاذا نسب الى ذاته بتغاير الاعتبار وانتزع انضاف عن الموجودات المحققة في الخارج او الذهن يكون كاشفا عن حالة خارجية في الموجودات الخارجية متى فان مرادنا بالحالة الخارجية اعم من ان يكون الحالة في الخارج كما في المثال الاول المضروب او بحسب الخارج كما في الموجودات الخارجية المنتزعة من الموجودات كذلك وهكذا الحال في انتزاع الوجود الخاص عن جزء وجود المطلق فان الوجود المطلق اذا انضاف من الموجودات الخارجية وتحقق بحسب الخارج فيكون الحصة الحاصلة من انتسابها اليها عارضة لها بمعنى انها منتزع كاشفا عن تحققه ولكن الحصة الخاصة الحاصلة من انتساب اليها عارضة لها الوجود المطلق الى ذلك الجزء نعوض بذلك الجزء على تقدير جزء من الوجود المطلق مركبا

منه وغيره بمعنى انه كاشف عن تحققه بحسب الخارج في ضمن الكل ولا استحالة فيه اصلا
فافهم والمطلوب الاصلي اخرى ماهية من الدليلين المذكورين تركنا ذكرهما خوفا للاطناب ثم
التحقيق ان الكلام ان كان في الوجود المصدري الانتزاعي فلا شك ان حقيقته
ليست الا ما ينتزع في الذهن وهو معنى بسيط بالضرورة بلا شبهة تعبر عنها بالفارسية
بهستي وقد حققه بعض المحققين ايضا وان كان الكلام في الوجود الحقيقي
بمعنى كونه الموجودية فهو الواجب تعالى كما حققه المحققان ولا شبهة ايضا في
بسيط ذهني وخارجي كما مر من تحقيقه في حواشي المتن بدلائل اخرى فتذكر وانا
قد نزيد ايضا قول ذلك المحقق في مقام تنزيلات قوية يرتاح به اللبيب وحققنا
ان الوجود الحقيقي هو الماهية فعلى تحقيقنا يكون الوجود مركبا وبسيطا كالمرية قائم
والتحقيق بهذا النمط النفيس من الخصايص المختصة بهذا الكتاب لا تجده من
غير يافان ميز عن مشاركة الجنس القريب وان ميز عن مشاركة الجنس
البعيد ايضا فقريب او البعيد فبعيد ووجه تسميتها بالقريب والبعيد
يظهر من تعريفهما وله نسبة الى النوع بالتقويم اي بالجزئية فيسمى مقوما وكل
مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس فان جزء الجزء جزء وجزء الكل لا يلزم
ان يكون جزء الجزء والى الجنس بالتقسيم فانه خاصة مختصة له فيسمى مقسما
وكل مقسم للسافل للعالي ولا عكس وهو ظ الحاجة الى بيانه وقال الحكماء
جنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له اقول عليه الفصل باعتبارين
الاول بمعنى انه يرفع ابهام ويحصل نوعا متعينا ولا يكون العرض متعلقا به
في هذا المقام فانه لا يتفرع عليه الفروع الآتية كما لا يخفى على المتفطن الماهر

الوجود الحقيقي هو ما به الموجودية فهو الواجب

وكله اي الفصل نسبة الى النوع

فصل قائم اذا نظر الى الجنس صار نوعا
قسما من الجنس ان نوعا آخر مثلا
ان لحق اذا نسب الى الحيوان صار
حيوانا وهو قسم من الحيوان
ام مبهم في العقل يصلح ان يوجد
انواعا كثيرة هو بعينه كل واحد منها
موجود
موجود

وسيأتي بعض بيانه والثاني عليه الجنس بحسب الوجود في الخارج باعتبار بعض الملاحظات
التفصيلية للعقل على مرتبة كونها شرطا لاشيء كما بين بعض الأجلة من المتأخرين وهو
الحق عندي وعند جميع المحققين من الحكماء وان عضل عنه بعض النشار حاين وقال ما
قال بحسب لا يؤدي الى طائل وهذا المعنى الآخر هو المراد في هذا المقام وعليه يتفرع
الفروع الحمسة الآتية وبيانه على وجه التحقيق الذي يليق عندي وجيز لا يخالف
مرامهم ان الفصل شرط لاشيء هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة
والاول بحسب وجود طبيعة مقدم على الثاني بحسب تلك المرتبة وباعتبار وجود
فرديته هاو الفردية الشخصية الخاصة فلو كان الصورة جنسا للفصل الذي هو
المادة على تقدير الفرض يلزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة في مرتبة الطبيعة
في جميع المراتب الى وجود طبيعة المادة وهو يلزم الدور وبهذا المعنى قال فلا يكون
فصل الجنس جنسا للفصل ولهذا يجل تركيب المرتبة على قاعدتهم عن جزئين
بينهما عموم من وجه وعلى هذا التقدير لا مجاز في كلام المصنف في تسمية الجنس بالفصل
فان كل واحد منهما جنس من وجه وفصل من وجه ولو عممت العاعتبار كما هو الظاهر
من العبارة ففيه مجاز مرسل باعتبار ما يؤل اليه فان الجنس بالفصل لا يكون فصلا
بحسب الحقيقة بل يعود فصلا بالآخرة على تكييف ذلك التقدير ولا يكون لشيء
واحد فصلان قريبان فان الفصل المقوم القريب كالعلة المفيضة لوجود
الجنس بمعنى انه لا يحتاج الجنس في وجوده بعد وجود الفصل الى شيء آخر فيكون
الفصل كالعلة التامة التي تتعدد على سبيل الاجتماع فتيقظ المطلب ولا تعجل بادئ تأمل ولا تقوم
الرابع الذي سيأتي
الانواع واحدا فانه لو تقوم النوعان فاما ان يقوم النوعان من جنس واحد او نوعان جنسان الثاني اكل الى النوع

ذكره وسنبين وجهه في ذيل الاول بط افيد ان في خلاف العروض فان العروض يكون
نوعا واحدا فان مختلف الذوات باختلاف الذاتيات واما ههنا فان كان
الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم خلاف الفرض
ولا يقارن الاجناس واحدا في مرتبة كالقريب والمتوسط والعالي وبيانه على وجه التحقيق
ان قد قرر في بيان المتفرع عليه ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تفارقهما عن المحل فاذا وجب
الفصل القريب فلا بد من وجود الجنس الذي يقوم به فلا بد هناك من وجود جنسين قريبين لهما
في المادة الواحدة فتوجد لمرتبة واحدا جنسا قريبا فلا بد ان يوجد لهما في مرتبة واحدا قريبة
كانتا او بعيدة او هذا خلاف نص كلماتهم كما سبق ذكره في مبحث الجنس وفصل الجوهر وجوهر
خلاف الاشراقية وهذه الاربعة متفرع على الثاني عشر الاخيرة التي ذكرناها في بيان المتفرع عليه
من ان الفصل المتمم للجنس القريب كالعلة المفيدة للوجود باعتبار جميع مراتبه سواء كانت
مرتبة وجود الطبيعة او وجود فردها او الشخصية الحاصلة بهذا حقق بعض المحققين
من المتأخرين فاذا الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان الجوهر عندهم مفسر بالموجود
في الموضوع والموضوع عبارة عن المتصف في وجود الطبيعة وفرديتها المطلقة عن طبيعة
الحال وان اصاب في وجود التشخص الى طبيعة الحال كما حقق بعض المحققين من المتأخرين
واذا تقرر ان الفصول للجواهر مقومة لوجود طبايع المحل وفرديها المطلقة فلا يكون
وجود طبيعة المحل الذي ههنا هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية
للعقل عينا عن وجود ذلك الفصل بحسب تلك الملاحظات فثبت كونه جوهرا
وهو المطلوب وح لا يرد النقض بفصول الاعراض بجريان الدليل فيها فان الضابطة
المذكورة انما هي في فصول الجواهر وقد برهن عليها في مبحث الهيولى والصورة والكيفية

ملازمها

ملازمها واما فی فصول الاعراض فلم یرهن علیها بعد وکذا لایرد النقض بالفصول ای
فصول الجواهر بجواز ان یکون علة لوجود الشخص لان الجنس وجود طبیعة فلا یکون جواهر
فان الاعراض قد یکون مشخصة لمحالها فان المحقق الطوسی فی شرح الاشارات بان الاشکال
والالوان والاوضاع فواعل الوجود الجسمی ای تشخصه مع انها اعراض له وقال بعض المحققین
ان الاعراض مشخص لوجود الحالة مع قیام هذه وعرضیته لها واما وجه عدم الورود وهو
خلاف الظاهر من العبارة المرکوزة فی المرتبة عندهم والحق عندی ان الظاهر من المذکور تمام فصول
الاجسام الطبیعیة المرکبة کالانسان والفرس والفضة والذهب والاشجار والنبات فان فصولها
التی هی فی بعض المراتب فصول للانحصل لوجودات محالها التی هی اجناس فاعمالها
فی المرکبة المخرجة عن العناصر وهی متحصلة قبل فیضان الصور علیها وقد بینا مفصلا
فی بعض الحواشی ان شئت فارجع الیه وهذا هو الذی ذکرنا من المتنوع عاما ما هو علی
المعنی الاول من المتنوع علیه واما علی المعنی الاول منه هو ان الفصل یرفع الابهام الجنس
ویحصل نوعا معینا فلا تنوع علیه الفرع الاول لجواز التراکب من امرین کل منهما عام وخاص
من وجه ولا یلزم ترجیح لتغایر الجهتین وقد اورد بعض المحققین علی ابطال هذا التراکب
دلیلا وهو هش من بیت العنکبوت وان ترک ذکره واضح اقرب وکذا لاتنوع
علیه الفرع الرابع وهو ان الفصل لایقارن الاجناس واحدا فان الفصل یجوز ان یکون
اعم من وجه من مفهومین عامین کذلک فیجوز ان یکون المفهوم العام المذکور ان الجنسین
لهذا الفصل وذلک بناء علی التجوز المذکور من ترکب ماهیة من امرین بینهما عموم وخصوص
من وجه ولو تأملت فیما قدمنا من الاحتمال المذکور لوجدت الفرع الثانی وان کان
ایضا لاتنوع علی المعنی الاول من المتنوع علیه وکذا لاتنوع علیه الفرع الخامس اذ یجوز ان یکون بعض من الاعراض

فصلا ذاتيا ومميزا نوعيا بعض الجواهر سيما في المركبات العنصرية كما بيناه عليه
وما قالوا من الانواع الطبيعية الجوهرية لا تحصل من جوهر وعرض كما هو المشهور
من المشائيين فذلك قول لا برهان عليه وغاية ما قالوا في بيانه ان الجوهر والعرض
متباينان ليس بين الجوهرين ولا بين العرضين ما به مقولة واحدة فذلك كلام اقناعي مغالطي
فان اتحاد الحلولي الذي هو مناط التوحد الطبيعي المعتبر في النوع الحقيقي من المركبات
اشد في الجوهر والعرض من الجوهرين وبيانه على ما حقق في التحقيق والتفصيل ان الوحدة
الحقيقية المفسرة قد في النوع الحقيقي على نحوين الاول وحدة الذات والوجود وهي انما
يتأتى في المركبات الحقيقية كالجسم وانواع الطبيعة من الافلاك والعناصر ولا يتأتى
فيما عدا هذه الوحدة من وحدة الوجود والذات اما الثانية فظاهر فان الذاتين
المتغايرين بالذات مما لا يعقل اتحادهما كذلك الا بالانقلاب وذلك بطل كما يعلم
انفا من ان الكلام في الذات المتأصلة بالفعل من الاجزاء الحقيقية الموجودة فيه وقد
صرحوا بوجودها في الانواع المركبة الجسم الطبيعي وهو الموافق لما تقتضيه العقل السليم والفهم
المستقيم وبيان الاولى ان الوجود عرض ولا يتصور قيام عرض واحد شخصي
بمحلين كذلك واما اتحاد مطلق الوجود فهو منظور بها في هذا المقام فانه يتأتى
في جميع الاشياء المتباينة جوهرية كانت او عرضية فيكون مناط التحمل المعتبر في الاجزاء
وبهذا الآخر بيان عريض تحقيق بيناه في بعض الحواشي ولا يسع لذكره المقام
ولعل اللبيب يكفيه ما ذكر افاده وتمهيد بيان هذا ان مناط الوحدة الحقيقية في المركبات
انما هو الحلول واحتياج الحال فيها الى المحل والمركب المتوقد يعلم بشهادة قلبه ان
احتياج الحال العرضي الى المحل اشد منه في الحال الجوهري فان الاحتياج في الاول

تصور

تتصور بحسب طبيعة الحال وتشخصها وفي الذي لا تتصور الا بحسب التشخصية فقط
وكذا الحلول في الاول او فرد اكثر من الذي فان العرض حال في محله بحسب طبيعته
وتشخصه لكون طبيعة ماهية والحال الجوهر انما هو حلوله في المحل بحسب التشخصية فقط
فان طبيعة مستقلة بصدورها من الجاعل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا
في بعض الحواشي والتعويل عليه فافهم فاذا كان الربط والاحتياج في العرض والجوهر اشد
واوفر من الجوهرين فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام الطبيعية الحقيقية
كذلك فكون العرض فصلا للجواهر اولى من كون الجوهر فصلا فتامل في هذا المقام فانه
مما تحير فيه الافهام وههنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء ان كل فصل
مع من المعاني فانما اعم المحمولات اي الاجناس العوالي العشرة المعتبرة عندهم بل لا يخرج
الممكن عنها او تحته والاول باطل فان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما تقتضيه تعريفه فلا
يكون اعم المحمولات ولا عينها ايضا بل يكون تحتها هو منفصل عن المشاركا بفصل ضرورة
ان طابه الشيء الاشتراك لابد له من طابه الامتياز ضرورة تحصل تلك الفصول وامتيازا
فيما بينها وعن غيرها واذن لكل فصل فصل وتسلسل وحله لانم انفصال كل
مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام متعلقا حاصلا ان متعلقية تلك الاجناس
اي كونها اجناسا عالية للممكن انما هي بالنظر الى الانواع المتاصلة اي المركبة تركيبا عقليا
والفصول ليست انواعا متاصلة عندهم فليس داخلة تحتها فلا يلزم انفصالها بفصل
وقد سنح لي في اثناء الترقيم وجه حسن آخر لدفع الاشكال من غير توسط كما ذكرنا فنقول الجواب
ان التسلسل المذكور في الايراد يجوز ان يكون التسلسل الانتزاعي او الاعتبارات
المنقطعة بانقطاع الاعتبار فان الفصول من الاجزاء الذهنية التحليلية وهي انتزاعيات قطعا لانه ان الاجزاء الخارجية

كما هو التحقيق فيلزم التسلسل المستحيل في تلك الاجزاء اولا وآخرا وكلاهما يفضيان الى عدم المورد للماهية
يلزم من بطلان معقولية المعقولات بالنظر الى البسايط الخارجية كالجوهر بالنظر الى العقول وكا
وكالمعقولات العرضية بالنظر الى انواع البسيطة الخارج فلا بد لاصطلاح كلامهم من الا
عن ذلك الاستدراك والثاني كاستخراجي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده كذ
يصدق على كثيرين من افراده اي على مجموع افراده يصدق واحد في بعض الصور فالخروج
شاهنكابان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس كذلك اي مراد المصنف ان
الكلية ينتقض بالوحدة الحقيقة فانه لا يقع على المجموع المركب من الوحدات الحقيقة واحد
حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون ضروريا كما بينه بقوله فمجموع الانسان والفرس
حيوان فان فصلا قريبا وكذا مجموع الجواهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف وح
يظهر الجواب عما قاله بعض المحققين من ان هذا الايراد ساقط عن اصله فان صدق
الكل على مجموع افراده لا يلزم كالواحد الحقيقي نعم يلزم صدقه على الكثرة اي اصلة من افراده
وهو لا يستلزم المصنف القضية المهملة المستلزمة للجزئية ولا الكلية وتفصيل
اعتراض المصنف بحيث لا يسقط عن اصله كما زعم المحققين ان مجموع الكميات المتصلة
المنفصلة مثلا يصدق عليه كم ضرورة انفسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه كذلك
وهو المعنى بالكلي فيصدق على ذلك المجموع انه كم بالذات فيصدق ما موضوعية الكم عليه صدقا لاجل
على الانواع فيكون لهذا المجموع فصلان قريبان وهو خلاف ما تقرر كما سبق وانه ناقشت
في المثال الذي ذكره المصنف من ان مجموع الانسان والفرس حيوان بانه بطل او لم فذلك
بعد تسليم مناقشته في المثال غير قادح لاصل مقصوده والمثال الواضح ما ذكرناه
ولو امثلة كثيرة اخرى كالخط فانه يصدق على كل واحد من المستقيم والمستدير كذلك

لنفوس

غماض

لك

العرق

يصدق على مركب المجموع منهما خروجا انه كم متصل قار للقسمة في جهة واحدة فقط فله
فصل من قريبا الاستقامة والاستدارة بعض مبايناتها وكذا الخط المستدير كما يصدق على
كل واحد من الانواع المتباينة منه كذلك يصدق على المجموع المركب من النوعين كالمجموع المركب
من الدائرة والكبيرة فله فصل من قريبا ايضا وهكذا تصور امثلة كثيرة وهذا الذي ذكرنا
لتوجيه كلام المصنف يصح كلامه ههنا وان كان لبعض عباراته في السياق يأبى عنه اذن الباء
ولنا شرح فيما سيأتي على طبق ما ذكرنا لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب
لانه مجموع المادة والصورة وهو مخالف المقدمة المذكورة في الاشكال وهو ان الكلي لا يصدق
على واحد من افراده يصدق على كثير من افراده اي مجموعهما بان ذلك يستلزم صدق العلة
والمعلول على شيء واحد فان العلة كلي يصدق على العلة المادية والصورية فيصدق على المجموع
المركب منهما وهو المعلول مع انه محال والجواب عنه من وجهين الاول على ما اقول ان هذا لا
ليس من الكليات التي يصدق على مجموع افراده هاتان على ما اجبنا به المصنف بعد تسليم من الكليات
المذكورة المقصودة ههنا بقولنا لان الاستدارة ممنوعة فانه مصداق واحد وعلل
كثيرة وحاصله انا وان سلمنا صدق العلة على المجموع المركب من المادة والصورة فهو
ليس بمستحيل لتغاير الجهتين فان المجموع له جهة التفصيل والاجمال ففي جهة التفصيل
علة لنفسه من جهة اجمال وهكذا يلزم صدق العلة على كل مركب من الاجزاء وان لم
يكن مادية وصورية كالجدار المركب من اللبنات فتلك اللبنات من حيث التفصيل علة
لنفسها من حيث الاجمال وههنا كلام دقيق آخر لتصحيح اعتراض المصنف على نمط
آخر بحيث لا يسقط عن اصله كما زعم البعض لا نورده ههنا خوفا للاطناب وكثرة
جهات العلية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة دفع دخل مقدر وهو ان العلة اذا كانت كثيرة كما ذكرت في المثال المذكور

من ارتباطية وصورية فيلزم ان يكون معلولا لانها ايضا كثيرة مع ان الواقع خلاف ذلك
فاوفض المصنف بل سيلزم تعدد جهة المعلولية وهو مسلم وتعددها لا يستلزم تعدد
ذاته فالملازم غير مسلم والمح غير لازم لما يصدق مجموع شريك الباري شريك الباري فبعض شريك الباري
مركب وكل مركب ممكن وحاصله ان الصدق المذكورة بطلة فان شريك الباري تقيض على وهو كما يصدق
على واحد يصدق على المجموع فح يصدق بعض شريك الباري مجموع وكل مركب ممكن
فبعض شريك الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع بيانه الصغرى القياس
واضح على الفرض المذكور وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقرة في وجوده الى اجزائه
وكل مفتقر في وجوده الى شئ ممكن وهو واضح في نفسه ويوضح زيادة في الحكم وجعابه
ايضا من جهتين الاول مثل ما ذكرت انفا من ان هذا الكلي لا يجوز ان يكون من الكليات
المذكورة والثاني كما قال المصنف لان امكان كل مركب ثم فان المركبات الفرضية كالمجموع
والمركب من النقيضين ليس بممكن بل المراد ههنا المجموعات الواقعية وح لا
يتكرر الاوسط فاشار اليه بقوله فان افتقار الاجتماع على تقدير الفرض لا يفيد الامتناع
في نفس الامر اذ لا منافاة بينهما فان احكام الفرضيات المناقضة للاحكام النفس الامرية
بحسب النظر قد يوجد في موضوع واحد كما مر مثاله سابقا من الشئ اذا فرض
وجوده مع عدمه فاذا كان موجودا في نفس الامر يكون معدوما بحسب الفرض
واذا كان معدوما فيما يكون موجودا بحسب الفرض ولا يناقض ولا استحالة
فيه فان التناقض المستحيل المعتبر فيه اتحاد الجهة ولا اتحاد ههنا الا ترى انه يستلزم
المح بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر اي ممكنا بالذات في الواقع فان الممكن بالذات
لا يستلزم المح لذلك وان كان قد يلزم مع الاستحالة بالغير كما يقع في عدم

العقل

العقل الاول فانه ممكن بالنظر الى ذاته وان امتنع الى غيره وهو الواجب تعالى فان قلت
وقوع الاستحالة بالغير المستحيل بالذات مع انه يجوز ان الممكن بالذات فالعقل الاول
بالنظر الى ذاته يجوز ان يكون معدوما فاذا اعدم بالنظر الى ذاته استحق الاقتضاء
التام له من الواجب تعالى قلت اولا لانا نمنع وقوع الاستحالة بالغير مستحيل بالذات
بل مستحيل بالغير وكذلك استحالة وقوعه وقوعه وهكذا الى ما لا نهاية له وثانيا
ان وقوع عدم العقل الاول بالنظر الى ذاته لا ينافي وقوع الوجود وضرورته بالنظر
الى الواجب تعالى اذ تغاير الجهتين يرفع التناقض كما بيناك آنفا والحق عندنا ان بعض
المستحيلات بالذات قد يجوزه بعض الممكن بمعنى انه لا يحيله الا ترى ان كون الانسان
حملا انما يحيله ذات الانسان والحمار دون ذات الاشجار والنباتات ولذا قالوا ان
الانقلاب المستحيل الذاتي كون الجوهر عرضا انما يستحيل بالنظر الى الذات المنقلبين
ولا يقتضي استحالة ذات الواجب تعالى وكذلك الحركة والانتباه في الافلاك ووجود
الخلاء لا يقتضي وجود زيد او عدمه كما لا يخفى على المتفطن وحلل ان وجود اثنين يستلزم
وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد وحاصله انه لا يلزم وجود فصلين قريبين
لحقيقة واحدة فان كل واحد من الانسان والفرس مثلا له فصل وهو الناطق والفا
والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما فله فصل واحد وهو المجموع المركب
من الفصلين القريبين فان قلت لا حاجة الى التكلف بذكر السؤال والجواب
المذكورين الذين اوردهما المصنف فان السؤال ساقط من اصله اذ العاقل
المذكور قد من ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان انما تعني لموضوع الحقيقة
الواحدة بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان المجموع المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في

نسخة

لفصل
بعد

التقريب لو قلت الاستحالة مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيضة
لوجود الجنس لا يمكن تعدده الا الشئ واحد حقيقيا كان او اعتباريا كالاشارة
اليه ولا بعيد فيه فالاطالة لانه لا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه ربما
لم تتحقق الرابع وهكذا وحاصله ان بناء الجواب على تحقق الثالث من وجود اثنين
وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم تحقق الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحققا
من وجودهما مجموعهما فيلزم وجود مجموع هذه الثلثة اي الاثنين والثالث والمجموع
وهو الرابع وهو يستلزم وجود الخامس بجامع هذا البيان مع الاستلزام هو هنا
استلزام صحة هذه المجموعات اي امكان فعليتها فان كل واحد من هذه المجموعات
ممكنة فامكان كلها معا ولا شك ان معية الامكان يستلزم امكان المعية فيلزم
صحة وجود تلك المجموعات وفيه منع لانه يحيله برهان التطبيق والترضايا وغير
ذلك من البراهين لبطلان التسلسل وح يسقط الجواب المذكور في المتن لانا نقول الرابع
اعتباري فانه حصل باعتبار شئ واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع فافهم
ووجه السقوط ظاهر فان الاعتباريات وان انقطعت بانقطاع الاعتبار الا انه لا يلزم وجود
امور غير متناهية بالفعل وان كانت اعتبارية نعم يلزم صحة وجودها بناء على القاعدة
المذكورة من استلزام معية الامكان المعية ونحن الى المنع على المقدمة المذكورة فانا
لا نسلم معية الامكان لامكان المعية الا ترى ان النقيضين لامكانهما معا
ولا امكان معيتهما كما ان اولية الامكان لا يستلزم امكان الاولية وههنا شبهة
عويصة اخرى لا يخل بنا ميل الافكار وهو ان الامور المتعاقبة الغير المتناهية بالفعلية
كالمجموعات المذكورة وكالملزوم وكسائر الامور الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد

فيها

وغيرها لانكشف ان تلك الامور في علم تعجز مجتمعا فاما ان يكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى علوا كبيرا كما لا يخفى على من له ادنى دراية او كان غير متناهية وهو الحق المتبع عند المحققين المتقدمين وح سيئل عن ايراد الممكنة الخارج عن عالم الواقع اما متناهية واقعة او غير واقعة او غير متناهية بالفعل الاول باطل بالضرورة والا يلزم كون الاتفيقية تقيفية والثاني ايضا بطل فانه لا تعاقب ولا تجدد في علمه تعالى فبقي الثالث وهو يستلزم جواز الامور الغير المتناهية وهو التسلسل المستحيل وهذا الاشكال في غاية القوة والمتناهية لم يخل بعد من اصلا وذكيا وانا ارجو من الله تعالى ان يوفقني باخذ له بالعقل الذي هو فوق العقل المتوسط الرابع الخاصة وهو اخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان تمت الافراد كالجزء بالذات للاجسام والا فغير شاملة سواء كانت متقومة لتحصل موضوعها عن ما هي خاصة له كالفصل المقسم بالنسبة الى الجنس ومثاله الناطق بالنسبة الى الحيوان ولم يكن محصلة لوجود موضوعها بل كتاج وجودها الى وجوده كالكاتب بالفعل بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منها خارج عن حقيقة الانسان فمختص به غير شامل لافراده ولا يكون هذا التشخص الخاص مستفادا من طبيعة الانسان ولا يلزم الدور او التسلسل فان الافادة فرع وجود المفيد عليه فيلزم التسلسل وفيه تأمل والخامس عرض العام وهو الخارج المقول على ما تحت حقائق مختلفة سواء كانت متفقة بحسب النوع اى محتاجا في تحصيل النوعي الى ما هو عرض عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل المقسم او متقوما لوجوده بدون التحصل النوعي كالماشي بالنسبة الى الحيوان او لا هذا او الادراك كالتميز والتفكر بالنسبة الانواع المحصلة وهما احتمال رابع وهو ان يكون متقوما فعلة لوجود موضوعه كالامكان بالنسبة الممكنة عند من يقول بعلية الوجود الممكن فانهم قالوا الممكن فاحتاج فوجد ولكن التحقيق خلاف ذلك فان الامكان

له مفهوم اعتباري ما نتزاعي لا يصلح للعلية الموجودات الخارجية والذهنية الحقيقية
فانه تابع للاعتبار والموجودات المذكورة يوجد بدون الاعتبار وله مصداق في الخارج
والذهن وهو المهية والمهية ايضاً لا يصلح للعلية لوجودها فانها يستلزم الدور
او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض
بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته فلازم والا فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة
الوجل او ببطوء كالعشق مثلاً اولا كحرارة الغلى والازم ان امتنع انفكاكه عن
المهية مطلقاً او في الذهن او الخارج بالعلة سواء كانت العلة ذات الملزوم او خارجة
او ضرورة اى بلا علة موجبة اصلاً سواء كان ذات الملزوم او غيره كالامكان والتحيز و
يسمى لازم المهية ووجه تسميته ظاهر بالنظر الى احد الوجودين خارجي ويسمى باللازم
الخارجي او ذهني ويسمى الثاني معقولاً ثانياً وعرفوا المعقول الثاني في الحكمة بما يعرض
للشيء في الذهن ولا يكون بخذائه امر خارج وهو قسيم الاول والقسمان الاول منهما ما يكون
الوجود الذهني شرطاً للعروض كالكلية والجزئية والثاني ما لا يكون كذلك بل يكون ذات
المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافيا لكلا الزمانية والعروضية والجنسية والفصلية
فانها لا يحتاج في العروض الى وجود المعروض والازم المجعولية الذاتية كما لا يخفى
على من له ادنى بصيرة في العلوم والدوام لا ينفك عن لزوم سببي وبيانه على
طريق البرهان ان الدوام ممكن والممكن لابد له من علة موجبة فاما ان يكون موجباً
بالغاً الى حد الوجوب اولا والثاني باطل اذ عند فرض تقيضه يلزم الترجح المرجوح
وهو الخسيس من الترجح بلا مرجح بيان اللزوم واضح فان الاولوية يستلزم تجويز
الجانب الغير الاولوي وعلى الاول ثبت المدعا وهو المصنف بجوابه ههنا واشار اليه

في مبحث التصديقات وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي واما بحسب النظر الدقيق الذي
تبنى عليه المباحث الحكمية فالمغارق الدائم داخل في اللازم ويقولون اللازم ما يمتنع انفكاكه
بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم بالنظر الى العلة فهو داخل في المفارق هل المطلق لوجود
دخل ضروري في لوازم الماهية والحق ان لوازم الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم
على الوجود المطلق لزوما كالامكان والتقرر والتخير كما ذكرنا فليس فيه دخل للوجود المطلق
والثاني الدور والثالث منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق كالتشخص ومساوقة
سوى الوجود وليس فيه دخل ضروري للوجود المطلق والابين علية احد المساوقين
للآخر وهذا يبطل معنى المساوقة فان المساوقة عندهم عبارة عن التلازم بحيث
لا تتخلف احدهما عن الآخر في مرتبة وههنا يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة
في مرتبة الذات والثالث ما يتأخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة الفوقية
للثلثة وهذا القسم لابد له من مدخلية وجود المعروض في عروضه فلا يلزم تداخلة
الوجود المطلق في اللازم فثبت مراد المصنف من ان مدخلية الوجود المطلق ليست
بضروري في اللوازم المطلقة واما في بعض ما فلا نسلم فلذا قال فان الضرورة للعلل
والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرنا وبهذا التقرير يتم مقصوده فلا يتعرض
للقسم الثاني حتى يجب وجود العلة اولا لوجود الواجب على مذهب المتكلمين
اقول تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المصنف وذلك بوجهين الاول على ما اقول
ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري ولا شك ان معنى انتزاعي تابع
لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع من الوجود الحقيقي الخارجي او الذهني ففيه يلزم من
وجود الموصوف وتحققه الواقعي قبل انتزاعه وليس الكلام فيه والثاني المعنى الحقيقي وهو اما ان يكون من عالم

حقيقة الواجب تعالى وجزئه او خارجا محمولا منتزعا عنه او منضما اليه على الاول يلزم خلاف
ما رآه المصنف من ابطال مذهب المتكلمين والثاني ابطله باتفاق الفريقين بالبرهان القطعي الذي
ذكره سابقا في شرح الجملة والثالث ايضا باطل فان المضي الانتزاعي بنفسه مضي لا يصلح
لان يكون مناطا او منشأ بوجوده الموجود الخارجي كما اذا كان واجبا بالذات متحدا
كذلك وان ارجع الكلام الى المنشأ يرجع الى المشتقات التي ذكرنا ابطالها وهذا واضح
على الذكي المتفطن وبقي الاحتمال الرابع وهو منع الانضمام ولا شك انه فرع وجود المنضم
اليه وتخصصه فيلزم وجود العلة اولا على خلاف ما ذكره المصنف فان قيل يجوز ان يكون الانضمام
فرع ذات المنضم اليه دون وجوده واما ما ذكره في بيانه من ادعاء البداهة فيه فلعله
لا يعتمد على الخاصم بل يرجع ويقول ان الفروق العقلية يشهد بفرعية المنضم على المنضم
اليه او يجب الوجود كما في السواد والجسم او يجب الذات كما في انضمام الوجود الى
الماهية وهي مقتضية بالضرورة من غيره ان يكون علة موجبة له صح يلزم وجودها قبل
وجوده وايضا بقي ههنا احتمال خامس وهو ان يكون وجوده نفس منفصلا عن
ذاته مقتضيا للخامس من غير ان يكون الذات علة موجبة له قلت وبالله التوفيق ان
الاحتمالين باطلان عندي بالنظر الدقيق فان الذات الواجب تعالى يكون كليا
قابلا للشركة بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى تلك الافراد على السواء لا يجوز
ان يكون الكلي مقتضيا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال بطل فان
الضرورة شاهدة بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الخصوصيات الآخر نسبته
الى جميع افراده على السواء والكلي المنحصر في فرد انما يقتضي الانحصار في فرد بالنظر الى
خصوصية مقتضية اخرى كما قيل في العقول والفلك واذا كان نسبة الكلي الى جميع افراده
على السواء

على السواء والكلي المنحصر فرد انما يقتضي الانحصار في فرد بالنظر الى حيثية مقتضية
اخرى فالمرتبة الكلية للواجب تعالى بالنظر الى الوجود لنفسه انما يقتضي
الانحصار فيه بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا اولا وح يكون ذلك الوجود مختصا
فرد بفرد دون غيره لا بالنظر الى ذات المهية بل بالنظر الى شخصها الخاص فلا بد من اعتبار التشخص
اولا ثم اعتبار الوجود وح مبطل السادقة او العينية بان الوجود والتشخص بالجملة
ان المهية الكلية يكون متكررة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود القائم بالذات
اما ان يكون منسوبا الى الكل واحد من تلك الافراد او الى بعضها دون بعض والاول باطل
والا لم يكن الافراد افرادا لان كلا منها في الوجود الذي هو الخاص المساوي للتشخص الخاص
وهو انما يختص بفرد دون جميع الافراد والثاني ايضا باطل فان نسبة الخاص الى فرد
دون فرد انما تعقل بعد تميز هذا الفرد عن ذلك الفرد والتميز المذكور انما يتصور
بالتشخص فيعتبر التشخص اولا ثم يعتبر اقتران الوجود به ثانيا وهذا يباين المساوقة
او العينية بين الوجود والتشخص وهذا البيان كما ترى يحتاج الى تأمل دقيق وتفطن به
هذا الفقير المحتاج الى الرب الغني الكبير والثاني كما قال الحكماء من ان وجود الواجب تعالى لو كان
قائما بذاته تعالى لكان محتاجا اليه تعالى والاحتياج مساوق الامكان فيكون ذلك
الوجود ممكنا فلا بد له من علة وعلته اما ذات الواجب تعالى او غيره والثاني باطل
لتعاليه عن مجعولية الغير والاول ايضا باطل فان العلية انما يكون بحسب الوجود
فلا بد ح ان يكون الماهية موجودة اولا ثم يفيد الوجود ثانيا وح يلزم الدور او التسلسل
كما بيناسا بقا وح فاذن الحصة من الكلي الموجودة لا تصلح للفردية فالعلة موجودة
اولا وحاصله ان مقتضى التام للوجود هو الماهية فمن دون ان يكون موجودة اولا بل يكون بحسب ذاتها

متقضيته له ولو رجع هذا الكلام الى ما ذكرناه اولا بضم بعض المقدمات الى البعض سقط فائدة
المصنف عالم التوجيهات يجوز ان يضع اللازم فاما بين هو الذى يلزم تصوره من تصور
الزوم وقد يقع البين الذى يلزم من تصورهما الجزم باللزوم اعم من الاول وقوله قدس
المحقق الدوانى بانه انما يلزم العموم اذا اعتبر ما فى الاول ما اعتبر فى الثانى وهو كفاية
تصورهما الجزم باللزوم او غيره هو الذى بخلافه اى بخلاف البين باحد المعنيين
فالنسبة بالعكس وذلك لان نقيض الاخص الاعم وكل منهما موجود بالضرورة فلا يحتاج
الى تنبيه فضلا عن دليل وههنا شبهة وهى ان اللزوم لازم والا لم يتحقق اصل اللازم
وقد فرضنا وقوعه فتحقق اللزوم ضرورى كونها غير واقعة الى حد وكونها مرتبة بالترتيب
اللزومى كما بين فى موضعه وحل ان اللزوم من المعانى الاعتبارية الانتزاعية التى
ليس لها تحقق فى الواقع الا فى الذهن بعد اعتباره فينقطع انقطاع الاعتبار فلا
يلزم التسلسل المستحيل فانه عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مترتبة
والترتيب وان ثبت باللزوم بان يكون اللزوم الذى تعتبر لا بين اللازم والملزوم
ملزوما للزوم الثانى الملزوم للثالث وهكذا او لكن لم يثبت وجود اللزوم بالغير
المتناهية ممتازة فى الواقع فى الوجود ولا فى الخارج لانها نسبة ولا بعض وجودها
فى الخارج ولا فى الذهن لعدم اقتدار الذهن على انتزاع امور الغير المتناهية الممتازة
المنفصلة ثم منشاها ومنبعها متحقق وهو واحد لا يتكثر حسب تكثر الانتزاعيات
فلا تدرج الاشكال فيما ريضه وذلك هو الحافظ لنفس الامر بة الانتزاعيات فلا يكون
انتزاعية متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم التى فيها البين
صادق لعدم الموضوع فتدبر لعلك تتوجه الاشكال الذى ذكرناه سابقا فى بيان
المرتبات

المجموعات ولا نريد فوق الاطالة حاتم مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك
المفهوم يسمى كليا طبيعيا والمجموع المركب من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وهو
تسمية عن الاشياء وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبيعي وعقلي فالجنس المنطقي هو
مفهوم قولنا المحمول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبيعي معروضه كالحيوان
مثلا والجنس العقلي هو المركب وكذا في غيره ثم الطبيعي لاعتبارات ثلثة بشرط
لا شيء ويسمى مجردا وبشرط شيء ويسمى مخلوطا ولا بشرط شيء ويسمى مطلقا هذه الاعتبارات
الثلث قد توجد بالنظر الى امور منفصلة كالاجناس بالنسبة الى الفصول للحيوان
مثلا اذا اخذنا بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطا ونوعا واذا اخذ بشرط شيء
يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شيء يكون جنسا ومحمولا عليه كما مر
تفصيله سابقا وقد توجد بالنظر الى العوارض الغير المنفصلة له كالانسان بالنسبة الى
تشخص زيد وعمرو مثلا فطبيعة الانسان مثلا اذا اخذ مع التشخص الخاص مثلا يكون
مخلوطا ويتصور فيها المراتب الاربع اصعها كون التقييد في الخاص فقط من دون
ان يجعل جزء من الملحوظ وهذا هو المسمى بالتشخص عند المحققين وثانيها ان يكون التقييد
داخلا والتقيد خارجا وهذا هو المسمى بالحصة عندهم ورابعها ان يكون التقيد داخلا
والتقيد خارجا وهذا القسم محال الاعتبار له عندهم وانت تعلم انه على تقدير عدم تقييد
لا وجود في الخارج للمرتبة الثانية فقط وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى ثم هذه المراتب
الثلثة يجري في الجزئيات بالنظر الى عوارضها الغير المنفصلة وهي من حيث هي موجودة
ولا معدومة ولا شيء من العوارض فوق هذه المرتبة ارتفع التقيضان هكذا قالوا بعد
قولهم ان الوجود قد تثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما مرتفعان عن مرتبة الذات بمعنى انهما لا يكونان

تنبيه

عنها ولا جزأ لها وهذا اخف بلا مرية فمرادهم بارتفاع النقيضين في هذه المرتبة نفي العينية
والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم الانسان والانسان ليسا عينا ولا جزأ للواجب تعالى
وهذا المعنى من ارتفاع النقيضين ليس بمستحيل عندهم وهو المراد لهم نعم هذا المعنى من الارتفاع
غير متعارف عندهم ولكن لا بأس عند ظهور مرادهم وحينئذ لا يرد ما اورده بعض المدققين
بقوله وفيه نظر وتدقيق هو ان ارتفاع النقيضين ههنا يرجع الى سلب احد النقيضين كالوجود
عن مرتبة الذات وسلب سلبه عنها فيكون الوجود ذاتيا وغير ذاتي وهو بالبديهة
فاسد فليس ههنا ارتفاع النقيضين وللاجتماع هناك اورد عليه بيانا آخر هو ان ارتفاع
النقيضين محال بالذات فالمحال بالذات لا تتصور في مرتبة من المراتب النفس الامرية ولا
شك ان مرتبة الذاتية من مراتبها ثم اورد عليه بان فيه خلطا بين مرجع القضية ومضمونها
وبين مصداقها فانهم قالوا بان مرجع سلب النقيضين عن المرتبة هو سلب العينية والجزئية
عنها ولا شك ان سلب العينية والجزئية مصداق قولنا المرتبة من حيث هي هي ليست
معدومة ولا موجودة والحق عندي ان هذا الاشكال يجذ اخيرها مندفعة عنهم
كما لا يخفى على المتفطن العالف وسيأتي بيانه لاذهان القاصرين ان الحكماء العالمين يكون
المرتبة من حيث هي هي ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة ذاتها فمعنوا به الا
سلب الجزئية والعينية عنها واراد وا به سلب النقيضين الحقيقيين كما بينا انفا وما
قال به سلب النقيضين ذلك المدقق لا ينكرونه وبهذا البيان اندفع النظر ان
الاولان واما اندفاع النظر الثالث فانهم ما اراد وا بالمرجع مضمون القضية بل حاله مصداقه
والتفصيل ان لفظ المرجع وان كان مستعملا في مضمون القضية المتأخر عنها ولا يصح
ان يكون مصداقا لها والا يلزم الدور لكنهم اراد وا بمرجع القضية حالها الشامل للمصداق

ايضا

قفايان
جود

الخ كما يفهم من رجوع زيد قائم هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام عنه فالاشكالات
الثلثة المذكورة جملتها اوهن من بيت العنكبوت والطبيعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم
تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره المتصور من هذا وفيه اشكال وهو ان التقسيم الى الاقسام
الثلثة لا يكون الا المطلقة عن التقييدات والاعتبارات وهي المطلقة اعني لا بشرط شئ فيلزم
تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فان المطلقة بهذا المعنى موجودة في الاقسام وجوابه
على ما ادى اليه نظري وهو ان المطلقة تتصور على نحوين الاول ما يكون الاطلاق في اللحاظ
فقط بان يقطع النظر فيه عن وجود العوارض وعدمها وهذا هو المعدود في الاقسام
فان يلاحظ فيها الى وجود العوارض وعدمها والثاني ما هو المطلقة بحسب الواقع اي
ذات الشئ من غير ان تخلط الاعتبار واللحاظ ولا ينظر فيه بان يكون معتبرا لوجود الاعراض ض
او عدمها او ينظر عنها فهي المرتبة اعني مرتبة الذات الشئ مع قطع النظر عن عدم الاختلاط
الاعتبار او عدم جامعة للمراتب الثلث المذكورة فلك ان تحمل عبارة المصنف والطبيعي اعم منه
باعتبار عليه فعليك بتلطيف الحركة وتصفيتها اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية
كما مر من بيانه ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج لان ما مصداقه بالذي عنه واذا لم
يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء
الكل فيه فبقي الطبيعي اختلف فيه فمنهم ذهب المحققاني ومنهم الرئيس انه موجود
في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد والموجود اثنان وهو عارض لها من
حيث الوحدة والمراد ههنا بالافراد هو الاشخاص والمتخصص عنده عبارة عن الطبيعة
الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص والتقييد به غير داخل فيه كما مر مرارا
بحقيقة فح يكون الطبيعة والاشخاص متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى التوحد الحقيقي

يعني الوحدة الحقيقية

بين الوجود والطبيعة فحاصل مقالهم ان الطبيعة الكلية لا يوجد في الخارج بوجود غير التشخص
والواحد بل انما يوجد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا وحينئذ يكون الوجود
ايضا كذلك نعم يختلف الموجود بحسب الاعتبار وحينئذ يكون الوجود ايضا مغايرا بالاعتبار
فلا يلزم حينئذ ما قد يزعم ان اتحاد المعارض شيء في نفسه ثم اعلم ان هذا التعاند المذكور قد
تحيرت الافهام ولم ار احدا بما يتخلص لعلب الاذكياء فالمحققون من الحكماء قالوا الحق
قال الاصح من ان الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود الافراد واستدلوا عليه بوجوه
مسطورة في كتبهم كلها واهية بحسب النظر الجلي الدقيق للمتوسط العايق الاوهامي
منها فانها تتمان بحسب النظر الجلي واما النظر الدقيق فيفيد فسادها اما الاول
فبيانه ان الكلي قد يكون جزء الموجود الخارجي كالجسمية بالنسبة الى الاشخاص الجسمية
الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض بالنسبة الى اشخاصها وكذا الانسان والفرس
بالنسبة الى اشخاصها الموجودة في الخارج ولا شك ان جزء الموجود في الخارج موجود
وفيه نظر لجواز انعدام الكل في ظرف انعدام الجزء فيه وهذا الوجه يعتمد المحققون
من الحكماء وهو الحق فان جزئية الماهية الكلية للموجود الخارجية انما ثبت بحسب
النظر الجلي واما النظر الدقيق فلا يثبته ولا يخبر به بل يجوز ان يكون الكليات منتزعات
صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي عالم التشخصات فالكلية بالنسبة اليها اعراض
عامة لها منتزعة عن ذواتها كالتحيز والتقدر المنتزعين من المربعات والمكعبات وكالامكان
المنتزع منها وهذا هو الحق عندي ثبت بالبرهان المستقيم وسيأتي في تبيان مذهب
ابن سينا والتبريزي ما يخصه بعض المتأخرين من المحققين وهو ان الاتصال في الاجسام
ثابت لابطة الجزء الذي لا يتجزى فالمتصل اذا قسمناه الى قسمين مثلا بالقسمة

الكلية

الكلية فالحق ان المتصلين اللذان انفكا في الخارج اما ان يكونا على التشخص الاولى على التباين
يثبت المطلوب من وجود الكل الطبيعي في الخارج فانه على تقدير وجوده فيه انما هي اشخاص
محضة متباينة فيه على الاول لم يثبت بينها الاتصال سابقا ولا حقا مع انه قد ثبت
في الزمان السابق على الانفصال بل الاحق ايضا في بعض الصور كاجزاء المادة اذا
انفصلت من ذات متصلة واحدة ثم اتصلت بعد ذلك وهذا بناء على التباينين
بالذات لا يتصلان والتشخصان المتباينان كذلك وهذا مع انه مذهب الخصم برهن
عليه في مقامه وهذا ايضا اخشن بالنظر الدقيق فان الجسم المتصل ما ثبت امكان انفكاكه
في الخارج وقد بيناه منفصلا في بعض الحواشي والشروح وايضا ان الاجزاء المتصلة التي قد
انعدمت بالفعد بانعدام المتصل الاولى والاجزاء الحادثة بعد الانفصال غير جائز او
اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل الاول فيجوز ان ينعدم بانعدامه والثانية
حقائق موجودة في الخارج فيجوز تباين الاولى والى لا يرد ما اوردوه ان الاجزاء
المنفصلة لما بعدها الاجزاء المتصلة له وهي الاجزاء بعد الانفصال متباينة
بالحقيقة لعدم الكل الطبيعي فيه فكيف يجتمع الاجزاء المتصلة الجزئية
فان الاتصال لا يزال في التباينات ووجه عدم الورود ان المتنازع طرفه بالوجدان
فان الاجزاء الاولى انتزاعية صرفة والثانية موجودة حقيقة يجوز ان يتباين
الاولى بنفس ذاتها وان اشتركت بعض المرتبة العارضة لها فانه قلت
ان الاجزاء المتصلة متحدة في المرتبة لاتحادها في الوجود فلا يكون اشخاصا
محضة فلا يرد من وجود الكل الطبيعي فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء
المتصلة انتزاعية صرفة لا تحقق لها في الخارج فلم يثبت وجود الكلي الطبيعي فيها

فيه ولى ههنا نظر دقيق أفلم يطلع عليه الحكماء منع كون الاجزاء متفقات بحسب
الحقيقة بل الاشتراكية صرفة متباينة بحسبها كالدوايرالمتباينة التشرهم عندهم
من الافلاك وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم لكن يبطله البرهان القوى ويجوز
العقل المستقيم فان قلت ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف يتحد بالوجود فان
الاتحاد بين المتباينات من المستحيلات بالبرهان كما مر في موضعه قلت منشأ اتحاد
الوجود ههنا ليس الا الاتحاد المنشأ ولا شك ان المنشأ الواحد قد يكون منشأ لاشتراع
مفهومات مختلفة متباينة بحسب الحقيقة كالدوايرالمذكورة والصفات المشتركة من
ذات الباري تعالى على طريقة الحكماء وبرهانا نما يدل على بطلان اتصال الموجودات
الخارجية المتباينة فيه ضرورة ان توحد الوجود لا يتصور فيها والاتصال انما يتم
به ولا يدل البرهان على امتناع اشتراع المفهومات المتباينة من ذات واحدة
حقيقة موجودة في الخارج وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق
ان يتبع فلا يلتفت الى ما قيل او يقال فانظره الى حقيقة الحال ومن ذهب
منهم الى عدم تناهي التعاين قال المحسوسية ايضا في الجملة كالالوان والاصوات والطعوم
والروايح وغيرها فما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلى ايضا محسوسا كذلك
ايضا في الجملة والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من ان يكون بالذات او بالعرض
فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون الكلى ايضا محسوسا كذلك كالاجسام وغيرها وهذا هو الحق كما قال المصنف فان الجنس انما يراد على ما يكون
موجودا في الخارج وانما يكون الموجود فيه على تقدير عدم التعاين هو الكلى فقط
دون التعاين فالحس انما يرد عليه دون وقد نوقش فيه بانه لا حاجة فيه الى القول

بعدمية

بعدمية التعين بل على القول بوجوده في الخارج ايضا يكون الكلي محسوسا بالذات
فان التعين ح اما ان يكون منفصلا عن الهوية ومنضما اليها اذ لا يجوز ان يكون
عينها او جزءها لضرورة اشتراك الافراد في الهوية وجزءاتها وح اما ان يكون الحس
وارد اعلى الطبيعة اولا على التعين لا يكون الافراد محسوسة بالذات ايضا اصلا وهو
خلافه وبيانه ان الفرد ههنا عبارة عن الهوية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد الحس
على الطبيعة بل انما يرد على التشخص ولا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول يثبت
المطلوب وهذا واضح عند المصنف ولهذا لم يتعرض لبيانه بعد سماعه يعود ويرجع
ويقول ان الحس انما يرد على الطبيعة المخلوطة بالتشخص واما على الطبيعة الكلية
من حيث هي هي فلا يرد الاحكام الخارجية قد تختلف باختلاف الاعتبارات
كعدم وقوع زيدين في وقت واحد في مكانين ووقوع الطبيعة فيهما العدم
وقوع الشركة في الجزء ووقوعها في الكل فعليك بتلطيف القريحة لينظهر لك
الفرق بين هذه الاحكام واحكام الحس وذهب شرذمة قليلة من المتقدمين
الى ان الموجود هو الهوية البسيطة الغير مركبة من ذات الكلي والتشخص
بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها غير مركبة من الهوية الكلية والتشخص بل
هي والا يلزم التسلسل كما سيأتي بيانه والكليات انتزاعات عقلية صرفة
وهذا القول هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق وذلك لانه لا يصح نسبة
التشخص الى الهوية على تقدير وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة
اليها ينحصر في الخمسة اما العينية والجزئية لها والخروج عنها ينحصر في الانضمام
والانتزاع والانفصال فهذه خمسة احتمالات باطلة على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج

فيكون التقدير المذكور ايضا باطلا وهو الخطأ الاول على ذلك
التقدير بخلاف التشخص الخاص لزيد مثلا اذا كان عينا للهوية الكلية كالانسان
مثلا يكون مشتركا بين افراده وهي لا يكون الكلي كليا ولا التشخص شخصا كما لا
يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو ظاهر من بطلان الاول بالبيان الذي
ذكر فيه ضرورة ان اشتراك الكلي او تعويمه منه اذا كان هو من
الكلي واما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان انضمام التشخص الى الهوية
يستدعي تشخصا كما لا يخفى اخر لها قبل ضرورة ان تشخص الكل انما يكون
تشخص المحل ضرورة ان انضمام شئ الى شئ انما يتصور بعد وجود المنضم
اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال ان الضرورة انما يكفي بفرعية الى الهوية المحل دون
وجوده وتشخصه والفرعية الاولى حاصلة ههنا لانا نقول هذا ترك مخالف
للبديهة العقلية المذكورة واما القول بانها بديهية وهمية فهو قول لا يساعد عليه
الماهر المتفطن لانا نحكم بالضرورة بانتساب تشخص زيد مثلا الى ذاته
فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد فاما ان يعتبر في ذات زيد مثلا امر مخصص
مرجح لتلك النسبة اولا على الثاني يلزم الترجح بلا مرجح وعلى الاول لا بد ان لا يكون
ذلك المخصص حاصلا بزيد لا يوجد في غيره والا يبطل تلك النسبة الخاصة وهو
لا يكون ذلك الامر هو التشخص فيلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من
له ادنى بصيرة لا يقال يجوز ان يكون التشخص مركبا من الهوية والتشخص
فنسبة التشخص اليه نسبة الجزء الى الكل والبديهة ههنا حاكمة بان الجزء
المختص بالكل انما يوجد فيه دون غيره كما يقال ان الناطق جزء الانسان دون الفرس
والبغل

والعنم وكذلك تشخص زيد مثلا جزء له دون غيره فالمرجح في هويات
المنسوب لانا نقول ذلك مع انه خلاف معتقدات المحققين من الحكماء فانهم
يعتبرون التشخص خارجا عن التشخص بط لانه يلزم كون تشخص زيد في عمرو وبكر مثلا
فانه لما كان تشخص زيد انما يكون مع الهوية وهو موجود في الاشياء كلها
فيلزم صحة وجوده حالا فيها ايضا فانه قلت في المحل خصوصية مقتضية
خصوصية الحال فمرت تلك الخصوصية هي التشخص فيلزم الدور او التسلسل
المذكوران وبالجملة ان الذهن السليم والفهم المستقيم يحكمان بان ما به مقارنة الحال
للمحل بما هو محل اما ان يكون الهوية من حيث هي هي فيلزم مقارنة تشخص
زيد لعمرو لضرورة وجود المحل اعني الهوية من حيث هي هي فيه او يكون المحل من
الهوية من حيث الخصوصية فلا يكون تلك الخصوصية هو عين ذات تشخص
زيد والا يلزم الدور ولا غيرها والا يلزم الدور او التسلسل بمراتب ونحوها قال
جدي ومرشدي مقدام المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز ان الهويات
على تقدير وجودها في الخارج وانضمام تشخص اليها يكون كالهوية المجردة
التي اقمنا البراهين على ابطالها فانها لا تنتقل حصولها في الخارج بالتعاين
ولا تنتقل بان يكون زيد في الخارج بطبيعته هو موجودة لم ينضم اليها تشخص
زيد وعمرو وبكر فان الهوية المجردة التي ينضم اليها التشخص سببا في ابطلان
اقول وجه بطلانها فاذكر لك ان حق التامل فيه وجبت الامر كما قاله المرشد المحقق
ثم انه قد يقع في تصحيح الانضمام المذكور انه يجوز ان يكون كانضمام الفصل
الى الجنس فيكون التشخص في مرتبة وجود ذاته محصلة للهوية بحسب الوجود والتشخص بحسب
خصوصية

محتاجا الى المهية اقول فيه فساد من وجوه الاول انه في انضمام الفصل الى الجنس
في بعض الملاحظات التفصيلية للعقل وهي مرتبة الصورة والمادة انما يكون التشخص
الى اصل الصورة محتاجا الى التشخص الحاصل للمادة فلو كان انضمام التشخص الى المهية كانضمام
الفصل الى الصورة الى الجنس الى المادة يلزم ان يكون التشخص نفسه بحاجة
لتشخص المهية فيلزم المفسدة المذكورة في الدور والتالي فان
التشخص نفسه بحيث بمعنى انه ليس مهية كلية ينضم اليها التشخص والا يلزم ان يكون
للتشخص تشخصا آخر وتسلسل وتربط الاول يجوز ان يكون التغاير في
الاعتبارات وهو بانقطاع الاعتبار لانا نقول كلامنا ليس في المفهوم
الاعتباري للتشخص اعني التميز بل في ما به الامتياز وهو امر حقيقي موجود في
الخارج كالوجود بمعنى ما به الموجودية فلزم التسلسل في الموجودات الخارجية فيما
اذا كان الجزئي للمهية موجودا فيه فانا لم نتصور في التشخص مرتبة المهية و
تشخص لم نتصور فيه شائبة انضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني
المادة والثالث على ما اقول ايضا ان التشخص لو كان انضمامه كانضمام
الفصل الى الجنس يكون انضمام الوجود اليها ايضا كذلك فيلزم ان يكون التشخص
للوجود او مساوقة له ولا تصور لذلك في الوجود فانه وجود الصور التي في
مرتبة نوعيتها يكون علة لوجود المادة كذلك فيلزم ان يكون وجود المهية
في مرتبة ذاتها علة لتشخصها فيلزم الدور وهذه التحقيقات التي القينا
عليك من نفايس المختصة بهذا الكتاب لو تأملت حق التأمل لوجدته احق
لا يتجاوز نفعه واما بطلان الرابع فظاهر لان المعنى الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع و

التشخص

والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تمايز الاشخاص فيما بينها بنفسها من دون
اعتبار المغير واشتراك المشتركة وان رجع الكلام الى منشاء ذلك الاشتراك فيرجع
الى التشوف لمباحثة الآتي نذكر بطلانها وابطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي
محمول على الهوية بالحمل الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك على انه هذا الاحتمال يبطل ايضا
ببيانات التي ذكرنا في الانضمام مما لا يخفى على المتفطن الماهر ولا نطول الكلام بذكره
فاذا بطلت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى الطبيعة الكلية بطل وجودها
فيه ضرورة انها لا توجد مجردة عن التشخصات كما سيأتي بيانه مناقا فالا يكون في الخارج
الا التشخصات المحضة والكليات كلها منتزعات عنها مركبة بعضها منتزعات عن نفس
ذاتها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد وعمرو وبكر وخالد
وهي التي تسمى بالذاتيات تشبيها بالمسامير وبعضها منتزعات بالنظر الى غير ذاتها
وهي التي تسمى بالعرضيات وبهذا البيان قد ثبت عرش التحقيق على مقالة هذه
الشرذمة القليلة التي زعموا انها منزلة فعليك بتلطيف القريحة ولا يرد عليه
ما اورده المصنف بقوله وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ
اليه من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات ومباينات حتى الوجود والعدم
كيف تتصور منه انتزاع صور متغايرة كلامه من القول بان البسيط الحقيقي في
مرتبة تقومه وتحصل صوريتين متغايرتين مطابقتين او هو قول بالمتناقضين
وذلك لان انتزاع امور متعددة مباينة في الماهية مما تقوم على بطلانه دليل
بل الدليل على وجوبه كما عرفت في الفلك من انتزاع دوايره متباينة من كثيرة واحدة
ومن انتزاع صفات متباينة في الماهية كالعلم والقدرة والارادة من ذات واحدة بسيطة حقيقة وهي ذات

الواجب تعم

فانتزاع صور متباينة بالذات اى مختلفة فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية
الانسانية من زيد مثلا اذا كان زيد بسيطة كالنقطة فقط مما لا اسـ
استحالة فيه سيما اذا دل على ثبوت كون زيد بسيطا في الخارج كما ذكرته انفا
ولا شبهة في انتزاع صفات مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما الوا
قع او قع المصنف رحمه في هذه الورطة العظمى انه زعم ان امتناع هذه الصفات
المختلفة من ذات زيد مثلا انما هو لدخولها فيها دخولا حقيقيا والا لما مر بك
الذات منها وهو يطابق البيان الذي ذكرته من ابطال وجود الكلي الطبيعي في الخارج
فلم يفرق المصنف بين المأخوذ من الذات والداخل فيها والحال ان الاول اعم من
الثاني فالاجزاء تؤخذ من الكل كما تؤخذ الحيثيات والمبادي من ذات
البسيط وكذلك تؤخذ من ذات شئ ما لا يكون جزءا فيها كصلاحية التحيز
والتميز والاشارة الحسية من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست
داخلة فيها ولم يفرق المصنف بين لوازم الذات الخارجية عنها المختصة منها
المنتزعة عنها وبين الاجزاء الحقيقية الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات
الكل في ظرف من الظروف فهذا الاشتباه او قصد الزعم الفاسد فعليك
بالتفطن الفائق والفكر اللائق هذا بيان الوجود في الخارج في المخلوطة
والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج ودليله ان
الماهية اذا وجدت في الخارج فلا قبل من ان يعرض لها الوجود الخارجي واللوازم
المنتسبة اليها فلم يكن مجردة الا الافلاطونية وهي المثل الافلاطونية وهذا
مما شنع به عليه واحق عندي ان الشيخ المذكور ساقط لغة فان

ذلك

ذلك المثل قد يغير بتغيرات اخرى واما انتساب القول بانه قابل لوجوده الهية
المجردة بمعنى عدم الاقتران بالعوارض فلم يثبت نعم لو ثبت ذلك لكان انتساب
التشنيع اليه من غير تشنيع وهو مع علو شأنه بريء من ذلك واما الانتساب
بقوله بالمثل فغير مثبت للتشنيع اليه من غير تشنيع لما ذكرنا من الثانية التفاسير
الاخرى فقد يفسر في باب الطبيعة بارباب الاجسام والطلسمات اعني ارباب
الاجسام وهو القول المفارقة للمادة ولم يدل برهان قوي على بطلانها في
باب الكلم بالصور القائمة بانفسها وهذا مما لم يبطله البرهان وفي باب تقسيم العوالم
العالم المتوسط بين عالم الغيب اعني المجردات وعالم الشهادة اعني الاجسام المادية
فرديه مثلا صورة المثالية المشاكلة له مفارقة عن المادة مقدارية غير قابلة للغلك
من حيث انها مفارقة عن المادة ملتحقة لعالم المجردات ومن حيث انها ع
مقدارية ملتحقة لعالم المادیات فكانها برزخ بين هذين العالمين وهذا ايضا
مما لم يبطله البرهان القوي وان دون المنشأ في ابطاله دليل وهو ما ذهب من
بيت العنكبوت وبالجملة التشنيع على افلاطون شنيع وذلك لعدم الاطلاع
على مذهبه حتى يوجد في الذهن قيل لا وذلك لان الصورة اي حاصلة في الذهن
لا بد لها من وجود ذهني وكذا لوازمها الاثار الذهنية التابعة لها وما قيل انه لا
يسند اليها الاثار فقد بينا اطلاقه في بعض الحواشي وقيل نعم وهو اخف فانه لا
حجر في التصورات فيتعلق لكل شيء حتى بنقيضه وبنقيضه وح يتعلق
بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود الذهني لها والحق ههنا ما قال بعض المحققين
من ان النزاع بين الفريقين اي القائل بالوجود لها والنافين له نزاع لفظي فمن نفى وجودها اراد به انه لا توجد

في الذهن غير متقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من الدليل ومن قال انها موجودة
فيه اراد به الوجود العرضي فيه بمعنى ان العقل قد تعرضها موجودة بالوجود العرضي
بمعنى انها يعقل بالوجود العرضية الحاصلة في الذهن وهذا اقضية لا شبهة فيه
فان النزاع الى اللفظ فقط فتأمل معروف الشيء فلا يحمل عليه اي على ذلك الشيء اعتبار
الحمل ههنا طردي فان المعتبر في التعريف ليس الا الكشف وانما اعتبره ليخرج التعريف
بالاجزاء والخارجية فانه ليس بمعرف عندهم اصطلاحا وليس للقواعد المنطقية
دخل فيه وانما اعتبره التعريف المقسم للمعرف تصويرا اي تحصيلا اعم من ان يكون
ابتدائيا كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانويا كما في المدركة بعد الاحضار والى
هذا اشار المصنف وقال تحصيلا اي تحصيلا ابتدائيا فالتحصيل في العرف
انما يقال للحصول الجديد او تفسير اي حصولا ثانويا في المدركة بعد الزوال
عنها وقد يسقط ما اورد من ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول الصورة
اصلا والايلزم تحصيل الحاصل فعده من المطالب التصورية مسامحة ووجه
عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما سببان في تحصيل
صورة غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني
ثانوي فان قلت حصول الصورة في المدركة في حقنا اذا لم يدل عليه دليل
قوي بعد بل الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات
والاحضار وقد يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس
في تعريف اللفظي تحصيل الصورة ثانيا بل انما يناسب الالتفات اليها ثانيا
والالتفات ليس من التصور فعد تعريف اللفظي من المطالب التصورية بعيد قلت الكلام في

ثمرة التعريف اللفظي
ثمرة التصور الثاني
هو

مبني على طورهم واذ قد ثبت عندهم ان في الذهن لا يبقى الا الاحضار في المدة
ثانيا بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الحراسة فعلى هذا الطور يكون التعريف
اللفظي من المطالب التصورية بديهي فان التصور الثاني هو ثمرة التعريف
اللفظي وبالجملة ان الكلام مبني على طورهم والثاني اي ما يكون التصور ثانيا وهو
المعبر عنه بالتفسير اللفظي والاول اي ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر عنه
بالتحصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في مبحث التعريف اللفظي ففيه
تحصيل صورة غير حاصلة اي مطلقا ابتدائيا او تعقيبيا كما لو حنا آنفا فان
علم وجودها اي وجود تلك الصورة في الخارج بمعنى وجوده متصورها
فهو بحسب الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من علم وجوده
فيه والا اي ان لم يعلم وجودها في الخارج بالمعنى الذي ذكرنا فبحسب الاسم
هذان القسمان يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم وجود الشيء في
الخارج ويعرفه بالحد او الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومن
منهم لم يعرف وجودها فيه فيكون بحسب الاسم بل يختلفان بحسب شخص
واحد منهما قد يكون حدا وقد يكون رسما وكل واحد من الحد والرسم قد
يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع لهذه الاقسام الثمانية هو التعريف
اللفظي فجميع هذه اقسام التعريف منحصرة في التسعة ولا بد ان يكون المعرف
اجلى وهذا الرعدي واعلم من البيان فلا يصح بالمساوي معرفة ولا بالاخفى
وان يكون مساويا فيجب الاطراد والانعكاس اي المنع والجمع فلا يصح
بالاعم
لاختلال بالمنع والاخص لاختلاله بالجمع وهذا التفسير اي الجامع والمانع هو الفرد الكامل للمعرف

ثمرة التعريف اللفظي والتعريف الحقيقي
اقسام التعريف واحد منها

يقع به التميز التام في التعريف وفي بعض اقسامه مداخلة تامة للتعاريف المنطقية
ولذا اخرجوا ما خرج عنها اي ما كان بالاخص والاعم والتعريف بالمثال تعريف
بالمشابهة المختصة دفع دخل وهو ان المعرف قد اعترف في تعريفه بالحمل كما
ذكر مع ان التعريف قد يقع بالمباين للمشابهة المختصة كما يقع في تعريف
الرجل الشجاع بالاسد فدفعه بان هذا التعريف بالحقيقة بالوصف المماثل
المشارك بهذه المعرفة والمعرف المختص بها وهو الشيء من المختصة التي
اعتبرها بينهما ولا يخفى ان هذا الوصف الخاص محمول على المعرف بالفتح فالمعرف
بالكسر بالحقيقة هو هذا المفهوم من الخاص المحمول اقول بهذا ظهر
لك ان تقول بالاجزاء كتعريف البيت بالسقف والخشبات وغيرها
يجوز ان يكون داخلا ههنا في المعرف ويشمله التعريف باخذ المحمول اعم
من ان يكون بنفسها او بواسطة ذو والواسطة اتى دمفهومات
اخرى محمولة عليه انه يقع ذو خشبات وسقف او يقع انه مركب من تلك
السقف والخشبات والحق جوازه بالاعم فانهم يعبرون في التعريف
بالجنس القريب والبعيد فالتعريف به وان لم يكن داخلا في النعت التام
للمعرف الذي ذكرناه لكنه اخراجه راسا منه غير سديد وهو اي التعريف
حد ان كان المميز ذاتيا والا اي وان لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم وتام وكل
واحد منهما ان اشتمل على الجنس القريب والاخص فالحد التام وما
اشتمل على الجنس القريب والخاصة والاخص والفصل القريبين والا
فان اشتمل على الجنس القريب والخاصة والاخص وح يكون

التعريف

التعريف بالجنس وحده قريبا كان او بعيدا او بالفصل كذلك والتركيب
من احدهما والبعيد من الآخر داخل في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها
والعرض العام وحده او المختلطة منها داخل في الرسم الناقص فالحد التام
ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ينتهي منه ان الموصل
الى الكنه منحصر في الحد التام مع انه لم يدل دليل قوي على عدم افادة بعض
الرسوم به بل يجوز عند العقل ان يكون بعض خواص المحدود شيئا وحده او مع
الجنس القريب مفيدا للكنه والبراهين في ابطال ايصال الرسوم الى الكنه مذكورة
في كتب بعض المتأخرين كلها واهية ولا يضيع الوقت بذكرها والرد عليها
مع انه يفضي الى الاطالة المحترزة عنها في هذا الكتاب وسيتضح لك عدم الجنس
فانه الفصل المقيد بالجنس وان كان يجوز افادته للكنه كالناطق المقيد بالحيوان
لماهية الانسان مثلا لكن المستحسن ان يقع التحصيل بعد الابهام لسهولة الانتقال
منه الى ما ينتقل اليه ويجب تقييد احدهما بالآخر ضرورة ان الانتقال انما يحصل
به فهو اي الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان فانه عبارة عن تمام ذاتيات
الشيء فهو بناء في الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد اذ الحد الحقيقي انما يكون
من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذاته فجزء حقيقي في الذات البسيط لا يوجد
وقد يحد به كالتحديد بالفصل وحده وبالفصل العالي لذاته فانها بسيطة
والمركب يحد ضرورة تحقق الاجزاء فيه وهي مناط التحديد وقد لا يحد به
كما نشاهد في الانواع الحقيقية التي يبلغ في التحصيل الى ان لا يحقق صور منوعة
اخر منه كالانسان والفرس وانما قيدنا بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية التي تثبت

نوعيتها عنهم بالنظر الى اشياصها فانها يقع في حد الجسم والتحديد الحقيقي
غير اي العلم بان هذا حد حقيقي لهذا الشيء غير مبدا فان الجنس مشتبه
بالعرض العام والفصل بالخاصة اللهم الا ان ينتقض الماهيات الانتزاعية بعض
التفصيلية التي ليست لها كثرة سوى ما انتزع العقل واكتفاء العلم بكنه الاشياء
اعني العلم بانه كنه لها وقد تيسر وقد لا يتيسر كما في الماهية الانتزاعية فان الكنه لها
ليس الا ما حصل في النفس واما العلم بان هذا جنس لها وذلك فصل فلا يسر
في الانتزاعيات ايضا فان الابوة مثلا ولذلك البنوة وغيرهما انتزاعات ولا يدرك
العقل بان المعقولية الاضافية جزء لها وليس فيه ان الانواع الانتزاعيات
انما تحصل في الذهن لوجود الاصالي والعقل انما ينتزع منها المفهوم العام والحالي
ولا يقدر على تميز اتها ذاتيات او عرضيات الا ان يقدم ان المفهوم المتوسط
المركب من المفهومين بالانتزاعيين احدهما الجزء الاعم منه وهو الجنس له
والثاني المختص به وهو الفصل له بحسب كنههما واجزائه بالمعنى الذي ذكرنا بالبديهة
فافهم والفرق بينهما بالعوارض وذلك الاشتباه الدائر سيما في الماهية
الحقيقية انما رضية نعم قد يستدل في بعض الماهيات على التغريبة كما يقال
الجسم جنسه الجوهر وفصله الاتصال وقد استدلوا عليه ببينات
وذلك لا ينافي كونه من العوارض فان الكتاب النظريات ايضا من
العوارض ثم ههنا مباحث اي نقتيشات الاولى ان الجنس كان
منها الى الفصول العارضة له او بالنظر الى الانواع المركبة منه فلا يمكن تحققه
وتحصله بدونها فان التحقق والوجود لا يمكن بدون التعين ورفع الابهام

بالنسبة

لكن الذهن قد تخلف له من حيث التعقل وجودا منفردا الى الذهن وذلك
بناء على ان التصور يتعلق بكل شيء فيتعلق بكل شيء فيتعلق بالجنس
المنفرد ايضا واما التحصل النوعي الحقيقي له فلا يوجد به دون الاقتران بالفصول
في الذهن وفي الخارج واضاف اليه زيادة لا على انه شيء خارج لا حق بل
قيد لاجل تحصله وتعينه منضما فيه واذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان
التحصيل ليس تغيره بل تحقيقه القول بهذا الكلام ان حمل على ظاهره فهو
فاسد بحسب جلي النظر ودقيقه فان الفصل حاصة للجنس عارضة له
خارجة منه ولا يعقل كونه متضمنا فيه غير خارج عنه فان الخارج الشيء
خارج عنه دائما لا يمين دخوله في ملاحظات النفس الامرية اللهم الا بحسب
الاختراع الذهني واعماله لا وليس الكلام ههنا فيه وان حمل على ما ذهب اليه
المتقدمون والمتأخرون من الحكماء وتبعه بعض النظار حين ليصح كلام المصنف
وهو فاسد بحسب الدقيق النظر ويصح بحسب النظر الجلي وبيانه انهم قالوا
من التركيب من الجنس والفصل التركيب الاتحادي والتحليل وعلى الاول يتحد الجنس
والفصل بحسب الوجود فقط دون الماهية وعلى الثاني يتحد كلاهما وقد
بينا فسادهما سابقا بالبرهان الانيق الصافية من الكدورات او سنذكر
شيئا منها في ذيل هذا المقام فمعنى قول المصنف على هذين التقديرين الباطلين
مواضعا الكلام الشيخ في مواضع غير عديدة من المهيات الشفاء ان
الجنس اذا اقترن بالفصل في مرتبة يكون التفصيل عين الاجمال ويكون كل
واحد منهما محمولا على الآخر فيكون بمعنى لا خارجا عنه اما بحسب الوجود فقط اي يكون عينا بحسب

متغايرا بحسب الحقيقة او بحسب الوجود الماهية كليهما اى يكون وجود
الفصل وجود الجنس وذاته عين ذاته فح يتم كلام المصنف على التقديرين المذكورين
فان الفصل مضاف الى الجنس لا على معنى انه خارج ولا حتى به فانه في مرتبة
اقتران الجنس بالفصل يكون الفصل عينه ومنضما فيه فاذا صار محصولا بالفصل
لم يبق شئ آخر بل يكون الجنس والفصل محصلا الحقيقة واحدة فان المتحصل في مرتبة
الاقتران ح لا يكون بغير الجنس بل الحقيقة فيهم كما رام المصنف لما قال القدماء من المتعاندين
ولكن الحمل على التركيب التحليلي ح يجب يكون عبارة المصنف موافقا لعبارة الشيخ
او لحطة قوى من الحمل على التركيب الاتحادي ولعمري ان هذا الكلام يستقيم الا بتكلف
اليه من لا ذهن مستقيم وفهم سليم ونعود الى بيان ابطاله مرة ثانية ليفيد
للناظر فائدة جليلة ان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين بطل فان وجود
الشخص امر عارض للماهية والعارض للشخص لا يقوم بهو وضمين متغايرين بالذات
والا اتحادهما بحسب الماهية مع هو المحذور من اتحاد الوجود فانما تصور
بالانقلاب اى بانعدام ماهية الجنس والفصل وحدوث الماهية الاخر كما
ينعدم الماء والهواء ويحدث الجسم الناري ولا شك انه ح يبطل حملها
على الماهية بحسب نفس الامر بل ملاحظة لاحظتها وبان تصورتها
فما يبطل حمل الماء على الثلج بظهور هذا المذهب ان حكمت الحكمة
الحقيقة عن الارض ارتفعت العلوم الحقيقية التعينية وابين بطلان
التركيب التحليلي ببيان واضح آخر قرب كما ذكرنا انفا بان يحلل الاجزاء من
الماهية الواحدة البسيطة صرفة او بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر على زعمهم تتصور على نوعين

الاول

الاول ان يكون الماهية بسيطة صرفة كما قلنا في الشق الاول ثم يتبرع الاجزاء
الجنسية والفصلية وذلك بطل لما ذكرنا عموما من انتزاع الماهيات المتخالفة من الماهية
البسيطة الحقيقة لا تتصور فان ذلك بطل لما قلنا سابقا من انتزاع العوارض
المتباينة من الجسم الكروي والبسيط هو جسم كروي بسيط ومن انتزاع الصفة
الكمالية من ذات الواجب تعالى كالتجرد والعلم والقدرة قبل ما اقول الاجزاء حقيقية
فما يكون داخلة في ذات الكل وسمي حقيقة لانها يخرج العقل من اشتباها بالعوارض
بالذاتيات فجعل الامور الخارجية المنتزعة عنها اجزاء فان هذه الاجزاء اجزاء
على سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء حقيقة فما يكون داخلة
في قوام الماهية مخفوظة الوجود في الخارج اولا ذهن وح لا تتصور للبسيط
الحقيقي اجزاء والثاني ما قد من الشق الثاني اعني ما يكون منشأ بسيطا
في الخارج في مرتبة من المراتب اعني في مرتبة بشرط شئ دون جميع المراتب
وهذا هو الذي اوقعهم في الورطة الظلماء وغاية ما قالوا في بيان ان الجنس والفصل
في مرتبة تقييد احدهما بالآخر اعني في مرتبة بشرط شئ يكون كل واحد منهما عينا
للآخر في الخارج بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود والماهية في الخارج ج
وهذا في مرتبة التقييد ومرتبة بشرط شئ ثم هما متمايزان في مرتبة التجرد
وبشرط لا شئ وفي هذه المرتبة تتصور التركيب وح يصلح القول باستلزام
التركيب الذهني للخارجي وبندفع المحذورات المذكورات على الشق الاول
ولعمري ان هذا الشق اخس من الاول وان تلقاه المحققون بالقبول واعتمد
عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه لا تتصور الا بالانقلاب المستحيل وقد ذكرنا سابقا مرارا ان الظهور

هذا المذهب اظلمت العلوم الحكمية عن وجه الارض وارتفعت العلوم الحقيقية
فان اتحاد المحققين المتخالفين بحسب الذات الخمس من اتحادهما بحسب الوجود
والحق عندي نفع وجود الكل الطبيعي كما بينا برهانا وانقاوه يرتفع وجود الجنس
والفصل رأسا وعلى تقدير وجود الكلي الطبيعي ووجودهما استقرائي على
مذهب آخر وهو ان الجنس والفصل موجودان بحمل احدهما في الآخر وهذا
هو التركيب الانضمامي الذي ابطله المحققين ببيناه واهيته وانتشاره
عرشه على التحقيق كما بينا تحقيقه في مبحث بيان الفرق بين الجنس
والمادة ولا بأس بان يعيد ليفيد الناظرين فاتحة جليلة جديدة بان
استدلالهم التركيب الذهني للتركيب الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين
القوية كما بينا لك في ذلك المبحث فاذا ثبت وجودهما في الخارج فاما
يكونا متغايرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود وهذا هو التركيب
الاتحادي وهو باطل فان وجودا خاصا لا يكون قيامه بمحلين متغايرين
بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على سبيل
الاجمال وبيانه على وجه التفصيل التحقيق ان الوجود يطلق على معنيين
الاول المعنى المصدري وهو يتعدد بحسب تعدد المنسوب اليه فالمنسوب
كذلك والثاني المعنى الحقيقي وهو ليس الا الماهية وبينا تحقيقه في موضع
آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور
فلا يتحد الوجود مطلقا او يكون متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا
الخلف من الاول ضرورة ان الاثنين لا يتحدان ورجوعه الانقلاب المستحيل

وح لم يتف المعتبر المحقق ههنا الا ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب
والوجود ولا بد ان يكون علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الا
منضام الذى قصدنا اثباته فان قيل كيف يتأتى حمل بسيط ح ضرورة تباين
الوجود وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول
فقط ضرورة بطلان اتحاد الوجود بالمخالفات كما فى العرضيات والفرق
بين حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض فقط
فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما على الاخر وانما
اثرنا التطويل ليكون الناظر باحاطة الاطراف والجوانب على نمط اليقين
فاذا نظرة الى الحد وجدته مؤلفا من معنيين اى الجنس والفصل كل منهما
كالمادة المشهورة غير الاخر بنحو من الاعتبار فهناك كثيرة بالفعل ضرورة
ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر فلا يحمل احدهما على الاخر
ولا على المجموع ضرورة انه مناط الحمل عندهم على اتحاد الوجود فلا يتصور
فى فصل وهذا الكلام الذى ذكره المصنف نقلا من القدماء تقليدا فقط ليس
على بصيرة فانه الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم هى الجنس والفصل وكل منهما
مأخوذ من حيث الاطلاق لا بشرط شئ وهو مرتبة الحمل ولا يفيد تغاير
الوجود الذهنى فان المعتبر فى الحمل التغاير بحسب الحلول فقط كما بينا الحقيقة
فانكار الحمل فى مرتبة الحد المركب من الجنس والفصل منكر جدا اللهم الا اذا اعتبر
بالاجزاء الخارجية كالمادة والصورة وهو كما ترى وليس معنى الحد بهذا الاعتبار
معنى المحدود المعقول اى من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال لكن اذا لوحظ ابهام احدهما

اى الجنس مقيد بالاخراى بالتفصيل منضما فيه وقد عرفت ان معنى التضمن
ليس ههنا على موقصه فان الفصل خارج عن الجنس غير داخل فيه
خاصة له وكيف يتضمن فيه الان يراد على طور المحققين الزاعمين باتحاد المادة
والوجود والتضمن بحسب ملاحظة المحكى عنه فان الفصل كانه منه مجرى في
مرتبة ذات الجنس لاتحاده معه وتحصله له وعلى المذهب المحقق الذى
اختاره يكون المراد بالتضمن هو كون الفصل من الجنس بجزء منه كما يشير
اليه عبارة الشيخ ان الكل المقوم بوجود المحل في بعض الاخطات التفصيلية
بجزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في التحصل وان كان بين التحصلين
فرق ففي الجزء بحسب الذات والوجود كليهما وفي الكل المذكور بحسب الوجود
فقط على كلا التقديرين لايخلو استعمال لفظ التضمن على المسامحة
ووصفه بضعف لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا موديا الى الصورة النوعية
التي للمحدود كاسبابها واما الصورة الوحدانية للمحدود فعند الزاعمين باتحاد
الجنس والفصل بحسب الذات والوجود وهو الذات البسيطة المخلة
الى ذات الجنس والفصل وعند الزاعمين بحسب الوجود فقط هو
المادة المركبة المتحدة في الوجود وقد اطلعناك بالبرهان المستقيم مسلكها
ظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية للمحدود هو التحد
في الالتفاتة فقط دون الذات والوجود مثلا الحيوان الناطق في
تحديد الانسان يفهم منه شئ واحد هو بعينه الحيوان الذى ذلك
الحيوان بعينه الناطق هكذا زعم الزاعمون باتحاد الجنس والفصل

نسخة

والفصل بحسب الذات والوجود ويكتفي في العبارة للمذهب الثالثين بالتركيب
الاتحادي فقط كما يكتفي في العبارة للمذهب الحق وهو القول بالتركيب الانضمامي
ففي الاول بعينه الوجود وفي الثاني بعينه الالتفاق كما ان العقد الحملي يفيد الصور
الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا انه هناك تركيب خبري ففيه
حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط وحاصل النظر ان
القضية كما يكون مرآة للحكي عنه ويكون المرآة مركبة منفصلة والمرئي واحد بالوحدة
الحقيقية في حمل الذاتيات عنه هكذا الحال المركب الموصل الموصل الى اللفظ الذي
هو متحد بالوحدة الحقيقية عندهم الان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي
الاخرى تصوري والحاصل ما بنيا لك من التركيب الانضمامي مرآة للمحكي عنه والمحدود
لا يكون متحدا به بالوحدة الحقيقية بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط
فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد
المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين
انه يحصل في الحد اولا صورة المحدود بل الالتفاق اليه فقط وهو بطلان
فانه لا يحصل العلم النظري فان ثمرة النظر انما يكون الالتفاق فقط وهو
ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفاق المعتبر فيه
بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير لها مع ان ذلك اصطلاح جديد
منهم من غير ضرورة داعية وانما اختاروه اصطلاحا كلاميا في بعض المقامات
فيؤول الى توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله وبالجملة عين مفاسد كما لا يخفى
على المتفطن فائدة في نقد الرازي ان تعريف الماهية اما نفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها

فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا بالكنه ولعوارض
لا يعطيه تقرير النشب ان التعريف بط فان المعرف اما ان يكون غير المعرف
فالتعريف دوري او جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري وعلى كلا التقدير
يلزم تحصيل الحاصل فان المعرف بالكسر تحصل قبل المعرف بالفتح واذا كان الشئ
عين الاول وتحصل بعينه فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذاته واحد لا
يتعدد ويظهر دليله بما ذكرنا او لا بان الحصول المصدري انما يتعدد بتعدد
المنسوب اليه واذا المنسوب اليه فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو
ايضا باطل فان الكلام ههنا في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية
ببعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف فلا يحصل منه ذات المعرف
اصلا فان العارض لا يحصل منه ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف
فينسب هذا المعرف بالكسر اليه فاما ان يكون عينه او تمام اجزائه او بعضها
او عارضا له فيبطل بما مر فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الامام
الى بديهة التصورات كلها وهو الاندفاع بما قررنا ظهر بانا نختار التعريف
بجميع اجزائها ولا يلزم الدور وتحصيل الحاصل فان الحد وهو المجمل المغاير
للمعرف الحدي باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في الثاني وايضا
نختار التعريف ببعض الاجزاء ونقول ان العلم المعرف قد يكون تمام
الماهية وهو علم تام وقد يكون ببعض اجزائه وهو علم ناقص فالعلم الاول
وان لم يحصل ببعض الاجزاء لكن الثاني حاصل به وهو نحو من التعريف
وايضا نختار التعريف بالعوارض ونقول ان علم المعرف بالفتح على نحوين
علم كنه

يرين

علم كنهه وعلم وجهه فالاول وان لم يحصل بالعوارض لكن الثاني حاصل بها
وما قال الشاك في رده ان العارض ينسب الى وجهه الحاصل بالتعرف
المذكور فممنوع ايضا بانا نختار انه عينه ولكن يغاير بالاعتبار باب العرف
بالكسر ذات العارض والعرف بالفتح العارض من حيث اقترانه بذلك المعروض
فالتغاير الاعتباري حاصل ههنا ايضا كما عرفت في الحد والمحدود وبه يندفع
تحصيل الحاصل اقول شك الرازي غير مندفع فان المجمل والمفصل لا يكون
بينهما تغايرا الا بحسب اللحاظ فقط دون الذات وبوجود احدهما الاول
فقط وقد مر لك سابقا ان ذات الحد والمحدود واحد ذاتا والا يلزم الانقلاب
المستحيل ومفاسد اخر ذكرناه آنفا واما الثاني فلما ذكرناه ايضا من ان
وجود الواحد لا يقوم بمايزين فاذا لم يبق تغاير بين الحد والمحدود الا بحسب
اللحاظ فقط فالجنس والفصل اذا لوحظ كل واحد منهما باللحاظ مغاير
يكون حدا تاما بعد التحديد يتوارد عليهما لحاظ واحد وهو المعنى من المحدود
فثمرة التحديد يكون اللحاظ الوحداني فقط وليس بعلم كما ذكرنا فكررا فلم
يكن الحاصل في الذهن ونمرة التحديد هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل
وهو المحدود فذلك ربط كما ذكرنا اولا يكون الحاصل هو الجنس المتحد
بالوجود فقط مع الفصل فهو ربط لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل وهو
ذات الجنس الموجودة بوجود اخر مغاير لوجوده الاول المعتبر في الحد
والفصل كذلك فذلك ايضا ربط لانه يلزم اجتماع المثلين ضرورة وجود
فردين من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد وهو ربط عندهم على ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون

علما تصوريا او تصديقيا ان الجنس
نفس الفصل في الذهن
تعريف اذا حصل الحاصل
تعريف اما ان يكون الحاصل

الحاصل هو اللحاظ الوحداني فقط متوارداً ومتعاقباً على الموجودين
الاولين في احد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا
يكون هو الصورة الحاصلة بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور وح يبطل
التحديد مطلقاً فان ثمرته اللازمة له عندهم هو حصول العلم التصوري وليس
بحاصل فاذا بطل اللازم بطل الملزوم وكذا الرسم فان الحاصل بعد الالتفات
ذات الرسوم بل انما يحصل بعد الالتفاة اليها كما ذكر تقرره عندهم وليس
بعلم وبهذا البيان يظهر لك عدم حصول الصورة في الحد ايضاً نعم
لو تصور افادة الرسم للتصور تحقق التصور وهو ايضاً باطل عندنا
فقد تشكك الرازي على طريق البرهان والالزام على الحكماء اللهم الا ان
يتكلف بتصحيح كلامهم اما في التعريف فبالتزام تعدد وجود الجنس والفصل
في الذهن عند التحديد فالجنس والفصل اذا حصلا بوجوديهما في الذهن وقيد
الاول بالثاني ثم الحد ثم بعد ذلك يحصل وجود آخر لكل واحد منهما مقارن
بل مستلزم للالتفات الوحداني فهناك لوجود الآخر المقارن الالتفات هو
العلم النظري التصوري للحدود قالوا لا بطلان انه يستلزم اجتماع المثلين
كما ذكرنا فيجاب عنه بان اجتماع المثلين المستحيل انما هو اجتماع فردين
كما هنيهة واحدة في كل واحد في زمان واحد بجهة واحدة ويجوز ان يكون
الوحدة الاخرى متعددة ههنا فان الحيوان اذا اعتبرنا قيامه وحصوله
بالذهن في المحدود يكون له جهة اخرى مغايرة للاولى وهو الاستعداد
الآخر الخاص به وهكذا الحال في الفصل وهذا كما يقوم الصورة الجسمية

طبيعة

طبيعة نوعية واحدة الاخرى تتعدد افرادها في المحل الواحد وهو هيولي
العناصر في زمان واحد وانما يكون ذلك متعدد الجهات في الهيولي لاستعداده
الخاصة فالتعدد هها ايضا يجوز ان يكون بتلك الجهات والثاني التعريف
الرسمي فبالتزام ان الصورة الحاصلة للرسم لها اعتباران اعتبار ذاتها و
كونها آلة الانتقال الى المرسوم وبهذا الاعتبار رسم وقد يكون بديهيا
واعتبار انها وجود عرضي للمرسوم في الالتفاتة بعد الترسيم وبهذا الاعتبار
يكون تلك الصورة ثمرة النظر وبعد في العلوم النظرية وهذا كما يقال ان
المعالج بالفتح مترتب على المعالج بالكسر وقد يحصل التصور النظري بالرسم ايضا فا
فالنظر اي يدع التكلفات الباردة لاصطلاح كلامهم والحق المتبع فا قاله الامام
الرازي وان رجم الحكما كلامه اوهن من بيت العنكبوت والحق عندي انقلاب
رسم الملازمة المبحث الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية والتحقيق
في بيانه فاذكر من انه يحصل به التصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق عنهم
فانه جواب ماهو وكلما هو جواب ماهو فهو تصور وقد مينا فشر في هذا الدليل
بان ذلك اقتناص للحقايق العلمية بوضع الالفاظ والاصطلاحات فانا
وان سلمنا ان التعريف اللفظي جواب ماهو ولكن لانم ان جواب ماينحصر
في التصور وليس دليل على اثباته الا الاصطلاح او الوضع اللغوي الذين لايكفي
بهما اثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز ان يكون ثمرته هو الالتفات
الى الصورة المعلومة فقط والعرف الخاص والعام انما يقصدون بلفظ ماهو
التصور بالمعنى العلم من حصول الصورة او الالتفاتة اليها وهي لايتم مقصودهم من اشتباه كون التعريف اللفظي

المبحث الثاني التعريف اللفظي

من المطالب التصورية حقيقة فانه لا شبهة الا عند حصول الصورة حقيقة نعم
انما تثبت ذلك في تعريف اللفظ اذا ثبت حصول الصورة فيه مرة ثانية في المدركة
وهو لم يثبت عندنا بدليل قطعي بل يجوز عندنا لعقل بعد تسليم حصول الصورة في الذهن
ان يكون الصورة حاصلة في المدركة فقد يذهل الذهن عنها اي لا يلتفت
اليها اصلا وقد يلتفت اليها بالوجه الاجمالي والتفصيلي فالذهول والاحضار
انما يطلقان على الصورة الحاصلة في العقل والحواس من دون ان تجد الصورة
الكلية مثلا من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم فان مع ذلك مع بعض لم يدل
عليه دليل قوي بعد فعد التعريف اللفظي من المطالب التصورية لا يخفى
من البعد وهنا ما وعدناه لك سابقا فعليك بالتأمل الصادق وقطع حبل
التعليد والنظر الفائق الا ترى اذا قلنا العنقاء موجود فقال المخاطب
ما العنقاء فسرناه بالاسد هو تأييد للدليل المذكور في المتن على اثبات
كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية ويفيد انا اذا العنقاء موجود
فقال المخاطب ما العنقاء فهو انما يطلب تصورها مرة ثانية في المدركة بحصول
الصورة في الذهن سابقا وهذا قال المصنف فليس ههنا تصور بسائط مرة
ثانية فثبت كونه من مطالب التصورية وانت تعلم ان هذا التأييد ايضا
لا يخلو فان التفسير يجوز ان يكون للالتفاتة فقط بدون تحصيل الصورة
ثانية في المدركة وقد فصلنا لك آنفا فتذكر ونعم بيان موضوعية اللفظ
في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل
في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي

وحاصل

وحاصل تعريف اللفظ يحصل فيه فايدتان الاول التصور ثانيا للصورة الخزانة
والثانية وضع اللفظ للمعنى الاترى انا اذا قلنا العضنفر موجود فقال المخاطب
ما العضنفر فسرناه بالاسد فيحصل للمخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو
عبارة عندهم عن حصول الصورة في المدركة ثانيا وان لفظ العضنفر موضوع
لمعنى الاسد للمعلوم اولا والمنطقيون انما يعدونه في المطالب التصورية للفايدة
الاولى فان نظرهم مقصور عليها اذ البحث عندهم في التصور انما يتعلق من
جهة تلك الفايدة ويوردونه في جواب المطالب التصور عندهم موافقا
للغة واما اهل اللغة فينظرون الى الفايدة الثانية وهي موضوعية اللفظ للمعنى
فانهم انما يبحثون من الالفاظ من تلك الجهة للناس يعيشون مذاهب
فهذا معنى قول المصنف من قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه
وبين البحث اللفظ اللغوي يعني لم يفرق بين الطريقين اللتين ذكرتهما المبحث
الثالث ان مشتق المعرف كمشتق النقاش اي من يأتي بالتعريف وهو النظم ممنوع
التشبيه اذ كما ان النقاش ينقش الشيء كذلك من يأتي بالتعريف ينقش في الذهن
صورة المعرف بالكسر بكونه مرآة المعرف بالفتح اي المحصولة في الذهن على
طريقة القوم او للالتفات اليه على طريقة بعض المحققين من المتأخرين فكما
في المشبه به ليس الا التصور بحث كذلك في المشبه لا يكون الا تصور بحث لا حكم
فيه بالمواضعة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول المصنف المعرف الاصطلاحي فيكون
معنى التشبيه ان النقاش كما يعرف ذات شيء به كذلك المعرف بالكسر يعرف
المعرف بالفتح اي يحصل صورته او الالتفات اليه بقيام بالذهن واليه يشير كلام ذلك البعض من ان

حصول صورة المعرف وقيامها بالذهن علة لحصول صورة المعرف فيه
واذا كان في التعريف نحو من البعد اضطر انا الى المصنف الاول ينقش بشيء في المعرف
فالتعريف تصور بحت لا حكم فيه قد مر شرحه فلا يتوجه عليه اى لا يتوجه عليه
من جهة التعريف والتصور البحت شيء من حكم النوع من النقض والمنع والمعارضة
ضرورة استناد هذه الحكم فان المناظرة انما يجري فيه نعم هناك احكام ضمنية
من جهة ان من يأتي بالتعريف فقد يقصد الكامل منه اى تميز المعرف بالفتح تميزا
كاملا بحيث يدخل جميع افراده ويخرج غيرها تمام الذاتيات فهو كانه يدعي
بان تعريفه حد تام مفهوم جامع مانع واليه اشار بقوله ومتى دعوى الحدية
والمفهومية والاطراد والانعكاس مثل دعوى الاوضحية او غيرها او بالعرضيات
فيتضمن دعوى الرسمية التامة وغيرها من المذكورات بسوى الحدية
يجوز منع تلك الاحكام المراد منه المنع طلب الدليل على تلك الاحكام
وكذا يتوجه عليه النقض ببيان الاختلال نعم المعارضة انما يتوجه على الحد
الحقيقي التام كما سيأتي لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه
ان المنع المذكور شريعة نسخت قبل العمل بها لم يظهر بعد التتبع والتفحص
الى الآن وجه وجيه في النسخ بل الظن ان من اشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات
العرضيات مع للشخص الآخر ان يمنع صدقها على الشيء المذكور ويمنع ايضا
ذاتيا وعرضيا وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة
يمنع فمنع ملزومها ايضا قيل في توجيه النسخ للمعرف ان يقول لعرفت عندي
بالصدق عليه هذا التعريف وهذا التوجيه بسط فان الكلام فيما اذا علمت

المعرف

الموقف بالفتح وهو واقع في مباحث التعريفات فيقول المانع لانسلم صدقها
على الموقف بالفتح المذكور فيرجع بهذا الى منع الملزوم ضرورة استلزام منع اللزوم
منع الملزوم الذي ظهر لزوم الفصل في توجيه النسخ بوجوه اخر غير سديدة تركنا
ذكرها واراضة النلا يؤدي الى التطويل بلا طائل نعم ينتقض بالحال الطارد المعكس
بل ينتقض باحلال الذاتية في الحدود الرسمية في الرسوم ولونه اجلى وغيره
ذلك مثلا والمعارضة انما تتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا يكون
الا واحدا بخلاف الرسوم فان معناه ان المعارضة تعريف حقيقة اخر انما تتصور
تتصور في الحدود الحقيقية فان التعارض انما تصور فيها لان تعدد المعاني
لشئ واحد من الممتنعات ولا شك انه يتعدد تمام الذاتيات تتعدد الذات
وهذا بخلاف الرسوم فان تعددها لا تتعدد الذات اولا يلزم فيه استحالة
اخرى فلا تتصور التعارض فيها المبحث الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل
اصلا اي بالوضع الواحد اما اذا كان مدلوله بسيطا فهو ظاهر لعدم وجود الاجزاء
التي هي موقوف عليها التفصيل واما اذا كان مركبا من الاجزاء فما ينتقل من
اللفظ المفرد اليها بالحاظ الوحدة اي فان الوضع الواحد في المفرد مدفوعها بالاجزاء
وانما قيدناه بالوضع الواحد لان المفرد المشترك الذي تعدد الوضع يجوز ان
يدل على المعاني الكثيرة على التفصيل بسبب تعدد الوضع فان قلت التفصيل فيه
لما ان يكون في آن واحد او في الآنات والاول باطل لما تقرر عندهم
من ان النفس في آن واحد لا يلاحظ الا الامر بن بلحاظ حاد والثاني ايضا باطل
لوجود الترجيح بلا مرجح فان الاوضاع كلها ابتدائية عند لحاظ اللافظ لا يترجح لاحدها على الاخر قلت

كلا بل يجوز ان يكون له مرجحة اخرى كما لا يخفى على من له ادنى فطانة ولا ذلك بطل
المشترك مطلقا مع انه محقق وجوده بالدليل الاستقرائي والاجماع تحقق قضيته
احادية معناه ان القضية عندهم منحصرة في الشخصية والثنائية والثلاثية وبطل الاحادية
بالاستقراء فلو جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى التفصيل لجاز الانتقال منه
الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية ايضا والانتقال المذكور بط
فالتالي بط فكذا المقدم وهو الظاهر فان قلت فاذا اريد بالجواز في قولك والا لجاز
تحقق اه ان اريد به الجواز العقلي فذلك غير ممتنع فلا نسلم بطلان التالي كيف وصيغة
افعل وتفعل ينتقل منه الى معنى القضية وهو مفرد ولم يتطرق بدلالة اللفظ على
المسند اليه المتكلم الواحد في افعل والنوع على المتكلم مع الغير في نفعل وان اريد
به الجواز الوقوعي الجواز المقارن به فذلك غير مفيد للمطلوب لان تحقق الاستقراء
في القضية بان لا يفهم معناه من اللفظ المفرد ولا يستلزم ان لا يوجد لفظ
المفرد اصلا ينتقل منه الى المعنى المركب التفصيلي التوصيفي والاضافي وغير ذلك
فان الاستقراء في نوع لا يستلزم الاستقراء في نوع آخر وحاصل منع الملازمة
بالعدم والتالي وبهذا اوضح لمن ادنى حدس قلت حاصل كلام المصنف
انا تتبعنا واستقرينا بالاستقراء التام فوجدنا الفاظ المفردة غير دالة
على المعنى المركب بالتفصيل فلو جوزنا وقوع لفظ مفرد دال على التفصيل
لجوزناه تحقق قضية احادية فان الالفاظ المفردة بالنظر الى المعاني
المركبة المفصلة سواسية في الاستقراء المذكور فالتجويز في واحد دون
واحد في الصورة المفروضة ترجيح بلا مرجح وهو باطل فالتالي بط فكذا

المقدم

المقدم وهذا غاية المجال لتصحيح كلام المصنف ومن ههنا قالوا ان المفرد اذا عرف
بحرف التعريف لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا ولو كان
مقصودا لجعل ذلك مرآة بعض وحدات فينقلب التعريف اللفظي الى الحقيقي فان
قلت يجوز ان يكون مرآة للاحضار فقط قلت في الاحضار يكون الاجمال والتفصيل
سواء بل الظاهر هو الاول فيكون التفصيل لغوا غير مقصود وهو لم يقل الشيخ
الاسماء والكلم والالفاظ المفردة ناظر المعقولات المفردة اذ لا تفصيل فيها ولا نزاع
ولا صدق ولا كذب انظر في ان المعنى المفرد كما لا يعقل فيه التفصيل لعدم الاجزاء
كذلك لا يعقل التفصيل من الالفاظ المفردة كما مر تفصيله وفي ان المعاني المفردة
كما لا يعقل الصدق والكذب فيها كذلك لا يفهم الصدق والكذب والالفاظ
المفردة كالكلي السلب المذكور في المشبه به عقلي والمشبه استقرائي وفي الاخير ايضا
تفاوت ما يجب فهم المستقيم بل لا يفيد المعنى اي ابتداء اذ هو في المرتبة الثانية فلا تنكر
كما سيأتي والنظم ورجع الضمير لا يفيد ههنا اللفظ لان الاسماء والكلم قد يعرض
الاسماء كالصفات المشتقة والكلم كلها يفيد ان المعنى المذكور والدليل يختص
اللفظ المفرد والمراد باللفظ المفرد ههنا كما لا يدل جزئه على جزء معناه ويكون
بحيث لا يشبه المركب في الوضع النوعي فاورد المشبه بما لحق لا يكون مفردا من
كل وجه والا لزم الدور ذكر وجه الدور وان اللفظ المفرد بالمعنى المذكور اعني فالا
يكون مركبا او مشبها بالمركب يكون فهم المعنى فيه متوقفا على العلم بالوضع
وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والعلم بهذا الوضع يتوقف على علم المعنى فيلزم الدور ولا يجري هذا الدليل في الكلمات

والمفردات التي وضعها نوعية كالصفات المشتقة وامثالها فان المركبات
معرفة اوضاع المفردات التركيب النوعي على الوجه الكلي يكفي بحصول العلم بالوضع
ولا يحتاج في معرفة الى ان يحصل علم بالجزئيات التفصيلية فالموقوف جزئي
والموقوف عليه كل ولا دور وتفصيله ان مثل هذا علام زيد اذا عرفنا مفرداته و
علمنا ان الاضافة للاختصاص فمثل هذا القدر من علم الوضع لا يحتاج
الى علم جزئيات الاضافة مفصلا بل العلم الاجمالي المتعلق بها يكفيه فاذا
قلنا غلام زيد مثلا للمخاطب وعلم المخاطب مفرداته وعلم ان الهيئة التركيبية
للاختصاص فهم المخاطب بواسطة العلمين المذكورين اختصاص العلامية
لزيد وهذا معنى خاص حصل في الذهن ابتداء ولم يحصل من قبل فالمركب
الاضافي افاد المعنى الجديد فكذا الحال المركبات الجزئية والانشائية وغيرها فكذا
الحال في المفردات التي لها وضع نوعي كاسم الفاعل والمفعول وغيرهما فان
الضارب اذا القينا الى المخاطب في حال كونه عالما بالضرب وان الصفة لمن
قام به الفعل حصل للمخاطب معنى الضاربية الخاصة في الزمان الذي لم يحصل
له هذا المعنى قبل فيلخص من هذا ان المفرد الذي لم يشابه المركب في وضع
النوعي لم يفيد المعنى والا لزم الدور ولا دور في المركبات والمفردات التي لها مشابهة
في الوضع النوعي وهذا الحق المتبع عندهم وعليك تطبيق كلام المصنف عليه
اقول فيه نظر دقيق بعد فان المفرد الذي لم يشابه بالمركب في الوضع
النوعي لا يلزم الدور فيه ايضا على تقدير حصول معناه ابتداء فاذا وضعناه
لفظا مفردا كذا لكلانسان او لفرس مثلا وفرضنا علم وضعنا لعلم معناه

بالعجم

بالوجه العرضي بحيث لم يحصل ذات معناه في الذهن وانما يحصل الالتفات اليها
فقط وحيث اذا القينا لفظ الانسان ولم نعرف وفرضنا حصولهما بواسطة وضع
ذلك اللفظ في الذهن فلا يلزم الدور فانا نعني بحصول معناه في العلم بالوضع لكن
الا بالوجه العرضي فانما حصل الالتفات الى معناه فقط والقاء اللفظ عليه
فنعلم بالوضع على هذا الوجه يجوز ان يكون بحيث حصل ذات معناه ماهيته بازاء
بين الالتفات شيء وحصوله وكذا فرق بين حصوله بالذات وبين حصوله بالعرض
فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه اللهم الا ان يجاب بان هذا الاصل
من المستبعدات فانه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى وان كان اللفظ موضوعا له
فانه هذا البعد من ايصال الرسوم الى الكنه لاتحادهما فيه بالعرض دون هذا والى
هذا التفصيل اشار المصنف بقوله وانما منه اي من اللفظ المفرد والا حضار
فقط اي لا يحصل معناه ابتداء بل وبالثانية في المدركة بالتوجه الى معناه
وذلك معنى التعريف اللفظي ولذا قال فلا يصح التعريف به الا لفظيا اما لا يصح
تعريف المعنى المفرد سواء عبر عنه بلفظ اجزاء بلفظ المفرد الموضوع بازائه
الا تعريفا لفظيا وذلك لعدم الافادة الا وجود الاحضار فقط التصديقات

الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو
المنطوق الذي يستند على صور امتعددة منفصلة الظاهر ان المراد بالحكم هو التصديق
والاذعان ويدل على تفسيره بالانكشاف ومناط اجماله وتفصيله على متعلقه
ولو بالعرض وهي القضية فاذا لوحظت القضية باللحاظ الوحداني وتعلق
بها الحكم ويكون اجماليا كما اذا فتحنا العين وابصر ثم التفت بالعود الى الملتفت اليه وهكذا

ایکیدای بلبل آی ایرلر صنعه الارده بولور طاوشی

ایکیدای محبوب ای ایرلر بربرینه بولور صانغشی

باب آخلقو قورطتوشسه

بو دعانی سبر طاشقه یتوب آشلیق اچینه

تومکای بسم الله الرحمن الرحیم الم تر الی الذین

خرجوا من دیارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم

الله موتوا ثم احیاهم ان الله لذو فضل علی الناس

ولکن اکثر الناس لا یشکرون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله صفة مبنية الخ ليس المراد بالوصف الوصف التركيبي لان الجملة في حكم النكرة والشان من حيث انه مضاف الى الضمير معرفة بل المراد بالوصف المعنى الشامل للحال والنعت وغيرهما كما اشار اليه بقوله وصفة مبنية للغيبة الخ والمراد بقوله حال صرح بها لانه يوهم خصائص عظمته شأنه حال دون حال وبزمان دون زمان او الغالب في الاحوال ما ينتقل عنه صاحبه ويحيد به قوله او لا يتصور له تعالى الخ خارجة كانت او ذهنية على ما قال الشيخ ان احدية تكون بالاجزاء الخارجية كما يقال البيت سقف مع الجدران قوله متفق بعضها الخ فلا يتركب منها حقيقة وحدانية محصلة اذ لا بد فيها من افتقار بعضها الى البعض بل اذن ليس الواجب بالذات الا كل واحد من الاجزاء فليعطف النظر الى باطنها وهذا معنى قوله على انها بسائط فتنكر قوله على انها بسائط الخ والغرض هنا اثبات البساطة واما توحيده فيطلب ببرهان آخر الخ وهو آخر قوله فلا تصور وجوبها والوجوب سيد على الفعلية الصرفة ويجب التقرر والوجود المقارن على عداه وكذا الكمال المطلق بكمال ذاته فلا يكون شيء منها بالقوة قوله ايضا هي له ذات الخ اذ لا بد للاجزاء المقدارية من المادة القابلة للاتصال والانفصال ولوجودها او فرضها وهو البعد كما بين في الحكمة قوله ولا يكتنه آه اي حضور الشيء بنفسه للعاقل وهذا شامل للعلم الحضوري والحصولي الذي هو تمثيل نفس الشيء وارتسامه في الذهن بلا توسط صورة بل يكون مرآة ملاحظة سواء كان بالاجمال كتمثيل نفس الانسان الواحد في الذهن فالعلم بالكنه للواجب تعالى ابدا بالتفصيل كتمثيل جزء من اجزائه من غير ان يكون آلة لملاحظة في الذهن فالعلم بالكنه للواجب تعالى ممتنع مطلقا سواء فرض للواجب تعالى او للممكنات لاستلزام التحديد وذا العلم بكنه للواجب فهو مختص له تعالى بنفسه على سبيل الحضور الشخصي الحالية ممتنع كما بيناه قوله وكذا بما هو حاصل في الاعيان الخ وهذا مبني على ان جميع صفاته وكمالاته عين ذاته تعالى فلو صح له الوجود

في الذهن

نفس تلك الاشياء باعتبار حضورها عنده واطلاق الصور على الاشياء باعتبار الحضور العلمي
عندهم وانما سميت مجردة لعدم تغيرها بهذا الاعتبار واراد ببقيامها بذاتها تقابل قوله
بذاته تقابل قوله زاعن الجهل الخ نبه بالنظر الى ان الجاعل هو سبحانه واما بالنظر الى مطلق الجاعل
القادر لان الجعل قد يطلق على مطلق الاقتضاء والافادة بالعلم وغيره كما مر في الشيء الصفوة
واقتضاء الملزوم لذات اللوازم وانما اضاف الوجه الخصوصي بالبارئ تعالى بهذا استثنائي لصور
اليه تعالى استثناء اللوازم الى الملزوم لذات فلا يلزم سبق العلم والجهل بالمجهول عنه مستحيل في
مطلق الفاعل والمقتضر تقدم قوله بنفسها اي لا بواسطة صور اخرى لانها مبدأ الامكان في
قوله فمناط تفصلها اي الاجمالي الخ مبدأ الامكان في قوله فتلك الاشياء حاضرة الخ لان
معلوميتها لصورها هو نفس وجودها لها وكذلك قال الصور فهو ظاهر عندهم لانها فيضه بلا توسط
ووجود الشيء للشيء بالمعلولية اقوى من وجوده بالماهية فلا يكون حاجة بالعقل
على الصور العلمية ولا يخفى ان هذا اشارة الى ما يرد على الفلاطونين قوله وقاله وجود الشيء
بنفسه الخ اي مرجح وجود الشيء للشيء بالفيضية كون الشيء موجودا بنفسه والشيء الاول علة
الثاني كما في علمه بنفسه وعلم المجردات بانفسها قوله اذا صار الشيء الخ اي بينة اسهز على ان
وجود الشيء بنفسه يكفي لامكان فرضه وتبيان ان ضمنه ان وجود الشيء للمجرد بطريق الماهية ايضا مناط
الامكان في واما كون الثاني الاول الخ كون وجود الشيء للمجرد بالمعلولية مناط الامكان في
حاشيه اليه بقوله وحينئذ اجاز ذات الخ ان وجود النفت للمنفوت لما يكفي للامكان في
فوجود المصه للعلقة اولى بان يكفي له لانه اقوى واتم في الارتباط بكونه للمجردات
ولعلها يجوز رابع وهو وجود الشيء للمجردات بطريق المصاحبة في الوجود الغير مع

عدم

عدم حجاب المانع عن المشهود من غير الناعتية والمعلولية كما في شاهد الوجودات
بعضها ببعض كذلك النفوس المفارقة من الابدان وحضور المبصر عند الباصرة من
هذا القبيل هذا ما ذهب اليه الاشراقيون وتفصيله على ما هو له وعليه يقتضي بسطا
في كلامه قوله فلت لا يخلوا اما ان يعلم الخ وبالجملة القول بالحالة الادراكية باطل انه لو كنا
لنا غاية ترتب على وجودها بعد تناء العاقلة وظل ما كان وجوده بعد تناء العاقلة كما
ممكنا عند ها بذلك الوجود اذ الاثر لا يتخلف عن مبدئه فحصل بوجود صور الاشياء
لها عينية عند الحالة الادراكية والا يلزم ان يكون لاثر واحد مؤثران في مرتبة
واحدة لا يقبله الحالة نور ظاهر بذاته عند الوجود لا باعتبار الوجود والصور
ليست كذلك لانا نقول الحالة امر ممكن فهي بالكنه في حد ذاتها ظلمة
الممكنات من الصور وغيرها كثافات مظلمة في حد ذاتها من جهة العدم الذي
هو اصل الظلمة ونورنيتها مستفادة من الوجود بالفعل فانما النور هو الوجود
الخاص ولا فرق بينهما وبين الصور في الوجود من هذه الجهة فتأمل قوله والاحد
فما صلة المعقولية في تعقلها الخ اي الاجمالي اعني مبدأ الانكشاف اعلم ان للعلم معنيين اجمالي
وهو العلم الحقيقي الذي به الانكشاف وهو في الواجب عين ذاته وتفصيلي وهو وجود
الشيء المعلوم للعالم وهو صفة الكمال هو الاول والمشهور ان الثاني هو الاول في علمنا
بالاشياء الغايبة عنا وقيل هي الحالة الادراكية والحق ان نقول انا نوراينية من حيث التجرد
بها ينكشف الاشياء عند وجودها لها بالانطباع كما انها ممكنة عند وجودها له عز اسمه با
المعلولية ومنا حا انكشاف الاشياء في الواجب والممكن نفس وجود والعالم لا غير فحصل ما

واما على تقدير ارادة المعنى المصطلح من النتيجة المفيد فالمعنى لم يولد ذاتي للمفعول او لم يلد ذاتي
للمفعول او لم يلد ذاتي للفاعل والفيه هذا مبني على ما قال الشيخ في الشفاء ان اليقين الدائم الكلي
بالسبب انما يحصل من جهة السبب وكل سبب له فهو اما بين بنفسه او يوسس عن
البيان ولا يرد العلم بالجزئيات المحسوسة المعلومة بالمشاهدة من غير النظر الى السبب
اذ لا يحصل بها اليقين الكلي الدائم مع ان كلام في العلم الاستدلالي واما الاستدلال بوجود
المعلول على ان له علة فهو استدلال بالعلة على المعلول كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف له مؤلف
فينتج الجسم له مؤلف فان الوسط فيه علة في نفس الامر لكون الجسم ذا مؤلف لان المؤلف
بالفتح هو المحتاج اذ مناط الافتقار هو التاليف وفي هذا المقام ابحاث دقيقة يقتضي بسطا
في الكلام وسيأتي اشارة اليها في بحث البرهان فانتظره قوله وانما السبيل الخ اي الى اثبات وجوده
وصفاته الحقيقية وبالجملة هذا المطلب بديهية غير مستفادة من البرهان وبيانه
ان الوالد والولد الخ فان فصيل المرأة الحبلى قد يتولد منها حية كما يشهد به الشاهد ويتولد الفعل
من الفرس الكارفلا يجب التماثل بين الوالد والولد فلنا المراد بالمماثلة ههنا الشركة في الوصاف
النفسية وان لم يكن في تمام الهوية متماثلين فيشتمل الشركة في الجنس دون الاتحاد في
الهوية النوعية قوله فان التالف الخ لا يقال لا يجوز ان يكون شخص كل منهما مستندا الى
الواجب المنحصر في فرد واحد كما يقال في المفارقات لانا نقول فانون لا يتماثلان لتباين نوعيهما على
ان وجوب التقرر والوجود نفس ذاتيهما فحقيقتهما وجوب التقرر والوجود لا
نفس ذاتيهما ولا يصح للاشتراك بين هويتين متعددة بالدليل المذكور فحينئذ يمتنع ان يكون بامور
داخلة في وجود قوامها والا يلزم التركيب المستلزم للامكان فهو بعوارض

خارجة

خارجة مع قوامها فهي اما الماهية التي هي وجوب التقرر والوجود او بسبب خارجة
عنها باطلان كما ذكرنا في الكتاب فتدبر قوله مستفاد من الغير الخ واعلم
انه يلزم ان يكون الفصول المقسمة جاعلة للجنس اذ لا امر خارج المفيد لسخ الحقيقة هو الجاعل
وهذا باطل وتوضيحه ان استفادة سخ حقيقة الشيء اما بامر خارج فهو الجاعل كذا
تعالى بالنسبة اليها وهو مفوض الانتفاع الواجب لذاته واما بالمقومات فيلزم
على تقدير تقومه بالفصول المفيدة لسخ حقيقة الخ الموجودية ان يكون الفصول المقسمة
مقومة وهذا خلف لوجوب تمزوجها الوجوب تمزوجها ينتهي بها واعلم يلزم
تركب الواجب وهو بري عنه قوله وكيف الصفات الحقيقة الخ تفصيل المقام ان الصفة الثبوتية
له تعالى اما حقيقية محضة لا يعتبر في مفهومها الاضافة ولا تعرض لها التحقق فتعقلها وتحققها
بحيث يترتب عليه الآثار لا يتوقف على وجود الغير كالحيوة واما حقيقية ذات اضافة لا يعتبر
في مفهومها الاضافة ولكنه يعرض لها التحقق بحيث يترتب عليها الآثار الا تمك الاضافة
كالعالمية والقادرية فان كون الذات بحيث اذا وجد شيء يتوقف عندها او بحيث يمكن منها بالنظر اليه الفعل والترك بالارادة لا يتوقف تعقلها وتحققها على وجود المعلوم والمقدور
والمقدور لكنها اذا وجدا تحققت الاضافة لا محالة ويترتب عليها الآثار وتغير هذين
المعتبرين يستوجب تغير النفس الموصوف والذي هو مبدأها وكذا تغير الاضافة الخ
من لوازم تحقق الوجود واما الاضافية المحضة وهي التي يعتبر في مفهومها الاضافة
تعقلها وتحققها بمعنى ترتب الآثار عليها موقوفة على الغير وتغيرها لا يستوجب تغير
الموصوفة ولا الوصف الحقيقي بل يرجع الى تغير الامر المباين كما اذا تغير وتبدل ما بين زيد وعمرو

وانت تستقر على مكانك ومثله الصانع الواجب بالرازقية نظرا الى ان الرازقية لا يوجب
الا يوجد المرزوق فيه انما كون الذات بحيث يرزق اذا وجد المرزوق فلا فرق بينهما
وبين العالمية والقادرية واجيب بان المراد نفس الاضافة لا مبدأها فمرجع هذا المعنى
الى العرف فلا يتعارف باطلاق الرازقية الا على من يباشر بالارزاق وكذا السخي واجيب
يطلقان على من يفعل فالمتعارف نفس الاضافة بخلاف العالم والقادر فانهما يطلقان
على من من شأنه العلم والقدرة وكذا السميع والبصير وان لم يوجد المعلوم والمقدور فيهما قيل السميع
الرازقية والسخاوة والجود مثل من الصفات الاضافية لا تقف حيث يظهر منها الاثار الا بمباشرة
العمل بها وقد منها البعض على شذوذ قبل العمل حسب اصل اللغة فلو لم يعلم الا بعد المباشرة
فيكون من الصفات الحقيقية التي هي ذوات الاضافة لا من الاضافية المحضة فانه من الغيب والله
تفكر قوله والاضافة التي الخ اعلم ان مرجع الاضافات في الحق تعالى الى اضافة واحدة هي المبدئية
بالقياس الى جميع الاشياء فهي خالقية باعتبار اضافة ورازقية باعتبار اضافة اخرى وهكذا اذ هي
في حد ذاتها اضافة واحدة لا تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاوقات فانها متساوية
النسبة اليها بالنظر الى ذاته تعالى وهذا على قياس الاوصاف الحقيقية فانها راجعة الى صفة واحدة
وهي وجوب التقرر والوجود لذاته كذا حققه المحققون تأمل قوله كما في معلومه اذ لا تغير المعلوم
والمعلول يستلزم تغير العلم والعلة وهما من الاوصاف الحقيقية فتغيرها يستلزم تغير ذات الموصوف
اذا كانت الاوصاف حقيقية او نفس ذاته كما في الواجب تأمل قوله ولو فرضا مطابقا واما قلنا
ولو فرضا ليشمل القسمة العقلية والوهمية ايضا ثم قيدنا بالمطابق لان الغرض بعضها ليس بعض التقدير
الذي لا يجوز بل بعض يجوز او مطابقا للواقع قوله من تلقاء ذاته بالعلية بان يكون ذاته

تحقق مقتضية لوجوده كما هو مذهب المتكلمين قوله او مجموع الوجودات الخ هذا دليل آخر على اثبات عينية الوجود لذاته تحقق مع قطع النظر عن ابطال الدور والتسلسل وحاصله اذا اخذنا مجموع الوجودات الزائدة اللامتناهية بحيث لا يشذ عنها شيء فذلك المجموع كالوجود الاول في كونه مستغنيا عن الوجود فالوجود لا بد عليه ان كان خارجيا ان يكون عينيا والا يكون هيولى قوله الا ان الطبايع المرسلة الخ ومعنى تقدم وجودها ان نسبة الوجود اليها اقدم من نسبته احاده الى الجزئيات بالذات بل بالزمان ايضا كما في الحوادث اليومية وسياتي ان شاء الله تحقيقه قوله لا من هنا الخ يعني ان لا تضاف الوجود من حيث هو بالاستقلال ولا يلاحظ معه الغير الا بالعرض فهو مستغن عن الجعل كسائر المعيات وبهذا يتحقق التصورية فهو اثر بالعرض تابع طا بالذات كالمهية والوجود قوله وجعل الظلمات الخ فيه ان يجعل بمعنى التصيير لا يكون قاصرا على مفعول واحد بل يكون ذا كلا مفعوليه والجعل بمعنى الخلق سيتدع مفعولا واحدا نعم قوله تعالى وجعل الظلمات والنور يقتصر على مفعول واحد فهي بمعنى الخلق لا بمعنى التصيير قوله وانت خبير الخ توضيحه ان المهية اما ان يكون في اصل تقررها وسنخ قوامها وفعليتها منفتقة الى فاضة ايجاعل اياها او مستغنية وعلى الاول يلزم ايجعل البسيط وعلى الثاني الوجوب الذاتي فان صيرورة الذات ووقوعها في نفسها غير منسلخة عن اصل قوامها ومرتبة فعليتها باتفاق الفريقين كما يدل عليه استقرار تحقيقا تها لائقا ان مرتبة التقرر وفعلية الذات ومرتبة الموجودية متلازمان بحيث انهما معا في المرتبة عند القائلين بالجعل المؤلف فافتقار المرتبة في سنخ التقرر هو افتقارها في الموجودية بالجعل المركب لا نا نقول فيلزم ح ان لا يكون مرتبة الموضوع مقدما بالذات على مرتبة العارض وهو خلف البطلان فالوجود في سنخ التقرر وتم البيان قوله

وفعلية الذات الخ توضيحه ان حقيقة الوجود نفس صيرورة الذات في ظرف مصداقه
ومبدأ انتزاعه نفس قوام الماهية وتقررها ولما كان تقررها بالجعل اي على يرجع مصداقه
الى حيثية تعليلية وهي حيثية صدورها عن الجعل صح لو فرض تقررها وقوامها بدون الجعل
على نحو في صدق الوجود كما في الواجب لامتناع انسلاخ الاثر عن المؤثر والاستحالة
الانفكاك بين المفهوم والمصداق فما كان تقرره وقوامه بالذات يصدق الوجود عليه
بالذات وما كان تقرره وقوامه بالغير كان وجوده بالغير فتأمل فانه دقيق قوله
كما هو المسلم الخ ان اريد القول بتقرر الماهية فتقرر غير الوجود مخصوص ببعض المتكلمين وهم المعتزلة
واما الاشاعرة والحكماء كلهم ينكرونه ويبطلونه كما هو المذكور في الكتب الكلامية قوله مستغنية
الخ فان قيل مرتبة التقرر عبارة عن مرتبة نفس تقرر الماهية وفعليتها نفس ذاتها فهي لا
يصح ان يتعلق بها الجعل بالذات لانها امر وجداني ومتعلق الجعل معنا دالهيئة التركيبية
ولا يلزم منه الاستغناء مطلقا لانها تابعة لجعل الوجود الذي معنا وقولنا الانسان موجود مثلا
فيلزم انيكون مرتبة الموضوع اي مرتبة نفس الماهية تابعة لمرتبة العارض اي الوجود واتصافها
به ومتأخرة عنها وهو بط بالضرورة فلو كانت مرتبة الماهية مستغنية عن الجعل بسبب
نفسها كانت مستغنية عنه بسبب الاتصاف بالوجود ايضا لامتناع تأخر الموضوع عن
العارض واستحالة تأخر الطرف عن النسبة فيلزم استغناؤها عنه مطلقا وهو ينافي
الامكان ولا يصح تعلق الجعل البسيط الا بامر وجداني وبهذا يظهر برهان الخ على اثبات
الجعل البسيط للماهية اذا ان يتعلق بها الجعل بالذات فهو المطلوب والا بالموضوع وهو بط لما
ذكرنا من امتناع تقدم العارض على الموضوع وتقدم النسبة على الطرفين ولا بالذات ولا بالعرض

وهو بيان في الامكان الذاتي فتأمل قوله فلو كانت مستفيضة الخ اذ لا معنى لافتقار الماهية واستنادها الى الجاعل من حيث الوجود الا افتقارها واستنادها اليه بمعنى توقر هاان افتقار الامور الانتزاعية واستغنائها عنه ليس له معنى محصل الا افتقارها واستنادها اليه انتزاعا ومطابقا والوجود امر انتزاعي عبارة عن صيرورة الذات ووقوعها في ظرف ما ومنشأ انتزاعه ومصداق حمله انما هو تقررها كما سبق فتذكر قوله وفيه اشارة الخ وايضا اشارة الى رد من زعم ان الباري لم يجعل الا العقل الاول وما سواه مما بعده محصول له قوله في تجويز الترجيح بلا مرجح وهذا بناء على ما هو الحق من قولهم ان النظام الكلي تام وكل واحد من اجزائه موجود من غير موجد فيلزم الترجيح بلا مرجح وان الترم احد منهم ان بعض اجزائه سبب موجد للبعض الآخر والكل بما هو كل بالسبب فنقول سلسلة الايجاد في الاجزاء اما ان ينتهي الى موجد ممكن موجود بلا سبب فيلزم الترجيح بلا مرجح وانتهاء الكل بما هو كل ممكن البتة وموجود فان لم يكن له سبب فيلزم الترجيح بلا مرجح في وجوده او كان وجوده غير وجودات الاجزاء والا يلزم تحقق شيء بالعرض بدون ما بالذات وهو بديهي الضرورة عند البطلان قوله ومنها ان التأثير في الماهية الخ هذا الاستدلال مبني على ان الجعل عنده عبارة عن التصيير الخ المؤلف فالماهية والوجود لا يصلح ان يتعلق به الجعل الا لزم كون الانسان مثلا ان لم يكن موجودا وجود الجعل اي جاعل وهو بطلان واما الاتصاف الخ كون الماهية موجودة فلا يصلح ان يتعلق به الجعل لانه امر اعتباري واما ماهية الاتصاف فهي كما في سائر المهيات ولذا لم يذكره قوله والجواب ان التأثير الخ بناء على الجعل البسيط واما القائلون بالجعل المؤلف فيقولون ان ما يقتضيه الجعل هو ان المجعول

امر اعتباری دون المجعول الیه وهو یتعلق به المجعول الیه وهذا باتصاف باختیار
الثالث قوله وزعمه یذکرون الغایة الخ اصل کلامهم الغایة مبنیة علی ان فاعلا یوجد العالم کله
هو الله سبحانه الموصوف بالفاعلیة الناقصة فلو یکون الفعل علة غائیة وعرض لها متممة للفاعلیة
وهی کاملة فیه سبحانه وتعالی وان کان فعله لا یخلو عن المصالح والفوائد الکثیرة الخ مرجعها الی
نظام الصالح وهذا هو المختار عند المحققین قوله فمتدبر رمز الی ان فیه مناقشة ظاهرة
لان الحافظة حزانة لما یدرکه الوهم والعقل بمعونة الوهم وهی المعانی الجزئیة کالصداقة والعداوة
بین الشخصین ولیست حزانة لما یدرکه العقل الصرف بلا معونة الوهم الخ فالامور الکلیة والجزئیة
المجردة وان کانت القوة الوهمیة قد یغلط فیها بنوع المداخلة والوقوف بین المقالتین لا جهته
ومدرکاتها اظهر لمن تتبع کتب القوم والذهول قد یعرض فی القضایا الکلیة الکاذبة فضلا عن
فی المبادی العالیة فتأمل قوله کما ان العلم بکنه الشیء الخ والفرق بین العلم بکنه الشیء وبین العلم بوجه
الشیء ان الصورة اذا لم یکن مرآة لملاحظة شیء آخر حصلت من حیث انه عرض او خاصة
شیء فمن القیاس الی ذلک الشیء علم بوجه الشیء والا فمن علم بکنه الشیء کالکاتب مثلا اذا حصل فی ذهنه
باعتبار انه عرض للانسان ان کان لم یکن مرآة لملاحظة کان بالقیاس الی الانسان علما بوجه الشیء
وبالقیاس الی نفسه علما بکنه الشیء فتکون الصورة الواحدة علما بکنه الشیء وبوجه الشیء بالنظرین مختص ص
بالعرضیات والاعراض الذاتیات کالحیوان انها تطلق مثلا اذا لم یکن مرآة لملاحظة الانسان وحصل
فی الذهن من حیث انه صفة للانسان او کنه کان علما بکنه الشیء فطلق سواء قیس الی الانسان او الی نفسه
قوله لانه عقولنا الخ اضراب عما یفهم من السابق ان مشقة الموضوع یوجب اختفاء جوهر
ذاته فاعرض عنه بانه لا یوجب الاختفاء جوهر ذاته بل یوجب عجز العقول عن تمام ادراک

کنهه

كذا قوله من قبيل كون الخ هذا القول ضعيف لانه على تقدير بساطته لا يصدق الكيف الذي هو جنس عال
لما فيه ماية صدق عليها لان العلم ليس فصلا مقسما للكيف في شيء من الحقايق الموجودة المتحصلة حتى
يصدق عليه الكيف صدق الجنس على الفصل المقسم وليس موضوعا لنفس الكيف ايضا لان الاتصاف
حينئذ اما ان يكون انتزاعيا وهو باطل لان الجنس العالي للحقايق الموجودة لا يكون امرا انتزاعيا او انضماميا
فلا يخلو اما ان ينضم اليه من غير ان يصير نوعا متحصلا بنفسه فيلزم وجود الجنس في الخارج بدون النوع
او يصير نوعا متحصلا اول الخ يرد عليه ان يكون هذا حقيقة اخرى هي من مقولة الكيف بالذات
والعلم هو فصل لها كيف بالعرض لم يثبت ولم يقل به احد وان ذهب اليه ذاهب الى التاسع
تشبيها للامور الذهنية بالامور العينية الخارجية وما قيل انه كيف بعرض العرض فليس بشيء
على ما حققه الاستاذ في حاشيته الرسالة مع انه لم يقل احد انه كيف الذي هو المقولة عرض عام فيجب
ان يكون على تقدير كونه كيفا من مقولة الكيف بالذات كالحالة الوجدانية عند القائل بها قوله فصول
الحقايق الخ كان صدق الجوهرية بطريق العرض العام كذلك صدق الكيف وغيره من المقولات
بطريق العرض العام وحصر المقولات بالنسبة الى الاوزاد الحقيقية لا الاوزاد التنبيهية ثم تامل قوله وجنسية
المقولات الخ لا يقبله يلزم كون المقولات مشككا لحصول التفاوت في الصدق له قلنا قول الشارح
التشكيك بالنسبة الى ما هي ذاتية له بالقياس الى جميع ما يصدق هي عليه هذا هو المختار قوله بالقياس
الى المركبات الخ اي الانواع المركبة قوله ساقطا لانه القائل لم يقل ان تصور غير العلم موقوف على
تصور حقيقة العلم حتى يرد عليه ما ورد في المنع بل قال ان ظهور الغير وانكشافه يترتب على تعلق
العلم به فلو كان العلم منكشفا وظاهرا بتعلق الغير به يلزم الدور والفرق بين اللازم من ظاهر الآخر
وخارج عما فيه الكلام لانه في حقيقة العلم فتامل من قوله ولكن قد شرح الخ قيل انما يتم معناه

بتقسيم ومثال الاول التقسيم فعدوه غالبا بتبيين بكنيه بالجزء عن الشك والظن والوهم وبالمطابقة عن الجهل وبالثابت عن المتغير وهو خطأ والمثال المذكور ادراك البصيرة شبه بادراك البصر اذ لا معنى للانطباع الا انطباع مثال المبصر في الباصرة كانطباع الصورة في المرآة كذلك العقل كالمرآة للمعقولات فالعلم عبارة عن صورة المعقولات المرتسمة في العقل فالتقسيم لقطع العلم فظان الاشتباه وهذا المثال يفهم حكم حقيقة العلم كذا نقل عن الامام حجة الاسلام وقال المتقدمون اني ليس المراد بالمثال ههنا جزئيا من جزئيات على ما فهم البعض قوله الخ اسمي فلا تفيد الخ قال السيد السند اعلم ان ارباب العربية والاصول يتعارفون بحذف الموصوف وكثيرا ينشأ الغلط بسبب الغفلة عن اشتباه في الاصطلاحيين واعلم ان الحقائق الموجودة يتعذر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تصورا بالمعنى واما المفهومات الاصطلاحية واللغوية فتحديدها غاية السهولة فان اللفظ اذا وضع في الاصطلاح او اللغة بحيث لم يركب فانه فيه كان ذاتيا له وما يخرج عنه كان عرضيا له وحدودها ورسومها كانت تحصيلية كما ان حدود الحقائق الموجودة ورسومها كيف تحقيقية قوله يشتمل الخ واشتمال التوقف على لازم بين الثبوت غير لازم قوله وعلم العلم الحضوري الخ واشتمال التوقف على لازم بين الثبوت غير لازم ويمكن ان يقال مع كون العلم بديهيا انه ظاهر ويكتشف به لا تافيه وهذا الباقي حضورية والمخصوص بالعلم الحصولي هو معنى آخر قوله ومن ههنا يقال الخ هذا اذا كانت حقيقة العلم مركبة من الجزء الحدية وتركيبها يكون مسلما عند الفريقين واما على تقدير بساطتها وبناء البديهية على البساطة فالنزاع معنوي راجع الى التركيب والبساطة فتأمل قوله ولعل ذلك الطريق الخ تفصيله انه فرق بين الخاص والعام وبين المقيد والمطلق بوجوه الاول ان المقيد يجب ان يكون مركبا خارجيا والمطلق جزئيا منه بخلاف الخاص فانه قد يكون بسيطا والعام عرضيا له والثاني ان العام يجب حمله بالذات او بالعرض بخلاف المقيد والمطلق

الوقف في الخاص والعام والمقيد والمطلق

لا متناع اتحاد بينهما الثالث ان يخاص فقد يكون الصورتان متخالفتان بالاجمال والتفصيل تخالف المقيد
فانه لصورة واحدة تفصيلية اذا عرفت هذا فنقول ان استلزام تصور خاص نفسه تصور العام
يكون مشروطا بكون الخاص مدركا بالكنه وكون العام ذاتيا له بخلاف المقيد اذ تصوره بنفسه يستلزم
تصور المطلق فلان الصورة التفصيلية لا تحصل بدون الصورة المقيد ستلزم بداهة المطلق وامثلها
فيه يسقط ما قوله على الاجزاء الخ راجع الى قيد بداهة بالمساحة لا بالحقيقة وما استشهد من ان استلزام بداهة الخاص
لبداهة العام مشروط بشرطين المذكورين فهو مما لا يليق به لما تقرر ان العلم بالكنه مختص بالنظري
فما يكون مدركا بالكنه لا يكون بديهيا فضلا عن ان يستلزم بداهة العام نعم لاستلزام بين التصورين
المذكورين مسلم على الشرطين المذكورين ان كان العام جنسا قريبا او العلم بالكنه لا يتوقف على العلم
بجميع الذاتيات بالفعل او بالقوة فتفكر قوله فان الضروري هو العلم الجزئي لا تصور مفهوم المقيد الخ
العلم بالنور مثلا قوله اي حاصل بنفسه لان الصورة لانه علم حضوري بنفسه قوله وهو غير مقدوره اي
غير تصور حقيقته لانه علم حصولي قوله فلا يلزم تصوره اي بالذات والا فضمن المقيد اذ يلزم تصور
مفهوم المقيد من حصول علم جزئي قوله كحضور الشجاعة الخ الوقوف بين حصول الشيء الشجاعة بنفسها
وحضورها قوله اي سيتعذر عليها طباع الامكان لان الطبيعة سيتعذر ان يكون الممكن نفسه
معدوما او العدم هو الظلمة وكذلك الامكان الاستعدادي الذي هو من عوارض المادة والعيوب اي
اصل الظلمة فكلاهما هو ان الوجود بالامكان الاستعدادي يكون ظلمانيا فتأمل قوله فاضافتها
في علمها بقيد ذاتها وصفاتها قوله وباضافة فقط اي بلا اضافة صورة مقدر قوله تابعة للعلوم
يعني ان كونها من مقولة ما اذا كان العلوم جوهرا كانت العلوم جواهر واذا كان عرضا فهي عرض قوله
بل العلم هو الوجود وهو آه هذا اضراب عما سبق من التشبيه لان المتبادر منه ان العلم غير الوجود ويكون

ق

ان يجعل اضرابا عما يفهم من قوله من حيث استناده اليه تعالى لانه يظهر منه ان العلم هو الوجود مطلق
الوجود بخصوصه حيث جعل مصداقا خاصيته واحدة والحق ان العلم وكذا سائر الصفات الحقيقية
عين الواجب تعالى وهو الوجود المقدس وكذا العلم في الممكن نفس وجوده الخاص المجرد ولا يذهب عن
ذي حجى ان من الممكنات المحسوسة ما هو خاص ووجوده الخاص مبدأ لظهور الاشياء عند الحس كالشمس
والضوء القائم بها لكن من غير المحسوسات ما هو مبدأ لكل شيء عند الاشياء الحس كالنفس والضوء القائم
العقل بحسب وجوده الخاص المجرد كالعقل المنفوس المجردة بالقياس الى ذاتها وصفاتها ثم
البرهان والوجدان يكفيان بان النور ليس امرا زائدا على وجود ذاتها الخاصة الخ نفس حقيقتها
المتقررة المتقدسة المجعولة بجعل الجاعل الحق اياها على كونها مخصوصة قوله ونسبة العقول الخ توضيحه
ان نورية العقول لما كانت مستفادة من النور الحق ووجوده المنورة فهي من حيث استفادة نورها
النور من النور المحض وهو العلم حقيقة نسبتها اليه تعالى كنسبة القمر الى الشمس اذ نور القمر مستفاد
من الشمس ومن حيث انها عابرة عن ادراكه للامكان الذاتي الذي هو كونه العدم نسبتها اليه
تعالى كنسبة الحائش الى الشمس قوله كما هو الحق متعلقا بالمنفع لا بالنفع لان ليس كادراك المرآت عند
ادراك المرئي فلا يتعلق الا باستقلال بالملاحظة ويقصد لذاته فلا يتعلق بالنسبة الغير المستقلة
لا وحدها ولا مع غيرها وكثيرا ما يحصل الاذعان بالعقد قبل انتزاع النسبة كما في الصورة الاجمالية
الوحدانية للموضوع المحفوظ بالحمل فهو متعلق بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما عارضة
لهما في كل احايين من الاجمال والتفصيل والنسبة انما تدخل في متعلقه بالعرض لا بالذات ومن هنا
يعلم ان النسبة غير داخلة في حقيقة القضية الخ فما يتعاقب به التصديق ان كانت داخلة
في مفهوم حملها مستفادة من الهيئة التركيبية كقولنا زيد قائم مثلا وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى

قوله

قوله وبالعكس لامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد وكذا يمتنع توارد العلل الناقصة في مرتبة واحدة فلا يكون لشيء واحد وان دار صدوره ان دار فاعلان دفعة في مرتبة واحدة ودليل الكل واحد قوله او بالطبيعة آه سواء كانت الطبيعة نوعية اجنسية قوله بالنظر الى طباع اى طباع المعلول الاستدلالي فاحفظ فان الوحدة في العلة دليل تعين المعلول له يدل على تعين العلة واما تعين العلة فيدل على تعين المعلول فوحدة العلة باى نحو كان محفوظة في المعلول بعينها قوله وحدة الملك آه اى بالطبيعة ولو مع امر زائد بعض اذا كانت طبيعة نوعية فيجب ان يكون لها بالضمة طبيعة نوعية دان كان مخلوطا بالعوارض المشخصة وله يصح ان يكون لها طبيعة جنسية له متناع عموم المعلول وخصوص العلة قال العلم للكرة اليمانية ما حاصله ان وحدة العلة بالنوع مثلا مستلزمة لوحدة المعلول كذلك ان كانت له وحدة اخرى انضمت باعتبار آخر وبالجملة يجب ان لا يكون المعلول متكثرا بالنوع اذ ليس في طبع الكثير ان يصدر عن الواحد من حيث هو واحد في مرتبة واحدة لا بمعنى ان لا يكون لعلة واحدا بالشخص بل واحدا بالنوع فقط قوله من الخطريات آه فان اتحاد اللوازم بالحقيقة النوعية دليل اتحاد الملزومات بالنوع واما على مختارنا وهو مختار المحقق من اختلاف اهل الوحدة دون خصوصيتها فلما بيناه قوله اقول كيف آه لان اختلاف المتعلق اختلاف في اللوازم فلا يتصور مع اتحادها نوعا قوله لان اتحاد العلة آه تفصيل ان مسئلة الاتحاد وان كانت مسلمة عندهم فاتحادها نوعا يستلزم اتحاد المعلولات وهو غلط البطلان وان لم يكن مسلمة فيلزم عليهم القول بالشيء والمثال لان غير الصورة لا يعلم من كتبهم وبالجملة كل معلوم مغاير بالذات للشيء معلوم آخر فلا يتصور الاتحاد النوعي بين التصور والتصديق وهو واضح

ان التصور معان ثلثة

ظله البطلان قوله وتحقيقه ان آه اعلم ان للتصور معان ثلثة مطلق الصورة الحاصلة في العقل
والثاني هو مع عدم اعتبار الحكم والثالث مع اعتبار عدم الحكم وقيد لعالم التصور فقط والاول اعم من
الاولين بحسب المفهوم والصدق والثاني اعم من الثالث بحسب المفهوم والصدق والثاني اعم من
الثالث بحسب المفهوم فقط فان العلم التكليفي بالكيفية الاوعائية يعتبر فيه الحكم وله الصدق عليه شيء
منها وغيره يصدق عليه كلمنها قوله يصدق على نفسه وعلى نقيضه لكونها من المفهومات المقابلة
بالجمل الموضحة آه اي المتعارف بان يكون الموضوع من جزئيات المحمول ويقابله الجمل الاولي
الذاتي قوله على تقدير كون نفسه آه اي نفس مفهوم المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره وكذا على
نقيضه قال في الحاشية المعلقة بارسالة القطبية عدم الصدق على تقدير ان يكون نفس مفهوم
التصور المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره او نقيضها مقيدا بالحكم او باعتباره قوله هو الجمل
ظنه اي السخص والا فالعلم بحقيقة الهية ولو كانت مجهولة علم حصولي قوله ومن ههنا وقع الخلاف
آه اي لان علم النفس بذاتها وصفاتها الغير الاعتبارية علم حصولي لا حضوري والم يقع الخلاف
في حقيقتها بانها بسيطة او مجردة او له قوله ولا يلزم اجتماع آه بهذا دفع ما يتوهم من ان
ذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري او صافها العينية حاصلة للمدرك بنفسها بصورة اجمالية ولو
ارتسمت صورها التفصيلية ايضا لمدرك يلزم اجتماع المثلين لان الاجمال والتفصيل متحدان نوعا وحاصل
ان اجتماع المثلين المستحيل هو ان يحصل صورتان اجماليتان او تفصيليتان من نوع واحد
لموضوع واحد في آن واحد لا حصول احدهما بالاجمال والآخر بالتفصيل وله حصول احدهما
بنفسه والآخر بحصول صورته وبالجملة انما المحال اجتماع المثلين المتمايزين بسبب الموضوع والمحمول
في موضوع واحد لا لتمايز بينهما مع وصفهما موضوع والامكان والتمايز في الاثنينية واما الامر انه

التمايز

المتمايزان حسب نفسهما لا بسبب لهما موضوع وان كانا متحدين بالماهية النوعية فيجوز اجتماعهما في موضوع
واحد وقيام صدهما في الآخر في زمان واحد ولا يرتفع التمايز بينهما بوصف الحلول ويكون احدهما حالا
في الآخر كما بين النفس وصورتها التفصيلية الحاصلة لها فتأمل قوله اقول آه ويمكن ان يجاب
بمثل هذا على تقدير عدم القول بالحالة الادراكية ايضا لان الصورة الاذعانية انما يحمل عليها التصديق
بالحمل الاولي دون ذي المتعارف فلا يلزم الاتحاد الا بين التصور الخاص والتصديق المطلق
وذلك لا ينافي التباين النوعي بين التصديق المطلق والتصور المطلق لان مفهوم التباين بينهما انه
لا يصدق كل واحد منهما بالحمل الشايع على ما يصدق عليه الآخر كذلك فاندفع ان يقال على القائلين
بان العلم هو الصورة ايضا فتفكر قوله في تقرير الشك بنفس التصديق آه اللهم الا ان يقال ان المصنف
اراد بالتصور هها الشك والتردد كما يدل عليه قوله فتارة آه وصرح به في الحاشية المنقولة
عنه صيد قال ان المشكوك يتعلق به الشك وهو تصور وح لا معنى لتعلق التصور بمعنى الشك بنفس
التصديق بل المصدق به قبل تعلق الاذعان به فتأمل فيه لسهولته لان العمدة التي عليها مبنى
الشكال هو قولهم ان التصور يتعلق بكل شيء لا يختص بالتصور الذي هو الشك قوله كما في العلم متعلق
بالنفع لا بالمنفع وقيل ان الحصر قائم مقام رد اجمالي حاصله ان العلم مجموع العارض والمعروض والمعلوم
هو المعروض فقط وذلك امر اعتباري ليس بموجود في نفس الامر ورد عليه ان العلم صفة حقيقية الاعتبار
لانه يترتب عليه الآثار فهو موجود خارجي يتصف به الذهن اتصافا انضماميا فالصورة
العلمية هي الملتبسة بالعوارض الذهنية وهي شخص ذهني موجود في نفس الامر من مقولة الكيف حقيقة
عند القائلين بحصول الشيء والمثال وصحة عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن وتابعة
للمعلوم في الهوية ان جوهرا فجوهر وان عرضا فعرض قوله ومن ههنا سقط الايراد آه اي

اذا ثبت ان الشيء الحاصل في الذهن اعتبارين اعتبار الاكتناف بالعوارض الذهنية وهو بهذا الاعتبار يقال بالذهن واعتبار نفس المهية من حيث هي هي وهو بهذا الاعتبار موجود في نفسه ليس بقائم بالذهن فسقط به الايراد المشهور قوله تدبر اشارة الى انه ساقط بادنى تفكر اذ الاحتمال العقلي كاف للمحيب الموجه لكلامهم وان لم يوجد التصريح منهم كما يشير اليه فعله ثم بعد التفتيش اه يضعف انهم وان لم يصرحوا القول بالحالة الادراكية لعارضة للصورة العلمية لكن بعد تفتيش كلامهم نظير لمن له طبع زكية وقريحة نقادة فانهم معترفون بان العلم حقيقة واحدة محصلة من متعلقة الكيف في الصور العلمية حقايق مختلفة مندرجة تحت الاجناس المختلفة وايضا للعلم صور لوازم مختلفة به مشتركة بين جزئياته عندهم كالكون في المكان وغيره من آثار العلم فلا بد ان يكون مدلولها امرا مشتركا بين الصور العلمية الصورية كانت او القصدية يقينية وليس هو ما ذاتي مشترك بينهما فهو امر عرضي لها هي الحالة الادراكية اذ لا يتصور بها الا امرا عرضيا للصورية يترتب عليه الاكتناف وبالجملة احتمال كاف للموجه لكلامهم وان لم يثبت جزما قوله ولو سلم فالاتحاد اه اي كون الاذعان والتصديق علما اي مما يترتب عليه الاكتناف فالاتحاد مخصوص بالعلم الصوري اي الصورة التي هي حلية العالم التي هي ايضا منشأ الاكتناف دون العلم التصديقي اي الاذعان وحاصل الاعتراض انهم جعلوا العلم بمعنى الصورة العلمية الى المتصور والتصديق والتزام الجواب من قبلهم فحينئذ تسليم كون قسيمها الصورة العلمية لما مر ولهذا الجواب وحاصل جوابنا انهم التزموا المسامحة في التقسيم لما جعل الصورة اعم يعم الصورة العلمية او جعل التصديق بمعنى المصدق به وبعد المسامحة لا اشكال في تخصيص الاتحاد فتأمل قوله كما اشرنا اليه اي بقولنا فهو التصديق اليقيني اذ عاينة من لاحظ العلم فقط التقسيم مسامحة اما باخذ العلم بمعنى جامع الاذعان بطريق عموم المجاز او ارادة

بالتصديق

بالتصديق لمصنف به فلا اشكال قوله اذا علم المتعلم الخ يعني اذا علم المتعلم الذي هو مبدأ الفياض للمتعلم
وجد فيه صفة العلم فذلك الاثر الحاصل من التعليم هو العلم الذي يعبر عنه بالفارسية بدانش وهو غير
الجهل يعبر عنه بالعربية بالحالة الادراكية وكان هذا القول للمحققين من المتكلمين القائلين بان
العلم صفة ذات يعبر عنه بالفارسية بدانش كانهم لم يقولوا بحصول صورة المعلوم في العقل
والمصنف جمع بين المذهبين حيث قال ان العلم حالة الادراكية مخلوطة بالصورة العلمية
قوله وكذا الشك الخ وقد صرح به في حاشية المنقولة عنه حيث قال قد تقرر ها باعتبار
المصدق به وهو المراد ههنا وعليه بنا الحكم المذكور ولا يجري الجواب المذكور على التقرير الاول
فان النسبة المشكوكة يتعلق بها الشك وهو التصديق واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو
التصديق فقد تعلق الخ بشيء واحد بالضرورة انتهى وعليه بنا قوله وكذا فتعا وتحاه فتعا
قوله ما تفرد به المصنف الخ اعلم ان قوله على ما تفرد به الخ مبني على الامور الثلثة الاول القول بالحالة
الادراكية والثاني ان الشك والاذعان نوعان من الادراك والثالث ان التصور والتصديق
لا يجتمعان بحسب التعلق بسبب واحد في زمان واحد كالنوم واليقظة بل لابد ان يكون مناط
التفرد هو الامر الثالث لان الامر الاول قد ذهب اليه بعض المحققين قبله والثاني يفهم من
ظاهر عبارة بعض المتاخرين فافهم قوله هذا خلط بالنظر الخ ولو تاملت في عبارة الكتاب
يظهر منها ان مقصوده ان الحالة الادراكية التصورية مطلق لا يجامع الحالة الادراكية الاذعانية
لان اي التي كلما هي علم ان للشك في النسبة التامة الخبرية قبل الاذعان بها مشكوكة كانت
او غيرها منكوفة بالحالة الادراكية التصورية واذا تعلق بها الاذعان ينكشف بنحو آخر لان الاذ
مبدأ الشك في عكسه وجه الاوار والتسليم بخلاف التصورية فانها لا يجتمعان بحسب التعلق بامر

واحد في زمان واحد وعند حصول الاذعان تزول الحالة المقدرية شكا كانت او غيره بل متناع
اجتماع العلمين على امر واحد هذا ما يظهر من تعلق النظر في عبارته فتفكر قوله فالمقدور
كونه التصديق اي بتعلق المقدور بنفس التصديق حاصله ان كونه لا يتعلق به العلم التصوري
لا من حصول صورة الاذعان ليس من باب العلم التصديق ولا يلزم اتحاد التصور الذي هو الحالة
الادراكية مع كونه التصديق بالذات فاندفع الاشكال على تقدير تعلق التصور بكونه التصديق
ايضا كما اشرنا اليه سابقا واما الحمل على كونه التصديق الحاصل في الذهن اعلم التصديق بالحمل الشائع
لم يمتنع تعلق المقدورية كما توهم لصحة ان يتعلق فتأمل قوله لان شأن التعارف حتى يمتنع تعلق
المقدور بكونه التصديق على ما توهم قوله واعلم عندي ان العلم آه اي بعض منشأ الاكثر في قوله
وليس وجود لذاتها اي لنفس الناطقة قوله والمفارقات كالنفوس آه لان علومها حضورية فا
فتقرت وارت حضور غير ذاتها وصفاتها الى العلوم العلم اتحق الا انها غير متعلقة بالمادة اصلا
فعلمها ليس بعد العدم واجب كما هو للنفوس الناطقة الانسانية وفي مرتبة العقل الهيولاني وتحقيق
المقام ان لنفس الناطقة في مرتبة العقل الهيولاني قابلية لجميع المعقولات كلها ومستعدة لحصولها بعد
حصول صورة المحسوسات واستنباط الكليات ملكة لانتقال الى النظريات وبشأ ذلك تعلقها بالمادة وا
وانفعالاتها المتجددة كلها فالمفارقات بل النفوس المجردة والفلكيات فانها لم تزل عالمة بالمعقولات بالفعل
بالفاضة اي على الحق ومناط التجرد اتاها تجردا تاما عن انفعالاتها المتجددة فلها صلاحية فاضة ذاتية كاملة
للاستفاضة عن الجواد الحق المطلق فالمعقولات كلها مرتسمة فيها من غير كسب وفكر جديد فعلم النفس
يكون بديهيا او نظريا وعلوم المبادي العالية ليكون نظرية فالمفارقات كالنفوس في انها متفقة تان
فيها غير ذاتها وصفاتها الى الفاضة العلم الحق فعلمها بذلك الغير حصولي وتغتر فان فيما ذكرنا

باعتبار

باعتبار التعلق بالانفعالات المتجددة بالمادة وعدم التعلق بها فتفكر فانه يحتاج الى دقيق النظر
في الافتقار الى العلم آه اى في الاحتياج الى ارتسام صور غير ذواتها وصفاتها الى العلم العلم الحق
الحق لها الا انها غير متعلقة بالمادة اصلا فعلمها ليس بعد العلم والحجاب كما للنفوس الناطقة الانسانية
في مرتبة العقل الهيولاني قوله فتفكر آه اقول معنى امكان تقابلها على موضوع واحد بعينه بالنظر الى
طبايعها مع عزل النظر عن خصوص حال الموضوع ان لا يوجب انتقال الشيء منها بالنظر الى طبيعة بطلان
الموضوع صح بكذا ان ينتقل من كل منهما الى الآخر وان له ربطا بالنظر الى خصوص طبيعة الموضوع ولهذا
قالوا ان صدق الموجود والربط في طبيعة النظرية تقتضر الواسطة في العلم وحدوث الموصوف بها
وطبيعة البداهة تقتضر انتقالا بلا واسطة وان لم تقتض حدوث فالعلم والمعلوم الواحد بعينه
لا يتصف الا بواحد منهما فينتفي بانتقاله بالنظر الى خصوص طبايعها الا ترى ان العلم بالكتابة بعينه يمتنع
ان يكون بكتابة اخرى بالقياس الى معلوم واحد بعينه فليس بينهما تقابل التضاد ولا التقابل بينهما العدم
والملكة اذ من شأن العلم الحصولي الحادث الاتصاف بالكتابة على خلاف ما مر لتضاد دلان المعتبر فيه بقاء
الموضوع بعينه الى طبيعة اضدين فتفكر قوله فتفكر آه ويمكن الجواب عنه ان طبيعة النظرية التي تستند
وجود المبادي والبداهة التي تستند عدم انتقالها تابى امكان انتقاب فان الشيء الذي له مبادي يجب ان
يكون نظريا بناء على ان احد سيات نظريات كما سيأتي والذي لا مبادي له يجب ان لا يكون نظريا بل هو
اما بديهيا بل هو واجب بسيط او ممتنع حصول وبهذا يظهر نفي التضاد وبينهما فتأمل قوله تقابل التضاد
متعلقة بقوله لا يتأتى في قوله هي بل الحادث لا يخفى عليك انه لا بد له من التقييد بالحصولي ايضا لان بين
الحادث والحصولي عموم من وجه ومن ثم جوز صاحب آه لا يخفى عليك ان هذا التجويز بظاهره
مبني على ان ما من صفات العلوم صح ان يكون الامر الواحد بديهيا ونظريا بالقياس الى شخصين او شخص واحد

او حصول الامر الذي يترتب عليه الآثار وان كان منشأ لانتزاع الصورة العلمية بالذات كلية منسوب الى نفس الماهية
من حيث هي هي اعني ان وجود الشخص بعينه وجود الطبيعة مع ان لوجود العلي بالمعنى الذي خصصنا به
غير أنه اي كيفية العلومية يصلح للمعلومية بحقيقة فتأمل قوله وعلم مرسا اجمالا اي حصول نفس العلم كما في العلم
بالكنه قوله او تفصيلا اي حصوله باحد النامات قوله واما التوقف في مفاد التوقف بان يجعل عبارة عن
العلاقة اعم من الصحيحة لدخول الفاسدة كان يقال اذا وجد فوجد معه قوله فان الممكن ان كان آه لان الممكن كما
يحتاج في وجوده الى وجود العلة كذلك يحتاج في عدمه الى عدم علة اذ لو كانت حصولها موجودة والاخرى
معدومة وجد المعلول ولم ينعدم لعدم العلة يلزم الترجيح بلا مرجح فان المفروض ان كلا من علتي الوجود والعدم
متحققة مع تحقق الاولى المعلول يجب ان لا يوجد لان جميع المقتضيات وما كان العدم غير محتاج الى
التأثير يلزم ترجيح المرجوح هذا قال الاستاذ في حاشيته على شرح المواقف وفيه نظر لان العدم يكفيه
عدم التأثير في الوجود فعلية عدم علة الوجود ولما فرض ان علة الوجود تختص بالعلية دون العلية بل بعينها
كان علة العدم انتفائها معا والمسلم ان علة العدم عدم احد هما لا بعينه فلو وجد الواحدة منهما يجوز
ان علة العدم كان عدم تلك العلة فلم تتحقق علة العدم بناء على ان المفروض ان العلة احدى العلتين لا بعينها
بحيث لو وجدت واحدة منهما يوجد المعلول وبهذا النظر صرح الاستاذ في حاشيته اي حاشيته لا يخفى
ان النظر الثاني الذي هو بعد التسليم يصح من قبل القائلين بالتواتر على وجه البدلية دون من قال بالتعاقب
او بالاجتماع فتدبر قوله يدخل بهذا المعنى آه اي العلاقة الصحيحة لدخول الفاسدة كما يقال اذا وجد ذلك
فوجد هذا قوله قال اصحاب آه المشهور ان بناء النظرية على وجود الحركة الاختيارية من المطالب
الى المبادي وبالعكس او الحركة الاولى فقط ومع هما استحال كون احد سببيات بديهيات وحق ان مناط
النظرية تحقق الواسطة في العلم سواء وجدت الحركة في جميع افراد حصوله اولا لانها لا تفيد تحصيل الحصول

ابتدأ فالحصول بالحدس لا يتأتى في نظرية المعلوم فانه قيل لو انتفى لكان جميع افراد حصول النظري لكل شخص مرتبا على الحدس بناء على امكانه لكل واحد فيلزم ان لا يكون نظر بالانتفاء التوقف بالكلية مع وجود الواسطة في المعلوم فبقي لو سلم ذلك فلما كان المعتبر في المهيات انتفاء التوقف من جميع افراد حصوله تحققه كانت او مقدرة بناء على عدم الواسطة في نفس الامر فيجب ان يكون النظري كما يكون افراد حصوله في الجملة متوقفة على النظر ولو كانت مقدرة بناء على ما يقتضيه التقابل بينهما فالتوقف في فرد مقدر بناء على وجود الكبادي في نفس الامر يكون النظرية فتأمل قوله فتأمل فيه انه ان رجع الى الجواب بان التحقيق الثابت بالبرهان ان الامر المصحح له حصول الغاية هو الترتب دائر الترتب لا يصحح الا ان يتسلل بان يمتنع حصول الموقوف بدون التوقف عليه لان المرتب انما يحاذي المرتب عليه والآخر لا يتخلف عنه فهذا في العلاقة المصححة لحصول الغاية الحقيقية بين المبدء والغاية كما بين الحاصلين في صورة التباين والتعاقب فتأمل قوله ويجب ان يكون آحاد الظان آحاد جملة اثنينيات الغير المتناهية المأخوذة في سلسلة الوحدات نصف جملة الوحدات اذ هي ضعف من جملة الاثنينيات لان كل واحد الجملتين سلسلة واحدة قوله بحيث لا يخل آه لا يقال الزيادة جملة الوحدة مندرجة في الاثنينيات اول الوحدات المتقاعفة اجزاء لها فسلسلة الاثنينيات مشتملة على تلك الوحدات الزائدة من المبدء الى ما لا يتناهى لانا نقول العدد والوحدات مما يتكرر نوعه فاحاد كل واحد من الجملتين موضوعة للوحدة فلئن كان كل واحدة من جملة الوحدات كما يكون كل اثنين واحدة من جملة الاثنينيات الكثيرة ولا ريب في ان عدد آحاد الوحدات ضعف آحاد الاثنينيات المأخوذة من سلسلة تلك الوحدات او بعبارة زيادة فان الزائدة يجب ان يكون في الجملة الزائدة دون المزيد عليها هي انصاف عدد آحاد المزيد عليه الاثنينيات اذ المبدء لا يقبلها والوساط منتظمة متوالية الى آخر المقدمات قوله فاذا آه اي فاذا ضممنا اليها هو او آخر او اخر كانت متناهية صار العدد العارض للمجموع ازيد من عدد الاصل بالضرورة وزيادة العدد

لا يتصور الا بعد انضمام آحاد المزيد عليه لان المبهم لا يقبل الزيادة اذ ليس ثم دونه عدد او الوسط
منتظمة على التوالي له دون الواحد والثلثة ليس الا اثنين وبعد الثلثة ليس الا اربعة وهذا انفي في جانب المقابل
للبداية وهي على تقدير التناهي فيجب ان يكون متناهيا وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود وهذا الخلف
من التضعيف بعد انضمام آحاد الآخر الى الاصل ولو كانت متناهية محال يحيل عند العقل فيثبت المزيد
من التضعيف الاجمالي هذا المطلوب وهذا كاف لاتمام الدليل بلا معونة لكن التكلف اتعب اردت بالاجمال عدم تعيين
احاد المزيد عليه متناهية كانت او لا واعتبرت كونه عقليا بناء على ان الكلام في وجود آحاد المزيد عليه في الخارج محققا بل
بكيفية تقديره وفرض الممكن لا يستلزم محالا وبالجملة اتمام الدليل لا يتوقف على الترتيب والاجتماع بين تلك
الامور في الوجود وان ابى بكيفية الاتفاق والانتظام في مراتب العدد العارضة لها وموجد حكم العقل بحصول
الزيادة فيها بانضمام قدر ما اليها ولو كانت متناهية قوله فلا يجري في مراتب آه اقام التفريع
على قوله بعد كونها موجودة آه اي اذا كان جزء تلك الدليل مختص بامور غير متناهية موجودة في نفس
الامر لانه على تحقق في نفس الامر فهو متحقق متناهية والمفروض عدم تناهيها يعني التوقف عند حد قوله
والمصححات اي المعدات قوله وانت خبير بما فيه آه اذ الفرق بين الكثرة بحسب المصداق والكثرة بحسب
الوجود بين اذ موضوع هذا بحسب الحقيقة هي مجموع الآحاد المنضمة فلا يلزم ان يكون طبيعة واحدة مشتركة
بينها وهي المعقول بهذا اذ قلنا ان لكل واحد منها ماهية نوعية بسيطة منحصرة في فرد وفيه نظر لان الكلية
والجزئية من عوارض الكم حقيقة فمجموع الآحاد المحض يكون موصوفا بالعدد بالضرورة وهو يستدعي
تكرار الواحد في طبيعة الوحدة المشتركة بينها فتأمل فانه دقيق قوله فانه دقيق فانا نقول ان
لزوم الزيادة بينا اجمالا ان المعد الاخير معلول محض وما فوقه الى الاول يتناهى علة ومعلولا
قلنا انما يلزم الزيادة باعتبار علية ما فوق المعد الاخير مع المعلولية التي غير معانقة لها بل هي الاجنبية

بالقياس الى هذا العلة وهذا انما يكون فوق الذى وذا لم يعتبر مع ذلك الاجنبية بل مع مقتضيها فلا يلزم ان يكون
فوقها مع اعتبار الاجنبيين له ينافى ما يقتضيه التضايف من امتناع الوجود وعدم الواقع لا يقع بعد
ثبوته الى واجب الوجود من المتضايفين الذى عدمها يمتنع انما فيما فوق العلة الاخيرة مع قطع النظر عن
تطبيق احد المتضايفين بمتضايف آخر فيتبع فى العلة الاخيرة معلولية لا يمتنع لما عدا فيلزم منه ان يتحقق شئ
من المتضايفين فى السلسلة المفروضة بدون المتضايف الآخر فلا يمتنع فيما نحن فيه لوجود ايضا ان يقدر
على تعيينه فلا اشكال اذ ليس فى تطبيق احد المتضايفين مع المتضايف الآخر بل فى عدد احدهما مع عدد الآخر
مع عزل النظر عن كونه متضايفا وقد علمت ان الكلام فى تطبيق احد المتضايفين مع الآخر
لا مع الاجنبى فلو قطع النظر عن كونه متضايفا فلا استحالة فى الزيادة والنقصان فى الذى وقع التكافؤ
فى العدد من لوازم المتضايفين من حيث هما متضايفين فيجوز ان يكون عدد العليات ازيد والمعلولات
انقص فيما فوق العلة الاخيرة وجودا واحدا منتظما مع واحد من الاخرى لا يقتضى الذى وقع فى عدم تناهيها
يقتضى ان لا تقف التطبيق الى حد سواء كان احدهما متناهيا او لا ترى ان المتناهى اكثر من اثنين مع انهما
لا تقف فى التطبيق مع المتناهى وغاية ما هو ان مرتبة الزائد لا يتعين فتفكر تفكرا صحيحا وتقف ان
الامور الغير المتناهية لا يتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظائرها لما من عوارض الكم
من حيث التناهى وبعد تعيين احد دونهم قد يحكم عليها بالتساوى مطلقا من حيث عدم انقطاع
التطابق بتعيين آحادها الى حد وبديهة قواهم الكل اعظم من الجزء فى المتناهى مسلم لا فى غير المتناهى فلا تهم
اكثر البرهان كالتطبيق والتضايف وغيرها فيجوز ان الحكم به فيما فوقها فتفكر قوله ان بين هويتها الجبية
اى الذات المأخوذة بجبية تعالى قدرهن آه لا يخفى ان البرهان يفيد تحقق هو موجود بالذات
كالثبات واجب الوجود لذاته تعالى فى سلسلة ذوات العلل والمعلولات ولا يفيد ابطال الامور الغير المتناهية مطلقا

كالحوادث

كالمعدات والشرائط والعلامات فتأمل قوله وتوضيح المقصود الخ اقول اشار الى ان المراد بالمعرف
في الصغرى ما يفيد تصور الشيء اي تطلب المجهول الذي هو المتعارف وهو الحمل على الشيء لافادة التصور والآل
يفيد التصديق قوله والتصور متى وفي آه اقول القياس الخ كلام هو متى وفي النسبة الى وجود التصديق وعدمه
لا يكون علة مرجحة لاحد طرفيه فتأمل قوله وكيف آه اقول هذا هو مراد الاصل رحمه الله تعالى بقوله في
العلم لانه لا يقبل العمل آه قوله فالوقوف الخ اقول وهذا قال الاصل اخيه فلا بد من ترتيب لاكتساب ولم
يقل تحصيل المجهول والنظر لان النظر قد يكون على حفظ معقول واحد كما في احد اجزاء قصر فتأمل قوله لكن
يفوت آه اقول ان يقيد مقابلة لانواع الخ اقول لا يعتبر فيه حركة الا في ان يكون على نحو واحد فان مقابلة
بعضها بالنفع والانبات وبعضها بمقابلة تشبه الصعدة والهابطة قوله واقف عندي
آه هذا ما يحكم به النظر الجلي واما النظر الدقيق فيحكم بان وجود الواسطة في العلم سواء اتحدت فيها
الحركة او لم يتحد من خواص النظري وتحقيقه ان الحدس قد يطلق على ما يتوقف عليه الشيء من
الوسائط كالبادي العقلية والحدسية والتجربية والاحساسية بل تحصيل بعضها كالعيان نور
القمر مستفاد من الشمس فانه قد يقطع واصناع القمر مع الشمس قريبا وبعيد بحيث اذا وقف على غاية القرب
لا يرى حيلة وبين الوضعين يندرج في النور حتى يصل الى غاية البعد فيصير نورانيا تاما فقد تحصل له اجزاء
بديهية الحكم من غير ترتيب لها وسائط على وجود القدسية ولا تحصل له بناء على فقدها
وهذا النحو من الحدس يعد من اقسام البديهيات وما في النظرية يخل في الحدس بعض كون الانتقال
في فصيله واحدا وفيها على اختلاف التفسيرين المذكورين فافهم في شرح ما نحن فيه من النظريات
لوجود الواسطة في العلم فتأمل قوله تحقيق بقاء الواسطة آه اقول لعله بمعنى ما لا يمكن فصل طبيعة تحصيل
بالنظر بان لا يترتب عليه شيء من افراد حصوله بواسطة النظر في البادي ويكون نظريا لبداهة

محققة حقيقة بالبساطة والوحدة والمركب اختص بنفسه بالصورة الاجمالية والنظرية مخصوصة بالحقائق المركبة
اى حاصلة بالصورة التفصيلية فان قلت يمكن حصول حقيقة مركبة بالصورة التفصيلية بالحدس من غير حركة
فكرية فاذا تحقق حصولها الكل تشخص من تشخاص العقل بالحدس كما هو المحكم لا يكون نظرية اذ حد النظرية
وجد من حصولها على النظر مع تحقق الواسطة في العلم وهي في المرتبة الحاصلة دفعة قلت لما كان المعتبر في البداهة
السلب الكلي بحسب الحقيقة بان لا يكون شيئ من افراد حصوله المطلق محققا كان او مقدرا مرتبا على النظر
وهي الحركة الفكرية كان المعتبر في النظرية الايجاب الجزئي بان يكون شيئ من افراد حصوله المطلق
محققا كان او مقدرا مرتبا على النظر وهي الحركة الفكرية كان المعتبر في النظرية منها ولو كان مقدرا امتنع
تفاعليه والحصول بالنظر يمتنع ان يحصل بغير النظر وكل تحقق ذلك الحصول المقدرة لا يتحقق الا بالنظر
فيكون جميع افراد ملك الحقيقة الحاصلة من غير قابل بالحدس لا يمكن حصول نظرية بها ولا سيوجب البداهة
فاذا افراده المقدرة محال لا يمكن ان تحقق بغير النظر وهو الذي يمكن تحققه لقاصر القوة القدسية بناء
على وجود البداهة في نفس الامر فتفكر قوله ومن هنا علم آه فان قيل يلزم منه انحصار العلم بالكنه في العلم
بالحد التام مع انه ليس كذلك لان لام مثلا اذا تخيل نفسه في الذهن بحيث يكون مرآة لمثل هذا جزئي
يمكن ان يكون على انها بالكنه البتة ولا يجوز ان يكون النوع موقوفا على الجزئيات كما تقرر عندهم من انحصار
التعريف في الحد والرسم ولهذا قالوا ان التعريف بالنوع لا يكون الا لفظيا لان تعريف الصنف بالنوع
يكون حقيقيا اذ لا تعقل للصنف انه حقيقي فالاصناف حقائق اعتبارية وضعية والنوع المشترك بينها
بمنزلة الجنس ولا استحالة في ان يكون الشيء نوعا حقيقيا للجزئيات الموجودة وصف الحقائق الوضعية
تعلق العلم بالكنه على تجويز كونه مختصا بالنظريات وهو ان يكون بالصورة التفصيلية كما حققناه وكونه
اختصاصا كما في علم الجزئيات بالنوع فانها جزئيات اذا كانت نظرية فانما يكون بمجهولية النوع بالكنه

وحده والنوع بالحقيقة حدودها وهويتها الشخصية لايلاحظ فيها بالنوع ليكون مجرد
الالتفات لتحصيل المحمول بدقة النظر قوله بانه لايلزم من امتناع آه بناء على ان في التوقيف الوقف
بالكسر وتصور الموقف بالفتح والوقف بينهما بالاجمال والتفصيل قوله بواسطة في العروض والاتصاف
آه اي المراد بالواسطة في الاثبات ههنا ما هو المشهور وهو كون الواسطة في حكم العقل والتصديق
كالحد الاوسط في القياس بل المراد ان يكون هي مع ذي الواسطة اي كل واحد منهما معروضا حقيقيا على
خلاف حكم الواسطة في الثبوت التي هي علة الثبوت للعارض للمعروض في نفس الامر وان يكون نفسها معروضا
بالحقيقة بخلاف الواسطة في العروض التي هي المعروض دون ذي الواسطة وهذا من باب تخالف الاصطلاحين
وانما اصطلحنا عليه للتمييز في الاسم لئلا يشتبه في البيان قوله واحد الواسطة في الثبوت آه قد عرفت في النسخة
القديمة بالواسطة فغيرتها وغيرت الى هذه العبارة الى قولنا احد قسمي الواسطة في الثبوت لانها كانت
مخالفة لاصطلاح المجمع قوله بشرط ان يكون هذا اشارة الى ما ينبغي على ضوء العارض بالشخص لامتناع
معروضه المعروض متمايزان حسب الوجود وان علة طبيعة العارض من حيث هي هي مع اهمال النظر
عن خصوصية محل ما جاعلة اي هذا الشرط دافع ان الاحتياج اليه لخروج العارض بواسطة الامر المباين اذا كانت
واسطة في الثبوت مع ذي الواسطة معروضا له كعروض الحرارة للماء بواسطة النار فتامل قوله اعم وافصل طبعا
او من وجه كعروض الجنس للفصل المقسم وبالكل اذ كل واحد منهما عرض ذاتي للآخر كما قال الشيخ وغيره
فتامل قوله وقد تقف فيه آه اشارة الى دفع التوهم من ان الاتصال مقتضى جانب المبدء صدوع قوله الغير الملحوظة
بالحمل بالموصوف الآخر المقابل له عرفا قوله هو ظرف غلط والتقية آه قال المحقق الدواني ما حاصله
ان المعتبر في الوجود الذهني الذي هو ظرف الاتصاف بمبادئ الموصوف حسب ذلك الوجود وعن الوصف
ومن ههنا يعلم ان الهوية لا يتصف بالوجود مطلقا الا في ظرف الغلط والتقية او في غير ظرف الامتياز بالماهية

ع

في الوجود قوله وبهذه ضميمة اه قال المحقق الدواني في الحكمة البهائية ان المحكي عنه بالحمل من المفهومات المحمولية او العوارض حسب لها عيان او حسب الذهن انما هو حال الشيء باعتبار حد وجوده في ذلك الظرف على انه هو بتمامه مع غيره والموجود في الاعيان شيء واحد لا تميز بحسب المحمول عن الموضوع ولا الذاتي عن العرض ولا الموضوع الكلية عن الجزئية اذ ليس بحسب ذلك الوجود الا اختلاط الصرف فاذن ليس مطابق للكلام شيء من هذه المفهومات المحمولية والمبادي العارضة الا وجود المفهوم المحكوم عليه في ظرف اختلاط والتبوية اذ العرض من اقسام الملكة الذهنية قوله فالموصوف بالموضوعية اه فانه متصف وملحوظ بالذاتي والعرض كالكاتب فانه بالذاتية انما يتصور ذا جزء عن الكاتب قوله كما في العوارض العينية اه اذ ليس حقيقة الا تقتضائه من الحقيقة العينية لملك العوارض ثابتة مناب لها تحصل فيكون كانها موجودة مشاركة كعوارض الهوية انواع بحسب خصوص وجوده اي حيث في له اضافات خارجية واعدام ملكات يقوم مقام العينية والهذا لم يكن شيء من لوازم الهوية والاضافة اخارجية واعدام الملكات من المعقولات الثانية قوله كما قال اه قال السناوي في حاشيته على شرح المواقف ان اقتضاء الموضوعية بعدها كالوجود الذهني لظرف الاتصاف انما هو الذهن فقط مع جميعها والا لكان تحصل الوجود الذهني فيه مدخل والهذا قال في حاشيته انما الشيء ان النظر الصحيح يحكم بان المعقولات الثانية على قسمين الاول ان يكون الذهن فقط ظرف الوضعه والثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا لوضعه وهو موضوع المنطق واذا دريت هذا فاعرف ان المعتبر في الذهنية ان كان وجود كون الذهن ظرفا للاتصاف فاقتضاء المعقولة من القسم الذهنيات وان اعتبر فيه شرط حلية لوجود الذهني فينعقد من القسم الثاني ذهنية ومن الاول حقيقة لعدم مدخلية الوجود الذهني وانما رب فيه فتامل قوله وانما يكون المحكي عنه اه اذ في الوجود الخارجي والامكان والوجوب الذهن حسب الوجود الخارجي واما مطلق الوجود والامكان والوجوب في نفس الامر فمصداقه نفس الملابسة المتقررة في عالم الواقع من مع عزل

النزاع عن حضوصية الظرف وان تعقل ان يكون ظرفا فالتصافها بهذه الامور هو الذهن دون الخارج
لكن الحضوصية ملاقاة لعدم حصلا حضيتها للوجود الذهني والتاصل الخارج مطلقا سواء كان بنفسها او بما
يقوم مقامها اصل العينية كما في لوازم الماهية والاضافة الخارجية وبعض اعدام الملكات كذا في تأمل
قوله كالوجوب والوجود والشيئية آه قال المعلم الحكمة اليمانية الوجود الحق القائم بذاته ليس يحمل عليه الوجود
المطلق المنتزع عنه على انه هو نفسه او من ذاتياته وليس يرتسم في العقل فينتزع عنه الوجود المطلق وليس
في لحاظ الذهن فقد عرفت ان وهما وضيقة الطباع الامكانية بل العقل يحكم بالبرهان ان الواجب الحق
متبوئة بنفس الذات والمتبوئ بنفس الذات هو نفس حقيقة مصداق حمل الوجود عليه ومطابق قضية
الموجودية لبا اقتضاء حقيقة ذلك وبالجملة بلاحظة المنتزع بال اضافة الى ذلك الجناب هو البرهان ان العقل
فاذن ليس الوجود الحق من افراد شيء فما في صيارفة العقول ومحورة المعقولات المتاصلة الحقيقية فاطلك
بجناب المقدس بالقياس الى المطلق الذي هو من الطبايع المصدرية الانتزاعية قوله فتأمل فاذا تصورنا
الشيء اولا ولو بالوجه العام ثم علمنا وجوده فاذا تصوره بوجه خاص ولو بالخاصة فهل التصور الثاني يقوم
بالكنه ولا يكون حاصلا من مطلب ما شارحة والاول البسيط فهو ما الحقيقة فتأمل قوله فيما نقل عنه حيث
قال ره به فرحاشية على شرح المطالع قوله على ما يحكى به اجعل البسيط اذ فصل بها المرتبة المتقدمة على
الموجودية من فروع التحول بالجعل البسيط وفاعند القائلين بالجعل المؤلف فصل بين المرتبتين تلازم ومعية
بالذات عندهم كما يظهر بالتأمل قوله قد يكون جعله اي ليصير فجعولية الماهية نفسها مع عزل النظر
عن الوجود قوله الانسان آه تحقيقه ان قولنا الانسان متقرر موجود اذا فاد مفهوم ثبوت التقرر
للوجود المجعول واتحادهما كان المحمول شايعا فيكون هو الموضوع في نتيجة وثبوته لنفسه ومتاخرا عنه
وانما المقصود هنا هو المتقدم اعني تحصيل ذات الموضوع ونفس وقوعه لتحصيل ثبوت صفتها له وجودا

كان او غيره فهذا العقد انما يشتمل على قيد الحمل والنسبة الحملية حسب الضرورة انها شيئة عرضية لهذا العقد في
التعبير عما ادركه العقل ان معاد القضية وما يتعلق به العقد يرجع الى ذلك فان معاد الايجاب في العلية البسيطة
نحو هو الموضوع وثبوته في نفسه لسلب بسيطة الشيء وانتفائه في نفسه ومعاد الايجاب في العلية المركبة ثبوت
شيء لشيء وسلب انتفاء شيء عن شيء فتفكر قوله يندفع حاصل ورود عليه الخ هذا الايراد على قوله سابقا وقيل
من قوله وجعل البسيط قوله والاستبعاد لكنه الخ قال المحقق الدواني في الحاشية اليمانية في مبحث العدم وفقه المباين
ان معنى العدم هو سلب الشيء في فاته وانتفائه في نفسه لا سلبه عن نفسه او سلب الوجود عنه فان ذلك
من حيث الحيثيات المركبة ومعنى زيد معدوم هو انتفائه في نفسه وهو من سوالب العليات البسيطة
لاثبوت الانتفاء له حتى يكون من موجبات العلية المركبة وان نوقش فيه لا يناكرون على ذلك لتحصيلهم
ان الوجود هو تحقق نفس الذات لا ثبوت الوصف لها فالعدم ايضا سلب نفس الذات وانتفائها
في نفسها لا سلب مفهوم ما عنها قال الاستاذ المحقق والحق ان زيدا معدوم موجبة لحيث الحكاية وزيد ليس
بموجود سالبة لحيث الحكاية وكلاهما من العليات البسيطة ومعادهما انتفاء في نفسه لاثبوت انتفاء
له حتى يصير العقد به لعليا مركبا فما تقرر انما تقرر لحيث الحكاية محذا عن الحيث الحكمي عنه وقال لا ينبغي ان يقع الخلاف
في كون زيد معدوم موجبة وكون زيد ليس بموجود سالبة مشتملا على الوجود الربطي اي اختصاص
الشاعت اذ لا شك في ان الحكاية في الاولى موجبة وفي الثانية سالبة مشتمل على الربط فتأمل قوله
وهو الوجود الربطي الخ اي حصول الصفة وتحققها في الموصوف سواء كان هذا الحصول عارضا من حال
الصفة في نفسها في ظرف اتصاف ما زال العارض لعينية او من حال الموصوف بان يكون الموصوف
موجودا في ظرفه على حال يصح بالنظر اليه انتزاع الصفة عنه وهو في سائر الاوصاف التي يقصد تحصلها
للموصوف على خلاف في الصور الوجود لانه يفيد الاتصاف بتحصل للموصوف وليس بازائه حال للموصوف

به صحيح انتزاع الصفة عنه هذا وحقق المعلم الاول للحكمة اليمانية قوله اصحها ثبوت آه قال المعلم الاول
للحكمة اليمانية المحمول بما هو محمول ليس له وجود في نفسه بكون الموضوع كالاعراض بل انه لا يوجد في
نفسه والمراد بثبوت للموضوع وجوده في نفسه هو بعينه ثابت للموضوع وفرق بين قولنا وجوده
في نفسه هو وجوده في موضوعه وبين قولنا وجوده في نفسه انه موجود وبموضوعه فمدلول الاول
انه موجود في نفسه كالنفيه كالاعراض ومدلول الثاني انه ليس له وجود في نفسه بل هو موجود لموضوعه
وبالجملة هو الاتحاد وبين الموضوع والمحمول فليس له بما هو محمول هو وجود الاتحاد مع موضوعه فهو ثابت
له وهذا هو الاختصاص الذي منوط به الحمل بهو هو فتفكر قوله لكن يقال وطلق آه قال السيد السند
قدس سره في شرح المواقف قد يطلق الوجود ويراد الحصول والثبوت والتحقق على ذلك الصدق
والاتصاف لمشابهته معناه الحقيقي الذي يكاد ينافيه انتهى وبهذا يظهر ان اطلاق الوجود على هذا
المعنى على التجوز والتشبيه وكذا يراد المعنى الاول والمعنى الحقيقي هو الوجود في نفسه سواء كان لنفسه كوجود
الجوهر مثلا او لغيره كوجود العرض قوله وقد قال المعلم آه حاصله انه فرق بين العقدين انما هو باعتبار
النسبتين في الحمل المركبة ونسبة واحدة في الحمل البسيطة بحسب الحكاية بالنظر الى حال الموضوع والمحمول
في المحكي عنه ولما كان محكي عنه في الحمل البسيط نفس الموضوع لم يمكن الحكاية عنه حصة في نفسه الا باعتبار
نسبة واحدة للضرورة العقلية بخلاف الحمل المركبة لان موضوعه في نفس الامر موجود على صفة او حال
به يصح عنه الحكاية فههنا للموضوع وجود وللصفة تحقق وحصول فيه بحسب حالها في نفسها وبحسب
حال الموضوع في نفسه فيمكن اعتبار النسبتين في الحكاية عنهما وفيما سياتي من الحدقة قوله وهذا التحقيق
بالاعراض بل يعم كل ما حل فيه حل مفهوم عليه ذاتيا كان او عرضيا وجوديا كان او عدميا انتزاعيا كان
او انضماميا بخلاف اجزاء الحمليات البسيطة فانها لتوقف تحقيقها بنفس تحقق الموضوع وصيرورته

في نفسه في ظرف ما قوله فتفكر فيه آه اشارة الى ما يرد عليه كما سياتي في اول المقصد بقات فقلنا الاستاذ
مصدر القوله قبل عليه قوله فتفكر فيه آه اشارة الى ما يرد عليه كما سياتي في اول المقصد بقات واجيب عنه آه
قال شريف المحققين بالتحقيق ان مفهوم المجهول المطلق وانما مفهوم كلي فللعقل ان يلاحظه بالذات
وان يجعله آلة على حظة الافراد واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث لا تصاف بهذا المفهوم لهذا
هو منشأ امتناع الحكم عليها بذلك الامتناع واما معلومية الصفة منتزعة على هذا الملاحظة لكنها ليست
تلك الملاحظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونه ملاحظة من هذا
الحيثية الى ملاحظة ثانية مرتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها
حكم عليها بصحة الحكم بامتناع وبالجملة ان الحكم على الافراد قد تتوجه العقل اليها بهذا العنوان فيكون معلوما
بهذا الوجه قطعا فلم يكن مجهولا مطلقا وفي نفس الامر بل حسب فرض العقل حيث اليها بهذا المفهوم فالحكم
عليها باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار وصف اتصافها بالمجهولية لا يقبل لما كانت لهذات معلومة
للعقل وهي تقتضي صحة الحكم وانباته تكليف بحكم عليها بامتناعه لانا نقول وهي اذا كانت معلومة للعقل لكنه
لم يلاحظها من حيث اتصافها بالمعلومية بل بصفة المجهولية فلم يكن تلك الافراد موجودة في عالم
الواقع فلم يصح اضافة الحقيقة خارجية كانت او ذهنية اذ كل ما يوجد في الذهن يكون معلوما
وكذا الموجود في الخارج فلم يكن اتصافه بالمجهولية مطلقا وانما يصح اضافة الحقيقة لان يقال التقدير في الحقيقة
راجع الى وجود الموصوف لا اتصافه بالعنوان كما ذكرنا مرارا نقول بل هو راجع اليها فانها متعلق
وارد هذا كله على تقدير صحة اضافة الحقيقة سيد المحققين على مذهب المتأخرين القائلين بان الحكم على الافراد قوله
بسبب ان شأنه آه حاصله بتحقيقه انه لا يمكن الحكم على ذات لم يتحقق حقيقته لان لا حقيقة له ليصير
صورة في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع وسلبا بالامكان والوجود

ولا على عنوانه اذا كان ممتنع الحصول في الذهن كذلك وان كان ممكن الحصول فانه يحكم عليه بالامتناع
وحينئذ لا يمكن ان يحكم عليه بالامتناع من حيث انه مفهوم ثابت وله شيئ من الثبات بمجتمع نعم لو لوحظ بحيث يصير عنوانا لما هو
بالحمل الذات بحيث وصف العقل يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا باعتبار موارد تحققه اذ الحكم الثبات للامر
ثابت للطبيعة الصادقة عليها وبالوضع حال امتناع ثابت له لذلك العنوان وذلك حكم يكون صادقا
بالنظر الموارد فتامل قوله وهي التي تدل الخ اي مع الترتيب الخصوصي فلا يرد بالمقلوب فانه ان قلت
كان فانه لا يدل على النسبة قلت اي ان وضعها وضع له اي غير له واستعمل فيه قوله اي ما وضع له اي
المراد بالوضع ههنا هو جميع اقسامه اعني تقييد اللفظ بارادة المعنى مطلقا وان حمل على التباور اعني وضع
له ابتداء فتوافق قوله وان كثر استعمالها قوله مع اعتبار الخصوصي الذهني اي على وجه القيد وحينئذ يندفع
العموم والمنافاة فيه هو الخصوص وقيل انه موضوع للمعنى مع لوحظ الشخصية الذهنية كان جزئيا ويلزم
عليه ان يكون اطلاقه على الافراد مجازيا قوله وهو ظاهر اذ المعنى الموضوع ههنا تمام المعنى الموضوع له عام قوله
غير معقول اي اذ الوضع الخاص حال يكون بواسطة امر كلي والوضع الواحد الجزئيات الكثيرة كيف ان
يكون بواسطة امر عام الا بملاحظة كل واحد منها قوله فتامل تفصيل المقام ان الموضوع له ان كان
امرا واحدا جزئيا كان او كليا ماخوذا من حيث هو هو من حيث العموم والاطلاق فهو خاص
وان كان امورا كثيرة فان وضع اللفظ بازاء كل واحد منها بالوضع متعددة كان مشتركا وكل من
الوضع والموضوع له خاص او بوضع واحد بملاحظتها بامر عام كان الموضوع خاصا والوضع عاما كما في سماء
الاشارة والضمائر والموصولات لا يقبح ان يكون الموضوع له امرا كليا ماخوذا من حيث الكثرة
والانطباق عليها كما في موضوع الحصورة وهذا هو الحق يكون الموضوع له عاما كما ستقول لا ريب في ان
الكلي ههنا مرآة لملاحظة الجزئيات والداعي للموضوع له ان يلتفت اليه بالذات حتى لا يفرق بين

اجزئيات الملحوظة بالوضع على منحة مصداقا بين له مرآة على المأخوذ من حيث الكثرة والاتحاد مصداقا ليس الا
افظيا فلا يكون بين الوضع العام والموضوع له تخالص وبين ما لهو رة فرق بحسب الحقيقة ثم قوله
احتمال آخر وهو ان يكون الوضع لكثير غير محصور كما هو كذلك كالقوم والرجال ولعل هذا هو المراد بكون
الموضوع له عاما واما الكثير المحصور كاسماء العدد فهو خاص فوق قوله مثل كل واحد من الموضوع له عام
فتأمل قوله بان يكون اتصاف البعض آه ويتصف بهذا الوجه زيد وذلك كالحكم ايضا على الواجب
مثلا على الممكنات كان صدق الوجود عليه على الصدقه على الممكن ولم يتوهم احد في التصوير لانه ظهر ان
الاولية فيتصف لاتصاف فقط اى صدق الكلي على الفرد كان بسبب والزيادة يتصف بها الفرد
فقط لاصدق الكلي عليه ولهذا لا ينبغي ان يعد من وجوه التشكيك اذ لا يحصل بها اختلاف في الصدق
فتفكر قوله او بحسب اصلها فقط آه اى التباين في الوضع دون الوجود كما اذا توهم نقطة بين
الخطين فانها متباينة بحسب الوضع دون الوجود والتباين في الوجود دون الوضع كما اذا حصل
خط على رأس خط آخر فانهما متغايران فيه دون الوضع والتباين فيهما كما اذا وضع خط فوق خط
آخر فتدبر كالخطوط المستقيمة الغير المتناظرة قوله بمعنى انه لا يختلف بها آه وانما فسرنا الاستواء بهذا
المعنى ليكون له معنى يحضر صاحبه بالاولية والاولوية في الذاتي لا مطلقا الاستواء الشامل لجميع وجوه التشكيك
لئلا يتوهم ان بعد ثبوت الاستواء يجري وانتفاء الاضرين ايضا فما وجه تخصيص هذا البيان وانتفاء
الاولين قوله والسبيل للنقض آه اطلاق النقض ههنا على سبيل المسامحة لان يكون في مقابلة له
ليدون التنبيه قوله ولا يوجب التشكيك آه لان حقيقة التي هي مصداق حمل العالي على المتوسطة هي بعينها
حقيقة مصداق حمل العالي على السافل فليست ههنا حقيقات متعددة بحسبها يختلف المصداق فيلزم
التشكيك وان اريد بالعلة المقتضي للاطلاق قوله لا يكون آه ذهب الى ان قيدون واتباعهم الى انه افتراق

المحققين

التمايز بين في التقرر وفي لحاظ العقل ليس منحصرا في الافتراق حسب سنخ الهوية بدون الاشتراك
في امر مجهري اصلا او حسب الفصول والعوارض اللاحقة المصنفة والمشخصة بعد الاشتراك
في الهوية الى كما ذهب اليه المشاؤون واتباعهم فان القسمة قد تكون حاصرة بل قد يكون بحسب نفس الماهية
من حيث هي هي ونقصدها على ان يكون سنخ الماهية من حيث هي هي مراتب في الكمال والنقصان
بالقياس اليها لتقدم الامر زائد عليها في الوجود او في لحاظ العقل فالمفصل في كل مرتبة يفيدها
نفس طبيعة الهوية على الحقة وان زيادة او ضعف والنقصان وهذا هو صريح النزاع قال
المعلم الاول للحكمة اليمانية انه قال بعض اتباع المشائين في جوابهم انه ان لم يكن في الاكمل شيء ليس
في الناقص فله فوق وان كان فاقدا هو معتبر في سنخ الهوية فلا اشتراك والا زائد عليها فيكون
الاكمل مقوما او عرضيا لاحقا ليس في مستوى الانحصار والا على صحيح المتنازع فيه السر والتصنيف
التفارق بكمالية نفس الهوية كالسواد والحرارة ونقصدها لا بشيء زائد عليها وهي غير معتبرين
في سنخ الهوية بل لها وحدة مبهمة عرضية حسب مراتب نقصانها في الكمال والنقصان اقول مراده
بقوله ان لم يكن في الاكمل شيء اي امر هو مصداقه ومنشأ انتزاعه فلا فوق كما فصلناه في
الكتاب فهو على مستوى الثابت الانحصار وصحيح النزاع كما لا يخفى واما الواجب لذاته فهو امر
واحد حاصله ان الاشد والاضعف وكذا المزيد والنقص موجودان متباينان في الوجود
او في الوضع واما الواجب لذاته فهو موجود واحد يجمع كمالاته اي راجعة الى حيثية الوجوب لذاته اي
فلا يتصور فيه انتزاع بعض كمالاته في بعض الاحوال دون بعض بخلاف الاشد والاضعف فيهما
يوجد بعد فقد فقوله لا يجدي نفعا آه اذ الاوصاف الاضافية فرعية بالقياس الى امور متباينة فالاختلاف
بحسبها لا يكون معتبرا عليه فلا يجدي نفعا قوله وهو يتفاوت آه قال الاستاذ في حاشيته

جود

على شرح المواقف هذا الحبب المشهور والنظر الجلي والحق ان حمل السواد والبياض على مرتبتها حمل عرض مثل حمل الاوصاف الغير العينية واطلاق الجنس عليها مسامحة لانا نعلم بالضرورة ان انتزاع السواد والبياض عنها وحملها عليها على نحو واحد والحبب ان حملها على الوسط الحقيق حمل عرض ضرورة ان النسبة اليها على السواء فكان بسيطا غير مركب منها فكذا سائر المراتب اذا عرفت هذا فنقول كل مرتبة من الاوساط مغايرة بالمرتبة بالقياس الى ما فوقها والى ما تحتها وكذا بالقياس الى الطرفين اعني السواد والحق والبياض الحق لكنها مشتملة على السواد والاصفاء والبياض الحكم لكنها مشتملة على السواد والاصفاء والبياض الاصفاء فهما عرضيان لها في الوجود بحسب الخصوصيات الوجودية المختلفة بالشدة والضعف فالسواد الحق لا يقبل الشدة والضعف وانما يقبلهما ما هو السواد بالقياس الى الغير قال الشيخ ان كل مرتبة من مراتب السواد مثلا مشتملة على طبيعة السواد المطلق الذي لا يقبل الشدة والضعف فالسواد وعلى خصوصية هي بالنسبة الى مرتبة اخرى تحتها سواد وبالنسبة الى مرتبة اخرى فوقها بياض ولا يتوهم منه ان اشتراك السواد المطلق بين تلك المراتب اشتراك الجنس بين الانواع بل اشتراك العرض العام وهو الحبب نفسه لا يقبل الشدة والضعف بل هو بهذا الاعتبار كالسواد الحق اي الصرف وانما يقبلهما باعتبار الخصوصية وبحسب تقايسه بعضها الى بعض وبهذا يظهر ان الاشتداد الحقيقي كما يوجد بين الاطراف كذلك يوجد بين الاوساط فان لها جهتين جهة الاختلاف والتوافق والتقابل بالاعتبار فالاول الايلام يزيد للتقابل في الخامس والمعدل بالتشكيك هو المشتق من الجنس بالقياس الى الوجود الخاص لا الجنس الغير المطلق السواد بالقياس اليها فلا يحال قوله ثم ان الشدة آه تحقيق المقام ان هنا سوادين حقيقي واضافي والحقيقي هو نفس المهية المرسلة بلا شرط مع قطع النظر عن خصوصيات الوجودات الفردية وهي معقولة على السواد المختلف سلبا بالشدة والضعف على السواء وكذا المشتق

الشدة من كتف ماهية والاضافة كما هو سواد بالقياس الى قائمة وهو قد يكون بعينه بياضا بالقياس الى
الآدمي كما ان الخط الطويل والقصير ان لوحظا من حيث الطبيعة فطبيعة واحدة بالعدد الواحد كان كل منهما طولا حقيقيا
يوافق الآخر في تلك الطبيعة بل التفاوت وان لوحظا صحبهما بالقياس الى الآخر كان احدهما يزيد منهما طولا اضافيا
بحسب خصوصية الهوية الفردية فالطول الحقيقي لا يقبل الزيادة والنقصان بل انما يقبلهما الكيفية الاضافية فقط
كذلك السواد حقيقي لا يقبل الزيادة والنقصان بل انما يقبلهما الشدة والضعف بل الذي يقبلهما هو السواد
بالاضافة فان اضافة من الكم والكيف عرضية في الحقيقي منهما بحسب خصوصيات الهويات الفردية فطبيعة السواد
مثلا معقول بالتواطؤ على السواد الاحمر فنزاد ما وانما التشكيك في مفهوم المشتق من السواد والاضافة
المقول على معروض الفردين المختلفين بالشدة والضعف هو ان في هوية الفرد الذي مصداق ذلك المفهوم
المختلفة بالشدة والضعف وفي مفهوم السواد الذي كذلك في القليل والكثير في الكم المنفصل والطول والقصر
في الكم المتصل فالكثير والقليل والطويل والقصير كل منها كذلك اذا اخذ من الاضافي ومتواطأ اذا اخذ
من الحقيقي فتأمل في هذا المقام لعلك لا تجد الحق متقدما عنه قوله اذ لا يتصف بها آه قال الاستاذ
في حاشيته على الحاشية الجلالية ان التشكيك على وجوه ثلثة الاول ما يتصف به الفرد فقط كالاشخصية والثاني
ما يتصف به صدق الكلي عليه فقط وهي الاولية والثالث ما يتصف به الفرد والصدق معا والاقدمية من
هذا القبيل والذي يتصف به الفرد فقط ليس من وجوه التشكيك حقيقة قوله فالقول الفصيل آه ويمكن
ان يقال ان بعض وجوه التشكيك ما يتصف به الفرد فقط كالشدة والزيادة وما يقبلهما وهو لا يوجب
الاختلاف في مصداق الكلي وانما يوجبه ما يتصف به صدق الكلي على الافراد كالاقدمية والاولية فما طه
التشكيك في الكلي بالوجه الاولين هو وجود كل احد الفردين بحيث ينتزع منه امثال الفرد الآخر فكان
ذلك الكلي نفسه متحققا فيه بمراتب عديدة وان كانت الحيثية التي هي مصداق حمله عليها وهذا اظهر فيما هو فاي

حياتي

لما لم تقدما تقرر ان وجود الجنس في العرض فعلى هذا يكون التشكيك بعدين لوجهين من عوارض الذاتي
كما انه بالقدمية والاولية من خواص العرض وهذا غاية التوجيه في كلامهم فتأمل قوله فليس بشيء آه
لان ما ذكره انما فصل من التقارب والمقصية المقدار فيهما على كثرة واحدة اذ ليس الطبيعة في احدهما زيادة
بالنسبة في حد النقيض الذي اختلفا في التفاوت الى الجاد لمحدودة بحدود ومعينة وذلك مرجع
في طبيعة المقدار عارض لما في مرتبة الفردية بعد مرتبة المدية من جهة اختلاف استعداد المادة
وهو يستتبع كون احد الفردين في صدد هو الفردية بحيث اذا قيس الى الآخر كان زائدا منه بسبب
المدية الفردية العارضة للطبيعة بعد مرتبة المدية وذلك الشدة والضعف فيختلفان بسبب خصوص
هوية الفردية لا بسبب نفس المدية المرسلة وليس كل من الكم والكيف فصلا للجسم بل هي من اجمل فصول وخواص
العارضة واما الفصل مبدأها وهو لا يتفاوت في انواعه فتأمل قوله سواء كان آه توضيحه ان كثرة الطبيعة
المرسلة بالذات هي بعينها كثرة افرادها بالذات وكثرة الفرد بالذات هو كثرة الطبيعة المرسلة بالعرض
بناء على ان الطبيعة المرسلة او داخلة في قوام الافراد بها في افرادها وتلك الافراد خارجة عنها في خواصها
وعوارضها التي بعد الذات وفي المرتبة المتأخرة عنها وان هو الا التفاوت الفردية هو من عرضيات الطبيعة
المرسلة في لحاظ التقييد والابهام فالكثرة التي هي للافراد بالذات كثرة الطبيعة بالعرض لان هذه الكثرة
انما من تلقاء الافراد اذ مقابل الوحدة والكثرة بالعدد توحد الوجود وتعدده والطبيعة لا توجد الا بعين وجود
الافراد فتكثر المراتب الكمالية والنقصان اما التكثر مسخ الطبيعة من حيث هي هي بالذات فيكون هناك
طبيعتان مختلفتان بالذات بسبب نفس المدية لا طبيعة واحدة مختلفة بالكمالية والنقصان واما التكثر بالعرض
فيكون الكمالية لا محالة بشيء والله عليه الفردية وصنفها في مرتبة اخيرة فيكون تلك المراتب افرادا متحصلة
اما من حصول او من عوارض مشخصة او البتة وهذا سبيل تقويم البرهان اشار اليه المعلم الاول الحكمة

الیمانیة فی التهذیب قوله علی طریقة الاستخدام هذا اذا اراد به بالعفو فوقوله الی ان اتحد معناه کما وضع له ابتدآء کما هو المتبادر والا فلا حاجة الی صیغة الاستخدام وان کان الواضع هو الله تعالی اعلم ان المذاهب فی تعیین الواضع ثلثة الاول مذهب الاشعری وهو التوقیف یعنی ان الواضع للکل هو الله تعالی وبوقف عباده علیه واعترض علیه الجبائی بان اللغات لو کانت توقیفیة کانت مستفادة بالبعثة فیفتقر الی تقدم الاصطلاح فیه واجیب عنه بالمنع بجواز ان لا یکون التوقیف لتفهیم الخطاب بل لتخلیق العلم ضروری ای علم الانسان علی اسباب المقارنة او لتخلیق الصوت قال بعض اصحابنا هذا غیر معقول واما هو لتفهیم الخطاب والثانی ان الواضع للکل هو ارباب الاصطلاحات والثالث ان الواضع للکل هو ارباب الاصطلاحات والثالث ان الواضع ما یحتاج الیه التعلیم هو الله تعالی والباقی ارباب الاصطلاحات هذا مذهب ابوریحان قوله بالدخول فی المرآة ای علی سبیل عموم المجاز بان یقصد منه معنی یعم الکل اذ لیس هذا مما یتنازع فیه بل هو مسلم عند البعض کما یراد بالغیر مثلا المسمی بهذا الاسم فیکون معنی مجازیا واراد بالمجموع فی المشترک لیتم الابراد کل واحد من المعنیین اذ لیس ههنا مجموع یراد باللفظ حتی یدخل فیه کل واحد من المعنیین ولو سلم فلیس من المتنازع فیه وتفصیله انه ههنا احتمالات اصحها ان یراد کل واحد منهما معا وهو محل النزاع اهل الجواز ام والمجوزون اختلفوا فی ان اللفظ فی هذا الاستعمال حقیقة او مجاز وثانیها ان یراد به کل واحد علی وجه البدلیة وله نزاع فیه واللفظ فی هذا الاستعمال حقیقة بالاتفاق وثالثها ان یراد به المسمی بذلک اللفظ او مفهوم احدهما وللنزاع ایضا وای فی کون اللفظ حقیقة او مجازا وربعها ان یراد به المجموع من حیث هو وقیل هذا هو المتنازع فیه لکن اللفظ حقیقة بالاتفاق وخامسها ان یراد به احدهما معینا من غیر تعیین واختاره صاحب المفتاح وقال انه حقیقة فی هذا الاستعمال قوله لا یصح بالاجماع فاستعماله فی کل واحد منهما علی انه معنی مجازی بالاستقلال بالاتفاق قوله ولا حد

تب

الكل اى كل واحد على انه نفس الموضوع له او نه ح كان حقيقة او مجازا او المقدر خلافه قوله ليس المراد
بالحقيقة والمجاز انه قال انه حقيقة او مجاز باعتبار الوضع الثانى فالمراد المعتبر فيقال انه حقيقة لغوية او
عرفية او شرعية وكذا المجاز قبل الاستعمال ومع الاستعمال طلب الدلالة عليه وارادته عنه المجرد
الذكر فى المنقول وهو اتصال لفظ المستعمل للموضوع له قوله الحلول آه والمراد بالحلول ههنا حصول شئ
لشئ سواء كان بالمباشرة او بالظرفية فحصول الجسم والرحمة فى الجنة قوله فى صفة ظ آه اى له بان يكون
لوصف مشهور له زيادة تختص بالمستعار منه كالشجاعة للاسد قوله واحد منها الاستعارة
اعلم ان بعض المتاخرين شرطوا فى الاستعارة ان يكون المستعار منه اقوى من المستعار له فى وجه
الشبه وقالوا لا يجوز بناء الاستعارة على التشبيه بفتح اللغة والمطلوبة فيها باطلاق اسم
احد المشتبهين على الآخر اذا كان المشبه منه اقوى فلو منه ومن ههنا ذهبوا الى ان الاستعارة
لا تجرى الا من طرف واحد والحق ان الحكم كلى باطل والاستعارة مبنية على التشبيه والمبالغة فقد يحصل المجرد
اطلاق اسم احد المشتبهين على الآخر اذا بلغ عرفية او بحيث هو او غيره ذلك وله يختص فى اللغة بان تكون
المشبه به اقوى فى وجه الشبه شروطا فى بعض اقسام التشبيه وتفصيل البحث فى كتب الاصول والبيان
قوله والمراد بالملزوم آه لا يشترط فيه اللزوم مع بعض امتناع الانفكاك فى الحضور قوله على ما بينه على
الاصول والبيان اشارة الى اختلاف المتقدمين فان المعتبر عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو
عند العام وآه على الاصول والبيان فقد قالوا ان المعتبر فيها مطلق اللزوم الذهنى بمعنى كونه بحيث
يلزم من حصول المسمى فى الذهن حصوله اما بالعود بعد التامل فى القرائن والامارات ولو كان لاعتقاد
من طلب بوقوف عام او خاص والاخير اكثر المعانى ايضا بينة وكمتايات وهى دلالة لفظ الملزوم على
اللازوم من اللازم ام على كان له اختلاف فى المدلولات الالتزامية بالوضوح وعدمه ومن ههنا يعلم ان

على الابن وبالعكس للسببية والملازمة بالاتفاق وقد يجاب عنه بمنع الملازمة سلمنا وجود العلاقة
مصحح للاطلاق والتخلف يجوز ان يكون لمانع فمخصوص وعدم المانع ليكون جزء المقتضي قوله لعل يجاب
ان العلاقة هي اختصاص النخلة والاطلاق استعارة لان الانسان الطويل يكن بقي معنا كلام آخر وهو انه
يلزم ان يجوز استعمال النخلة في شجر آخر مشتمل معه انا يوجد في كلها مع تأمل قوله لما مناه لانه شرط في الجواز
امكان المنع الحقيقي بخلاف صاحبه لانها شرط لزوال الامكان بناء على ان البناء من الجدار لانتقال من الملزوم الى
اللازم فلابد من امكان الملزوم ليتحقق الانتقال واجيب عنه بان الانتقال منه يتوقف عليه فهم المعنى الذي
والفهم موقوف على صحة اللفظ وكونه بحيث يدل على المعنى لا على امكان المنع وصحته في نفسه والجواز الذي لا يكون صحة معنا
الحقيقي كلام البلغاء اكثر من ان يحصر بل في كلام الله تعالى فيه والتفصيل ان معنا قد اختلفوا فيه فذهب الامام وصاحبه
في جمهور خلفية الجواز مع الحقيقة مع اتفاقهم على ان الحقيقة اصل والمجاز فرعه والاصار الى الفرع الا عند تعذر الاصل
فقال الامام انه ضعف في الحكم حتى يكون صحة اللفظ من حيث الهيئة سواء امكن وصح معناه الحقيقي اولا وقال انه
ضعف في الحكم حتى يشترط فيه امكانه في نفسه فلو قال احد لعبد صغير السن في المتكلم مولى فاسبه هذا ابني كان
مجازا بالاتفاق ولكبير السن منه مجازا عندهما ويثبت به العتق لصحة اللفظ وعندهما كلام لغو لاستحالة المعنى الحقيقي
اعني كون الاكبر منه مخلوقا من نطفته فهذا الكلام لاثبات البنوة اصل ولاثبات اخوية خلف عندهم والخلف ليس
الا في جهة فخلفيته والتفصيل في كتب الاصول قوله والمجازات بالذات لا يوجد في الاعلام اي بلا اعتبار امر آخر كما وصف
قال المحققون الاستعارة لا يجري في الاعلام اذ مبنى الاستعارة ادخال الشبه في جنس المشبه به بجعل افراده على قسمين متعارف
وغير متعارف والعلمية تنافي الجنسية واعتبار الافراد الا ترى ان علما وضع لموصوفة بحيث كانت مشهورة فيها كحاتم
في الجود فيجعل على قسمين متعارف هو حاله كمال الجود في الشخص المعهود وغير متعارف وهو حاله كمال في غير ذلك الشخص
كزيد مثلا فيستعار اللفظ حاتم وموضوع رفوعون من هذا القبيل وباجملة بناء الاستعارة على وجود وصف متشهور

مشترك في الشبه على كان او غيره قال وعند المشبه يجوز الاستعارة والا فلا قوله لكل فرعون موسى آه والجواب
ان معناها ليس بجار بل بالذات بل باعتبار دلالتها على وصف مشهور فيجعلان باعتباره كالجزئيين المشتركين بين
الافراد المتعارفة وغير المتعارفة وسبق تفصيله في حاشية سبق قوله والى في حاشية لبيب فقيل بجيء آه
اذا استدعاه داع قوله كالتجنيس مثلا لم يشتبه في اللفظ مع اختلاف في المعنى فيجوز ان يحصل التشبيه بهما دون الآخر
قوله وجوب الصحة وعدمها اي كليا متحققا في جميع المواد ثم اعلم ان النزاع ليس في وجوب الوقوع ولا في نفي الوقوع
بل في صحة الوقوع ومن المعلوم ان الصحة في الجملة غير مراد قالمراد هو الحكم الكلي وما كانت الصحة بمعنى الامكان الذاتي
اذا اخذت محمولة كان العقد ضروريا كان في قوة وجوب الصحة وعدمها في قوة امتناعها فجعل محل الخلاف وجوب
الصحة وامتناعها كليا كذا قيل والحق ان المراد بالصحة الامكان الوقوعي وهو غير لازم للممكن بالذات امكانا
عقليا فعدمه هو محل النزاع اذا اخذ كليا دون الامكان الذاتي العقلي اللازم لكل ممكن بالذات اذ لا معنى لعدم الوقوع
فتأمل قوله ضم ذلك في التركيب دون الآخر اذ به يتم جواب استدلال القائلين بالوجوب فان المانع لا ينحصر
فيما ذكره المستدل اذ اصناف البديع كالتجنيس والوزن وغيرها قد يقتضي ضم اصغر وضع الآخر الفيد من موافقة كما يأتي
تحقيق قوله بقيد التقرر آه لان كلمة على اذا اقترنت بالعاقل كان التقرر كان اللام معه لانتفاع خذوني اذ ليس التقرر اذ كان
معارضة للصلوة قوله مع عزل النظر آه لا يخفى ان النسبة جاءني زيد لا وجود لها في خصوص اللفظ واما مع عزل النظر عن
خصوص ذلك اللفظ فلا وجود لها بنفسها بل بانتزاعها وكون الموضوع في نفسه على صيغة هي مبدأ لانتزاعها
وهو المحكي عنه عند المحققين فتفطن لهم الا ان يقال ذلك الوجود الذهني من حيث انه ملحوظ من امور واقعية
مبدأ لانتزاع يقوله الوجود في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوص تعقل الذهن قوله لان حقيقتها لان حقيقة القضية
لا يصح ان يتعلق به التصديق هو المحكوم عليه وبه بشيء طا ان يكون النسبة الرابطة متوسطة بينهما عارضة لها فهو صادق
عما يتعلق به التصديق فتأمل قوله وليس معنى لما تلوناه آه وتحقيقه ان الصور الذهنية بما هي صور ذهنية تصورية

كانت او تصديقية كونها في نفسها عبارة عن مطابقتها للمعلوم او كونها في نفسها هو وجودها في نفسها مع عزل
النظر عن خصوص قيامها بالذهن وملاحظة اياها فالصورة العلمية والتصديقية من حيث وجودها في
الذهن وقيامها به من قبيل الموجودات واما من حيث انها صورة تصديقية حاكية عن الواقع اعني المعلوم بالقصد
ليس قضية كونها في نفسها عبارة كون الموضوع في نفسه بحيث يصح ان يحمل عنه ما يحمل عنه في قولهم الامر كذا في نفسه ويرجع
في القضايا الحملية حكاية الى المحكي عنه بالمعنى المذكور سابقا وبالجملة كونها حكاية معتبرة في التصديقات تخلفوا صدقها
دون التصور المطلق بخصوصه قوله فتدبر فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال ان الكلام في ان الشيء موجود في نفسه
في نفس الامر او كان هي عبارة عن الهيولى العالية والعدم فذلك الحكم اذا هو سبحانه ليس موجودا بنفسه فيها ووجود
الممتنعات وعدم المعدومات محكوم عليه بالعقد الايجابي ولا يخفى ان المراد بالهيولى العالية ما يشمل الواجب قوله كما هو كذلك
بناء على ما ذهب اليه المتكلمون من ان الوجود عندهم زائد على الذات قوله فتدبر فيه اشارة الى انه يمكن ان يراد بالضرورة ههنا ما يعم
الحدس ايضا فلا يرد قوله فيلزم انصاف كل ممتنع بالوجود على ان الكذب من داخل في هذا العقد فيكون
نظيره قولنا الحيوان اما ان خلق او لم يخلق وحاصل الدوران المحال والانصاف من شئون الامور الاعتقادية دون الاخبار جهتية
داخلة في العقد دون الاختلاط من دون اتصاف اخبار جهتية والمحال الانصاف بها على نحو واحد الانصاف والفوض بالعارض
فهو من شئون النسبة التفصيلية دون الاجمالية التي هي يحكى عنها فتفكر قوله نفس هذا العقد التفصيلي اه قد يمكن
ان يقال ان النسبة التفصيلية يمكن التعبير عنها بلفظ ولا يمكن عليها الحكم الحملي كما في اطراف الشرطية قال ره
بلفظ المفرد واحكم عليها هو هو لا يمكن الا باحاطة اجمالية قلنا الجواب جواب المصنف رحمه الله تعالى قوله فتدبر
اشارة الى ان النهي لا ان يجاب عنها بان التعبير عنها بلفظ المفرد واحكم عليها بالحكم الحملي انما امتنع اذا جعلت
محكوما عليها بحكم آخر غير الحكم الذي في العقد واما اذا اشير بلفظ المفرد الى نفس ذلك العقد ويحكم عليه بالحكم الذي
يعبر فيه فلا يمنع فتعلم هذا انما الجواب بجواب المصنف فتأمل قوله فتدبر فيه اشارة الى ان الحكم على الافراد بحسب

بحسب شخص وان استدل عليها بخصوصها وعليه بناء الانتاج وفائدة القانون لكن مناط الحكم وجهة الثبوت
اعتبار شخص الفرد بما هو فرد عام بخصوصه حادث وزيد من حيث هو زيد بخصوصه من نوع مناط حسية التغير والفناء
عليه فلا يتم استدلال الاصحاب على حدوث العالم بخصوصه بهذا القول بخصوصه بتمامه وبالنظر الى هذين فتقول قوله اما الاول الخ
ان التقدم الذي هو مناط البحث ثلثة مكانية ترتب على الاحساسية وترتب على العلم الحضوري ايضا فان الشيء بالنسبة
الى علم يكون بحيث يمتنع ومتى تكثره فان قلت معلوم الحضوري العينية وتقيدها هو المترتب على
وجودها العيني في نفسها وهو مبدأ الامتياز عما عداها في نفس الامر وهذا التقيد ليس بمترتب على الادراك
قلنا لا بأس ان يكون تلك الهوية تعين آخر يمتنع للعقل وضع تكثرها وترتب على الحضور العلمي مبدأ الامتياز
عند العقل فكان التقدم الاول المترتب على وجودها في نفسها مبدأ الامتياز في نفس الامر فتأمل قوله وامكان
ال ودراكه اي بطريق البرهان قوله فالحصر آه بناء على ان العلم واما حضوري او حصولي قوله وبهذا
يفاد ان الخ آه اي من قوله لان الصورة الحيالية من البيضة المعينة والشيء الحاصل لغضيف البصر قابلة
للاشتراك عند الذهن ومن قوله وكذا احساس الطفل الى قوله فينطبق تلك الصورة على الكثير ووجه الظهور
انه يرد اولا فانه يفهم منه ان الصورة الحاصلة من البيضة المعينة والشيء الحاصل لغضيف البصر مأخوذة
على انها جهة العينية فلا اشتراك فيهما بحسب الحقيقة الا بامثال البيضة المعينة وكذا امثال ذي الشيء مشاركة عند الحس
فيشبه الذهن ان الصورة المأخوذة والشيء المأخوذ من اي معين قد والذهن فيهما فيحتمل الاشتراك
عند الذهن على سبيل البدلية والا عن الثاني فانه يفهم منه ان الصورة المشتركة المأخوذة من المادة الغير المعينة
لانه لا يتقدر على الصورة من المادة المعينة فيحتمل الاشتراك في الواقع على سبيل البدلية وبهذا يظهر ان الفرد المنتشر
على تسليم فتأمل قوله اقول ليست آه لو سلم ان كلي هو حاصل في ذهن زيد مثلا ومكتنف على نحو خصوصه فذلك
الذهن يمتاز عما هو حاصل في ذهن عمرو وبالعكس وبالجملة تعدد الوجود بموجب تعدد العوارض المشخصة

المتعارف بناء على ما ذهب اليه المتأخرون والشيخ مصدق احد الشقين ويتعين على الآخر هذا الحمل فيشتمل الحكم
على احدهما لا على الآخر وقد صرح به الشيخ وغيره من المحققين قوله اى موضوع كل آه اى لما كان لفظ من الاداة
الاشخصية ولما وفى نحو ما فصل معانه ايضا جوئى صناعى ولس وآخر فعالى موضوع على نحو المراد من المندرج
كل موضوع لكل آخر في العقد والكلية دون الجزئية لئلا يدخل الاعم والجزئى الاضافى تامل فيه قوله فلا يدخل
المساوى اه لان المعرف والمعرف بالمعارفة والاضافة ولا ريب في ان مفهوم الحمل يجب ان يكون شاملا لجميع افراد
الموضوع فيها فلا يدخل مفهوم الناطق في كل انسان ناطق وبهذا الوضع تلك الوضعيات لموضوعاتها كالكاتب
والضاحك مثلا والكلية لابد فيها من مصداق الحمل وهو ههنا قيام المبدأ بالمتعلق بالفتح قيام الكتابة بالمفهوم
والملازم ان يكون من الكليات التي تنكر رنوعها فتنكر فانه وقيل قوله والسلب ليس مقصورا الآه
هذا جواب عن سؤال وهو ان السلب وهي السالبة المحمولة التي هلا يستلزم الايجاب المحصل
كما هو التحقيق وحاصل الجواب انا لا نم ان السلب مقصور الاضافة الى الوجود فان مرتبة المهية
التي هي اثر الجعل البسيط متقدمة على الوجود وفقدها المقابل بها يضاف اليها دون الوجود بالجملة
السلب قد يضاف الى نفس مفهوم السلب فيجوز ان يضاف الى نفس مفهوم السلب ورجعه الى رفع
العقد السلبي من الواقع كقولنا ليس زيد ليس بكاتب ويلزمه الايجاب ولا يقصد برفع ثبوت السلب
حتى يكون في قوة السالبة قوله فحاصل التي وى آه والقضية الموجبة الغير البينة فاكتفى فيها بثبوة
المحمول للموضوع على تقدير انطباع العنوان عليه واتحاده معه فيقتضي الوجود المقدر المحقق على السياتي نعم انه تحقق
قوله فالمنع هو المنع آه لا يخفى قولنا الاشريك الباري لاجتماع النقيضين هو موجبة سالبة المحمول
فتنعقد من فعلها السالبة المحمول وهي تستدعي وجود الموضوع عند هو وههنا لا قصد فان على شيء
في نفس الامر فلا فائدة في الالتزام المذكور نعم نقول الحق ان قوله الخ ان قيد قوله الاشريك الباري لاجتماع

اجتماع النقيضين موجبة معدولة او موجبة سالبة المحمول قولنا لا شريك لها اى لا اجتماع النقيضين
سالبة معدولة او موجبة سالبة المحمول وهما تصدقان عند عدم الموضوع البتة ومحمول موجبة سالبة
المحمول لا يجب ان يكون وجوديا نعم الاصل بل يجوز ان يكون عدميا خلافا لقوله تقدير الطباق العنوانى
على الوجود آه فيه نظر لانه اذا وجد لكان شيئا ممكنا فلم نم قوله كلى لو وجد لكان لا شيئا فهو حيث لو وجد
لكان لا ممكنا قوله فتدبر فيها آه وجب التدبر ان معدولا صدق على شئ ثالث لا نفسا ولا نفيا
فالموجبة الكلية تصدق اه كلما صدق عليه وصف الموضوع صدق عليه وصف المحمول

تصفح ولا يخفى عليك آه

قوله ولا يخفى عليك اه اشارة الى رد قول السيد السند قدس سره وتقرير الرد انا
لانم انقلاب امكان الذاتي بالوجوب الذاتي لان المشتق مركب من الذات والصفة ولا يلزم
يلزم من ضرورة الذات ضرورة الصفة بل المجموع فاذا ضرورية لشيء لذات ولا يلزم ضرورة
مجموع المركب من الذات والصفة تأمل فعلى اذا اخذ بشرط لا شيء اه اعترض عليه الآ
في حواشيه بان الامر لو كان كذلك لكان حمل الابيض على البياض القائم بالثوب صحيحا
اذا المأخوذ بشرط شيء وكذا بشرط لا شيء احصل من المأخوذ لا بشرط شيء مع
انه منتف بالضرورة وذلك لان بعد حمل المشتق قيام المبدأ قياما حقيقيا او هو اذا كان بينه
وبين ما قام به تغاير او غير حقيقي وهذا اذا كان نفسه ومرجعه عدم القيام بالغير و
كلا قسمي البياض القائم بالثوب منتف اقول الفرق بينهما بالاعتبارات المذكورة سديد
ان تحمل المجموع بلا شرط شيء على الاخير حملا اوليا و بالذات لانه ذاتي له ومصداقه نفس
الموضوع من حيث هو هو وما ذكر من قيام المبدأ فهو مصداق حمل المشتق حملا عرضيا متعلقا
بالعرض ولا يلزم من اتحاد احدهما اتحاد الآخر فتأمل تقول ولذلك لا يحمل اه اي لاجل اتحاد
تلك الحملة حفظ المذكورة ولحاظ البياض بشرط لا شيء قوله اذ البياض هو الابيض اه
توضيحه ان الابيض هو ما اخوذ لا بشرط شيء امرهم والبياض هو ما اخوذ بشرط
لا شيء امر محصل كالمادة مغايرة للمحمل فلا يحمل عليه ولا على المجموع منه ومن المحل فافهم
قوله فتوهم ذلك الفاضل اه يعني ان الذي جعل علة عدم حمل الابيض اخذه
باعتبار التحصل على مجموع العارض والمعروض كل الامرين لتنافي ملاحظة ولحاظ
الشيء والاول الاقتضاء على الاخيرين لان الاول لا دخل له منه قوله فليس البياض

ذات اه يعني ان الجسم اذا اخذ لابشرط شئ وهو مرتبة التحصل فهو عين مادة فلا
يحمل على مجموع البدن والنفس اذا اخذ بشرط لاشئ هو مرتبة التحصل للنفس فلا يحمل
لانه جسم وكذا النفس جزء خارج وهو لا يحمل على شئ فتامل قوله
بالقياس الى فاتحة من هود محصلة اه فالامور المحصلة هي مرتبة بشرط شئ ومرتبة لا
بشرط شئ ولا شك انها متأخران عن مرتبة المشتق لان مرتبة المشتق مبهم والمبهم
مقدم على المحصل قوله ولهذا يجري الاعتبارات الكلية اه اعني الاعتبارات التي بها
الابهام والتحصل وسيجئ تفصيله انشاء الله تعالى قوله وهو مناط صحة اه لا
يخفى ما هو محمول ليس له وجود في نفسه الا كونه ثابتا لموضوعه ومتحدا معه لا الوجود
الاعم الاظهر عوارض لموضوعاتها ووجود المبادي الانتزاعية لموضوعاتها اعني الحوق بارا لحوق
انتزاعي اي يسبق قوله الاسودية والابيضية اه لان الاسودية والابيضية متأخرة
عن الاسود والابيض وماخذ الاشتقاق يجب ان يقوم على المشتق قوله ولو انتزاعيا اه
كالفوقية والاعمى فان حكمها حكم سائر الاعراض بحسب اصل القيام والناعتية وان كان
تخالفهما في نحو القيام اذ نحو القيام الاعراض في حين انه يترتب عليه الآثار وجود اما ولهذا
يقال قيام العرضي قوله فوجوده هو الحلول اه اي بالمعنى الاعم الشامل للانتزاعيات ايضا سواء
هذا مناط اللحمل الاشتقاق او الحمل الاولي قوله فلا يبقى الا الامور الناعتة اه اي لا يبقى في حقيقة
المشتق الا القدر البسيط ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلفات البعيدة والتعسفات
الركيكة عافاه الله طبع دقيق قوله قال في الحاشية هو دعاء ما ذهب اليه اه اعلم ان الجمهور ذهبوا
الى ان للعرض وجودا في نفسه ومع ذلك له ربط بشئ آخر كالسواد مثلا مع وجوده

ف

في نفسه مرتبطا بالجسم وهذا الارتباط يسمى بالحلول والقيام والوجود الرابطي عندهم وهو غير الوجود الذي للعرض في نفسه ومن مناط صدق الحمل في الاعراض وفي الامور الانتزاعية التي ليس لها وجود في نفسها قائمة بالموضوعات هو هذا الوجود الرابطي وان كان الوجود في نفسه ايضا لازما لمصداق الحمل فيها لا وجود كالاعراض ومعه اي الحمل ومطابق يحكم بالاتحاد في الوجود اتحادا بالعرض في الاوصاف مطلقا عينية كانت او انتزاعية وجودية كانت او عدمية غير المعقولات الثانوية كالوجود وهو مما هو من الامور العامة هو الوجود الرابطي المسمى بالحلول وهو القدر المشترك بين العرضيات مطلقا وبه يصح سنخية وجود الموضوع لها بالعرض واما المعقولات الثانوية ففيها خلط بحث واتحاد وصرف بمعنى انه لا اتحاد ذي به اعرف الموضوع غيره في ظرف الاتصاف حتى اذا انتزع عنها الوجود والامكان مثلا عن الموضوع لم يبق هو ولا وجود اصلا ليس للعرض وحلول في الموضوع بخلاف النحو الاعمى وبخلاف المعقول الثاني الذي هو موضوع الميزان اذ لا بد فيه من اعتبار وحدة وحيثية تقييدية واما الشيخ فقد ذهب الى ان حلول الاعراض هو نفس وجودها في نفسها لموضوعاتها ولهذا يرد على الشيخ ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين المتداخلين المتحيزين موجودة بوجودين ولا يرد ذلك على المشهور ولا ان يرد عليهم حلول العرض الواحد بمحلين لان الحلول في هذا غير الحلول في ذاك وكل عن كلا الفريقين ان لا لانم وحدة النقطة بل هنا نقطتان متداخلتان بتداخل الخطين والتداخل لا يوجب الاتحاد وبحسب الذات والوجود ولو سلم فالنقطة كالخط في الوحدة والكثرة فتأمل قوله اقول الاشكال ايضا

ايضا اه يعني كما الاشكال على المذهب من ذهب ان ما اعراض موجودة بمحالها
كما اجاب من قبلهم لعله انما ذلك الاشكال على من انكر وجودها بالكلية ولا على
من قال انها امور انتزاعية منشأ انتزاعية مرتبة تعين موضوعاتها فان الجسم التعليمي
عندهم مرتبة تعين الجسم الطبيعي بحسب الجهات الثلث وكذا السطح والخط قوله
نعم فلك بالنسبة الى الجواهر توضيحه ان الجنس والفصل اعم ما يقال انها جزآن من النوع
لانها جزآن من حدة فيقعدان على النوع وهو العقل بالطبع اي على حدة واما على نفس
الوجود فلا لان الجنس الذهني بل جماعة اخران عين في الوجود بين اذا قلم يوجد الانسان
مثلا في الخارج او الذهن لم يعقل له شيء يعمه وغيره ولا شيء يخصه ويحصله هذا هو فحوى
كلامه وغيره قوله وقد يقال انهما متقدمان اه حاصل كلامه اثبات التقدم بالطبع
لهما في ظرف التجزية وغرض العقل في التقدم بالطبع للجنس والفصل بحسب الواقع
قوله لا بمعنى انها مجعولة اه ولا يجعل متأخر بالذات فهو التقدم في لحاظ العقل
بحسب حكم الذهن وكذا في نسبة الوجود الى الذاتي ولهذا حكم بانها اجزاء عقلية قوله
اعترض عليه اه الظاهر انه تعقيب ويمكن ان يجعل معارضة قوله ولا تقدم عليه بحسب
الوجود اه وفيه انه ان اريد نفي التقدم الانفكاكي في الحصول الزماني فلم الدعوى مسلم
وان اريد نفي التقدم الذاتي في لحاظ العقل فلا نسلم قوله تحقيقه ان المعنى اه اعلم
الجنس امر مبهم ناقص فيفتقر في حد حقيقة الى فصل فلا تستغني عنه في شيء من
الموادها في الحقايق التي هي بسائط بحسب الخارج اي لا تمايز بين اجزائها جعلا ووجودا
اذا اطلق البسيط عليها بهذا المعنى شايع في كلامهم سيجيء دوال فصولها عن طبايع

اجناسها الى بدل لانه اذا زال الافتقار الى طبيعة الفصل بقي الطبيعة محصلة بدونه فلم
الطبيعة الجنسية جنسا افتقارها الى الفصل ليس بمجرد التميز فالحصول بالجواهر
ايضا بالتحليل منها وزوال نقصانها الذاتي فلا يجوز ان تقوم بالفصل في موضع دون
موضع الا بحسب اعتبار العقل فان ما خوذ بشرط لا شئ من الطبيعة الجنسية
نوع عقلي فكل معنى اذا اعتبر معه معنى آخر وان كان بينهما مغايرة بحسب التحصل
والوجود فذلك المعنى ليس فصلا له بل عرض خارجا وان كانت المغايرة بينهما باعتبار
الابهام والتحصل كان فصلا اذا هو الفرق بين الفصل وغيره من نحو اصل فتفكر
قوله بالقياس الى امور محصلة اى ذهنية قوامها ذاتها وتقررها حقيقة المتقدمة
على كل ما يلحقها من حارج قوله فقط اه اخرا وقوله فقط اعتبار ذلك المعنى وحده واما
نعني بالماخوذ وحده لو شئنا كذلك بحسب المهية التي لا يحتاج في تتميم ذاتها الى شئ
آخر حتى اذا انضم اليها شئ صارت مهية اخرى غير الاولى فهي في حد نفسها ماهية كاملة بخلاف ما
خوذ لا بشرط شئ فانها ناقصة مفتقرة في تحصلها وتتمها الى ضم امر آخر قوله والفصل بهذا
الاعتبار اه هذا بحسب جعل النظر وليس بمذهب لان مادة الفعلية ليست امرا غير
اعتبار والجنس اعني لا بشرط شئ وبشرط لا شئ مادة خارجية اي غير محمولة لا بمعنى ان
لها وجودا في الخارج مغاير الوجود الفصل قوله وقد تؤخذ لا بشرط شئ اه اعلم ان
المهية اما خوذة لا بشرط شئ قد يكون غير محصلة بنفسها فتفتقر الامر بالصلح
للصدق على الاشياء المختلفة اجناسها وانواعها تحصل بانضمام امور محصلة لها فتصير بحيث
لا يصدق بعينها احد تلك الاشياء فيكون جنسا والامور المحلقة لها محصلة له فصلا وقد يكون

متحصلة ذاته وغير متحصل باعتبار انضمام اليها بجعلها كل واحد منها احدى الحقايق الآتية صلة
كالنوع المندرجة تحت جنس فهو في نفسه نوع بل شخص مبهم من نوع متحصل به كالزيد
لانه اذا اخذت لابشرط شئ ابهام جنس بالقياس الى الصور المنوعة بالاضافة اليها تعود فاعلم
المجموع اذا اغير احتماله حصل بمقارنة المعنى الآخر به شئ مركب غير مجموع فلا يحمل عليه
انه جسم لانه بذلك الاعتبار كان مادة محمولة غير قوله وعلى المركب اه اى بالتركيب الاتحادى
كالمجدود فانه مركب بالتركيب الانضمامى كما مر قوله ان كان معانا بالف معان اه اراد بالمعانى في
هذا التوجيه الفصول المنقسمة قوله ويمكن ان يقال اه قائله السيد حميد الدين رحمه
وكان من شركائنا في الدرس والتحصيل وكان يقتبس بهذا التوجيه فاذكر جيد في الكتاب
تذكرة له اللهم اغفر لى وله ولجميع اهل الايمان قوله ولو كان مع الف معان داخلة اه
المراد بالمعانى في هذا التوجيه الفصول المقسمة فظهر الفرق بين التوجيهين قوله على
ان يفرض ان وقد يقال ان المراد بالبسيط ما لا يتميز اجزائه في الفهم والوجود في الخارج
وبالمركب ما يتميز اجزائه فالمادة في المركب كالانواع الاجسام بالحقيقة مرتبة تامة بنفسها في
الواقع وغير متحصل باعتبار انضياف الصور اليها بجعلها كل واحد منها اى احدى الحقايق المتاصلة
التى هى غيرها كالصور المنوعة في تحصيل معنى الجنس فيه متعين لانه بغير المتعين المتحصل بذاته
منها منها غير متحصل واما البسيط فالمادة له في الخارج بل بحسب اعتبار العقل في لحاظ التعين
والابهام فتستغرق المادة فيه بحسب الخارج والتوهم في الواقع متعذر لان جنسه في نفسه
مرتبة ناقصة لا تتعين الا بالفصل فيجعل متعينا بحسب الواقع مما لا يتصور قوله اذ لا مادة له
في الخارج اه تفصيل المقام ان البسيط قد يراد به ما لا يتقوم من الاجزاء اصلا كالفصول والجنس

العالي فعسى ان يفرض فيه هذه الاعتبارات بسهولة اذ الالاه تعالى خارجا ولا ذهنا ولا
جنس له ولا فصل له الا بحسب الفرض والاعتبار وقد يراد به بالاكثرة في اجزائه با
لفعل لاتحادها جعلا وجودا فتستغرق ماهية فيه متعددا اذ لا تمايز بين اجزائه في الوجود
حتى يظهر مصداق الجنس ومطابق بسهولة فاهوفان الجنس امر مبهم ومعرفته ان يؤتى
الامر المبهم هو بعينه هي المادة المتعينة في الوجود غير انها تحصل معنى الجنس
عرا الفصل المتميز عين من ذاته مع عزل النظر عما يلحقه فعسى ان يسهل لعموم الجنس
وخصوص الفصل واما التمايز بين الذاتي والعرض العام مثلا فمتعذر في امور ماهيات
حقيقية كلها دون الاعتبارية والاصطلاحية اذ هي تابعة للاصطلاح واما المركب من الاجزاء المتمايزة
جعلا ووجودا فتحصيل معنى الجنس فيه متعذر فان المادة فيها موجودة متعينة وصورتها
انما هي الجنس المبهم باعتبار لا بشرط شئ متعذر بل ممتنع كما سيأتي ان المركب من
المادة والصورة لا يتركب من الجنس والفصل فتعذر اصل الحق لا يجاوزه قوله
فان المادة والصورة تحصل ذهنا مابين الجنس في المركبات الخارجية وبين الجنس في البسائط
الخارجية اي فالا يتميز اجزائه في الوجود فان الجنس في المركبات يمكن ان يجرد عن الجنسية
ويؤخذ نوعا بحيث يصير نوعا حقيقيا بالفصل من الفصول بل بنفس الطبيعة و
ذلك لان جنسية الجسم مثلا ليست باعتبار انه جوهر متميز مجرد غير داخل فيه شئ آخر
كالصورة الانسانية والفرسية ونحوهما اذ هو بهذا الاعتبار نوع متحصل غير مختلف
في الاجسام بشئ داخلي بل بامور خارجية منتزعة اليد من الخارج لان حقيقة جوهر قد تمت
وتحصلت في الوجود والا لما امكن انتقاله من الجمادية الى النباتية والحيوانية بل انما

يكون جنسا اذا اخذ تا بالعكس الى الممنوعات ويكون مبهما بان يلاحظ معناه جوهرا اذا
طوال وعرض وعمق بلا شرط بشرط ان لا يكون غيرها او يكون واذا اخذ هكذا فلونه احسن
وتعذ لا يلزم ان يكون امرا خارجا عنه لاحقا به او محمل على الحاسل والمتوذى وغيرها من الحقايق
المختلفة بحسبانية انه جوهر ذو ابعاد ثلاثة واما اللونية مثلا فلا يمكن ان يتصور باذا
الان يتشوف بالعصول او لا يوجد في الخارج لونية وشئ آخر غيرها تحصل منهما البياض
مثلا كما يوجد في الخارج جسمية وصورة اخرى غيرها تحصل منهما الانسان وليس منه
ان الجنس في البسايط مرتبة ناقصة في حد ذاتها لا تحصل الا بالفصول بخلاف الجنس في المركبات
الخارجة فانه مرتبة متحصلة بذاتها وبنفس حقيقتها واعلم ان مرتبة ناقصة باعتبار اخذها
مبهما بالقياس الى الصور النوعية ولذا يصح في الجسم ان يلحقه علة في الوجود ويجعل هذا
الجسم شيئا دون ذلك الجسم شيئا ولا يصح في اللون لان اللونية ومبدأ الفرق البصر متحدان
جعلا وجودا فيتحدان بحسب الحقيقة والذات في غير ملاحظ الابهام والتعين ولا يتحلل بينهما
امر خارج عن العلل والاسباب وهذا في شأن البسايط الخارجة ومن الافاضل
من قال بنفي تركيب العقل في البسايط الخارجية وارجاعها الى اللوازم بان اللازم
المشترك جنس والمختص فصل ورد عليها بانه يلزم لو ان البسايط الخارجية لحقيقة
مشتركة في امر عرض بلا جهة جامعة بينها معللة لعروضه وانتزاعيته عن امر واحد من
الحقايق المختلفة ممتنع بالاتفاق واجاب عنه بان الجنس والفصل فيها ما خوذان
من اللوازم لخاصة لها في الواقع الا ان ما خذ الجنس مشكوك الاختصاص وما خذ
الفصل متعين الاختصاص وفيه نظر كما لا يخفى والاستدلال على مطلوبه بان السواد مثلا

لو وجد وفصل الى اللون وقابض البصر فان طابق كل منهما انفصل السواد فلا فرق بينهما
وان وان طابق اللون فقط انفصل السواد ويطابق انفصل البياض ايضه فيلزم
اتحاد السواد والبياض وان طابقهما قابض البصر فقط فلا يكون السواد والبياض لو
ن فان طابق كل منهما شيأ من السواد غير ما طابق الآخر فيتركب السواد والبياض ف
الخارج هذا الجواب باختيار الشق الاول وقوله لا فرق بينهما ان اريد بعدم الفرق عدم
في العوارض والوجود فلا محذور فيه لانه التركيب العقلي وان اريد عدم الفرق بحسب المفهوم
فلا نم لزومه فتفكر تفكر اصادق قوله فان المادة ههنا هي اي في عبارة القوم
دليل لقوله لانها جنس وفصل لكي يتوجه قوله فالجسم بمعنى المركب من الهيولى والصورة
اه اعلم ان المحققين صرحوا بان الهيولى ايضه مركب من الجنس الذي هو معنى الجوهر والفصل
الذي هو معنى مبدأ الاستعداد فهي مركبة من الجنس والفصل تركيبا اتحاديا حقيقيا واد
طلاق اسم البسيط عليها على التشبيه من حيث انتفاء الكثرة والمعقولية بحسب الوجود
وتحديدها ليس من قبيل تحديد البسائط الحقيقية بمجرد فرض العقل بل اقامة البرهان
مقام الذاتيات فانها في حد ذاتها جوهر مستعد كما ان الصورة الجسمية في مرتبة هي
مبهمة جوهر ممتد من غير اقتضاء لها في حد ذاتها والمعاني عليها الى اعتبار حيثية واحدة و
تحقيق المقام ان المعاني المتحصلة الكاملة في حد ذاتها وان كان بعضها ناقصا بالاستناد
اخذ بها اذا اخذت من نفس المرتبة توجب كونها من الحقايق المركبة في الخارج
واما اذا كانت المعاني اخوذة عن بعضها ناقصة في ذاتها وبعضها بالجوهر فذلك يكون
اعتبار اقتران بعضها الى بعض كاقتران الكمال الى النقص فلا يستدعي لون المرتبة المنتزعة

مطلب
الفصل مبدأ الاستعداد

مطلب
تحقيق المقام

حقيقة مركبة في الخارج وهذا النحو من الاقتران ليس كانضمام الجنس الى فصل حتى يكون
شيئان متميزين في نفس الامر وقد حصل بانضمامهما شيء ثالث كالمادة والصورة
في الجسم بل انضمام قوة الى ضعف وكمال الى نقصان بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر الا في
لحاظ العقل والابهام فيقتضي التركيب في اعتبار العقل اعتبار اصلة ما بحسب مرتبة من
المراتب في نفس الامر كما ان الاول يستدعي التركيب الخارجي وبهذا يتبين الفرق بين
المركبات الخارجية كالنواع الاجسام وبين المركبات العقلية كالهيولى والصورة الجسمانية
وانواع الاعراض الجوهرات من الجواهر واذا علمت الفرق بين الجنس في المركبات الخارجية وبينه
في البسائط الخارجية فالقول بان جعل الجنس والفصل واحدا مختص بالبسائط دون
المركبات كانواع الاجسام وان كان تركبها حقيقيا طبيعيا يترتب الآثار على كل
غير الآثار الآجزاء ولو سلم وحدة الجعل مطلقا فمعناه ان الجنس باعتبار جنسيته
وابهامه ليس جعله غير جعل الفصل واما باعتبار طبيعته من حيث هي هي فمتصلة بنفس
جعله وجوده غير جعل الفصل ووجوده فان فصل ما هو الحيوان مثلا في الخارج هو بعينه
الجسم فكيف يكون الجسم بشرط لا موجودة فيه مقدما عليه فحصل ان الجسم الذي هو حاق
غير الجسم الذي يحمل عليه المجموع الحاصل من انضمام الصورة اليه فهما جسمان موجودان احدهما
جزء الآخر وهكذا في كل مركب تركيبا حقيقيا طبيعيا وما خود الجنس حاقا كما ان ما خذ الفصل
الصورة فللجسم مثلا مراتب متعددة في الواقع بحسب كل مرتبة يترتب عليه آثار اخر
وبقي بعد دقائق في هذا المقام نحققها انشاء الله تعالى الحواشي قوله وان كانت
هناك اه كما في لوازم الماهية فان حيثية اقتضاء الملازم للملازم يقوم مقام الحاصل من حيث

ترتب الآثار عليها وكالعلم للملكات فان القوة الاستعدادية التي هي الموضوع تناسب ما
صلها فتحتاج على ان مادة الاسطقسات اه وقد يقال ان الهيولى الاولى للاضداد
الاضافية في نفسها قابلة لكل صور نوعية فلكية كانت او عنصرية وتخصيص الصور ببعض المواد
دون بعض حاصل من اسباب خارجة واستعدادات لاحقة وان الهيولى الاولى
بحسب نفس الجوهرية التي هي معنى جنسي متحدة بالذات واغا اختلافها نوعا بحسب
الفصول المقومة المحصلة التي هي مبادي الاستعدادات فالجوهرية بمعنى جنسه مشتركة
بينها وبين الجواهر المجردة فاخوذة في انواع الاجسام من موادها متحدة معها في القوام
والوجود وان قيل تشمل على العادة والصورة وكلاهما جوهران عندهم فليس اخذ
معنى الجوهر من العادة اولى من اخذه من الصورة لاستوائهما في نفس الجوهرية قيل
ان كلا منهما ماهية بسيطة نوعية مركبة في العقل من الجنس وهو الجوهر والفصل المحصل
نوعا والمقوم وجودا هو مبدأ الاستعداد لاحدهما والامتداد للاخرى لان الجواهر اغا صار
هيولى بالاستعداد وصورة لاجل كونها ممتدة لكن فصل الهيولى اي كونها مستعدة لا يجعلها
شيأ متحصلا بالفصل بل اغا هو بحسب استعداد المحصلة وقوتها فلا يوجب
ذلك الفصل الا نحو اضعف من التحصل فلا يفيد معنى وراء اقوى التحصل على الجوهر
ية بخلاف الصورة الجسمية فان لها بحسب فصلها تحصلا اقوى واتم مما للنفس مع كونها
الجوهر فالهيولى في الجسم ليس الا جوهرا متحصلا له في الوجود قابلة للابعاد بابعاد
صفة كانت كما ان الجنس ليس الا مفهوم الجوهر المتحصلة امكانية في ذاتها الاتحاد بالفصول
النوعية آتية والمتحصلة والامكان الاستعدادي في العادة باداء الامكان الذاتي في الجنس

ذوقية المعرفة اه اى معرفة الاعتبارات ذوقية لانفهم بدون المعرفة قوله و
يمكن ان يجاب اه وهو جواب لا يتم على اصلهم لانه ان اسطواو اتباعه كالشيخ الرئيس
ذهبوا الى ان علمه تعالى بالممكنات ارتسامى لا حضورى وقد اولوا من قبلهم بتاويلات لا يخفى
ما يظهر لمن تتبع كتبهم قوله واذا اعجبك العبد اه لا يخفى عليك ان اعتبار التقيد كاف لحصول
التميز والتعين فاعتبار القيد فيه مجرد وقصه الفوقية اذا مناط طبيعة القيد واما التقيد بما
هو تقيد فانما يتقوم به حقيقة خصصه دون الفوقية فمجرد يلغو اعتبار التقيد في الفوقية فتامل
قوله وهذا الحكم اه اى الامر الثابت للخاص والعام اه شامل للاعم مطلقا واتيه كانت
او غرضية ثم رتبة العلم والكفاية قوله فالامكان الاستعدادى اه قد تحقق الدوانى قد
تؤخذ الامكان الاستعدادى في الدليل بلا اعتبار وجوده في الخارج بانه حتى حدث
شئ بعد ان لم يكن فيجب انتهاؤه من تغيره وليس من تلقى الفاعل بل من جانب المنفعل
والتغير في المعدوم الصرف لا بد من امر قابل لذلك ثم قال ولك ان تلتزم ان التغير من تلقى
الفاعل لا بتبدل ذاته او صفاته الحقيقية بل بان يصير فاعلا بانضمام امر حادث اليه فيلزمه
حدوث صفة تامة للحادث من غير ان يسبقه مادة مستعدة فتامل قوله واتيه ليس فيه
اه ولا يلزم منه لزوم وجود مادى او اعم مادة التى جنس بشرط غير الهيولى كما حققناه سابقا
قوله بحسب جنس ما اه واما الامور الاعتبارية الانتزاعية كالوجود فلا كلام فيها
واما الكلام في تحقق الوجود قوله فيلزم اجتماع اه اذ الكلام في بساطة الوجود
المطلق والتركيب باعتبار اتصافه بالوجود المطلق او بالعدم المطلق فالوجود والكون موجودا
وهنا يصدق عليه الوجود والمطلق فعلى تقدير لزوم الاجزاء معدوما مطلقا يصدق عليه

عينه

جوده

المعدوم المطلق ايضا لعدم الاجزاء فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل فيتعذر قوله بناء على
وجوب التلازم بين ماهيته وجوده قال المعلم للحكمة اليمانية في التعديات ليس كلما يتعذر البحث عن
الاجزاء بحسب تحليل العقل فانه يتعذر البحث عن الاجزاء بحسب الوجود وان لم يلزم العكس
اذ ربما يكون الشئ بسيطا في الوجود وهو من المركبات العقلية كما وجوده البسيط والمركب غيره
اوردناه انما قد يطلق اطلاقا شائعا على الماهية مع الاجزاء التحليلية في الوجود والمركب
بخلاف وهذا من التركيب مختص بالاجسام كما حققناه في موضعه قوله لانه يلزم انه فان
كانت البرهان انما يدل على نفس حقيقة فاتحة من الجزئيات ولا ينافي ذلك صدقه على اجزائه
الذهنية بالفرض فكيف لما كان الوجود الامور المجتمع المفهومات كانت اجزائه من الجزئيات
المندرجة تحته فتامل قوله ان العالمون اه اي مالا جنس له لا فصل له قوله وهو محمد عباده قال
الصدر الشيرازي في اسفاره كل معنى اذا اغتبر مع معنى آخر فان كان مما يغايره بحسب الفصل
والوجود فذلك المعنى ليس فصلا له بل عرضيا خارجا عنه وان كانت المغايرة بينهما بالعتبار و
الابهام والتحصل كان فصلا فهذا هو الفرق بين الفصل وما ليس بفصل قوله
لا يخفى ان معناه اي مع الجنس والفصل قوله كما مر تحقيقه اعلم ان الهيولى بحسب
ماهيتها وجودها خصوصة وحدتها بمعنى انها لا تحتاج في تتميم ذاتها الى شئ آخر حتى
اذا ضم اليها شئ صارت مهية اخرى غير الاولى فهي في حد نفسها ماهية كاملة نوعية متخصصة
في تخصص بخلاف الجنس فانه ماهية ناقصة يحتاج في تتميمها الى امر آخر فاذا ضم اليها ذلك الامر
لا يصير ماهية اخرى غير الاولى فان التحصل تعينها لا تغيرها فلا يكون بين نفس
الهيولى وان كانتا متشاركتين في وصف الابهام للتي في نحو الابهام متعاوقين لان

الهيولى

لا بعنى ان الهيولى بتمام ماهيتها بعينها جنس فى لحاظ الصورة فصل باعتبار
فان الجوهر الجنس قد تؤخذ فى حدود الاجناس كما يقولون الهيولى هى ان الهيولى
جنس باعتبار بعضها لا بشرط شيئ لا يخلو عن ضرب من المسامحة وكذا الصورة
والفصل هكذا اختلف العلم بحكم اليمانية فى بعض كتبه وتلميذه قطب الدين الشارة قوله فيما بين
تلك الجزئيات بحقيقة عموم وخصوص مطلقا او لا ويعنى انه لما كان كل منهما اعم وخص
من وجه من الاخر فاذا اخذت ماهية يقوم من كل منهما بجهة غير جهة يقوم
ماهية باخرى منهما كانت متحدين ذاتا من الجهتين تقييد تقويمهما والا فيحصل
ماهيتان مبتاينتان مع اتحاد ذاتيتهما هو لما حذف اشتراط شيئ واليضا
اذا كفى لتقوم المرتبة احدى الجهتين بحصة ما من كل منهما يلزم الترجيح بلا
مرجح اذ تقوم ما باحدى الجهتين بحصة ما ليس اولى من تقومها بجهة اخرى من
كل منهما فتفكر بدقة النظر فانه دقيق وتمسكوا بالسرية آه واحق ان لا يكتب الاتحادى
الحقيقى لا يتصور من جوهر وعرض والا يلزم ان يكون الشئ ومرتبة ماهية
مستغنيا بل الموضوع ومفتقرا اليه ايضا وهو ظاهر البطلان والعالة يكتب الغير الاتحادى
كالراكب من البيدر والصورة فلا برهان على امتناع من الجوهر والعرض لذاته
موجودا ان متغايرين بحسب الهيولة ويجوز ان يحصل بانضمام احدهما
الى الاخر امر فى اثارهما ولا يلزم لاستغنائهما او افتقارهما شئ واحد وحدة حقيقية
فى مرتبة ماهية اذ ليس ماهية واحدة مجعولة بجعل واحد ومتقررة بتقرر واحد
نعم اكل العرض يفتقر فى وجوده فى نفسه من حيث هى الى الجوهر كما انه يفتقر

اليه

اليد من حيث وجوده الشخصي فلا يكون صورة لان اليد لا يتعقل اليد الا في وجودها
وحصلها قوله حيث قال آه قيل عليه انه خلف فان الكلي جزء زيد مثلا يصدق
عليه انه جزء زيد ولا يصدق على جميع الاجزاء انه جزء زيد فما ذا القول في الواحد الحقيقي بعض
القصد سهلا لان سبب الجزأ والتركيب اوصاف ولها عتبارات فان الكثير من اجزاء
لا يصدق عليه واحد بعد التفتيت وانت خبير بان هذا القائل غافل عن قوله وعلى الكثير بقيد
الكثرة ولا استحالة في ان يقع جميع الاجزاء مع قطع النظر عن الهيئة الاجتماعية انه اجزاء
كثيرة وكذا جميع افراد الواحد الحقيقي ولو فرضت انها احاد حقيقية كثيرة ومطلق الجزء
والواحد شامل له وصادق عليه ايضا فتأمل قوله فلا بد واحد آه على ان يجعل حد
مجموع المفصول فصلا واحدا الجامع واليه اشار بهذه في محل قطعه وهو المراد آه المعلق
الصادق على الواحد والكثير على السواء يجوز ان يكون له فصول كثيرة في ضمن الكثير وفصل
واحد في ضمن الفرد الواحد قال الخ لمصه والفرق بين المجموع الانسان والنفس وبين مجموع المركب
من مادته وصورته ان الحيوان ذات المجموع الانسان والنفس وصادق نفس ذات ذلك المجموع
فيصدق عليه مطلقا واحدا كان او كثيرا بخلاف مفهوم المجموع بالقياس الى مجموع المادة والصورة
لانه امر اضافي يصدق على كل واحد من احاد وعلى الكثير بما هو كثير بالقياس الى
المضاف اذا خذ مجموع المادة والصورة من حيث هو صورة يصير معلولا فتكون له اضافة الجزء
وهي المعلولية بالقياس فما لم تكن احاد دون اجزاء فلا يصدق عليه العلة بهذا الاعتبار بخلاف
ما اذا اخذ من حيث الكثرة وهكذا اذا وضع موضع المادة وضعا حقيقيا شركا
بين الانسان والنفس فانه يصدق على مجموعهما مطلقا اذ لا يعتبر فيه الاضافة حتى يتكلف

اقتضاء نفس الماهية بلا مدخلية الوجود فيه اذ لا معنى للجعل في الامور الانتزاعية الا
جعل منشأ انتزاعها واعتبارها ولوازم الماهية من لوازم الاعيان كما حققه الاستاذ وغيره من
المحققين فتفكر فقد ظهر وبحمد الله اي جعل الشئ على نفسه وهو ان لا يتفكاه
اقول يمكن ان يقال اراد الشيخ بحال العدم مرتبة قوام الماهية المتقدمة على الوجود ولا شك
عند في تلك المرتبة فلو فرض اقتضاء الوجود في تلك المرتبة والمقتضى والاثر يجب ان
يقترن بالوجود حين الاثر فيلزم ان يكون الوجود في تلك المرتبة المتقدمة وهو مخ
بالضرورة فحاصل جواب الشيخ والله اعلم واحد ولا يرد النظر لكن للامام ان يمنع وجوب
اقتران المقتضى بالوجود في مرتبة الاقتضاء مطلقا وانما هو اذا كان الوجود مدخل
فالقدر الضروري في الاثر على تقدير عدم مدخلية الوجود تقدم المقتضي على الاثر بنفس قوام
الماهية فقط فالحق ان المقتضي هي الماهية الموجودة ولا معنى لمدخلية الوجود وح
الوجوب كون المقتضي مخلوطا به حين الاقتضاء وانما يزاد لو لم يكن الاقتضاء كذلك ولوازم
الماهية آثارها وعاية ما يترتب عليه الآثار هو الوجود هذا ما اختاره استاذنا سيد المحققين
مير محمد باقر الداماد في حواشيه والشيخ والعلم يقولان بمدخلية الوجود بحيث لا يشك
ان بها الامكان يقع مقر مدخلية الوجود ان يكون التقدم بالذات وجود المتأخر
يحتاج اليه الماهية لا مجرد كون المقتضي مخلوطا حين الاقتضاء الا ترى ان العلة التامة لا تتقدم
على المعلول بحسب الوجود بل بحسب الوجوب لان العلة لا تنظر وجوده من وجود العلة بل يكون
معها في الوجود كذا احقه العلم الاول للحكمة اليمانية في بعض فوائدها فتأمل فقد ظهر
على تقدير العدم ايضا لان حال العدم حال بطلان الذات وليستها كما ان حال

الوجود

الوجود حال الفعلية لذات وليست بها كالعدم لا تأثير ولا ذات ولا اثر بها قوله
كما صرح به آه اى فى شرح العقايد قوله عارياً عنها عن الوجود آه لانه بمعنى
الزائد عند جمع ومصداقه ذاته لقائم من حيث قضائه الخلط به فتوجيه المصنف رحمه الله بان ثبوت
الوجود له على تقدير زيادته يكون ضرورياً غير مستند الى العلة اصلاً غير مرضى عندهم فلا يدفع الاشكال عنهم قوله بالمعنى الذى يعم آه اى العوارض المعلولة لنفس الماهية سواء كانت بسيطة
الوجود اولا على اختلاف القولين قوله قبل اعتبار تلبسها آه اى سواء كانت لازمة او
مفارقة قوله لا بمعنى انه محال الاتصاف الخ آه اى ليس الوجود مما يجب اعتباره بالمدخلية
فى تلك اللوازم قوله وجودها اى هو تبعاً للماهية من غير ان يكون محتاجاً اليه بالذات قوله فانه يستحيل آه لان افادة الوجود عبارة عن افادة القوام والتقوم
فانه مصداقه ومطابقه حقيقة قوله حيثية تعليلية آه لان مصداق الوجود هو
نفس التقوم الذى هو القوام فالشئ المتقوم بنفسه موجود بنفسه وما يتقوم بجعل الجاعل انما
مصداق الوجود عليه بالحاجة الى حيثية المستند الى الجاعل لافتقار التقوم والقوام اليه
لا الوجود بجعله محتاجاً الى تلك الحيثية فتفقد قوله عند انقطاع الاعتبار آه اذ الاعتبار
لا تحقق له الا باعتبار العقل فما لا يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضرورى فيجوز
عدمه فينعدم المدلوم فلا يكون المدلوم ملزوماً ولا لازماً وهو بطل قوله
والبقية لعلها لكن آه اى ليتوجه البقية قوله جواب سؤال آه وقد يقرر السؤال بان
انقطاع السلسلة بانقطاع الاعتبار لا يستوجب صدق المدعى وهو ان الشئ جائز
فيها او واقع فيه او غيره لعدم الموضوع فى تقرير الجواب ان المدعى سالبة وهو ان

مقدر آه

التسلسل فيه بالبرهان مع ان الآمر
يختلف مع انتفاء استحالة عنه فاجاب المصنف رحمه الله بان صدق السالبة ههنا لعدم
الموضوع اي لوجوده مع سلب المحمول عليه قوله فقولكم الآمر توضيحه ان هذا الامر
لم تنقطع بانقطاع الاعتبار فلا يمكن فيها وجود ما لا يتناهى بعد ان فيصدق قولنا
الآمر فيها ممتنع ويكذب قولكم الآمر فيها بمعنى ممتنع والا وما في تقريره الجواب ان يقال
ان قولنا الآمر فيها ممتنع ان اعتبر على سبيل الايجاب المحمول فصدقه مسلم و
يكذب السالبة وان اعتبر الايجاب الخارج او الحقيقي على سبيل السلب فلا نسلم صدقه
لان الموضوع وهو دوام خارجا وفي نفس الامر اذ تلك الامور ليست مترتبة موجودة
بصورة مغايرة فيها فيصدق عند السالبة بحسب الخارج والحقيقة فصدقه فاجاب
عنه آخر والضمير يمكن الجواب بان الممتنع هو الآمر بمعنى الترتيب الامور الغير المتناهية
بالفعل والجائز الواقع ان ما سلب عنه الامتناع هو الآمر بمعنى ترتب الامور الغير المتناهية
بعضها لا فقط اعتباره عند حد فموضوع الايجاب غير موضوع السلب فتفكر
فيه واحل ان الدوام آه هذا الجواب مبني على الفرق بين ما يحكم عليه بالدوام
وبين ما هو الدوام فان الاول ملحوظ قصداً بالفعل وله وجود في نفس الامر بالفعل
في لحاظ العقل وحاشياه ملحوظتان تبعاً فهو ليس الدوام الذي يجانف
الثاني فانه ملحوظ تبعاً وحاشياه قصداً فهو معنى رابط غير مستقل بالملاحظ فهو الدوام
لا بين الشيئين فلا يرد عليه انه يلزم ان يكون تلك الامور موضوعاً
الغير المتناهية المنقطعة بانقطاع الاعتبارات موجودة بالفعل في الهادي لعالية

لانها

ما هو الدوام بين ما يحكم عليه بالدوام وبين

لان اخراجه للمعقولات وقياضته للعلوم على النفس انما هو بوجودها فيها على الاجمال
وباعتبار منشائيته لتلك المعقولات اعني كمالها الاخير ان الفيضان قوصف وقد يجاب
بان آه هذا الجواب غير منظور فيه الى الاعتبارين المذكورين في الجواب
الاول بل يكفي فيه ان الصدق الحكم عليه لصحة انتزاعه من موجود بالفعل وقد
قال العلم للحكمة اليمانية انه وان لم يرتكب شططا واضحا لكنه لم يستحصل الجزم
بما هو صحيح لانه زاع على شيئ لا يصح ان يقع محكوما عليه لانه بذلك الاعتبار مفهوم رابطي
غير مستقل بالمفهومية وانت خبير بان تحصيل الاعتبارين انما يحتاج اليه في الحكاية دون
المحكي عنه فالجواب واحد فتدبر فانه دقيق قوله وتسميته بالكلي آه قال
الاسناد الكلي العقلي بوضعه الكلية كالانسان الكلي يصدق على الانسان الزيدي والانسان
الانجي لعليه الكليين وغيرهما قوله اي مخلوط بها آه اي ملحوظ الجوهر بما يتضمن فرد
المهية بحيث تغرق بها هي هي خلطا اتحاديا فهي بهذا الاعتبار متحصلة بالفعل
في الجوهر وهذا الاعتبار حيثية ايجابية مقيدة بالطبيعة معتبرة في مفهومها بحيث
الى الحكاية والمحكي عنه جميعا هذا هو الشيئ الذي يقبل الوجود والتناول فافهم قوله باعتبار
خصوص هذا الملحوظ آه اي باعتبار ان هذا الملحوظ الهوية فقط قوله ظرف
الخلط والهوية باعتبارين اه لان هذه الملاحظة باعتبار انه ملاحظ نفس الماهية
فقط اي لا ملاحظ معها غيرها اصلا حتى الملحوظية ظرف للهوية لخلوها عن جميع ما عداها
فيصدق سلب الكل عنها ومصداق هذا السلب ان ما عداها ليس ملحوظا في
هذا الملحاظ الا ان مع ذلك هذا السلب باعتبار ان المهية موجودة في هذا الملاحظ
ومتصفة بعوارض مختصة بهذا الظرف في الواقع مخلوطا بها بحيث لا يقبل

غير

مصداق سلب جميع العوارض عنها
عدم تعاقب ملحوظ في هذا

اذ الحظت الميتة الموجودة في هذا الحظ وهذا متصفة بانها
الملاحظ ظرف الخلط والتهوية بالنظرين والاعتبارين فتفكر قوله بالاعتبار
دون العبرة لاجب العنوان ولاجب المعنون قوله اوليس بالف آه يعني ان يكون
تلك الحيثية شرطا وعنوانا للاعتبار والملاحظة دون العبرة والملحوظ بمعنى ان
ملاحظتها يكون من حيث انها تلك الملاحظ ملاحظة الميتة وان لا يكون هذا
الملاحظة ظرف الخلط والتهوية فيجوز ان يكون معها ملاحظ الوجود مثلا فلا يمنع
كون هذا الملاحظ ملاحظة الميتة وان لا يكون معها شيء في هذا الحظة
ابهام اجتماع النقيضين لانه يمكن ان يقال بهذا الاعتبار الانسان كاتب الا
ان ليس بكاتب كما ان في الاعتبار الاول ايهام ارتفاعهما فهذا الاعتبار هو القسم
الى جميع الاعتبارات بجعل العموم آه لا يكون العموم قيدا للمصداق بل في التعبير والملاحظة
حاصلا ان الملاحظ معها كونها من حيث هي هي وهو المراد بالملاحظة عموما من حيث
الشمول والانطباق على الجزئيات كما هو المعتبر في المحصورات قوله فيها اي في الحكم عنه والمعبر
عنها بل في الحكاية والتعبير وبهذا الاعتبار خص من الحيثية بجعل الاعتبار لاجب التناول
قوله لشيء من الاحكام آه كالممنوع بما هو ممنوع والمتشخص بما هو شخص ونحوها قال الرضي
الحيوان الذي هو الجنس اي بشرط التجريد عن الممنوع والمتشخص من حيث هو ممنوع وشخص
وهو لا بشرط شيء بالنسبة الى كل ما عداهما من الممنوع والممنوع والشخص لان تلك الحيثية فلا
ينافي قولهم الحيوان لا بشرط شيء جنس بشرط لا شيء مادة فتامل او قصر الملاحظ
على نفسه فقط آه بان اخذ الميتة من حيث هي هي ويجعل ظرف متعلقا بالميتة بشرط الميتة

قوله

وتبعا

مرتبة المعدم على جميع اعتبار اتها و مراتبها و قد سبق تفصيلها فافهم ذلك كما سبق بيانها اى
في بحث الماهية قوله مع فراغ البال اه لان النفس تستديم عصدية الهام قدسي فكانه ينادي
آه آه الهام المحقق في الموجودين اذا جعلا محمولين ومناط الاعتراض على احد النقيضين
دون النقيضين وبين ذلك من هذا القول في مطلقا سواء كانا موجودين او نقيضين يمتنع اجتماعهما
في جميع المواطن ومرتبة الماهية اذ العدم الذي هو نقيض الوجود بعض رفعه المحض في قولنا
السلب البسيط ومصداق نفس الماهية اذ ليس هو من العوارض قوله فلا يستطاع الخ
آه تفصيله ان الاعتراض مبني على امرين الاول ان نقيض كل شيء رفعه بما هو رفع بلا
اعتبار ثبوت المرفوع في الواقع في نفسه او لشيء والثاني ان اعتبار المحمل يخرج المحمول عن كونه
نقيضا فان رفع في الواقع في نفسه او لشيء والثاني ان اعتبار المحمل يخرج المحمول عن كونه نقيضا
فان ارتفاع النقيضين بما هو نقيضان لا يكون الا بان يكذب بثبوت احدهما وذلك
الثبوت تارة وهو يستلزم صدق سلب الوجود وصدق سلب ذلك الثبوت تارة وهو يستلزم
صدق سلب الوجود وصدق سلب ذلك الثبوت تارة وهو يستلزم صدق سلب الوجود وصدق
سلب ذلك السلب تارة وهو اجتماع النقيضين وجواب الاستاذ مبني على اعتبار المحمل وهو مما
لا دخل له في اجتماع النقيضين وبالجملة اذا اعتبر المحمل فلا عرض ولا ارتفاع النقيضين ولا اجتماع
فافهم فتامل قوله كما سبق حاصله ان النقيضين حقيقة هو الرفع المرتفع وفي قاعدة الامكان
ساذجة فالنقيض الحقيقي للعدم هو عدم العدم وهو الوجود ونفي الوجود من لوازم قوله
حتى يكون في قوة ان يقال آه يعني ان السلب الثاني ليس في قوة الموجبة السالبة المحمول حتى تكون الاولى
اى سلب السلب الاول في قضية السالبة المحمول بل هو المأخوذ على انه نسبة سلبية في القضية

ان لبته شيء وعليه السلب فهذا السلب يكون رفعا للقصد السلب كما في قولنا ليس زيد ليس بكاتب
والايجاب من لوازمه فتنكر قوله ومرجعه رفع العقد اه دماوليكن لا موضوع له فحصل فيه
في القضايا المعقودة اعتبار لازمه وهو الايجاب قوله وان كان معتبرا من حيث هو
هو اه ظاهره ان قوله من حيث هو هو متعلق بالمعتبر اي ان فالمقسم هو الشيء المعتبر
من حيث هو هو اي مرتبة نفس الماهية من غير ان يلاحظ معها شيء آخر وهذا معنى قولهم اي
الذي يحمد فيه ارتفاع النقيضين فهي ليست هو ضوء ولا شيء آخر هو جميع الامور الصحيحة اي
محمولا بالذات والذاتي واعلم ان المقسم للاعتبارات ما يتعلق الحيثية فيه بالاعتبار دون
المعتبر كما اشرنا اليه سابقا فتذكر قوله مع ان المقسم هو الكلي اه لفظ من كلام المحقق
ان المقسم هو اعتبار الطبيعة من حيث هي هي بان يتعلق الحيثية بالطبيعة دون الاعتبار
والمقسم هو موضوع الطبيعة واعلم ان المقسم هو ما فيه الحيثية متعلقة بالاعتبار وهو
ما فيه ايهام اجتماع النقيضين ما سبق تفصيله ويحمل كلام المحقق عليه بالتكلف بعيد
ولهذا قلنا اولا فتنكر قوله ثم ان نسبة الوجود الى آخره المراد الكلي الطبيعي المطلق لا هو وصف
كلية ولا اطلاق لها رض لما في اعتبار العقل بل مع عزل النظر عنه واما مطلق الشيء فليس
امرا واحدا بل هو مشترك لفظي او صدقي كما مر وتحمل عليها ومنقسم الى جميع الاعتبارات
قوله والخرق آه بفتح فرفا الحكم وهو منتهاء انفكاك الطبيعة عما اخذ في نفس له وانما يلزم
لو اريد بانفكاكها عنه في نفس الامر بان ترتفع عنه في جميع مواطنها ولا يلزم من الانفكاك
في الملاحظة بعينه خرق ذلك الحكم قوله غير شخص آه بناء على ان التشخص هو الوجود اول لزمه فاذا
كان الوجود ان متغايرين كان شخص احدهما غير شخص الآخر قوله والثانية اه لا يقال

ان علة البقاء هي علة الحدوث بعينها فكيف يصح كون الثانية سببا للبقاء الاول دون الحدوث
لانا نقول ذلك في علة الفاعلية دون المعدات فتفطن قوله بل هو بسيطة اه اي غير مركبة
من المهية والتشخص ولا التشخص زائد عليها في الخارج بل هو نفس الهوية الخارجية
فلا يلزم من وجود الشخص وجود المهية الكلية بل الكليات من المنتزعات العقلية بالنظر الى الاشياء
والمباينات ليست من الاعيان الخارجية وسيظهر بطلان هذا القول عن قريب فتدبر قوله
قوة المهية المركبة اراد بالمركب المركب العقلي قوله والمغايرة اي الافراد اي في الاعتبار
العقل اعني نفس الطبيعة من حيث هي هي مع عزل النظر عن وجودها الخصوصية الخ
وعوارضها وهو اشارة الى دون اي الطبيعي المكتنف بعوارض المادة قوله وتوحيد
بوجود واحد اه ولهذا قال الاستاذ المحقق ان الكلي المطلق اي ما هو ملحوظ بالعنوان
الاطلاق واحد بالوصف المبهم موجود في الخارج لا مع وصف الاطلاق بل مع
عزل النظر عنه بوجود فرد وينتفي بانتفاء جميع الافراد ان وجوده وجود الكلي قيل
الكلية تدوم وجود الفرد ملحوظ وانتفائه بانتفاء جميع افراده فتأمل
فالطبيعي اه مطلق الكلي الذي هو موضوع العلم وهذا بالنظر اه اي الذي الكلي المطلق لا
مع وصف الاطلاق فالمطلق الكلي هو الفرد وكلي المطلق لان اعتباره
مستعمل على جميع الاعتبارات قوله بخلاف ما اخذ فيه شرط الخ اي اه لان اعتباره
مستعمل على جميع الاعتبارات مع شرط الخ اي على هذا الاصطلاح عدم انحصاره بما هو من الامور
المحصلة في مرتبة ذاته يجوز ان يقترن به من غير ان يصير محصلة منه كما ترى في المادة فتدبر
لانتفاء الحد اه لان الاجزاء الخارجية بما هي خارجية غير محمولة فاعتباره لا يناسب التحصل ولا

الكلي المطلق اه
المطلق الكلي شيء حال ما افاد وحكم الكلي

يقال البيت سقف مع الجدران مع الهيئة المخصوصة فالتعريف فيه نفس المعرف من غير
تفاوت فاطلاقه عليه ليس بكيف فتأمل قوله وايضا لغات آه قال بعض المحققين
التفاوت بين الحد والمحدود بوجه حاضروري ولو كان احد من الامور الخارجية لثبوت
التفاوت بينهما فان الحد والمحدود على تقدير تعدد يكون صورة كلية واحدة من
غير تفاوت قوله الا ان يقول آه قال الاستاذ هو رد التعريف بالاعم ولم يجوز وبالاخص
ولعل وجهه ان الاخص فرد للاعم وهو شامل له دون العكس فيمكن ان يلتفت
بالاعم الى الاخص دون العكس قوله تأمل فيه آه اشارة الى ان التعريف بالمثال
لا يجب ان يكون بالاخص بل قد يكون بنظيره المباين للمشابهة بينهما كما في وجه زيد
كالقمر او في كماله بل البعد اذ يكون المراد هنا هو هذا المعنى لما هو من خبر
الشيء وعلى كل تقدير ليس المعرف بغير المثال مباينا كان او اخص بل الخاصة اي صلة
للشيء بالقياس اليه وهي ليست اخص منه ولا مباينة حتى لا يجوز التعريف اللفظية فتأمل
قوله فنقول ان الاخص لا يصلح ان يجعل مرآة لتحصيل الاعم ولالتفات اليه واحضاره
كما يظهر بالنظر الدقيق وقد حققنا هذا في حاشيتنا على شرح المواقف قوله والمراد بهم
آه فان منع التركيب في النوع يرجع الى منع التركيب في المحدود وقد اعترف به حيث قال
والمركب يحد فالمراد بالتركيب ما يعم الاتحادي والانضمامي فتفكر قوله بل كان شيئا
مؤديا اليه كالسبب له آه ومن هنا نشأ خطأ بعض المتأخرين وهو نظير من كلام
لمعه وايضا ان التعريف كما يكون لنفس الحقيقة كذلك يكون لها لحظ مثلا يفيد تحصيل صورة واحدة
اجمالية مثلا هي بعينها المحدود داعية الانسان المتمثل بنفسه في الذهن كما ان لفظ

الجملي فيه صورة وصد انية هي الموضوع المخلوط بالمجهول وبما يتعلق الاذعان عنده
فالمكتسب المجهول عنده هو هي الصورة الاجمالية المترتب على النظر وتحصيل عقيبها وهي
هي الصورة التفصيلية فذهب الى ان في التعريف تصورين اجمالي وتفصيلي وذهب
المحققون الى ان المجهول المكتسب هو المحدود باعتبار صورته التفصيلية ساغ العلم بالكنه دون
الاجمالية التي هي نفس المحدود ساغ العلم بكنه شيء له فانه بديهي يمكن حصوله مع عدم الا
طلاع على حصة فيحصل بالنظر بان يوجد مباديه بالتفتيش من باب لمها الخ
الصادقة عليه فاذا ظفرنا عليها ورتبناها ترتيبا تقييديا تحصيليا يؤدي الى تحصيل
صورة تفصيلية مطابقة للمحدود غير حاصلة قبل هذا النظر فهذا المجموع يؤدي الى
تحصيل صورة تفصيلية مطابقة للمحدود غير حاصلة قبل هذا النظر فهذا المجموع
المرتب تصور واحد مرآة لمشاهدة المحدود المجمل وبهذا هو العلم بالكنه للمحدود وهو المكتسب
فالمكتسب هو الحيوان لها طرق التمثل بنفسه في الذهن ومرآة لمشاهدة كامل حاصل في الواقع
الانسان والمكتسب هو الانسان من حيث انه مرئي وملتفت اليه بهذه الصورة لا التفصيلية والوا
وبالجملة الكاسب هو العلم بكنه الشيء المحدود والمكتسب هو العلم بالكنه للمحدود نفس التوقيف تصور
واحد بالذات للمحدود بالعرض للمحدود والتفاتات بعضه واحدة لكنه بعقل التصور وان جاز
حصول المحدود بنفسه في عقيب العلم بالكنه كما جاز حصوله قبل التوقيف لكنه بوجه آخر من
العلم لا تعلق له بالنظر والفكر وقوله الخ احد يفيد بالحقيقة بعض طبيعة واحد انه بعيد
حصول بعض تلك الطبيعة بعض تفصيلا اي علما بالكنه لا يكفيه الشيء فتفكر قوله انها
شيان اما ان هما من حيث الاعتبارات من بعضيات تلك الطبيعة واجزائها فيكون

كل منها مغايراً للآخر وللجميع فلا يحمل شيء منها على الآخر ولا على المركب وان كانا متحدين
في الوجود لان مناط الحمل هو الاتحاد بحسب ما يتبادر من حيث انها شيئان برأسهما كما مر فتذكر
قوله ظاهر فتدبر لعلى ان آه هذا ما ذهب اليه القاضي الارموي حيث قال ان جميع الاجزاء
وان كانت تفصل الماهية الا انها يغايرها بالاعتبار اذ قد يتعلق بكل واحد منها تصور
على حدة فيكون هناك تصورات بعددها وقد يتعلق بتصور واحد يجمعها بالجمع المتعلق
بها تفصيلاً وهو الوقوف الموصل الى التصور بالواحد يجمعها اجمالاً فافهم
يلزم التقدم على نفسه قال السيد السند المتبادر من هذا القياس هو انا اذا تصورنا كل واحد
من الاجزاء حصل اجتماعها في ذهن تصورات متعاقبة تحصل لنا من تصور آخر مغاير لذلك
المجموع المركب المتعلق بجميع الاجزاء هو تصور المركب فهما تصوران والحق خلاف ذلك
فتفكر قوله كان التركيب الخ آه هذا هو المختار عند البعض حيث قالوا ان التركيب الحملي
يفيد حصول صورة واحدة للموضوع والمحمول يتعلق بها لا ذعان وليركن لك عند التحقيق
كما سيأتي اشارة اليه تقه قوله انا اذا تصورنا كل هو لفظ من كلام المصنف وهو مختار الشيخ
ولما كان مخالفاً للتحقيق صرفنا كلامه عن الظاهر وحملناه على ما هو التحقيق قوله كما
ما تحقق السند قدس سره آه قال عضد الملة والدين في المواقف واوضحه السيد قدس سره
في شرحه ان صورة كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء قصداً فاذا اجتمعت صورتان
وتقيدت احداهما بالاخرى صارتا مقام مرآة يشاهد بها مجموع الجزئين وكل واحد
منهما ضمناً وهذا هو تصور المركب بالكنه اي حاصل بالاكتساب من تصور الجزئين وتحد
مصداقاً بالذات ومغايرة لهما بالاعتبار فالموقف للمركب مجموع امر كل واحد منهما مقدم

على الهيئة وله مدخل في تقريبها واما المجموع المركب منها الحاصل في الذهن فهو تصور الهيئة
المطلوبة بالكسب الذي هو تلك الامور نعم قال الشارح تصورات المجموع مجموع التصورات
لحدوث الاثنينية في كل من التصورات يوجب ذلك المجموع حصول شيء آخر في الذهن
هو تصور الهيئة كما ذهب اليه القاضي الاموري ويمكن تأويل قوله لا ما حققناه
فتأمل قوله يلزم عليه بداهة التصديقات آه ولا يتوهم ان ان المكتسب هو المحدود
بصورته الاجمالية اعني العلم بكنه الشيء الملحوظ لانه بهذا غير مرتب على النظر فجاز ان
حصوله قبل التعريف بل المكتسب هو المحدود وباعتبار العلم بالكنه بالصورة التفصيلية التي
هي مرآة لملاحظة ذاته فالكاسب هو الحد باعتبار حصوله في الذهن من غير ان يكون ذهنا
شيئا آخر مرآة لملاحظة معنى الحد والجملة الكاسب هو العلم بكنه الشيء الملحوظ والمكتسب هو بالكنه
الملحوظ وبالجملة الكاسب للحد والتغاير بينهما بالاعتبار فتفكر قوله فتدخل الكلية
آه اي كل متصور بحقيقة التصورية بديهي وان كان بعض الاعتبارات التي هي غير اعتبار
حقيقة التصورية مترتبا على النظر فتأمل قوله بانه عالم يفهم آه والتحقيق ان تصور المعنى
في نفس استحضاره مرة ثانية من حيث انه مسبوق باللفظ عالم يفهم معناه بخصوصه
ينبغي ان يعد من المطالب فالذي يفيده سيمي تعريف لفظيا فهذا المطلب لا يطلب بما
الطالب للتصديق ولا بحسب الحقيقة لمنافاة عنوان الطالب فلا يرد ان يدخل مطلب ما الاسمية
فانه من باب التصورات ولا يدخل بل كان من مطلب آخر وكان مطلب
ما الاسمية منحصرة في التصورات ابتداء لا يتم تعليل لقولهم بتقدم ما الاسمية على جميع المطالب
اذ فهم المعنى من اللفظ كما يحصل من الاسمي يحصل من اللفظ ايضا لانه اعم مما هو ابتداء او مرة

ثانية فلو لم يكن للفظ دخل في مطلب ما لم يكن هذا المطلب مقدما على ما عداه من المطالب
ولا يصح احتياجه اليه فتقدم قصد قيل عليه انه بعد فهم المعنى لو لم يكن التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما تم وبذلك التعليل اندفع ما قال الاستاذ مولانا امير محمد
زاهد ثم قال في بعض حواشيه يمكن ان يكون تقدم مالا همية على سائر المطالب الحاصلة
التعريف الاسمي فيه فان هذا المطلب شاملة للتعريف الاسمي واللفظي قوله وحصول
التصديق بحال اللفظ بانه موضوع الخ لان معنى لا يجاد بحال العثر والبحث من احوال اللفظ
من حيث انه موضوع متصور في علم اللغة واما حضار المعرف في المدركة ثانيا سواء كان بواسطة
اللفظ فقط او مع معناه من احوال المعنى ليقال انه وصل اليه هو اللفظ فالاحتياج
الى الالتفات من عوارض اللفظ لانا نقول الموصل اليه بالحقيقة هو المعنى وان كان
التعريف بالمرادف كما في المصنف والاسد فان مدلول الاسد هما هو مدلول الغير
الالتفات اليه من حيث انه مدلول المصنف واما في غير المرادف فظ بل احتياجه اه
بهذا يظهر ان المعنى المطابق للفصل معنى اجمالي مستقل بالمفهومية غير ملحوظ فيه بالنسبة
بنفسها وتعيينها ما نقل المصنف رحمه الله من ان الشيء اسما والكلام نظر المتقدمين
الى التفصيل فيها ولا تركيب فيما اشتد ان الفصل بالمعنى المطابق غير مستقل
ليس بصحيح او مأول فقد مر تحقيق تحصيل المعرف في الحدين اه فان كانت تلك المعاني
تصورية فافادتها تحصيل صورها في ذهن السامع مع ابتداء وان كان تصديقية
غيبية فافادتها تحصيل التصديق بها ابتداء واما الدلالة والاحضار فهو الالتفات
مرة ثانية والتوجه اليها بعد الغفلة عنها قطعي وذلك لعلم اه اي لعلم بالاختصاص

من

من حيث انه نسبة بين المختص والمختص قوله واجيب عنه الخ حاصله منع كون
المركب مصنوعا للمعنى التركيبي اذ يكفي في قولهم في المعنى التركيبي موضوع او
قولهم الهيئة لفظية اعلم ان الهيئة التركيبية تدل على النسبة بتوسط الوضع النوعي
بالمطابقة والحركات الاعرابية تدل عليها بالالتزام وهي ليست من جنس الالفاظ بل خارجة
عن المركب عارضتان له فالعلم بالمعنى التركيبي المخصوص يحصل بالهيئة المخصوصة
العارضة للالفاظ المخصوصة والعلم بهذه الهيئة العارضة للالفاظ المخصوصة لا
يتوقف على العلم بالمعنى التركيبي المخصوص بل العلم بنوعها يتوقف على العلم بنوعه فلا
دور قوله بوضع المجموع اه اذ ليس في المركب وضع المجموع غير وضع اجزائها
بناء على ترتيب عليه استفادة العلم بالمجموع المعنى فيتوجه الدور بناء ان العلم بوضع
المجموع يتوقف على العلم بالمجموع المعنى وبالعكس قوله لتصورها اصلا لا بالكنه ولا بالوجه
قوله وللفقيه التصديق اه قال السيد السند قدس سره ان مجرد حصول صورة
الحكم في ذهن المسلم لا يفيد انه المتكلم افاد الخ طب وانما قال ذلك
اذ احصل الاعتقاد من جهة فمعاني المركبات خبرية يجوز افادتها بالمعنى
حصول التصديق بها ويصح كونها غرضا من وضع الاخبار ولا يلزم الدور
اقول لانه حصول التصديق من مجرد الاخبار بل بالنظر الى حال المتكلم من كونه مبينا
او ولي خبره ما يقصد بضربة فاجز لا يفيد التصديق وانما يفيده الدليل وهو انه
قول من المتكلم كذا اول قول من المتكلم كذا فهو حق فتأمل قوله بما هو متعلق
التصديق لا بالذات حتى لا يرد الاعتراض الآتي اذ يكون مفاد المعنى الرابط داخل

ع

ذات

بالذات آه اذ لا تعلق ايجاب
وتصديق بقوله متعلق التصديق

وهو بالتبع فيما يتعلق به التصديق حقيقة وعرضه فما هو قال السيد السند قدس
سره تفصيل المقام ان السيد السند قدس سره وذهب الى ان متعلق التصديق
بالذات الا النسبة الملحوظة بالعرض على معنى ان هناك امر مجمل يفصل العقل الى النسبة
يحكم عليها بالوقوع او لا وقوع فارجع قولهم البياض عرض وليس يعرض الى انها البياض
عرض مطابق للواقع او ليس البياض عرضا مطابقا للواقع وقال هذا هو المراد
بقولهم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهنا ها القول بتربيع اجزاء القضية عند
التفصيل وفي الاجمال يفهم نسبة واحدة وله يقال يجعل النسبة بما هي رابطة يحكم
عليها فالمحكوم عليه اصل القضية والمفصل قضية اخرى لازمة للاولى قال المحقق الاول
للحكم الجماعية فيه ربع عن الكف فكيف يحكم على ما لا يلاحظ بالذات او يجعل جزء الجزء
الى حاله خارج عنه لا يرى لا اختيار ان متعلق التصديق اجمالا هو مفاد الهيئة والمجمل
عنها نص عليه في تشبيه اثر الاجمال المؤلف بمتعلق التصديق وقال الاستاذ السيد
المحققين في حواشيه ان متعلق التصديق هو نفس الموضوع والمحمول حال كون النسبة
رابطة بينهما من غير ان يجعل داخلا في متعلق التصديق وهي حقيقة التصديق القضية
عندنا وان كانت داخلة في مفهومها الحاكية عن الواقع فاعترضه المحرر بان المركب من الحاكي
والمحكي ومعنا معنى ورد فيتوجه ايضا ما يتوجه على السيد السند قدس سره بل اردء بناء على
دخول النسبة الرابطة في المجمل عندنا اغنى اصل القضية واما على قول المعرفة فلا كما يظهر بالتفتيش
لان النسبة الرابطة في المجمل عندنا اغنى اصل القضية واما على قول المعرفة فلا كما يظهر بالتفتيش لان النسبة
الرابطة ليست بلاحظة بالذات فيما يتعلق به التصديق حقيقة عندنا اعني مفاد الهيئة

الخ

والمحكي عنه لم يتوجه عليه انه لا يكون القضية متعلقة للتصديق عن حقيقة بل امر خارج
عنها وهو خلاف الضرورة او الاجماع فتفكر قوله واعترض على ما قال آه هذا
هو المتصور فيما بين الناس والتحقيق ان الاعتراض غير متوجه عليه بل على قول السيد السند
قدس سره كما فصلنا في الحاشية المطولة نعم اذا كان قول المصنف والسيد واحدا فهو وارد
عليه ايضا كما هو المتوهم قوله قال جمال آه يمكن ان يقال المراد بالاجمال الصورة الاتحادية
للموضوع مع المحمول وهو منشأ انتزاع النسبة الى المجموع المركب منها الملحوظ دفعة بالاجمال فلا
يرد الاعتراض فيه انه المراد بالاجمال العفوي منشأ انتزاع النسبة والحكم عنها امر خارج
عن القضية فلا يتعلق به التصديق كما يظهر بادنى تأمل قوله لكي يتوجه من كلامهم
آه نعم قالوا ان النسبة اذا لوحظت بالاجمال كانت مستقلة واذا لوحظت بالتفصيل كانت غير مستقلة اذ يفهم من ظاهرهم ان الاستقلال وعدمه تابع للملاحظة
وليس كذلك عند المحققين بل المراد هو ان النسبة ليست ملحوظة في صورة الاجمال بل بالاحظة
منشأ انتزاعها وحقيقة القضية اعني الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة سيجيء
كما هو الحق قوله واجيب عنه آه حاصله ان الاستقلال وعدمه قد يكون بحسب
الافتقار وعدم الدلالة الى ضم امر خارج عنه وعدم ذلك وقد يكون بحسب تعلق
القصد والملاحظة بالذات وعدم تعلقه كذلك وان لم يحتج الى امر خارج عنه
والمراد ههنا هو هذا المعنى قوله مثل ثبوت الانسان آه لانه الحكاية في اهل
البسائط هي عبارة عن نفس الموضوع والمراد بثبوت المحمول للموضوع ان يكون المحمول
وجوده على صفة او حال يحيء عنه الحكاية بانه كذا فتأمل والموضوع فوقها

ضوء

قوله

جزء مفهوم آه كما يقال اذا اعتبرت نسبة الوجود الى موضوعه اولا وبالذات الى الجسم
ويكون الوجود امرا بين النسبتين وجودا رابطيا فقد اعتبرت في المعنى البسيط الذي قولنا
البياض موجود في الجسم او الجسم موجود على البياض من الهيات المركبة فكيف
الاختصاص لها بالهيات المركبة لانا نقول هذا الخ من الوجود اعني وجود الشيء
الناعت لاعتبار ان احدهما اعتباره في نفسه من غير لحاظ تعلقه بالغير بل يلحظ
من حيث انه تحقق الشيء في نفسه فهو محمول بهذا الاعتبار في المعنى البسيط كما يقال
البياض موجود وثانيهما اعتباره انه للغير المنعوت به لكل شيء لذاته واذا لوحظ
بهذه الحيثية فيقال البياض للموجود في الجسم ومفاده طبيعة نائبة
وجودها في نفسها للمحل وح يكون محمولا في المعنى المركبة وتفصيله في
قولنا كيف قيام الوجود آه فانه اعم من ان يكون الوصف وجودا في نفسه
لكنه للموضوع وان لا يكون كذلك بل يكون الموضوع في نفسه بحيث يصح انتزاع الوصف
عنه فالمراد بالقيام مطلق الاتصاف فالاختصاص انما اريد به حصول
الصفة في الموصوف بل يكون هذا الحصول منتزعا عنها بحيث حالها في نفسها
كالاوصاف العينية او بحيث الموصوف في نفس الامر بان يكون الموصوف موجودا
على حال يصح انتزاع الصفة عنه كان مختصا بالهيات المركبة او ليس وجوده
في نفسه حالة منتزع عنها الوجود بالنظر الى حال زائدة على وجود نفسه فلا يرد اعتراض القائل
فانه انما يرد لو جعل محط الفرق بين العقدين اعتبار النسبتين في المعنى المركبة ونسبة واحدة
في المعنى البسيط بسبب الحكاية وجعل اعتبارها لازما مطلقا بثبوت الشيء للشيء ومفاد

المطلقة

المطلق خصوصا لانها عند من يمكن اعتبارها على النحو الذي اعتبرها المصنف للحكم
الجهاتية في مطلق العقد بسيطا كان او مركبا فتأمل قطعا فتأمل فتفكر فانه
دقيق حاصل كلام المصنف الاولى ان الحكاية البسيطة والمركبة متفاوتان بحسب
الحكاية بالغير باعتبار تضمن المركب النسبتين واستقاط احدهما في البسيط لان
الحكاية للتوافق مع المحكي عنه فاذا اعتبر في الحكاية امر ليس في المحكي عنه لم يتحد واعترض
عليه الاستاذ في حاشيته على شرح المواقف وتوضيحه انه اللازم من انتفاء وجوده
في نفس الموضوع بحسب المحكي عنه ان لا يكون له ثبوت للموضوع بحسب الحكاية
بان يضاف الثبوت اولا الى مفهوم الوجود ثم ينسب بالحمل الى الموضوع
ثانيا عند التفصيل والتعبير عن مفاد العقد في الحكاية كما في المركبة من غير فرق
كيف واعتبار وجود القيام بالمبدء وثبوته للناطق وهو في العقد والا لاسقط النسبة
الحكمية عن الاعتبار وبالجملة الحمل حمل في كل العقد بين مفهوم موجود من غير اعتبار النسبة
فيه فليس في العقد غير النسبة الحكمية الرابطة اذ لا يفهم من قولنا الموضوع محمول الا النسبة
الواحدة ما يعبر عنها بثبوت المحمول للموضوع اي محمول كان واحد الثبوت كما ينسب
اولا الى مفهوم الكاتب مثلا ينسب ثانيا الى مفهوم الوجود عند التعبير والتفصيل
عن مفاد العقد في الحكاية من غير فرق ولو لم يعتبر حتى فالنسبة في التعبير عنه يلزم
اسقاط اصل النسبة التي هي الثبوت في الحكاية فتفكر تفكرا تاما قطعا لبقية
غير ادراكية آه هذا بخلاف الصوره فان الاذعان عند حالة ادراكية وكذا الشك
والوهم كما سبق قطعا اي اعتقاد ان زيدا كاتب آه لان معناه حين ثبوت

القيام لزيد مطابق للواقع فتوصف متحدين آه بناء على ان معنى الوقوع عند هم
عدم مطابقة لهيئت للواقع فعلى فيه شائع الاعلى مختار لصنفه كما سبق
التلويح اليه فتعقب فهو بالعكس وعلى هذا معنى كمل لنا قص وكمل بالذات
اكمل التام واطلاق اسم الكمل على الجزء لا سيما على الكثير مجاز شائع كما لا يخفى فتعقب
واخذ الواقع آه ويمكن ان يكون معناه ان الواقع اذا اخذ في القضية
بالحمل بشرط تعلق الايقاع به اى ادراكه على وجه انه متحقق بين الطرفين
على البيت لا على التقدير والفرض كما في اطراف الشرطية يلزم بحسب ليته الذاتي ان يحمل
الجزء الكلى لا يتوقف على امر خارج عن الكل وهذا هو الظاهر من كلام المصنف فتأمل فتعقب
من قبيل ذلك الكلى اذا عرفت هذا فنقول قولنا الانسان اوصيوان لا يتحقق صدقه
على الجمل من حيث الخلط وان كان محتاجا الى لحاظ التقرير فقط دون
الحمل ومن جهة استند عا مطلق الطبيعة الرابطة الايجابية لا بلحاظ خصوص
الطرفين فاذن لا يتوقف خصوص الحمل في الموجهات المقومات بخصوص طرفيه
على محمولية نفس المبهمة اما بالعرض من حيث عدم تصور المبهمة الا مكانية لنفسها
ومن حيث مطلق كون الرابطة ايجابية اما بالذات من جهة خصوص الخلط
وبالجملة الشك في الخلط من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات فتفكر فتعقب
لا انا ايضا آه ويمكن ان يقال ان لوازم المهية لما كانت امورا انتزاعية كما
في موضعه ومنشأ انتزاعها نفس مهية الملزوم من حيث اقتضاء ايانها نفسها
المتصورة او بعد خلية مطلق الوجود على اختلاف الشأنين وليس جعل الامور الانتزاعية

ان جعل منشأها فيكون جعل الملزوم جعل اللوازم بعينه جعل اللوازم بعينه المفيد فليس هيهنا
جعل مستأنف فقصد لانه في اصل الحكاية آه يعني ليس التردد في القضية والانفصال
لازم لها اعني احتمال الصدق والكذب بل التردد في انها صادقة او كاذبة انما هو في
القضية الحملية التردد المحمول باعتبار التعيين والتشخص في المحمول باعتبار الوقوع فتأمل
قصد بخلاف التخيل آه لانتفاء الحكاية فان شرط تكون المعلومات قضية ولا يلزم
تخلل الجعل بين الملزوم واللازم فان الملزوم هي المعلومات بعد كونها حكاية
وقيل ان التخيل قضية لتحقيق الحكاية في نظر المتكلم وعند المتكلم القضية يجب ادعاء
كما في القضايا الشعرية وهو مبني عليها لانه مركب تام وليس بانشاء فهو خبر والتخيل
الذهول ان يلتزم كونه انشاء في صورة الخبر هنا عكس قوله التقييد الاول مطلقا
آه سواء كان بالمطابقة او باللزوم اذ شرطان لا يكون الطرف جزأ من المدلول
المطابقي سواء كان الشيء الآخر منه كان انما قصة فان مدلوله مركب من الزمان
والنسبة او لا يكون كذلك قصد بحيث يصلح المقدمة آه اي يكون من شأنه الحكاية
عن الواقع حتى يصلح تعلق تحقق امر في الواقع عليه لا على امر ذهني هو حكاية عن الواقع
كما في الظن والاعتقاد اذ لا يصلح تعلق وقوع الامور في نفس الامر على وقوعها
في اعتقاد المتكلم مثلا فلا يصلح لمقدمة الشرطية التي يجب ان يكون مقدمها
حاكيا عن الواقع لان الحكم لا تعلق اعبارة عن تعليق تحقق النسبة في الواقع على
تحقق نسبة اخرى في الواقع لا يجب الظن او الاعتقاد او الفرض او التخيل اذ هذه
الكيفيات لا يصلح تعليق حكم واقع حصر وترتبه عليها فتأمل قصد قاصدا

قيد به هو الثبوت في نفس الامر حاصله ان المقيد اذا كان حكاية عما يحكى عنه المطلق
كقولنا زيد قائم في الواقع وزيد قايم في السوق والنهار موجود عند طلوع الشمس
كان انتفاء المطلق وكذبه يستلزم انتفاء المقيد وكذبه بالضرورة وان كان حكاية
عن غير ما يحكى عنه المطلق كقولنا زيد قائم في الواقع في ظني واعتقادي فلا يلزم من
كذب المطلق كذب المقيد لانه يحكى عنه لكل منهما غير ما يحكى عنه الآخر ولا يلزم من عدم
مطابقة المطلق بما يحكى عنه عدم مطابقة المقيد بما يحكى عنه فتأمل قوله ولهذا
يحكي بمقيد به اي لكون المتبادر منه انه كذا في الواقع كان هو مدلول المطلق لا
الثبوت لاعم فاجاب عنه بان المتبادر لا يدل عليه فان الوجود اعم من الذهني
والعيني مع ان المتبادر هو العيني قوله وبذلك يخل اي هذا ذكره الاستاد
المدقق في حاشيته على الحاشية الجلالية بناء على ان معنى قولنا زيد معدوم النظير
ان زيدا ليس نظيره موجودا فكان في حمل السالبة والمثبتة السلبية غير مشاركة
للعدم في نفس سبب الحمل فيكون اشتراك العدم بينهما لفظيا وفيه نظر لان
المحمول فيه عدم النظير في نفسه لكنه بالقياس الى زيد والدليل عليه حمله بهو هو والنسبة
السلبية بما هي غير مستقل لا يمكن حملها على شيء فهذا الحمل من قبيل حمل الاوصاف
التي هي بحال المتعلق فيكون من افراد العدم في نفسه لا من الرابط فكان بينه
وبين عدم الذي بسبب نفسه اشتراك في العدم في هذا القائل من احوال النظير
لا من اوصاف زيد فلا لقاح يلزم منه صدق قولنا زيد معدوم في نفسه وبهذا
اندفع ما يقال انه يعدق الاعم من عدم زيد في نفسه ومن عدم نظيره في نفسه فقط والمثبوت

معنى زيد معدوم النظير

في الوجود الزماني سبق زماني آه فان قيل ليس بين اجزاء الزمان زمان حتى
حصولها اليه مع انه تقدم بعضها على البعض بالزمان عندهم قلنا حصولها منسوب
اليه بالعينية اولا وبالذات من قبيل كون الجزء في الكل وغيرها بواسطتها على ما تحقق
في محله الاول للحكمة اليمانية في الاحقاف المبين ومن شاء الاطلاع فليرجع عليه قوله
من غير دوام واستمرار آه ومن جملة القبلية والبعدية بمعنى عدم الاجتماع في الحصول
الزماني في عارضتان للحركة بالذات بلا واسطة في العروض فانهما نفس تلك الاجزاء
المفروضة في الزمان بمعنى انهما مصداقها ومطابقتها نفس تلك الاجزاء ويوصفان بغير
الحركة من الحوادث الزمانية بالعرض وبواسطتها واسطة في العروض فمعنى قولهم ان
الجسم في الزمان انه في الحركة وهي في الزمان والمراد بالحركة هي مقارن الذات او غير المتغير
فانما تنسب الى الزمان بالحصول معه فيه واما القبلية والبعدية بمعنى عدم اجتماع
القبل والبعد في الوجود الواقع فهما انما يوصفان لعدم الحوادث ووجود الحوادث
بحسب الواقع اذ ليس بين الحوادث تقدم وتأخر بحسب ذلك الحصول اذ لا ريب
في انعدام الحوادث ووجوده متنافيان بحسب الحصول اذ لا ريب في ان عدم الحوادث
الى الواقع غير باق ولا منافات بين الحوادث فما قيل انه لا بد ههنا من تقدم
بالذات في الواقع فهو ليس وجود الحادث ولا عدمه لان الوجود متأخر عن العدم
والعدم قبل الوجود مماثل للعدم بعده فأذن هو امر آخر وهو ان زمان ساقط
لا نالانخ الى مماثلة بين العدمين كيف والعدم الا حق عند المحققين عينية بة زمانية
ولها سابق عدم حقيقي فلو سلم فلكل منها خصوصية منعها بما تختلف الاحكام

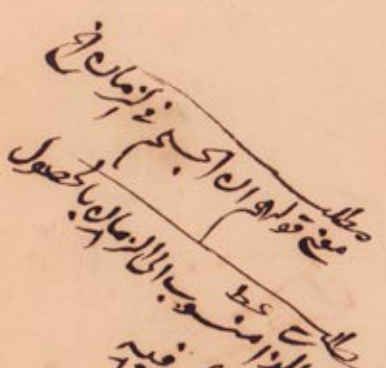

قوله فمن هذا الحكم اه اى من فى امتناع عدم اللاحق على خلاف امر الزمان اه
لان ادنى امر الزمان امر متقدر فحكمين فيه لعدم لطارى اللاحق لا شيئا بوجه لكن ذلك
العدم فى الحقيقة يعتبر بوجه زمانية ليس العدم بحسب الحقيقة قوله لا تغاير الا بحسب اللفظ اه
توضيحه ان العدم كما مر لمعان المصدرية لا يتكثر الا بالاضافة الى الموضوعات المتكثرة فا
لعدم بتعقله ويضاف تارة الى شئ بعينه قبل موجود يرتفع تارة بعدم وجوده مع وجود
ذلك الشئ فان كانا زمانان فاعتبار زمانان فاعتبار زمانهما مع ذلك الشئ يحصل التكثر فى
الموضوع وبه تتكثر العدم بحسب اللفظ كما فى العدم السابق واللاحق ان زمانين وان لم يكن
ثمة امران يتأتى بهما التكثر فى الشئ ويكون بحسب اعتبار السابق واللاحق لا يحصل التكثر
الا بحسب اللفظ دون المعنى لوجود الموضوع ذاتا واعتبارا فتفكر قوله والاجتماع اى ان
كان الوجود واقعا فى زمان عدم الذى كان واجبا بالغير لزم اجتماع النقيضين
ولكن العدم اذا وقع فى زمان الواجب بالغير فانه قوله والاجتماع النقيضان اه
اى يصدق قضيتان متناقضتان كقولنا زيد كان موجودا الان صادقة البتة بحسب
كونه موجودا فى الزمان بعينه وان فرض عدمه عن ذلك الزمان بعد الوجود يصدق
القضية زيد ليس بموجود فى ذلك الزمان بعينه بناء على فرض العدم فيه وهما نقيضان مع
وجود شرائط التناقض فظاهر وعليه على تقدير ارتفاع وجوده عن ذلك الزمان
يصدق السالبة دون الايجاب لان صدق ذلك الايجاب ضرورى على كل تقدير بناء على فرض كونه
موجودا والعدم طار يا عليه بعد الوجود فتأمل قوله يلزم من اعتبار اه لان مثلا اذا
وجد مع عدم شئ مع وجوده فوجد ههنا معيتان متناقضتان فيلزم اجتماع

واحد شاء وجود آ وان لم يلزم الوجوب والا فمنه فتدبر قوله والا فان كان الحدوث اه اى
يكونان فى ان ما بان قوله فهو ينافى الخ آه لا يقدح لانه يتصف لعدم الشئ بالقبلية
والبعدية بالقياس الى وجود الحادث فى الدهر اذ الموصوف بالابدان يكون شيئا
فى نفس الامر وان لم يتصف بالحكمة اليقينية مصرح بانصافه بالانا نقول عدم الحادث يتصف بها
باعتبار مقارنته بجزء ما بالذات وهو وجود الواجب تعالى اذ العدم المقيد بشئ ما يتقدم ويتقدم
به لها بالاعتبارات العقلية لوجود الواجب لا بمعنى انه شئ فى الخارج مقارن لوجود الواجب
بل بمعنى انه بسبب بسيط صادق فى مرتبة وجود الواجب تعالى والمتصور منه حقيقة بل بمفهوم
ما يضع لذهن انه عنوان لتلك الحقيقة لها طلبة فينعقد عليه الحكم بالتقدم مثلا لا على سبيل
الحيث بل على تقدير انطباقه عليها فالموصوف بالقبلية على وجود الحادث بحسب الحقيقة
وبالذات هو الواجب تعالى ولا يتصف لعدم بشئ من القبلية والبعدية لها بالعرض فانه رفع
ما قبل الزمان المقدم لها فى عند هذا لعلى من خواص الواجب تعالى مع انه قائل بان العدم الذى
لحادث موصوف بها ايضا فتدبر فانه دقيق لانا لا نسلم آه حاصله ان القبلية والبعدية بمعنى
عدم الاجتماع فى الحصول الزمانى لا لعرض لشئ الا بواسطة الامتداد الزمانى بل الحركة
بمعنى عدم الاجتماع فى الخصوص الواقعى فانما تتصفان لعدم الحوادث ووجودها بالذات
والا مدخل لتوهم الامتداد فيهما والمعترض لم يفرق بينهما مع انا نظاهر عند اولى الابصار
قولنا فى الخ يتب القبليات آه توضيحه ان امثلا اذا وجد مع عدم ب وج فوجوده محفوظ
مع عدم ا فى ب وجوده ب وج فوجدا مع وجود ب وعدم ج ثم وجد ج فيستمر وجود
وعدم ج الى ان ينتهى لوجود ج فيلزم وجود الامتداد من وجود آ الى وجود ج فادرك

قصص كما شهد به بداهة العقل آه ولبرهان الصديقين يدل عليه لان سبق العدم الصريح
للامكان باقتضاء طبايع الامكان وهو في الممكنات بالبرهان فلا يمكن ان يكون موجودة
مفارقة وعالية بعد العدم الصريح بافاضة اي على التمام فلو فرض التجدد والتعاقب بينهما
فانما هو لمقارنة الامتداد غير قار الذات واختصاص بعضها ببعض منه دون بعض
وله بهذا متعال منه قصص في هذا الحكم آه اي تقدم العدم الصريح عندكم قوله وقد عرفت
حاله آه لان الامكان حقيقة سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا بالنظر الى الذات
وهو نفسه ليست عن كون الذات بالكنه في نفسها بان يصدق سلب الوجود عنها بالنظر
الى نفسها واما كون ذلك العدم في الاعيان قبل الوجود قبلية الفعلية فهو امر زائد
على ما ليست عنه طباع الامكان فلا يستند اليه من غير برهان ومناشئة اخر مغاير الامكان
الا خصوصية المادة فهي ملفقات فتدبر قصص فالصواب آه وبناقش في حجج الخصم
اذ لا يخلو شيء منها من المناقشة واما الحدوث وله هوى لا يذهب به لوجدان ذي
لب يساعده البرهان فيحمل النصوص عليه يا قصص لا عن وجوده آه اي لا يتأخر الكائن عن
وجود موجبه التام بحيث يختلف عنه في الاعيان قصص على الفرق بين الكائنين آه اعلم ان
كونه في صدوره عن العلة امكانه الذاتي كالعقول والافلاك وهذا لم يعهد وان لم يكن
امكانه الذاتي بل يتوقف وجوده على تجدد استعداد المادة فهو كالكائن الحادث
اليومية قصص على الترتيب والتلاحق آه فيه نظر لانه ان اريد به استحالة وجود العلة التامة بعد
عدم ما فلا جبلتها بالنسبة الى الكائن فيلزم عليك هذا المحال بالنسبة الى جميع
الممكنات بناء على القول بحدوث العالم وان اريد به ان المحال هو تجدد العلة التامة بعد افاضتها

فلا

فلا يلزم استحالة بحسب نقصان بعض دون بعض لان صفة اضافية ضمنا يخ قائل كفته
ايست كه بيت نقصان نقابلست وكرنه على الدوام فيض سعادتش هم كسر ابرست عوما
الجملة لا يلزم استحالة بحسب الاضافة فتأمل قوله بل الكائن آه دبا جمله ان العدم لا يقع
والباحق للحدوث الزماني عندهم عبارة عن عيوبة زمانية وليس شيئ منهما عدما حقيقيا
في الاعيان بحسب الواقع واما عند فعلى الحكم البحاثية فالعدم السابق عدم حقيقي والعدم اللاحق عيوبة
زمانية فالقول بحدوث الكائنات حدوثا تعاقبيا حدوثا دهريا قوله وغيره علة تامة فهي آه
قال المحقق الدواني ما حاصله ان التأثير سواء كان في وجود الحادث او المستمر فهو تأثير في نفس الوجود
لا في العدم ولذا لا يصح ان يقال اجاعل يجعل وجود الشيء بحيث لا يكون الا بعد العدم فهذا امر متعود وعليه فما
تأثير انما هو في نفس الوجود وما هو وصف اي كونه بعد العدم فلا يحتاج ان يكون في العلة بل هو وصف لازم
لوجود المعلول فلا يحتاج الى تأثير جعلي بل هو مستند اليه ابتداء كذا قال الشيخ في الشفاء المتقدم اقول هذا
البيان وما فصله المحقق الدواني للحكم البحاثية صحيح لا غبار فيه في الحدوث الذاتي واما في دوران الحدوث
الدهري الذي هو من مجعولات عامة لوجوه عند الحكماء القائلين بان العدم العام اذا لم يكن شيئا كونه من
لوازم الماهيات الجائزة فضلا عن الملازمة ولو سلم جوازه فيجوز ان يكون مستند الوقوع لغيره فتفكر
قوله العلة آخر آه فيه انا لا نسلم جواز ان طرو العدم لغير الممكنة فعلية يحتاج الى جعل ايا ما بل هو مستند الى الحق
بالغير حين الشروع بعده باقتضاء موجبة الباقي لوجوده لا عن بعد العدم لعدم تحقق شيء واما الحدوث
الزماني آه دبا بجملة الحدوث الثاني من لوازم الامكان الذاتي والحدوث الذاتي ملازم لوازم الممكنة
المتعلقة بالامكان الاستعدادي المقتضي للتجدد واما الحدوث الدهري فهو من متوجهات هذا العلم
وهو ممتنع الوقوع بالغير اي بموجب التام فلا تغفل قوله وغيره عليه آه قد يعلل بقال في حاشية الملازمة

قوله دهريا زيرا بلام ربط عليه فافهم قوله وقال في موضع آخر آه هذا دليل آخر على حدوث شيخ

بين ثبوت النقيض وبين ثبوت شيئ من الاشياء الا ترى انه على تقدير ثبوت المدعى يكون شيئا
من الاشياء ثابتا ايضا فتلك القضية اتفاقية والاتفاقيات لا ينعكس بعكس النقيض وفيه ما فيه
قوله وفيه نظر لانه ليس بحكمة آه فعلى هذا موضع الغلط في هذه المغالطة انما هو الانعكاس الى تلك الشرطية
وقد بنا قضى في هذا الحق بان الشيئ المأخوذ في تالى الاصل المأخوذ على سبيل الاستدراك فكان في
قوة الموجبة الجزئية فنقيضه السالبة الكلية قطعا قوله لكنه آه لا يخفى على المتأمل ان صدق
تلك المقدمة لا يفيد المجيب لان العكس قضية صادقة فلا ينال وجوابه المذكور مبنى على اعتبار
المغالطة بكذب ذلك العكس واذا ثبت وسلم صدقه فيندفع الاستدلال وبهذا لط الا ان يقال المعنى
لم يدع صدقها او الواقع بالدليل بل الراد صدقها في العكس على تقدير صدق ما يلزم المجيب صدقه فيه
بالدليل المذكور فتأمل قوله فيه اشارة الى ان الكبرى مسلمة عند العاقل فلا يجوز منعها في القياس قوله
الا ان يقال آه لما يدل عليه كلمة من الاستغراقية الواقعة بعد النكرة المنفية قوله فيه اشارة الى
ان كونه قياسا مختصا باعتبار كونه نقيضا لما في شيئية باعتبار آخر مثل كونه مفهوما ذهنيا مع
جواز في نفس الامر قوله والحق في الجواب آه قد يقال ان حل هذه المغالطة قد خفي على الناظرين قاطبة او صرح
او الطريق في اثبات المدعى ابطال النقيض ولم يتبع مقدمات المغالطة لبطلانه قطعا اذ بطلان اللازمة
في القضية الشرطية المتصلة بان ان كان شيئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا انما يوجب بطلان
الاصل الذي هي نتيجة القياس الشرطي وبطلانه انما يوجب بطلان احدى مقدمتيه وهي ان لم يكن
المدعى ثابتا كان النقيض ثابتا ولو كان نقيضه ثابتا فكان شيئ من الاشياء ثابتا ومن البين
ان كذب اللازمة لا يستوجب كذب احدى الطرفين والواجب في المغالطة ابطال النقيض وحاصله
اثبات ان النقيض ليس ثابتا وانما يثبت هذا لو بطل ما جعل صدقه مسلما في القياس المذكور فتع

اهل العربية ذهبوا الى ان القضية الاصلية من حيث هي قضية هو الحكم في الجزئيات واما المحدثون من المنطقيين انكروا وجود الحكم في اطراف الشرطية فضلا عن ان يكون مقصودا ولقد ما منهم ذهبوا الى انه حاصل قضايا بالعرض لكن المقصود فيها هو الحكم بين المقدم والتالي فتفكر وقوله وبين الصفتين آه قال الفاضل اللاهوري في بعض تعليقاته ان الشرطية تجزئ الظرف والحال في مجرد كونه قيدا وفي منع التقييد لان كيفية التقييد ولهذا قال جل بفلانه اضربك الباء او عند الركوب لا يصدق الا عند وجود الضرب حال الركوب ويكذب عند انتفاء احدهما واذا قال ان ركبت اضربك يكذب الا لوجود الشرط وعدم الجزاء الا بوجه ما فحاط الفرق كيفية التقييد الشرطية على الصدق المخصوصة وبنا الامتاج عليها ولا تقدم الجزاء على الشرط عندهم فينظر بها القياس على السنة المعتبرة عند المنطقيين وعند اهل العربية ايضا بالتفاوت فتفكر قوله فيقال المراد قائله مير زاهان في حاشيته على شرح المطالع قوله آه والليس بعند الاعتبار آه اي ليس مع وصف العموم والاطلاق الوجود في الخارج بل في الذهن فقط ومع قطع النظر عن ذكر الوصف العقلي موجود في الخارج بوجود الذي هو قبل الكثرة وهذا الوجود لا ينتفي عنه ما دام وجود شيئ من الافراد واما يطلق الشيئ على ان يتعدد بالذات موجودات متعددة للافراد وهي الوجودات الطبيعية التي بعد الكثرة كلك هو متحد بالذات بالوحدة البسيطة التي للشيئ المطلق وهو وجود بوجوده الالهي فهو متحقق بتحقق فرد ومنتف بانتفاء فرد بخلاف الشيئ المطلق فانه منتف بانتفاء جميع افراده اذ وجوده الالهي لا ينتفي الا بانتفاء الجميع فتامل قوله وهذا بعينه آه اي لم يعتبر والاكراف المنوعة التي تصورها داخلة على الموضوع الجزئي قوله فالحصر الاتي آه لكن بين الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصيا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا فقوله ان المسور آه اعلم ان اطلاق المحمول على فعلية المسور مقرون بالمحمول ليس على الحقيقة بل باعتبار انه كان

محمول

جزء لا عند نسبته الى الموضوع واذا اقترن به لم يصر المحمول جزء من هذا المحمول وانتقل اعتبار
الصدق والكذب الى النسبة الواقعة بين هذا المجموع المركب من الصورة وصلا بالمحمول وبين الموضوع
قوله فاعلم ان نسبة المحمول اه اى المحمول الاصلى الذى صار جزء من الموضوع المركب قوله في المثال
المذكور فاذا قلنا كل انسان فهو حيوان كان مادة المحمول هو الامتناع وانما الوجوب مادة
الجزء منه وهو الحيوان قوله وبالعكس اه وعلى هذا يمكن ان يقرر السلب في القضية ان كان فردا فهى
سالبة والا فهى موجبة قوله وبيان تحقق تلك الامور اه بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا
او سالبا كليا فهذه الامور ثلثة وذلك لان القضية في الصورة الثالث انما تصدق اذا كانت سالبة
والسلب انما يحصل اذا اختلف طرفاه في الاقتران بحرف السلب اما في الصورة الاولى فلان
الجزئى يمتنع ان يكون لازما دفا امتنع ثبوت المحمول الكلى او بعضه وكذا اذا حصل الجزئى محمولا
سالبا واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد شيئ ممتنع واما في الثالث فلان كذب
ايجاب كل واحد يستلزم لصدق السلب الجزئية قوله فلذلك اختلف اه لان بعض
افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان
فيصدق السلب ويجب لاختلاف قوله واتفاق الاطراف اه اى الجزئية في صدقها
من اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب او ما يوافقها
من الامكان حتى يكون موجبة لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت للموضوع
وفيما يوافقها ثابت بالفعل فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران وعدمه قوله يعنى ان المهملة
مطلقا لا تلزم اه يعنى ان الحكم بالتلازم مختص بسبب المنع بين لكن المحكوم عليه في المهملة
عندهم هى الافراد بخلاف المحصورات فان الحكم عندهم في المهملة على الطبيعة من حيث هى فهى قد

اى مطلقا الشئ ومطلق الطبيعة

قد يصدق بصدق الحقيقة الطبيعية ايضا دون الجزئية كما في قولنا الحيوان جنس الا ان المتعارف
منه لا يصدق في هذا المثال ويمكن ان يقيد بصدق الجزئية هنا فان الحيوان الجنس من افراده كذا
من حيث هو هو وان كان فردا اعتبارا بالمعارف خصصه الحكم في المحصورة بالافراد الحقيقة
فلا يصدق متعارفة قوله في ع الهواء آه كما هو المذكور في جواب المعارضة الاولى التي ذكرناها قبل
عند العقل قوله سواء كان للمعلوم بالكنه آه ولهذا يذكر العلوم بالعلم بوجه اي شيء لان الشيء في هذا الوجه
من العلم ليس معلوما بالحقيقة ولا مما ملتفت اليه بالذات فان المعلوم الملتفت اليه بالذات
هنا هو الوجه دون ذي الوجه لانا اذا علمنا الكاتب مثلا من حيث انه من خواص الانسان وعوارضه
من غير ان يحضر في ذهنه صورة لاحظة فعلنا حقيقة يتعلق بالكاتب لانه اي حصل في الذهن والمعلوم
الملتفت اليه بالذات اذا لم يحضر في ذهنه صورة لاحظة شيء ويتعلق بالانسان بالعرض باعتبار اتحاده
معه بالعرض من حيث انه من عوارضه الخاصة فتفكر قوله لانه من حيث هو في الخارج آه اختلفوا
في وضع الالفاظ فذهب البعض الى انها موضوعة للاعيان الخارجية لانها المتصفة بالذات
وقيل بل للصور العلمية لانها المعلوم والمنكشف بالذات دون الاعيان والا لانتفى العلم بانتفائها
والحق ان كلا القولين باطلان لان الموضوع له نفس الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن خصوصية
نحو الوجود العيني او الذهني وقد مر تفصيله قوله والشبهة في الكلية يستدعي الوجود آه هذا جواب
عن قوله انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب وجود الحقيقة جزئية مع انها قد يكون عدمية بل كلية
قوله والنقل بضعة عشر آه يعني ما نقل من الخليل بدل على ان المنطق بالجر هو المنطق بالاسم دون
المسمى واما التعبير عن المسمى نفسه فلا يكون الا بالبسيط والافراد والمركب سواء في التعبير عن نفس
المسمى قوله بهذه الجهة ايضا آه يعني ان بها المقطعات كما انها متشابهة من حيث المعنى

آه المراد بالاختصار الاختصاري

لذكر بهي متن به من حيث التلفظ بالاسماء المركبة خلاف صدرة الكتابة قوله من ازالة اختصاصا
لتام كالجمل انما هو في البسيط قوله بخلاف تلفظها بسيطين آه لكن الاب يلاحظ هو وضع الناقص
حصلا والعرض من وضعها تأليف جواهر الكلمة دون الدلالة على المعنى قوله الصدق عليه اي
مدلوله قوله ولا ينفهم اصلا ولا ينتج آه اي لا ينتج في المحل الاول واما عدم الانفهام اصلا
وكون مدلوله موضوعا للطبيعة البتة فمخصص بالمحل بعض الكلي فان الجميع يقتضي الانفهام
البتة فلا يكون موضوعا للطبيعة على الاطلاق بل على بعض الوجوه كما سيأتي فتأمل

موضوع مدلوله موضوعا للطبيعة

قوله بما هو مما يصدق آه واذا كان مفهوم ج مما يصدق عليه ج كما في الكليات التي يتكرر
نوعا بالمفهوم الموجود مثلا في قولنا كل موجود فكذا فهو داخل في هذا الحكم الضمني فافهم قوله
واعم مراده قال السيد السند قد المراد ان كان صدق العنوان على الافراد فهو داخل بحسب نفس الامر
من افراد المنتظر لانه داخل في الحكم في القضية الحقيقية فاجيب بقولنا لعل مراده آه
قوله مع ان كان آه اي فكان صدق عليها قوله ولا يخلو تكراره دفع لتوهم ان يقع تكرار
الالتفات بكيفي التحقق النسبة ووجه دفع ان حاشيتي المحل يجب ان يكون ملتفتا اليها حال
الحكم بملاحظة واحدة ولما كان مناط المحل هنا مجرد تكرار الالتفات فكان الالتفاتان
كانا مناطا فاما وهو ممتنع في آن واحد اي حين الحكم من نفس واحد فتفكر تعطى

صح قوله الانسان انسان

المدرك آه فيكون معنى قولنا الانسان انسان مثلا الانسان المدرك اولا بعينه الانسان المدرك
ثانيا فيكون هناك كثرة اعتبارية فالمدرك والملتفت اليه لا يجرد تكرار الالتفات فقد كافيتك سر
صحة الحمل قوله او المحمول بعينه سواء كان عنوانا تفصيليا كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او
اجماليا كما في قولنا الواجب هو الموجود او الموجود فالتغاير هنا اعتباري لا يجرد تكرار الالتفات

كما في الصورة الاولى ولا بيان بجعل تكرار الادراك حقيقة تقييدية كما في الصورة الثانية بان يال اجمال والتفصيل
او غير حما كما في المعدومات المتغايرة بحسب جلي النظر قوله دون تكرار الادراك الخ اسد
كان بالعنوان او بالمعنون او بال اجمال والتفصيل او غير ذلك قوله الى دقيق النظر والبحث
آه ومن هذا القبيل قولهم حقايق الاشياء ثابتة بعني ان ما اعتقده حقايق الاشياء
وشبهه بالانسان والفرس مثلا ثابتة في نفس الامر وهذا الحكم يحتاج الى الاستدلال قوله على اجمل التحقيق
آه وما نعتقده ان يكون ماهو وذاتيه هو الوجود والمراد بالوجود الحقيقي الفاعلي
الاعتباري والمراد بالمحصورة ما يحمل المعلمة قوله والانسان نوع آه ومن هنا يستنبط ان
ان قولنا الانسان انسان متعارف اذا اريد من الموضوع الانسان من حيث العموم والاطلاق
والاعتبار في المحمول هو من حيث هو هو لان الموضوع ح من المجردات الاعتبارية والمحمول اعتباري متعارف
اذا اريد به المحمل الاول قوله ويظهر من كلامهم اي من حاشية القديمة وغيرها من كتب المحققين
قوله لانه يكون المحمول آه والفرق بين الذاتي وهو ضي الشيء اما الذاتي اما نفس الحقيقة التي هي
الشيء هو هو او ما يتقدم به تلك الحقيقة والعرضي بخلاف ذلك لاجل المصداق ومن هنا يظهر
ان العرضي على قسمين احدهما ما يفارق الذاتي بحسب المصداق البتة كالاسود والابيض وغير ذلك
وثانيهما ما يشارك الذاتي في المصداق ويفارقه باذكر نا كوجود الواجب وسائر صفات
الحقيقية بل الامكان الذاتي والامتناع الذاتي بالقياس الى مرتبة الممكن والممتنع قوله الا ان
يراد آه اي بما ذكره المصنف في الكتاب وهو القيام بعض الحصول في الشيء والتحقق فيه قوله
الا ان هذا الخ آه قال المحقق الدواني المبدأ والمشتق متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار
فليس للمشتق عند اختصاص غير اختصاص المبدأ وذلك الاختصاص مناط حمل المبادي

الانسان من حيث انسان متعارفة ان نوع

هو المعطي

بواسطة ذو اولا او في ومناط حمل المشتقات بهو هو وقال ان المشتقات اعراض وقال
الاستاذ في بعض تعليقاته فان الصفات المشتق منها اختصاص بموصوفها هو منشأ
الاتحاد معها اتحادا بالعرض وحملها عليها حمل المواطاة ثم قال في مواضع آخر انها اذا
اخذت لابشرط شيء كانت محمولة بالمواطاة واذا اخذت بشرط لا شيء كانت محمولة بالاشتقاق
فالعرض اعم من العرضي والمشتقات ومبادي جميعا اعراض والتحقيق ان الحلول قد يؤخذ على وجه
يصح الحمل بالمواطاة وهو الاختصاص الذي به يصير احدهما نعتا للآخر بنفسه لا باعتبار آخر
والمراد بالنعت ما يتصف به الشيء مواطاة كانت او اشتقاقا وهذا المعنى يعم المبادي والمشتقات
بأي اعتبار اخذت فانه شامل للاتحاد بالعرض او العروض وقد يؤخذ على وجه اخص منه
وهو العروض والقيام بمعنى التحقق في الشيء انضماما كان او انتزاعا كوجود الموصوف
على حال هو مبدأ للانتزاع وهذا المعنى يشمل المشتقات كلها واذا اخذت المبادي بشرط
لا شيء ومناط العروضية هو هذا المعنى وقد يجعل المعنى الاول مناط العرضية فالمشتقات محمولة
بالمواطاة ويكون عرضيا بهذا المعنى وقد يجعل مناط العروضية هو الوجود في نفسه لكنه للجوهر
وهو لمتعارف فتأمل وتحفظ قوله وهو ظاهر آه كذا بالنظر الى كلا المعنيين حقيقة عرفية
يطلق عليها ابتداء وانما بالنظر الى الوضع اللغوي فالنظر الحقيقة ويجري فانه يستعمل
في المعنى اللغوي بحسب الحقيقة وفي هذين المعنيين بطريق المجاز قوله توضيحه ان كل منفعل
آه اي توضيحه انا اذا قلنا الانسان من حيث هو انسان او حيوان ناطق ونعني
ان مفهوم المنفعل في حد ذاته ومرتبة ذاته هو هكذا امور كان محمولا اوليا ومصداق
هكذا لعضا بالنفس مرتبة الهوية ونفس مفهوم المنفعل صنوع فيصدق عليه المنفعل منا موجبة ضرورية

من غير توقف على اعتبار الوجود للموضوع ويمتنع صدق سواد البياض بخلاف ما اذا اورد
فيها ان المجعول فرد موضوع متحد ان في الوجود حتى يرجع الى ان الموضوع في افراد المجعول
او ماهو فرد ولا حاضر هي فهو فرد للماضر في الجملة كما هو المعتبر في الجعل الشامل للاولي
اذ صدق ايجابا يتوقف على الوجود ويتوقف السلب بدانة فعلوم ان ثبوت الشيء للنفس وثبوت
الذاتيات له ضروري وسلبه ممتنع صحيح في الجعل الشامل مع اعتبار الوجود فيها واوجوده
على ماهية كالممكن والذي هو وجوده عينه كالواجب تعم فلا حاجة فيه الى اعتبار الوجود
فيصح مطلقا كما في الجعل الاولي فاحفظ لكن المشهور عند القوم ان مناط الجعل مطلقا هو
الاتي في الوجود الدانة مقصورة عليه في الشامل دون الاولي بل يجيء فيه الاتي بسبب الذات الحقيقة
فتدبر فتأمل فوقف صحيح على نفسه بهذا الجعل لانه اذا لم يعتبر في الجعل الا صدق المجعول بخصوصه على
نفس مفهوم الموضوع بان يكون هو نفس ذاته بصدقه ومن غير اعتبار الوجود مشروطا او مشروطا
وان كان بالنظر الى الرابطة الايجابي مع عزل النظر عن خصوص المجعول متوقفا على الوجود
فتأمل تعول وسيلوح عروضه للمشتق آه اقول هذا انما يصح اذا كان الشيء المفروض قائما
بنفسه موجودا بالذات اذ حينئذ مع مستغنيا بالذات بسبب الصدق فانه الحرارة
مثلا اذا قامت بنفسها كانت حرارة وجارة فكل منهما يعرض لصاحبها يعرض للحار
واما اذا لم يكن قائما بنفسه فلا يصح على مختار هذا المحقق حيث قال انه عروض المشتق فرع بسيط
انتزاعي اي لا يدخل فيه شيء من الموصوف والوصف وانتزاعه فهو والمبدأ متغايران بالذات فلا
يلزم من عروض شيء للمبدأ عروضه لما يشتق منه لان البياض القائم بالجسم مثلا موصوف
بالوجود الخارجي والابيض سواد لو حظ جامد هو واحد هو مشتق من البياض فلا مرد انتزاعي

لا يتصف بالوجود الخارجي وكذا لا يصح على مختار السيد السند قدس سره فان المشتق عنده هو
المبدأ مع زيادة اعتبار النسبة فيه وكذا على القول المشهور لانه امر اعتباري مغاير
للمبدأ مع زيادة تعلق بالذات نعم يتم البيان على مختار المحقق الدواني حيث فسر التلبس
بالذات لا يقال اذا كان المبدأ امرا انتزاعيا فما يعرضه يعرض المشتق المنتزع بالنظر اليه
لانا نقول ان اريد بالعرض فلا فائدة في الكلام في العروض بحسب الحقيقة هو غير مهم فتفكر
قوله فيتأمل فيه اشارة الى ان يكون توجيهه بان المراد من العروض قيام حصة
به بان يحمل بواسطة ذو مثلا كل بالمواطاة ونظيره ان الوجود المطلق بالمعنى المصدري
يحمل على الوجودات الخارجية لا تنتضح الى الموجودات يحمل هو هو ولا يحمل عليه الموجود
كما هو المشهور وحمل القول على الحمد بالمواطاة دون الاشتقاق اذ لا يقال الحمد ذو قول والا يكون
مشتقا فلا اشكال لان صدق المبدأ على المبدأ بالمواطاة لا يستلزم صدق المشتق عليه فتدبر
ما يشتق منه كي تحقق هذا المحقق وله توجيهات آخر تركنا ها صونا من التطويل قوله
فتدبر فيه اشارة الى ان الكلام في صدق المفهوم او نقيضه على نفس المفهوم بالحمل
هو فيه مع قطع النظر عن الافراد وهو يستلزم عروض المبدأ والكاتب لا يحمل على مفهوم الخاص
بل على ما يصدق هو عليه قال المحقق التفتازاني صدق المشتق على مفهوم مشتق من حيث هو
يستلزم صدق المطلق المبدأ وعروضه وله ان قبل ان تعريف كل مشتق بمشتق تعريفا
لشيء حده بالحد وما تعريف الحساس بالمتحرك بالارادة هو تعريف لما يصدق هو عليه بالمفهوم
ولو تضمن تعريفا ما يصح الاستدلال تعريف المبدأ بالمبدأ وما يقال من ان مفهوم المشتقين اذا
تساويا في الصدق كالضاحك والمتعجب فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر بالرسم على ان

لمتعجي صادق على مفهوم لضاحك من حيث هو هو ايضا فان اتصاف الافراد بتلك
اتصاف الماهية لا بشرط شيء فهو لا يصدق على مفهوم المقيد بالاطلاق فمدفوع لان
الكلام في التعريف الحقيقي بنفس المفهوم المشتق وصدقه عليه مع قطع النظر عن الافراد
واتحاده معها ولا ريب في ان مفهوم لصيغة المشتق معلوم لكل من تعريف صيغ طلاع
الخ والحرف غير محتاج الى التعريف الحقيقي فالغرض منه بيان ما عليه المادة اعني المبدء او الجامد
الكفوي والتعريف اللفظي بغير ان المقصد يقع بهو صنوعية الخ والالتفات اليه لا يحصل
صورة غير حاصلة ابتداء فذلك المفهوم اذا ضبط فانما يحمل المبدء والا شاع تعريف
مفهوم المشتق آخر بحيث يكون الغرض تعريف المبدء بالمبدء فلابد ان يحمل حمله على الآ
اما بهو هو فقط وذلك اذا كان بينهما تراد ف واتحاد في المفهوم اذ المبادي لا يحمل على
موضوعاتها بالمواطاة والى الاشتقاق ايضا وهو فيما ينكر رنوعه كتعريف الموجود بالثابت
العيني اقول مناط تمام الدليلين المذكورين في الضابطة هو ان كل ما يفرض للمبدء يفرض
للمشتق منه بما هو مشتق منه هو في الدليل الاول او بالعكس وهو في الثاني وهو انما يتم اذا كان
المبدء والمشتق متحدين بالذات كما هو مختار المحقق الدواني واما على مختار صاحب
الضابطة وهو انهما متغايران بالذات والمشتق امر بسيط انتزاعي غير موجود
في الخارج والمبدء قد يكون موجودا في الخارج حينئذ فلا يتم كما لا يخفى من الاصل والعكس فتفكر فيه حق
النظر قوله ويجوز صدقها اه اي بالحمل الاولي قيل آه قائله ميرزا جان قوله
ومن هنا اندفع اراده على قسمين متعارف وغير متعارف والعلمية تنافي الجنسية
واعتبار الافراد الا اذا دل على معنى او صفة بحيث كانت مقصودة فيما كانها في الجوا

ان اريد من قوله افراده على قسمين متعارف وغير متعارف الى قوله ووجه الدفع ان صدق العدم زيادة الى ثلثين صحيحا كان سعيه عبثا حقيقيا ملا

فتجعد

فيجعل على تمين متعارف هو ما له كمال الجود في الشخص المعهود وغير متعارف وهو ما له كمال في
غير ذلك الشخص كيد مثلا فيصح استعارة اليد هنا ويقرن من هذا القبيل وبالجملة بناء الاستعارة
على وجود وصف مشهور في المشبه به علما كان او غيره فان وجد في المشبه يجوز الاستعارة
والا فلا فحصل لكل موضع قرينة آه والجواب ان هذا ليس بجائز بالبداهة بل بناء على
دلالة الحال على صنف مشهور فيجعلان باعتباره كالاجناس المشتركة بين الافراد المتعارفة
وغير المتعارفة وسبق تفصيله في الكناية الى آخره قوله واما في الحال كيف فقيل يجيء آه اذ
يجيء عنه داع قوله كالتجنيس مثلا هو تشابه في اللفظ مع اختلاف في المعنى فيجوز ان يحصل التجنيس
باحد هما دون الآخر وجوب الصحة وان ادعى كليا محققا في جميع انواعه بل الحكم ان النزاع
ليس في وجوب الوقوع ولا في نفس الوقوع بل في صحة الوقوع ومن المعلوم ان الصحة في الجملة
غير مراد فالمراد هو الحكم الكلي ولما كانت الصحة بمعنى الامكان الذاتي اذا اخذت محمولة كان
العقد ضرورة بامكان في قوة وجوب الصحة وعدمه في قوة امتناعها فجعل محل الخلاف
وجوب الصحة وامتناعها كليا كذا قيل والحق ان المراد بالصحة الامكان او قوعي وهو غير
لازم للممكن بالذات امكانا عقليا فلزومه هو محل النزاع اذا اخذ كليا دون امكان
الذاتي العقلي الذي لازم لكل ممكن بالذات اذ لا معنى لعدم لزومه فتامل قوله صنع ذلك في
التجنيس دون الاخر آه وبه جواب الاستدلال لقائلين بالوجوب فان الجامع لا يخصر فيما ذكره
المستدل اذ اضاف البديع كالتجنيس والوزن وغيرهما مما يقتضي ضم احدهما وبمنع الاخر لغيره
من موانعه كما لا يخفى قوله يفيد التقوي آه لان كلمة على اذا قرنت بالرعاء كان للتقوي كما ان
اللام مع الانتفاع نحو وعاله وليس للنظر اذا كانت مقابلة للصلة كما مع عدل النظر آه

لا يخفى ان النسبة بما هي نسبة لا وجود لها الا في خصوص اللحظ واما مع عدم اللحاظ فخصوص ذلك اللحظ فلا يرد وجود لها بنفسها بل بمنشأ انتزاعها وهو كيف الموضوع في نفسه على حيثية هي مبدأ لانتزاعها وهو المحكي عنه عند المحققين فتفطن اللهم الا ان يقال ذلك الموضوع وجود لها في من حيث انه مأخوذ من اوراقي وله مبدأ انتزاع بقوله الوجود في نفس الامر مع عدم اللحاظ عن خصوص تعمل الذهن قوله لا حقيقة بالان حقيقة القضية ما يصح ان يتعلق به التصديق وهو المحكوم عليه وبه بشرط ان يكون النسبة رابطة متوسطة بينهما عارضة لهما في خارجة عما يتعلق به التصديق فما تمم قوله وليس مفاد آل نلونا ه آه تحقيقه ان الصور الذهنية بما هي صورة ذهنية تصورية كانت او تصديقية كونها في نفسها هو وجودها في الذهن وقيامها به من قبيل التصورات واما من حيث انها صورة تصديقية حاكية عن الواقع اعني المعلوم التصديقي فمعنى كونها في نفسها عبارة عن كون الموضوع في نفسه بحيث يصح انتزاع الحمل عنه فمعنى قولهم الاحكام في نفس الامر هي القضايا بما هي حكاية الى المحكي عنه بالمذكور سابقا وبالجملة كونها حكاية معتبرة في التصديقات بخصوصها دون التصور المطلق بخصوصه فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال ان الكلام في ان ثم موجود بنفسه في نفس الامر ولو كانت بما هي عبارة عن الهيات التصديقية وذلك لان اذا هو بسيطة ليس موجودا بنفسه فيها وجود لها عند انتزاع المفهوم المحكوم عليه في العقد لا يكفي والاعم الآن يراد بالبداهي الهالية فما شمل الواجب كما اشرنا سابقا آه بناء على انها قضايا بات كما هو المشهور عند المحققين فتفطن فيه اشارة الى انه يمكن ان يراد بالضرورة ما يعم الحدس ايضا فلا يرد قوله فيلزم انتفاء آه اي مثل انتفاء كل بالجزء لان الكذب من دواخل

العقد

العقد فيكون نظير قولنا الحيوان اما ناطق او صاهل وحاصل الدوران الجنس والاتصاف من الجنس
شيء والاجزاء العقلية دون الخارجية واجزاء العقد والاضلاط من دواخلات الخارجية
واما الاتصاف بها على نحو واحد اتصاف الموصوف بالعارض من شيء والنسبة التفصيلية
الاجمالية التي هي حكم عنها نتفكر قولك نفس هذا العقد التفصيلي آه ويمكن ان يقرا النسبة
التفصيلية لا يمكن التعبير عنها بلفظ مفرد وطلا يمكن عليها الحكم الجملي كما في طرف الشرطية قال
شارة بلفظ المفرد والحكم عليها مجهول لا يمكن الا بلحاظها الاجمالية فالجواب جواب المصنف رحمه
وقوله فتدبر اشارة الى هذا اللطيف الذي يقال عنها بانها لا يعبر عنها بلفظ مفرد والحكم عليها بالحكم الجملي
انما يمتنع اذا جعلت محكوما عليها بحكم آخر غير الحكم الذي في العقد واما اذا اشير بلفظ المفرد
الى نفس ذلك العقد ويحكم عليه بالحكم الذي يعتبر فيه فلا يمتنع فعلى هذا فالجواب جواب
المحقق قدس سره فتدبر فيه اشارة الى ان الحكم على الافراد بخصوصها والاستلزام الحكم عليها بخصوصها
وعليه بناء الانتاج وافادة القانون لكل مناط الحكم وجهة البيعة اعتبار سنخ الموضوعية فالصاهل
بخصوصه حادث وزيد بما قال زيد بخصوصه موضوع مناط حيثية الموضوعية فلا اشكال
لاجتماعها الصدق والكذب في هذا الدليل بخصوصه بحيثيتين وبالنظرين فتذكر قوله لا للحصر آه
لان المقسم الذي هو مناط الجزئية على الاصل يترتب على العلم الحضوري ايضا فان الشيء ما لم
يحضر لعلم يكون بحيث يمتنع فرض نكرته فان قلت معلوم الحضوري الوجود الخارجي
وتعينها هو المرتب على وجه وبها العين في نفسها وهو ممتنع الامتياز عما عداها في نفس الامر
وهذا التقييد لم يترتب على الادراك فلما الباس ان يكون تلك الوجود بتعين آخر يمنع للعقل
فرض نكرتها ويترتب على الحضور العلم مبدأ الامتياز عند العقل كما ان التعين الاول المرتب

على وجودها في نفسها منبه الاستبار في نفس الامر فشامل قولنا امكان ادراك آه اي طلب ادراك الادراك فالاحسن آه بناء على ان الحصول في الادراك وجودي قولنا وبهذا يظهر الخ اي بوجود آه اي بوجود قوله اي الصورة الخيالية من البيضة المعينة والشبح الحاصل للضعيف البصر قالا للاشتراك عند الذهن ومن قوله وكذا الحس الطفل الى قوله فينطبق تلك الصورة على الكثير ووجه الظهور اما في الاول فلانه يفهم منه ان الصورة المأخوذة من البيضة المعينة والشبح الحاصل للضعيف البصر المأخوذ اي من المادة المعينة فلاشتراك فيما يجب التحقيق الان امثال البيضة المعينة وكذا امثال ذي الشبح متشابهة عند الحس فيشبه الذهن ان الصورة المأخوذة والشبح المأخوذ من اي معين فرد من الذهن فيها فيحتمل ان الاشتراك عند الذهن على سبيل البداية واما في الثاني فلانه يفهم منه ان الصورة المرتسمة مأخوذة من المادة الغير المعينة لانه لا يقدر على اخذ الصورة من المادة المعينة فيحتمل الاشتراك في الواقع على سبيل البداية وبهذا يظهر ان الوجود المنتشر على قسمين ثم مثل قوله اقول الخ آه توضيحه ان كل ما هو حاصل في ذهن زيد مثلا وممكن الحصول في ذلك الذهن بحيث اي ما هو حاصل في ذهن عمرو ولك يا لعكس وبالجملة بعد الوجود يوجب تعدد المعروض الشخصية وتعدد ما يوجب تعدد الهوية ففي متباينة لا يصدق شيء منها على الهوية الاخرى ولا على الهوية الخارجية قولنا ليست الامور الذهنية والخارجية آه وفيه نظر لان الصورة الخيالية لما كانت ممكنة الاتصاف بالعوارض المخصصة المادية كالشكل واللون والوضع مع تجردها عن المادة الخارجية وهي بعينها مع تلك العوارض المخصوصة مرتسمة في خيالات جماعة وممكنة الاتصاف بتلك العوارض أخرى خيالية بها بحيث كل صورة خيالية مما هي حاصلة في خيال آخر من تلك الجماعة فيكون تلك الصورة

الخيالية

الخيالية المكتنفة بالعوارض المادية مع قطع النظر عن العوارض الخيالية صادقة على تلك الصورة
الخيالية فيلزم ان يكون كلية الصحة حملها على تلك الصورة لا بد لها فقط بل جميع ما يضيفه
وهي ظلها من حيث انها. اي عنها فالحق في جواب ان يقال ان مناط الكلية جواز
الانطباق على الاعيان الخارجية محققة كانت او مقدرة ممكنة كانت او ممتنعة على وجه
الاجتماع فتفكر حاصلا اناآه اي حاصل الجواب الذي اختاره السيد سند قدس سره
قوله والاسلم ان الظل يكون صورة ذهنية منتزعة عن ذي الظل عن الموجود الذي
له تشخص ووجود يترتب عليه الآثار الخارجية ويستحيل ان يكون الصورة العينية الحالة
في الموجود صورة ذهنية ملغاة في الذهن والتصادق لا يوجب ذلك فتأمل قوله فيما
يجب الاعيان يعني اعتبار كونها نفس بعوية زيد مثلا لا حاجة اليها الجواب قوله سواء كانت
نفس صفوية آن يعني ان اعتبار كونها نفس بعوية زيد مثلا لا حاجة اليه في الجواب قوله فالحق اه
فان قيل الصورة الخيالية اي الحاصلة في خيال زيد مثلا من حيث هي مع قطع النظاع عن العوارض
الخاصة لها في الخيال ينطبق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع
يجب نفس الامر فيلزم كلية صدر كات الحواس فلا بد من التقييد بحسب الخارج حتى لا يلزم
ذلك قيل الوجود في نفس الامر وجود الشيء في نفسه مع قطع النظاع عن خصوصية كونه
في الخارج او في الذهن وتلك الصورة انما اتصفت بحسب خصوصية حصولها في خيالات
عديدة مع قطع النظر عنها صورة جزئية واحدة منتزعة بالعوارض مادية حاصلة
لها في اي خيال وجدت فلا كثرة فيها بحسب نفس حصولها في خيالات متعددة
فتأمل قوله فتفكر فيه آه فيه اشارة الى منع كون خصوصية العنوان مع قطع النظر

الحكم على حال جزئي آخر قوله اي موضوع كلي آه يعني ان يقع موضوعا له في قضية موجبة
كلية لانه قضية مطلقة والمعتبر وجوده ان المراد بجواز قولنا كل ج ما صدق عليه ج بالحمل الشائع
بناء على ما ذهب اليه المتأخرون والشك في صدق احد المتساويين على الآخر يوجب الحكم
الحكم على الآخر اصحيحا للآخر واي مصرح به الشيخ وغيره من المحققين قوله اي موضوع
كلي آه اي لما كان لفظ من لابد راجعا لقضية والمعنى ليس بخاص مع انه يقضي جزئي اضافي الى
آخر فقال اي موضوع كلي يعني المراد من المندرج تحت موضوع الحال آخر في العقود الكلية دون
الجزئية لكن يدخل الاخير في الجزئي الاضافي تأمل فيه قوله فلا يخفى آه لان الكلام في
القضايا المتعارفة ولا ريب في ان مفهوم المحمول يجب ان يكون اخص جاز عقد الوضع فيها فلا يدخل
مفهوم انما طلقت في كلام من ناطق وبالجملة الوضعيات المتداولة موضوعاتها كالكاتب والضاحك
مثلا وبقية لابد فيها من مصداق الحمل وهو قيام المبدأ باستحيل قيام الكتابة بالمفهوم الكاتب واللازم
ان يكون من الكليات التي يتذكر بها نوعها فتفكر فانه دقيق قوله والسبب ليس مقصودا آه هذا جواب
عن سؤال وهو ان السبب لا يضاف الا الى الوجود فسبب السبب في قوة سبب بوجوه السبب وهي ان السببية
الحقيقية التي هي الاستلزام والايجاب الحصول كما هو التحقيق وحاصل الجواب انا لا نسلم ان السبب مقتضى الاضافة
الى الوجود فان نسبة المسببية التي هي اثر الجعل البسيط متقدمة على الوجود فرفعها المتقابل بالاضافة
اليها دون الوجود وبالجملة السبب قد يضاف الى نفس مفهوم السبب فيجوز ان يضاف الى نفس السبب
ومرجعه الى رفع العقد السلبي عن الواقع كقولنا ليس زيد ليس بكاتب ويلزم الايجاب ولا يقتضي
رفع نسبة صح يكون في قوة السالبة قوله اذ حاصل المتساويين آه والقضية الموجبة الغير
البتة ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على تقدير الانطباق العنوان عليه واتحاده معه فيقتضي

الوجود والعدم المحقق على ما سيأتي انشاء الله تعالى قوله فالمنع هو المنع اه لا يقال قولنا لا شريك
الباري لاجتماع النقيضين هو موجبة سالبة المحمول فتتحقق فرضها سالبة السالبة المحمول
وهي تستدعي وجود الموضوع عندهم وهنا لا قصد قان على شيء في نفس الامر فلا فائدة في التزام
المذكور لانا نقول الجواب ان بليه بمعنى ان قولنا لا شريك الباري لاجتماع النقيضين موجبة
معدولة لا موجبة سالبة المحمول اذ قولنا لا شريك الباري لا شريك الباري لاجتماع النقيضين
سالبة معدولة وموجبة سالبة المحمول وهنا لا قصد قان عند عدم الموضوع ايضا ومحمول موجبة
السالبة المحمول لا يجب ان يكون وجوديا في الاصل بل يجوز ان يكون عدميا فتفكر قوله على تقدير
انطباق العنوان على الفرد اه فيه نظر لانه اذا وجد لكان شيئا ممكنا فلا نسلم قوله لكنا لو وجد
لكان لا شيئا وهو بحيث لو وجد لكان لا ممكنا قوله فتدبر فيه اه وجه التدبر ان هنا صدق قضيتين
على شيء ثالث لانتفائهما حقوذان في الموجبة الكلية فمعناه كل ما صدق عليه وصف الموضوع صدق
عليه وصف المحمول قوله ولا يخفى عليك اه اشارة الى رد قول السيد السند قدس سره وتقرير الرد انا لا نسلم
انقلاب الامكان الذاتي بالوجوب الذاتي لان الممكن الذاتي مركب من الذات والصفة ولا يلزم من ضرورة
الذات ضرورة الصفة بل المجموع فانه الذات ضرورية الثبوت ولا يلزم ضرورية المجموع المركب من الذات
والصفة تأمل اذا اخذ بشرط لا شيء اه اعترض عليه الاستاذ في حواشيه بان لا نسلم لو كان كذا
لكان حمل الابيض على البياض القائم بالثوب صحيحا اذ لم يؤخذ بشرط شيء وكذا بشرط لا شيء
اخص من لم يؤخذ لا بشرط شيء مع انه منتف بالضرورة وذلك لان مصداق حمل المشتق قيام
المبدأ قياما حقيقيا وهو اذا كان بينه وبين ما قام به تغاير وغير حقيقي وهو اذا كان نفسه
ومرجعه هو القيام بالغير وكما سميه في البياض القائم بالثوب منتف اقول الفرق بينهما بالاعتبار

المذكورة

للترقي في الرد اي بل لا يلزم من ضرورة
المجموع فضلا عن الصفة فافهم

منه

المذكورة يعني ان تحمل لها المأخوذ بل بشرط شيء على اخويه حملا اولويا وبالذات لانه ذاتي
لها ومصداقه نفس الموضوع من حيث هو هو وما ذكر من قيام المبدأ فهو مصداق على المشتق
حملا عرضيا متعارفا بالعرض ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الاخر فتأمل قوله ولذلك لا يحمل
اي لاجل انتفاء ذلك الملاحظة المذكورة ولحاظ البياض بشرط لا شيء قوله اذ البياض هو
الابيض اه توضيح الابيض هو المأخوذ بشرط لا شيء امر مبهم والبياض هو المأخوذ بشرط
لا شيء امر محصل كاملا ذاته متقايرة لان فلا يحمل عليه ولا على المجموع منه ومن المحل فافهم قوله لتنوع
ذلك الفاضل اه يعني ان الشيء جعل علة عدم حمل الابيض هذا باعتبار التحصيل على مجموع العارض والمعروض
كما لا يخفى على المتأمل في الملاحظة ولحاظ الشيء اولا وبالاستقلال على الاخيرين لان الاول داخل فليس
قوله فليس للبياض ذات اه يعني ان الجسم اذا اخذ بشرط لا شيء وهو مرتبة التحصيل فهو عين المحل
فلا يحمل على مجموع البياض والنفس اذا اخذ بشرط لا شيء هو مرتبة التحصيل للنفس فلا يحمل على المجموع
لان الجسم وكذا النفس جزء خارجي وهو لا يحمل على شيء فتأمل قوله بالقياس الى مباينته
من امور محصلة اه فالامور المحصلة هي مرتبة بشرط شيء ومرتبة لا بشرط والشك انها
مباينة حران عن مرتبة المشتق لان مرتبة المشتق مبهمة والمبهم مقدم على المحصل قوله ولذا يجري
الاعتبارات المكملة اه اعني الاعتبارات التي بسببها الابهام والتحصيل وبسبب تفصيلها اشتمل به نحو
قوله وهو مناط صحة اه لان المحمول بما هو محمول ليس له وجود في نفسه الا كونه ثابتا لموضوعه ومتحدا
معه لا كوجود الاعراض لموضوعاتها او وجود المبادي الآنية راعية لموضوعاتها اعني خطوطا
خطوطا آنية راعية سياتي قوله الاسودية والابيضية اه لان الاسودية والابيضية مناطرة في
الاسود والابيض وماخذ الاشتقاق يجب ان يقوم على المشتق قوله ولو آنية راعيا اه

كالفوقية واليمين فان حكمها حكم سائر الاعراض بسبب صحة القيام والعينية وان كانا مختلفين
لما في كون القيام او قيام الاعراض من حيث انه يترتب عليه الاثار وجودا لها ولهذا يقال قيام
القضايا في قوله فوجوده هو الحلول آه اي بالمعنى الاعم الشامل للانتزاعيات بقيت سؤال كان
منا طلب الحمل الاشتقاقي او الحمل المواطاتي فلا يبقى الا الحمل الناعت وحده اي لا يبقى من حقيقة
المشتق الا الحمل البسيط والباقي ما في هذا التوجيه من التكلفات البعيدة والتعسفات الركيكة
على من له طبع دقيق قال في الكاشفية يرد على ما ذهب اليه آه اعلم ان الجمهور ذهبوا ان للعرض
وجودين غير مع ذلك له رابط الى آخر كالسواد مثلا مع وجوده في نفسه مرتبطا بالجسم وهذا الا
رتباط سمي بالحلول والقيام وله وجود الرابط عندهم وهو غير الوجود الذي للعرض في نفسه ومناط
صدق الحمل في الاعراض وفي الامور الانتزاعية التي ليس لها وجود في نفسها لكنه قائمة بالموضوع
هو بهذا الوجود الرابطي وان كان الوجود في نفسه ليس بصحيح لانه مناط صدق الحمل فيما له وجود كالاعراض
فصدق الحمل ومطابق الحكم بالاتحاد في الوجود اتحادا بالعرض في الاعراض وصاف مطلقا عينية كانت
او انتزاعية وجودية كانت او عدمية غير المعقولات الثانوية كالوجود ونحوه مما هو من الامور العامة
هو الوجود الرابطي الذي بالحلول وهو الذي اشترك بين العرضيات مطلقا ويصح نسبة وجود
الموضوع اليها بالعرض واما المعقولات الثانوية ففيها خلط بحث واتحاد وحرف بعض انه
لا يجاذي بها امر في الموضوع غيره في ظرف الانفصال حتى اذا انتزاعنا الوجود لها لكان مثلا
في الموضوع الابيض هو موجود فليس العرض وحلوله في الموضوع بخلاف نحو العمى وبخلاف المعقول
الثاني الذي هو موضوع الميزان اذ لا بد فيها من اعتبار ذات وصيغة تقييدية واما الشيخ
فقد ذهب الى ان حلول الاعراض هو نفس وجودها في نفسها لموضوعاتها ولهذا اورد على الشيخ

الشيخ ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين المتداخلين المتحدين موجودة بوجودين
ولا يرد هذا على المحقق بل يكون مراده صورة الوضع لواحد بمجموعين لان الكلام في هذا
والجواب عما الفرق بين انا لا نجد حسا النقطة بل هندسيا نقطتان متداخلتان بتداخل الخطين
والتداخل لا يوجب الاتحاد بحسب الذات والوجود والوسم فالنقطة كالخط في الوصف و
الكثرة قوله اقول الاشتمال ايضا آه يعني كما ان اشتمال على نحو حسب من مذهب الى انها اعراض
موجودة بحال لها كما اجاب من قبله به رحمه الله فكذلك الاشتمال على من انكر وجودها بالكلية
والاعلى من قال انها امور انتزاعية منشأ انتزاعها مراتب تعين موضوعاتها فان
الجسم التعليمي عندهم مرتبة تعين الجسم الطبيعي بحسب الجهات الثلث وكذا السطح والخط ونحو ذلك
بالنسبة الى الحد آه توضيحه ان الجنس والفصل انما يقبلان انما جزءان من الشيء لو انما جزءان من حده
فيتقدمان على الشيء بالعقل بالطبع اي على حسب ما اما على نفس الحد وذلك الحسب انما هو والحسب
الذهن بالتأخر عن عنه في الوجود بين اذ ما لا يوجد الانسان مثلا في الخارج او الذهن هو العقل
الحيوان الناطق وغيره وسيجيء تخصيص وتخصيص هذا هو مختار الشيخ وغيره قوله وقد يقال انهما متقدمان آه
حاصل كلامه اثبات التقدم بالطبع لهما في ظرف العينية وعرض العقل نفي التقدم بالطبع
الجنس والفصل بحسب الواقع لا بمعنى انهما مجعولة آه ولا يجعل مستأنف بالذات فهو التقدم
في لحاظ العقل بحسب حكم الذهن وهكذا في نسبة الوجود الى الذاتي ولهذا حكم بانها اجزاء
عقلية قوله اعرض عليه آه الظاهر نقض ويمكن ان يجعل معارضة قوله ولا يتقدم عليه بحسب
الوجود آه وفيه انه ان اريد نفي التقدم الا بحسب الحصول في الخارج فهو ممنوع وان اريد
نفي التقدم الذاتي في لحاظ العقل فلا سلم تحققه اذ لم آه اعلم ان الجنس امر مبهم ناقص فيفتقر

قوله

في حقيقته الى فصل فلا يستغني عنه في شيء من المواد فالحقائق التي هي نظير الجواهر
اي التمايز بين اجزائها حصلا ووجودا اذ اطلاق البسيط عليها بهذا المعنى شائع في كتبهم
يستحيل زوال الفصول لها عن طبايع اجناسها الى بدل لانه اذا زال الافتقار الى طبيعة الفصل
تبقى الطبيعة بحصلها بدونه فلم تكن الطبيعة الجنسية جنسا فافتقارها الى الفصل ليس بحيث
لحصولها بالحواصل بل بالتكميل ماهيتها وزوال الافتقار الذاتي فلا يجوز تقدمها بالفصل
في موضع دون موضع آخر الا بحسب اعتبار العقل فان الماخوذ بشرط شيء من الطبيعة الجنسية
نوع عقلي فحصل معها اذا اعتبر معها معنى آخر فان كان بينهما مغايرة بحسب التحصيل والوجود فذلك
المعنى ليس فصلا كما بل عرضيا خارجا عنه وان كانت المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصيل
كان فصلا هذا هو الفرق بين الفصل وغيره من الخواص قيل بالقياس الى الامور المحصلة آه
اي في مرتبة قوامها وتقرر حقيقتها المتقدمة على كل ما يلحقها من خارج قوله فقط آه
المراد بقوله فقط اعتبار ذلك لبعض وصفه والخالفة بالماخوذة وصفا كونه كذلك بحسب المرتبة
التي لا يحتاج في تتميم ذاته الى شيء آخر حتى اذا انضم اليها شيء صار مرتبة اخرى غير الاولى
فهي في صنف مرتبة كاملة بخلاف الماخوذ لا بشرط شيء فانها ناقصة منكفة
في تحصيلها وتتميمها الى ضم امر آخر وبفصل بهذا الاعتبار آه هذا بحسب جلي النظر والمسموع واما
ان المادة العقلية ليست امرا غير اعتبار الجنس اي لا بشرط شيء وبشرط لا شيء مادة خارجية
اي غير محمولة لا يخفى ان لها وجودا في الخارج مغايرا لوجود الفصل قوله قد تؤخذ لا بشرط شيء
آه على ما في الرسالة الماخوذة لا بشرط شيء قد يكون بغير محصلة بنفسها في نفس الامر بل يصح للصدق
على الانواع المختلفة بالمتباينة وانما تحصل بانضمام امور متحصلة لها فيتخصص لها ويعرض بهيئة احد

تذكر

تلك الانواع فيكون جنسا والمأمور المحصل له فصلا وقد يكون متحصلا في ذاته غير متحصل باعتبار
الانضمام الامر الذي يجعلها كل واحد منها احدى الحقايق المتأصلة كالانواع المندرجة تحت
جنس فهو نفسه نوع بل شخص مبهم من نوع منحصر فيه كالهيولى الاولى لانها اذا اخذت لا
بشرط شيء حصل لها ابهام جنسي بالقياس الى الصور المنوعة المضافة اليها قوله فلم
يكن المجموع آه اذا اعتبر احتمام حصل بمقارنة الخ اقول به يندفع ما يقال ان المركب غير الجسمي فلا يحمل عليه
انه يجوز ان يقال ذلك لاعتبار كان مادة غير محمولة قوله وعلى المركب آه اي بالمركب الاتحادي كالحد
دون المركب بالتركب الانضمامي كالحد قوله اي كان مقارنا بالف معان آه المراد بالمعاني في هذا الموضع
الف فصول المنقسمة قوله ويمكن ان يقال آه قائله السيد حميد المدرس رحمه الله وكان من شركائنا
في درس التحصيل وهو يفتخر بهذا التوجيه فاد حسنة في الكتاب بانه ذكره الالهي اخوه وله وجميع اهل
الايمان قوله ولو كان مع الف معان داخلة آه المراد بالمعاني في هذا التوجيه جميع
الفصول المقومة فظهر الفرق بين التوجيهين قوله فحصل ان يقوض آه وقد يقال ان المراد
بالبسيط ما لا يتميز اجزائه في الوهم والوجود في الخارج وبالمركب ما يتميز اجزائه فالمادة في المركب
كالنوع الاخير بالحقيقة مرتبة تامة متحصلة بنفسها في الواقع وغير متحصل باعتبار
انضمامها الامر الذي يجعلها كل واحد منها اي احدى الحقايق المتأصلة الخ هي غير الصور
المنوعة فتحصيل معنى الجنس فيه متعسر لانه بقيد المتعين المتحصل بذاته مبهما غير متحصل وهو بسيط
فلا مادة فيه بحسب الخارج والمقام في الواقع متعذر لان جنسه في نفسه مرتبة ناقصة لا يتعين
الا بالفصول فيجعل متعينا بحسب الواقع مما لا يتيسر اذ لا ساقوله في الخارج آه تفصيل
المقام ان البسيط قد يراد به ما لا يتقدم من الاجزاء اصلا كالفصول والجنس العالي فعائي

يعرض فيه بهما الاعتبارات بحسب ذلك المادة الخارجة والذهنية والجنس والفصل
الاسبب العوض والاعتبار وقد يراد به مالا كثرة فيه اجزاءه بالفعل الاتحادها جعلا ووجود
فتتبع المادة فيه متصرة اذ لا تمايز بين اجزائه في الوجود حتى يظهر ما هو مصداق الجنس
ومطابقه بحسب له فان الجنس امر مبهم ومعرفة ان ذلك الامر مبهم هو بعينه هي المادة المتعينة
في الوجود غير وامّا تحصيل معنى الجنس وتميزه عن الفصل المتميز عنه من ذاته مع عزل
النظر عما يلحقه فعائد الى تحصيل مفهوم الجنس وخصوص الفصل واما التمييز بينهما ذاتي والعرضي
كالجنس والعرض مثلا فمتصور في الماهيات الحقيقية كلها دون الاعتبارية والاصطلاحية اذ هي
تابعة للاصطلاح وما ركب من الاجزاء المتمايزة جعلا ووجودا فتحصيل معنى الجنس فيه
متصرة فان المادة فيها موجودة متعينة ومعرفة انها هي الجنس المبهم باعتبار لا بشرط
شيء متصرة بل ممتنع كما سيجيء ان المركب من المادة والصورة لا يتركب من الجنس
والفصل فتفكر لعل الحق لا يحيد عنه قولك فان المادة والصورة قيل فرق ما بين
الجنس في المركبات الخارجية وبين البسيط الخارجية اي ما يتمايز اجزائه في الوجود
فان الجنس في المركبات يمكن ان يتجرد عن جنسية بوجه ما بحيث يصير نوعا حقيقيا بالفصل
الفصل من الفصول بل بنفس طبيعته وذلك لان جنسية الجسم مثلا ليست باعتبار انه
جوهر مجرد متميز غير داخل فيه شيء آخر كالصورة الانسانية والفرسية ونحوها اذ هو بهذا
الاعتبار نوع متحصل غير مختلف في الاجسام بشيء داخل بل بامور خارجية منضمة
اليه او خارج لان حقيقته قد تحققت وتحصلت في الوجود والا لما امكن انتقاله من الجمادية
الى النباتية والحيوانية بل انما يكون جنسا اذا اخذنا بالقياس الى الممزوجات ويكون

مبهما

مبهما بان يلاحظ مقدارا ما وجوهر ذا طول وعرض وعمق بل بشرط ان لا يكون
غير هذا ويكون واحدا مما يكون ذا حيز وتقدر لا يلزم ان يكون مرا
خارجا عنه لاحقا به اذ يحمل على الحس والمتخيل وغيرهما من الحقايق المختلفة الجسمانية
انه جوهر ذو قطار ثلثة واما اللونية مثلا فلا يمكن ان تتقرر لها ذات الا ان تتنوع
بالفصول اذ لا يوجد في الخارج لونية وبشئ آخر غيرها تحصل منها البياض مثلا كما
يوجد في الخارج جسمية وصورة اخرى غيرها تحصيل منها الانسان والفرس فيه ان الجنس
في البسائط مبهمة ناقصة في صدقاتها لا يحصل الا بالفصول بخلاف الجنس في المركبات الخارجية
فانه حقيقة متحصلة بذاتها وبنفس حقيقتها وانما هي مبهمة ناقصة باعتبار اخذها مبهما
بالقياس الى الصورة النوعية ولذا يصح في الجسم ان يلحقه على في الوجود ويحمل هذا الجسم شيء
دون ذلك الجسم ولا يصح في اللون لان اللونية ومبدأ التوقف البصر مقداره حصلا وجود
فيتحد ان بحسب الحقيقة والذات في غير لحاظ الابهام والتعين ولا تتخلل بينهما امر خارج من العلل
والاسباب وبهذا ينشأ في البسائط الخارجية ومن الفاضل من قال بنفي التركيب
العقلي في البسائط الخارجية وارجاعها الى اللوازم بان اللازم المشترك جنس والمختص
فصل ورد عليه بانه يلزم كون البسائط المتباينة الحقيقة مشتركة في امر عرضي بلا جهة
جامعة بينهما مصححة موضوعة وانتزاع امر واحد من الحقايق المختلفة ممتنع بالاتفاق
واجاب عنه بان الجنس والفصل فيما ناخذان من اللوازم الخاصة لما في الواقع الا
ماخذ الجنس مشكوك الاختصاص وماخذ الفصل متعين الاختصاص وفيه نظر لا
يخفى ورد ايضا على طرده بان السواد مثلا لو وجد وفصل اللون وقابض البصر فان طايف

اللون نقطة نفس السواد ويطابق نفس البياض الغير فيلزم اتحاد السواد والبياض وان طابقها
قابض البصر نقطة فلا يكون السواد والبياض لونا فان طابق كل منها شيئا من السواد
غير ما طابق الآخر فيتركب السواد في الخارج هذا جواب باضيا لسبق الاول وقوله الفرق بينهما
ان اريد بعدم الفرق عدم مغايرة الاقوام وهو وجود ملاحظة وهو فيه ان المركب لا يعقل وان اريد عدم
الفرق بحسب المفهوم فلا يلزم منه فتفكر تفكر اصادقا قوله فان العادة بهذا هي آه اي في عبارة
القوم دليل لقولنا الجنس والفصل كما يتوهم قوله فالجسم المركب من الهيولى والصورة
آه اعلم ان المحققين صرحوا بان الهيولى ايضا مركب من الجنس الذي هو مفهوم الجوهر والفصل الذي هو مبدأ
الاستعداد فهي مركبة من الجنس والفصل تركيبا اتحاديا حقيقيا واطلاق اسم البسيط عليها على
التشبيه من حيث انتفاء الكثرة في فقد جاز ما يجب لوجود وتحديدها ليس من قبيل تحديد البسائط
الحقيقية ويجب ان يفرض العقل بازاءه اوضياتا تقوم الذاتيات تخالفها في صدقها جوهر مستبعد
كما ان الصورة الجرمية في مرتبة مهيتها جوهر ممتد من غير افتقارها في صدق الجوهر عليها
الى اعتبار حيثية زائدة وتحقيق المقام ان المعاني المتحصلة الكاملة في صدقاتها وان كان
بعضها ناقصا باعتبار احدها مبهما اذا اخذت من نفس المهية توجب كونها من
الحقايق المركبة في الخارج واما اذا كانت المعاني المأخوذة عنها بعضها ناقصا في
ذاتها وبعضها بخلاف ذلك يكون اقتران بعضها الى بعض كاقتران الكمال الى النقص فلا يتدرج
يكون المهية المنتزعة حقيقة مركبة في الخارج وهذا النحو من الاقتران ليس كانضمام المحصل
الى المحصل حتى يكونا شيئين متميزين في نفس الامر وقد حصل بانضمام مرتبة ثالثة كالمادة
والصورة في الجسم بل كانضمام قوة الى ضعف وكمال الى نقصان بحيث لا يتميز احدهما من

الآخر

الاخر الذي يحاط بالتعين والابهام فيقتضي التركيب في اعتبار العقل اعتبارا اصادقا بحسب نفس مرتبة من المراتب في نفس الامر كما ان الاول يستدعي التركيب الخارجي وبهذا تبين الفرق بين المركبات الخارجية كانواع الاجسام وان كان تركيبا حقيقيا طبيعيا يترتب عليها الاثار عليها غير اثار الاجزاء ومثل لوسلم وصحة الجعل مطلقا فمعناه ان الجنس باعتبار جنسيته وابهامه ليس جعلا غير جعل الفصل واما باعتبار طبيعته من حيث هي هي متحصلة بنفسها فجعله وجوده غير جعل الفصل ووجوده فان قيل ما هو الحيوان مثلا في الخارج هو بعينه الجسم فكيف يكون الجسم شرطا موجودة فيه معتدا عليه قيل ان الجسم الذي هو المادة موجود غير الجسم الذي يحمل على المجموع الحاصل من انضمام الصورة اليها فههنا جسمان موجودان احدهما جزء الاخر وهكذا في كل مركب تركيبا حقيقيا طبيعيا ماخذ الجنس المادة كما انه ماخذ الفصل الصورة فلهذا مثلا مراتب متعددة في الواقع بحسب كل مرتبة عليه اثار آخر وبقي بعد دقايق في هذا المقام تحققه في اثنا له تعالى في اخواتي وان كانت هناك آه كما في لوازم الهوية فان حيثية اقتضاء الملزوم للوازم يقوم مقام الماخذ من حيث يترتب الاثار عليها وكاعدام الملكات فان لهوة الاستعدادي التي هي في الموضوع ناب مناب ماخذا فوقوعه على ان مادة الاستقطات آه ودقيقة ان الهيولى الاولى للعناصر والافلاك في نفسها قابلة لكل صور نوعية فلكية كانت او غيرية وتخصيص الصور ببعض المواد دون حاصل من اسباب خارجة واستعدادات لاحقة وان الهيولات الاولى كلها بحسب نفس الجوهرية التي هي معنى جنسي متحدة بالذات وانما اختلافها نوعا بحسب الصور المقومة المحصلة التي هي مبادي الاستعدادات فالجوهرية بهذا الجنس مشتركة بينها وبين الجواهر المجردة فاخوذة في انواع الاجسام من موادها متحدة معها في الهوية والوجود

فان قيل الجسم يشتمل على المادة والصورة وكلاهما جوهران عندهم فليس احدهما مع الجوهر الذي في المادة
اولى من الاخر فيه من الصورة لاستوائهما في نفس الجوهرية قلنا ان كل ممكن مادي مركب بسيطة نوعية
مركبة في العقل من الجنس وهو الجوهر والفصل تحصله نوعا ويقومه وجودا وهو مبدأ الاستعدادات
لاحدها والامتداد الاول حاصل لان الجوهر انما صارت اهيولى بالاستعداد وصورة ما جعلته ممتد الكن
فصل الهيولى اي كونها مستعدة لان تجعلها شيئا متحصلا بالفصل بل انما لها بسبب الاستعداد الاشياء
المتحصلة وقدرتها فالايوجب ذلك لفصل الاخر اضيفا التحصل فلا يفيد معنى زائدا قوى التحصيل على
الجوهرية بخلاف الصورة الجسمية فانها لما جعلت فصلا متحصلا اقوى واتم مما للنفس مفهوم الجوهر فالهيولى
في الجسم ليس الا هيولى محصلة في الوجود قابلة للتلبس بالية حيثية او صفة كانت كما ان الجنس
ليس الا مفهوم الجوهر الممكن لا في ذات ما الا تحاد بالعين والمهوية والشخصية والامكان الاستعدادي في الها
دة بازاء الامكان الذاتي في الجنس فمفهوم الجوهر هو جنس ومادة عقلية للجواهر كلها لكنها باعتبارين متحد
مع الهيولى الاولى التي هي مادة خارجية للاجسام لانها جوهر محض له قابلية في الوجود ولذا كانت
للجنس العالي في انواع الاجسام فلما ابرام جنسي بالقياس الى الصورة الجوهرية التي هي محض الفصل
في تلك الانواع فلا يلزم كون الجنس اخص من الفصل ولا اتهاوى بينهما كما يتوهم من القول بان
الهيولانية في معنى الجوهر المستعد او اشتراكهما في الصورة الجوهرية اولى واصح فالمادة بما هي مادة
حسابية للجنس في الابهام والامكان ومتحدة معه بسبب الابهام والوجود ولذلك الصورة هو الفصل
هي بسبب ذاتها نوعان تحصلا بالهيولى متخصص من نوع مع منحصر من ذلك النوع واما اتحادها
الجنس والفصل جعلا ووجودا فمختص بالجنس لبساطة الطبيعة دون المركبات الطبيعية والتوزان
عنه فنقول باتحادهما في الجعل باعتبار دون اعتبار آخر والاخذ ورفيه والسر فيه ان الجنس في المركبات

الطبيعة

الطبيعة في نفسها باعتبار اخذه بشرط لا شيء نوع متحصل في الوجود بحسب اخذه لا بشرط
شيء بالقياس الى الصورة النوعية يصير جنسا مبهما وباعتبار تحصله لما هو مبهما يصير احد
الانواع الطبيعية بخلاف الجنس في ابواب الطبيعية فانه في نفس ماهية مبهمة ناقصة وباعتبار
اخذه بشرط لا شيء يصير نوعا عقليا في كونه من المعاني الحرفية دون الخارج فلا يفارق الفصل
بحسب شيء من المراتب في الوجود بغير لحاظ العقل والابهام وهذا ما حققه في تحصيل المرام
الشريف فتفكر قوله ومن ذهب الى ان آه ذهب صدر المحققين واتباعه الى اتحاد الجنس
والصورة في الوجود مطلقا الا في لحاظ العقل والابهام فلا فرق عندهما بين الجنس والفصل في
البسائط والمركبات الطبيعية وردده المحققون كما بين في كتبهم قوله فوقه الموقوفة آه اي
معرفة الاعتبارات وزيادة لا تقف بدون المعرفة قوله ويمكن الجواب آه وهذا الجواب لا يتم
على اصل ان مبنيه لانها مسطورة واتباعه كالشيخ الرئيس ذهبوا الى ان علمنا بالممكنات ارتسامي
لا حضوري وقد اولوا من قبلهم بناء على ما نظر لمن تتبع كتبهم قوله واذا اعتبر القيد آه
لا يخفى عليك ان اعتبار التقييد كاف في الحصول التميز والتعين فاعتبار القيد فيه يجر د تحصل الموضوع
اذ مناط طبيعة القيد واما التقييد بما هو تقييد فانما يتقوم به حقيقة الحصة دون الموضوع
فحينئذ يلغو اعتبار التقييد في الموضوع ومنه يظهر هذا الحكم آه اي الامر الثابت للخاص والعام آه شامل
للامر المطلق والذاتي كالامكان الاستعدادي في مرتبة الحمل والحكاية قوله فالامكان الاستعدادي آه
قال المحقق الدواني قد تتوهم الامكان الاستعدادي في الهيولى بلا اعتبار وجوده في الخارج بانه قد
حدث شيء بعد ما لم يكن فيجب هناك من تقوم وليس من تلقاء الفاعل فلا بد من جانب المنفعل
والتغير في الهيولى هو الصرف فحينئذ فهو قابل لذلك ثم قال فذلك ان تلقوم التغير من تلقاء الفاعل

بل من جانب المفعول والتغير في المعدوم الصرف كيف فعلا به من امر قابل لذلك شيء قال ذلك
ان تلزم التغير من تعلق الفاعل لا يتبدل ذاته او صفاته الحقيقية بل بان يصير فاعلا
بانضمام امر حادث اليه فيكون هو مع علة تامة للشيء دون غيرها ان سبقه مادة مستعدة له فتعلق
قولنا ماهية نوعية آه ولا يلزم منه كون الجوهر مادية الذي هي جنس شيء لانه الصيولي
كما حققناه سابقا قوله كيف جنس ما آه ولما الامور الاعتبارية الانتزاعية كالوجود فلا كلام
فيها وانما الكلام في الحقائق الموجودة قوله فيلزم اجتماع آه اذ لها في باطن الوجود
المطلق الذي هو بين تضاد في اجزائه بالوجود المطلق او بالعدم المطلق فالوجود لكونه موجودا
ذهنيا يصدق عليه الوجود المطلق فعلى تقدير كون الجزء أمرا وجوديا مطلقا يصدق عليه
العدم المطلق ايضا لعدم الجزء فيلزم اجتماع النقيضان المستحيل فتفكر قوله بناء
على وجوب اتصاف الجوهر بالجسمية آه وما قال المعلم الحكيم اليماني في التقدم بالماهية ليس كل ما يتقدم
على الجزء كذلك لجواز تحليل العقل فانه يتقدم عليه لا محالة على الجزء كذلك الوجود وان لم يلزم العكس
اذ ربما يكون الشيء بسيطا في الوجود وهو من المركبات العقلية فراده بالبسيط والمركب
غير ما اوردناه اذ قد يطلق اطلاقات يقابل على ما لا يتركب بخلاف مع الجزء المتمايزة
في الوجود والمركب بخلافه وهذا النحو من المركب مختص بالاجسام كما حقق في موضعه قوله لانه
يلزم آه فان قلت البرهان انما يدل على كون نفس حقيقة ما تحته من الجزئيات ولا ينافي
ذلك صدقه على اجزائه الذهنية بالفرض قلت لما كان الوجود من لوازم الامور بجميع المفهومات
كان اجزائه من الجزئيات المندرجة تحته فتأمل قوله ان القانون آه اي مثلا
جنس للافصل المقوم وهو المجموع آه قال الصدر الشيرازي في اسفاره كل مفهوم اذا اعتبر

معنى آخر فان كان مما لغايره بحسب التحصل والوجود فذلك المعنى ليس فصلا له بل عرضيا
خارجا عنه وان كانت المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصل كان فصلا له هذا
هو الفرق بين الفصل وما ليس بفصل قوله لا يتحدان معهما اى مع الجنس والفصل
كما هو تحقيقه آه اعلم ان الهيولى بحسب ماهيتها ووجودها مأخوذة وحدها بمعنى ان لها كتابا
في تتميم ذاتها الى شيء آخر حتى اذا تتمم الهيولى بشيء صارت مرتبة اخرى غير الاولى فهي في حد
نفسها ماهية كاملة نوعية منتهية في شخص بخلاف الجنس فانه ماهية ناقصة يحتاج في تتميمها
الى امر آخر فاذا تتمم الهيولى بذلك الامر لا يصير مرتبة اخرى غير الاولى فان التحصل تعيينها
لا تغيرها فلا يكون الجنس نفس الهيولى وان كانا متشاركين في وصف الابهام لكن في
كون الابهام متغايرا قولان لان الهيولى شخص مبهم والجنس ماهية مبهمة والتفصيل انما هو
الشيء بمعنى ما يتركب منه شيء اما اجزاء بحسب جوهر المرتبة مع عزل النظر عن تقدمها
ووجودها في الاعيان وهي داخلة في قوام جوهر الحقيقة بما هي هي ومحمولة عليها بما هي
طبايع مرسلة ومتحدة مع تلك الحقيقة بعضها مع بعض ذاتا ووجودا في الاعيان
والاذهان غير لحاظ التعين والابهام الذي هو ظرف الخلط والقوة باعتبارتين وتحليل
ان يجرد تلك الاجزاء حقايق متباينة بالنوع ومختلفة بالجنس بل بعضها ماهية ناقصة
في تقسط مبهمة في حد ذاتها وهي بالجنس وبعضها متحصلة في ذاتها محصلة ومتممة
في حد نفسها وهي بالفصل وهذا جزاء عقليان بحسب لحاظ واما اجزاء
تدخل في تقوم مرتبة او جواى يكون تقدم المرتبة المركبة بها بوجودها وسمى اجزاء
وجودية وتقدم عليها بالطبع كانواع الاجسام المركبة تركيبا طبيعيا من العناصر

والصورة التركيبية وكذا الجسم الطبيعي المؤلف من الهيولى والصورة البسيطة جوهرية او نوعية
وهي مع الوجود اثار العينية بحيث يتحصل ويتقوم بسبب وجودها جسم طبيعي وهي متمايزة
الذوات ومتغايرة الوجودات لان انواع بسيطة كل منها متحصلة بما هيتها لكن بعضها
لبعض انما جنسي بالقياس الى البعض في مرتبة الوجود بسبب اخذها لا بشرط شيء فهي
ملحوظة بالاجزاء المحدودة في ضرب من الملاحظة فالمادة بتلك الحيثية والصورة فصلية فهي
متحصلة في ذاتها وغير متحصلة باعتبار انضياف الامور الى ما تجعلها احدى الحقائق المتأصلة
في الوجود وقد تؤخذ منها اجزاء تحمولة كالجوهر الذي هو الجنس العالي ما خوذا من الهيولى
الاولى كما ذكره في الحاشية الى بقية المطولة والفصل من الصورة كما يجيء انما الهيولى بتمامها
هيئتها بعينها جنس فلاحظ والصورة فصل باعتبار ما ان الجوهر الجنس قد تؤخذ من الجزئيات
بدون الهيولى فقولهم ان الهيولى جنس باعتبار اخذها لا بشرط شيء لا يخلو عن ضرب من
التجوز وكذا الصورة والفصل بهذا تحقق علم الحكمة العينية في بعض كتبه وتلميذه في اسفاره
قولا فيبين تلك الاجزاء في الحقيقة عموم وخصوص مطلقا آه ولا يخفى انه لما كان كل منها اعم
واخص من وجه من الآخر فاذا اخذت ماهية يتقوم من كل منها بجهة غير جهة تقوم ماهية باخرى
منها كانتا متحدتين ذاتا من الجهتين تقيد تقوم بجهة بجهة غير جهة تقوم ماهية اخرى منها كانت
متحدتين ذاتا من الجهتين والا فيحصل ماهيتان متباينتان مع اتحاد ذاتهما هي
الماخوذ لا بشرط شيء وايضا اذا التفت لتقدم المرتبة احدى الجهتين بخصوصها
من كل منها يلزم الترجيح بلا مرجح اذ تقوم بها احدى الجهتين بخصوصها ليس اولى من
تقوم بالجهة الاخرى من كل منها فتفكر بدقة لحظ قوله وتمسكوا بالسراية آه والحق ان التركيب

الاتحادي

الاتحادي الحقيقي لا يتصور من جوهر وعرض والا يلزم ان يكون الشيء في مرتبة ماهية مستغنيا عن الموضوع ومفتقرا اليه بعينه هو خلف البطلان واما التركيب الغير الاتحادي كالتركيب من المادة والصورة فلا برهان على امتناعه من الجوهر والعرض لانه موجود ان متغايران بحسب الهوية ويجوز ان يحصل بانضمام احدهما الى الآخر انه آثارهما ولا يلزم الاستغناء والافتقار بشيء واحد وحدة حقيقية في مرتبة ماهية اذ ليس ههنا ماهية واحدة مجعولة بجعل واحد ومتقررة بتقرر واحد نعم ان العرض يفتقر في وجوده في نفسه من حيث هي هي الى الجوهر كما انه يفتقر اليه من حيث وجوده الشخصي فلا يكون صورة لان الصورة لا يفتقر الى محلها وجودا وتحصلا قوله حيث قال آه قيل عليه لانم ههنا كلية فان كل جزء زيد مثلا يصدق عليه انه جزء زيد ولا يصدق على جميع الاجزاء انه جزء زيد نعم ما قالوا من ان الواحد الحقيقي بحسب ذاته لا يقبل الكثرة وصاف ولا عبارات فان الكثير اذا اخذ مجموعا لا يصدق عليه واحد بهذا المعنى وانت خبير بان هذا القائل غافل عن قوله وعلى الكثير بتعدد الكثرة ولا استحالة في ان يقع جميع الاجزاء مع قطع النظر عن الماهية الاجتماعية انه اجزاء كثيرة وكذا جميع افراده لواحد الحقيقي ولو فرضت انا آحاد حقيقة كثيرة ومطلق الجزء لواحد شامل له وصادق عليه بعينه فتأمل قوله فلا يكون واحدا آه على انه يجعل مجموع الفصول فصلا واحدا للجنس والنوع وليه شار المصنف بقوله ولو اراد المطلق الصادق على الواحد والكثير معا السؤ ايجوز ان يكون الفصول الكثيرة في ضمن الكثير فصل واحد في ضمن الفرد الواحد قوله آه لم يصدق آه والفرق بين المجموع الانسان والفرس وبين مجموع المركب من المادة والصورة ان الحيوان ذاتي المجموع الانسان والفرس ومصداقه نفس ذات ذلك المجموع فيصدق عليه مطلقا واحدا كان او كثيرا بخلاف مفهوم العلة بالقياس الى المجموع المادة والصورة لانه اقتراضا فيصدق على كل

واحد من آحاد علة وعلى الكثير بما هو كثير بالقياس الى الكثرة فاذا اخذ مجموع الماهية والصورة
من حيث الوحدة يصير معلولا فتقوض اضافة اخرى وهي المعلولية بالقياس الى تلك الآحاد
دون العلة فلا يصدق عليه العلة بهذا الاعتبار بخلاف ما اذا اخذ من حيث الكثرة وهكذا اذا
وضع موضع الذاتي وصفا حقيقيا مشتركا بين الانسان والفرس فانه يصدق على مجموعهما
معلقا اذ لا غيبة فيه الاضافة صح تكليف حمارا بالضحك المضاف اليه فتأمل حاصله ان الا
مكان آه يعني ان امكان كل مركب لذاته لا يصادم امتناعه كسبب الواجع وانيفه لا يضر في امتناع
الاجتماع لذاته اذ الاجتماع امر آخر وافتقار الاجتماع الى الغير على تقدير الوجود لا يقوض
الغير في امتناعه لذاته وفاقته اليه فتأليف آه اي كسبب جميع اجزائها قوله فالمركب لا يستلزم
الامكان آه هذا الامكان يخلو عن امكان الذاتي فالمؤلف بالنظر الى سنخ اليه مع عزل
النظر عن خصوصية الاجزاء فتأمل وتعمق واما هنا آه اقول انما جعل اللازم الخ لان هنا كون الممتنع
ممكنا جوز وجود شريك الباري لان استلزام المركب لا يضر لعلاقة العلية والمعلولية الخ العلية
والجزئية كما في عدم الواجب تعالى عنه وعدم العقل الاول وانت خبير بان كون الممتنع ممكنا ليس بمجد
اذا كان بجهتين كما حققناه فلا يكون الممتنع بهذا المعنى واضحا من جواب فتأمل قوله علاقة
العلية آه اي علية عدم الواجب الخ لعدم العقل الاول الخ لعدم سبب ذلك العوض فالعدم
هنا مستند الى العدم دون نفس الملزوم فتفكر فلما حكم المربية آه لان اللوازم المربية
امور انتزاعية ينتزع العقل عن نفس الماهية المتقررة من حيث اقتضائها لها بتقرر ما فيتبع
وتتقرر بتقررها انما هو تقرر الماهية التي هي منشأ لانتزاعها ولذا قيل ان جعل اللوازم بعينه جعل الملزوم
لان انتزاعيات مجعولة بجعل منشأ انتزاعها لا بجعل آخر فحكم بحكم المربية قوله اي نفس تلك اللوازم

آه كعدم الواجب اللازم لعدم المعلل الاول قوله وقيل عليه قائل نظر لهذين الطوسي على ما ختمه
قوله بان علية العدة آه والمراد بالعلية منها الامتناع بالغير ونحوه بالاضافي لانه زائد عليه تقه بلا ريب
قوله فلا يكون جميع آحاده آه اي المجموع المركب من الاثنين وكل واحد واحدة من
الوحدتين بتعين بان لا يكون الملزوم مستندا آه اي لا يحتاج مصداق محمل الى مشيئة زائدة على حقيقة
الذات لان ما هو مصداق ومنشأ انتزاعه نفس ذلك الشيء عينه عند الحكمي كوجود الواجب تقه
والامكان لذاتي ولوازم الماهية رحمه الله تقه بقوله او ضرورة ما بشرط المحمول المستقيم قوله كوجود
الواجب تقه عند المتكلمين لان وجوده تعالى عندهم يقتضي ذاته ومصداقه حقيقة الذات من تلقاء
الذات من غير مدخلية لوجود مطلقا فافهم يؤكده الامكان آه اذ وجود الشيء لا يحتاج
يستدعي الاحتياج لذاته فلا يكون الشيء بحسبه ضروريا بالذات قوله لان العلة آه فان الفرد ره
بالخارج مستفاد ومفاد الضرورة الذاتية لان المعلل لا تفيد امتناع العدم كما سبق تحقيقه في اول الكتاب
قوله ولهذا دام آه اي ما يكون منشأ الذات كما في الذاتيات ولوازم الذاتية قوله عن الاصول
الدقيقة آه هذا حكاية تخ المصنف رحمه الله على ما ذهب اليه الشيخ آه قال الاستاذ في حاشيته
على شرح التهذيب للمحقق الدواني في ان المقتضي والمستلزم يجب على ما ان يكون له وجود كما يجب
به الضرورة كيف وآثار الماهيات باعتبار وجودها وحمل مراد الشيخ عدم مدخلية احد الوجودين
على التعيين لا مطلقا الوجود فان التحقيق ان جعل الملزومات بعينه جعل اللوازم يعني ان الجعل
الواحد يتعلق اولا وبالذات بالملزومات وثانيا وبالعرض باللوازم ولا يخفى عليك
ان وجود كون المقتضي موجودا حين الاقتضاء لا يستلزم مدخلية الوجود في التبعية في الجعل
يصح على ما تقدم من اقتضاء نفس الماهية بلا مدخلية لوجود ايضا اذ لا مانع للجعل في الامور الانتزاعية الى

صعلا من ثم انتزاعها ولوازم الماهية من لوازم اعتبار كما حققه الاستاذ وغيره من المحققين فتفكر
قوله وحمل الاول اى حمل الشيئ على نفسه قوله وهو ان لا يتقدم آه اقول لكن ان يقال ان الشيخ بحال العدم
مرتبة قوام الماهية المتقدمة على الوجود لانه مساوية عندها في تلك المراتب فلو فرض اقتضاؤها الوجود
في تلك المرتبة والمقتضى والمؤثر يجب ان يقترن بالوجود حين انها يؤثر فيلزم ان يكون معدومة في
تلك المرتبة المتقدمة وهو ح بالضرورة فحاصل جواب الشيخ والمعلم واحد ولا يرد النظر لكن الامام
ان يمنع وجوب اقتران المقتضى بالوجود في مرتبة الاقتضاء مطلقا وانما هو اذا كان للوجود
مدخل فالقدر الضروري في المؤثر على تقدير عدم مدخلية الوجود تقدم المقتضى على الاثر بنفس قوام الماهية فقط
فالحق انه المقتضى هي الماهية الموجودة ولا مدخلية للوجود والوجوب كون المقتضى مخلوطا بالوجود حين
الاقتضاء كيف ولوازم الماهية آثارها وما يترتب عليه الآثار هو الوجود هذا ما افاضه استاذنا سيد
المحققين مير محمد زاهد في حواشيه والشيخ والمعلم يقولان بمدخلية الوجود وجب لا يشعر انه بهذا الان يقال
معنى مدخلية الوجود ان يكون التقدم بالذات ووجود الماهية مجردا يكون المقتضى مخلوطا
حين الاقتضاء الا ترى ان العلة التامة لا تتقدم على المعلول بسبب الوجود لان المعلول لا ينتظر وجوده عند
وجود العلة بل يكون معها في الوجود وكذا اصحاب المعلم الاول كما حكاه اليمانية في بعض فوائدها فتأمل
قوله على تقدير العدم يعني آه لان حال العدم حال بطلان الذات وليس بشيئ كما ان حال الوجود حال
فعلية الذات وليست هي حال العدم لانها غير ولا ذات ولا اثر لها فتدبر كما صرح به آه آخ شرح العقائد
قوله عار عنها وعن الوجود آه لان هذه الصفات الزائدة عندهم ومصداقه ذاته تقدس حينئذ
اقتضاؤه المخلوط به فتدبر قوله لعله يحمل بان يثبت الوجود له على تقدير زيادته يكون ضروريا
غير مستند الى علة اصلا غير مرضي عنه هو فلا يدفع الاشكال عنه قوله بالمعنى الذي يأتي آه اى العارض للمعلولية

وان اعتبر الایجاب الخارجی او الحقیقی علی سبیل البت فلا یلزم صدقه لان الموضوع موجود
خارجا وفی نفس الامر اذ تلک الامور لیست موجودة بصورة مغایرة فیصدق عقد
السالبة بحسب الخارج والحقیقة تقصی فاجاب عنه آه وایضه علی الجواب بان الممتنع
هو لیته بمعنی الترتب لامور الغیر المتناهیة بمعنی لا تقف اعتباره عند حد فموضوع الایجاب
غیر موضوع السلب فتفکر قوله واجاب ان اللزوم آه هذا الجواب مبنی علی الفرق بان ملاحظة
علیة بالملزوم وبین ما هو لازم فان الاول ملحوظ قصداً بالفعل وله وجود فی نفس الامر
بالفعل فی لحاظ العقل وحاشیتیاه ملحوظتان بتبعه فهو لیس لزوم الشیء للشیء بخلاف
الثانی فانه ملحوظ تبعاً وحاشیتاه ملحوظتان قصداً فهو بمعنی رابطی غیر مستقل باللحاظ
فهو لزوم بین الشیئین فلا یرد علیه انه یلزم ان یکون تلک الموضوعات الغیر المتناهیة
المنقطعة بانقطاع الاعتبارات موجودة بالفعل فی المبادی العالیة لانها حاضرة للمعقولات
وصاحبة للعلوم علی انقسام لان وجودها فیها علی الاجمال وباعتبار منشأ انتزاعها
کاف للحضور والعصیان قوله وقد یجاب بان آه هذا الجواب غیر منظور فیه انحاء
الاعتبارین المذکورین فی الجواب الاول بل یکفی فیه ان یصدق الحکم علیه الصحة انتزاعها من
موجود بالفعل ولهذا قال المعلم الثانی فی الجمانیة انه وان لم یرتکب سطحا فاصلا لکنه
لم یستحل ان الملزوم بالمعنی الصحیح الذی انتزع منه ای علی سبیل لا یصح ان یقع محکوم علیه لانه بذلک
الاعتبار مع رابطی مع رابطی غیر مستقل باللحاظ وانت خبیر بان تحصیل الاعتبارین
انما یحتاج الیه الحکایة دون الحکی عنه فحال الجوابین واحد فتفکر فانه دقیق قصصه
وتسمیته بالحلی آه قال الاستاذ الفصیح یعوضه الحلیة کالانسان الحلی یصدق علی الانسان

الرد

الروحي والانسان الكليتين وغيرها قوله اي مخلوط بها فالمخلوط هو الجوهر بما يتضمن في وحدتها
المبهمة بسبب نفسها بما هي خلط اي اديا فهي بهذا الاعتبار متعلقة بالغير في الوجود
فهذه الاعتبارية حينية بمعنى انه مصدر به الطبيعة معتبرة في مفهومها بسبب الحكاية والحكي
عنه جميعا بهذا المعنى الذي يقوله الزوالثاني فافهم قوله باعتبار خصوص هذا
اللحاظ اه اي باعتبار ان هو الملحوظ باللحاظ المهية فقط قوله طرف الخلط والهوية
باعتبارين اه لان هو الملحوظ باعتبار انه ملاحظ نفس المهية فقط اي بلا حظ
معها وغيرها اصلا حتى الملحوظ طرف الهوية خلوا عن جميع ما عداها فيصدق بسبب الكل عليها
ومصداق هذا السبب ان ما عداها ليس ملحوظا في هذا اللحاظ لان معنى ذلك السبب وباعتبار
ان المهية موجودة في هو الملاحظ متصفة بعوارض مختصة بهذا الظرف في الواقع مخلوطا
بها بمعنى ان لفعل اذا لاحظت المهية الموجودة في هذا الملاحظ طرف الخلط والهوية باللقيد
والاعتبارين فقد قوله بالاعتبار دون الغير لان سبب العنوان ولان سبب المعنون قوله
اولى بالالف اه يعني ان يكون تلك الحيثية شرطا وعنوانا للاعتبار والملاحظة دون الغير
والملحوظ بمعنى ان ملاحظتها يكون من حيث ان تلك الملاحظة ملاحظة المهية وان
لا يكون هو الملاحظة ظرف الخلط والهوية فيجوز ان يكون معها ملاحظة الوجود مثلا
فتمنع هذه الملاحظة ابدا جميع النقيضين لانه يمكن ان يقع بهذا الاعتبار الانسان كاتب
والانسان ليس بكاتب كما ان في الاعتبار الاول ابدا ما ارتفاعها فهذا الاعتبار المقسم
لجميع الاعتبارات قوله بجعل العموم اه اي لا يكون العموم قيدا في المصداق بل في التعبير والملا
حظة حاصله ان يلاحظ معها كونها من حيث هي هي وهو المراد بملاحظة عموما

لا من حيثية المحمول ولا انطباق على الجزئيات كما هو المعتبر في المخصصات قوله فيما
اذا لم يحكم عنه والمعتبر عنا بل في الحكاية والتعبير وبهذا الاعتبار اخص من الثانية بحسب الاعتبار
لا بحسب المتناول قوله من الاحكام اه كالممنوع بما هو ممنوع ونحوها عنه قال الشيخ الحيوان الذي
هو الجنس اي بشرط التجريد عن الممنوع والشخص من حيث هو ممنوع وشخص وهو لا بشرط شيء
بالقياس الى غير ما حاصل الممنوع والشخص لا بتلك الحيثية فلا يرد في قولهم الحيوان لا بشرط شيء
جنس وبشرط لا شيء مادة فمن ثم قوله او اخص الخ ناظر الى فقط آه بان اخذ المرية في
حيث هي هي ويجعل الظرف متعلقا بالمرية شرط البيان مرتبتها المتقدمة على جميع اعتبارات
ومراتبها وقد سبق تفصيلها فتذكر قوله كما سبق بيانا اي في مبحث المرية قوله مؤخرا
عن السلب آه لان الحصر سيتدعي صدارة الكلام قوله فكانه يتبادر آه اذ الكلام المحقق في الموجود
اذا جعلا محمولين ومناط الاعتراض على اخذ النقيضين قضيتين وابن ذاك من هذا
قوله مع مطلقا سواء كانا موجودين او قضيتين بجميع اجتماعهما في جميع المواطن فرد بتة
المرية اذ العدم الذي هو نقيض الوجود يجمع رفع المحض فوقوا السلب البسيط ومصداقه بنفس
المرية اذ ليس هو من العوارض قوله فلا يصدق يرد له الاعتراض آه تفصيله ان الاعتراض
مبني على امرين الاول ان نقيضه كل شيء رفعه بما هو رفع بلا اعتبار ثبوت الرفع في الواقع في
نفسه او شيء والثاني ان اعتبار المحل لجزء المحمول عن كونه نقيضا فارتفاع النقيضين بما هو نقيضان
لا يكون الا ان نكذب بمدرت الوجود وسلب ذلك الثبوت معا وهو سيلزم صدق سلب
الوجود وصدق سلب ذلك السلب معا وهو اجتماع النقيضين وجواب الاستاد مبني على اعتبار
المحل وهو حاصل داخل في اعتبار النقيضين وبالجملة اذا اعتبر المحل فلا اعتراض ولا ارتفاع

النقيضين

النقيضين والافال عتراض قايم فتأمل قوله كما سبق حاصله ان النقيضين حقيقة هو
الرفع والوضع وفي قاعدة التكاذب صراحة فالنقيض الحقيقي للعدم هو عدم دون الوجود
نعم هو من لوازمه قوله حتى يكون في قوة السلب البتة اه يعني السلب الثاني ليس في قوة الموجبة
السالبة اه يعني ان السلب الثاني ليس في قوة الموجبة السالبة المحمولة لا بد حتى يكون الاول اي
سلب السلب الاول في قوة السالبة بل هو اعم فحينئذ على انه نسبة سلبية في العقد السالبة
ثم يرد عليه السلب يكون رفعا للعقد السالبة كما في قد للتأكيد ليس كذلك بل السلب
والايجاب لوازمه فتفكر قوله ومرجعه لرفع العقد اه وطالما يكون لا مفهوم محصل معتبر في الرفع
المعقودة اعتبر لازمه وهو الايجاب وان كانت معتبرة من حيث هو هو اه ظاهره ان قوله
من حيث هو هو متعلق بالمعتبر اي لان ان فالمعتبر هو الشيء المعتبر من حيث هو هو هي
مرتبة نفس المرتبة من غير ان يلاحظ معها شيء آخر وهذه المرتبة هي التي يجوز فيها ارتفاع
النقيضين فهي ليست بموضوع لشيء من الموجبات الا الموجبة التي محمولها الذات او الذاتي
والحق ان الملقى للاعتبارات ما يتعلق الحيثية فيه بالاعتبار دون المعتبر كما شرنا بها
فتذكر قوله مع ان الملقى هو لكن اه لعله من كلام المحقق ان الملقى هو اعتبار الطبيعة من
حيث هي هي بان يتعلق الحيثية بالطبيعة دون الاعتبار والملقى هو موضوع الطبيعة والحق
ان الملقى هو ما فيه الحيثية متعلقة بالاعتبار وهو ما فيه ابهام اجتماع النقيضين كما سبق
تفصيله وعلى حمل كلام المحقق عليه بلا تكلف بعيد والله اعلم اه وفي فتفكر قوله ثم ان
نسبة الوجود اه المراد بالطبيعة والشيء المطلق اعم وصف الكلية والاطلاق لعارض
لها في اعتبار العقل بلا عزل النظر عنه واما مطلق الشيء فليس هو واحدا بل هو مشترك لفظي

والكثرة ومستقل عليها ومنتفي الى جميع الاعتبارات قوله وهذا آه يعني حرف الحكم
وهو امتناع انفكاك الطبيعة عن الوجود في نفس الامر انما يلزم لو امكن انفكاكها عنه في
نفس الامر بان يرتفع عنه في جميع مواطنه وما يلزم من لا انفكاك في لحاظ بعينه حرفه
ولكن الحكم غير شخصي آه بناء على ان الشخص هو الوجود اول لازمه فاذا كان الوجود اثنين
متغايرين كان شخص احدهما غير شخص الاخر قوله والثانية آه لا يقال ان علة
البقاء هي علة الحدوث لعينها فكيف يصح كون الثانية سببا لبقاء الاول دون الحدوث
لانا نقول ذلك في العلة التي علية دون المعدات فتفكر قوله هوية بسيطة آه اي غير مركبة
من الهوية وشخص والشخص زايد عليها في الخارج بل هو نفس الهوية الخارجية فلا يلزم من
وجود الشخص وجود الهوية الكلية بل الكليات من المعقولات العقلية بالنظر الى الاركان والهويات
من الاعيان الخارجية وسيظهر بطلان هذا العدل عن قريب قوله قوام الهوية المركبة المراد بالمركب
المركب الحقيقي قوله المتمايزة من الافراد في اعتبار العقل اي نفس الطبيعة من حيث هي مع عزل
النظر عن مقارناتها بخصوصياتها المادية وعوارضها وهو الشيء الا على دون الشيء الطبيعي
المكتنف بعوارض المادة قوله ولو حصة لوجود واحد آه ولهذا قال الاستاذ الحق ان
الشيء المطلق اي ما هو ملحوظ بعنوان الاطلاق والواحد بالوحدة المبهمة موجودة في
الخارج لا مع وصف الاطلاق بل مع عزل اللحاظ عنه لوجود فرد وينتفي بانتفاء جميع الافراد
لان وجود وجود الاثنين فصاعدا وجود لفرد ملحوظ ان انتفاء بانتفاء جميع الافراد
قوله فتأمل فالطبيعة آه وطلق الشيء الذي هو موضوع المسئلة قوله وهذا بالنظر آه اي
الشيء المطلق لا مع وصف الاطلاق فالمطلق الشيء حكم الافراد وحكم الصحيح الشيء المطلق

لان

لان اعتباره مشتمل على جميع الاعتبارات قوله بخلاف ما اصص بشرطا اي آه لانه مع
بشرطا اي على هذا الاصطلاح عدم تحصله بما هو من الامور المحصلة له في مرتبة من المرا ب
فيجوز ان يتقرر فيه غير ان يعتبر تحصله منه كما ترى في المادة قوله لانتفاء الحمل آه لان الجزء الخا
رجية بما هي خارجية عنه مجملة فاعتباره لا يناسب التحلي ومايقال ست سعفص مع الجد الا ن
مع الهيئة المخصوصة فالتعريف فيه نقص الموف من غير تقاير فاطلاقه عليه ليس بحسب الحقيقة
فتامل قوله والفيه لغوات آه قال بعض المحققين التقاير بين الحد والمحدود بوجه ما ضرور
ولو كان من الاجزاء الخارجية بثوت التقاير بينهما فان الحد والمحدود على ذلك التقدير يكون
من صورة كلية واصفا من غير تقاير تحو الانسان يقرآه قال الاستاذ يجوز والموقوف بالاع
ولا يجوز وبالاخص ولعل وجهه ان الاخص فرد للاعم وهو شامل له دون العكس فيحمل عليه بالتعقب
بالاعم الى الاخص دون العكس قوله ثم ما فيه اشارة الى ان التعريف بالمثال لا يجب ان يكون
بالاخص بل قد يكون بنظير المباين المشابه بينهما كما يقال وجه زيد كالقمر او زيد كالاسد
بل لا يبعد ان يكون المراد بهما هو هذا المعنى الاعم المأخوذ من جزئيات الشيء وعلى كلا التقديرين
ليس المعرف نفس المثال صبانيا كان او اخص بل الجامع بينه وبين المثال فصلة للشيء بالقياس
اليه وهي ليست اخص منه ولا مباين له حتى لا يجوز التعريف المنظر به فتامل قوله فتنبه
لان الاخص لا يصلح ان تجعل مرآة لتحصيل الاعم والالتفات اليه وحصاره كما يظهر با
لتدقيق والله ما صقعنا ه في حاشيتنا على شرح المواقف قوله والاسم التام آه فان
منع التركيب في النوع يرجع الى منع التركيب في وقد اعترف به حيث قال ولم يركب احد فا
المراد بالتركيب مايعم الاتحادي والانضمامي فتفكر قوله بل كان بينهما مودة يا اليه كاسيا

له آه ومن هنا اخ بعض المتأخرين وهو يظهر من كلام المصنف ايضا ان التعريف كالجواب
الناطق مثلا يفيد تحصيل صورة واضحة اجمالية مثلا هي بعينها المحدود واعني الانسان
المتمثل بنفسه في الذهن كما ان العلم يفيد صورة وحدانية هي للموضوع الملحوظ بالحمل وربما
يتعلق الاذهان عند فالمكتسب المحمول عندهم هي الصورة الاجمالية لانها المترتب على
النظر وتحصل عقيبه والكاسب هي الصورة التفصيلية فذهبوا الى ان في التعريف تصورين
اجمالي وتفصيلي وذهب المحققون الى ان المجهول المكتسب هو المحدود باعتبار صورته التفصيلية
اعني العلم بالكنه دون الاجمالية التي هي نفس المحدود اعني العلم بكنه الشيء لانه بديهي يمكن
حصوله مع الاطلاع على صدقه فيمكن تحصيله بالنظر بان يوجد مبادية ما لتفتيش
من باب المعاني الحدية لصادقة عليه فاذا ظفرنا عليها ورتبناها ترتيبا تقييديا يحصل
يودي الى تحصيل صورة تفصيلية مطابقة للمحدود غير حاصلة فيه بهذا النظر فهذا المجموع
المترتب لصور واحد مرآة لمتمثل هو المحدود المحمل وهذا هو العلم بالكنه للمحدود وهو المكتسب
فالكاسب هو الحيوان الناطق المتمثل بنفسه في الذهن ومرآة لمتمثل هو كل واحد من اجزاء
الانسان من حيث انه مرئي ويلتفت اليه بديهة الصورة التفصيلية الواحدة وبالجملة
الكاسب هو العلم بالكنه الشيء للمحدود المكتسب هو العلم بالكنه للمحدود فوقع في تصور
واحد بالذات وبالعرض للمحدود وذهل التفات ايضا واحد لكنه بعكس التصور وان جاز
حصول المحدود بنفسه ايضا عقيب العلم بالكنه كما جاز حصوله قبل التعريف لكنه كواحد من
العلم المتعلق به بالنظر والفكر ومعنى ما قاله الشيخ احمد بعيد الحقيقة معنى طبيعة واضحا انه يفيد
بحصول معنى تلك الطبيعة معنى تفصيلا اي علما بالكنه لا بكنه الشيء قوله لانه حاشيان يعني

الاعتبارات من بعضيات تلك الطبيعة واجزائها فيكون كل منها فقيرا الى الآخر والمجموع
فالجعل يسري منها على المركب وان كانا متحدين في الوجود لان مناط الجعل هو ان
يتحد من حيث انها شيئا ان برأسهما كما مر فتدبر ثم قوله ظاهر فتدبر على ان آه يرد
على ما ذهب اليه العلامة الدواني حيث قال ان جميع الاجزاء وان كانت نفس الماهية الا انها
يرد بالاعتبار اذ قد يتعلق بكل واحد منها تصور على حدة فيكون هناك تصورات لو دل
وقد يتعلق تصور واحد بمجموعها بمجموع التصورات المتعلقة بها تفصيلا وهو الموقف المو
صل الى التصور الواحد المتعلق بجميعها اجمالا فلا يلزم التقدم على نفسه قال السيد السند المتبا
در من هذه العبارة هو ان اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت في ذهننا تصوراتها
معا مرتبة يحصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المركب المتعلق بجميع الاجزاء
هو تصور الماهية فههنا تصوران واحق خلاف ذلك فتفكر قوله كان التركيب
الحقيقي آه هذا هو المختار عند البعض حيث قالوا ان التركيب الحقيقي يفيد حصول واحد
صنوع والمجعول يتعلق بها الايجاد وليس كذلك عند التحقيق كما سيأتي انشاء الله تعالى قوله
انا اذا تصورنا كما هو لفظ من كلام المصنف وهو مختار اكثر الفضلاء ولما كان مخالفا
للتحقيق صرفنا كلام المصنف لفظا وحملناه على ما هو التحقيق دفعا وهذا ما حققه السيد
السند قدس سره قال عضد الملة والدين في المواقف وادعى السيد قدس في شرحه ان
صورة كل جزء مرآة لذلك الجزء قصدا فاذا اجتمعت صورتان وبقيت احداهما
بالاخرى صارتا معا مرآة لشيء هو مجموع الجزئين وكل واحد منهما ضمنا وهذا
هو تصور الماهية بالكنه اي صل بالاكتساب من تصور الجزئين ومتحدة معهما بالذات ومغاير

قوله على آه ولانه لم يجد فهم المعنى لعلم يكن التعريف للفظ دا خلا في مطلب ما يتم ولكن التعليل بعينه كذا
قال الاستاد مولانا بير محمد كوزا به ثم قال وبعض حواشيه يمكن ان يكون المقدم بالاسمية
على سبيل المطالبة حول التعريف الاسمي فيه فان هذا المطالب شاملة للتعريف الاسمي واللفظ قوله
وحصول التصديق آه اى التصديق بحال اللفظ بانه موضوع لاى معنى الاجمال المعنى في الامر كذا
ثانيا كان او اسطة اللفظ فقط او مع معناه من احوال المعنى الذي هو حاصل اليه هو اللفظ فالاول يعود
الى الالتفات من عوارض اللفظ آن تاويل الموصل اليه في الحقيقة هو المعنى وان التعريف بالاول
كما في المصنف والثاني فان به لو الاسد جاءني هو مدلوله فيه الالتفات من عوارض اللفظ اليه
من حيث هو هو مدلول المصنف واما في غير الاول فقط قوله بل احرى آه بيان ان المعنى
المطابقي لمعنى اجمالي مستقل بالمفهومية غير ملحوظة فيه والنسبة بينهما وبيده ما نقل
المصنف من ترجيح الاسماء لهم بنظير المعدولات المؤدة التي لا تفصيل فيها والمركب فما استمر
ان الفعل بالمعنى المطابقي غير مستقل لين يصح ادماول فتنبه بقصد تحصيل المعنى في الذهن
آه فان كاتب تلك المعنى تصورية فاقادتها تحصيل التصديق بها ابتداء واما الالة
والاضمار فهو الالتفات مرة ثانية والتوجه اليها بعد الغفلة عنها قوله وذلك
العلم آه اى العلم بالاختصاص من حيث انه بين المختص والمختص به قوله واجيب عنه
آه حاصله منع كون المركب موضوعا للمعنى التركيبي اذ يكفي في قولهم فهم المعنى التركيبي معرفة
اوضاع المفردات قوله والهيئة التالفية اعلم ان الهيئة التركيبية يدل على النسبة بتوسط
الوضع النوعي بالمطابقة واحكامات الاعرابية تدل عليها بالالتزام وهي ليست من جنس الالفاظ
بل خارجان عن المركب عارضتان له فالعلم بالمعنى التركيبي المخصوص يحصل بالهيئة المخصوصة

العارضية للالفاظ المخصوصة والعلم بهذه النسبة العارضة للالفاظ المخصوصة لا يتوقف على العلم
لمعنى التركيب المخصوص بل العلم بنوعها يتوقف على العلم بنوعه فلا دور تقصد بوضع المجموع آه
اذ ليس المركب وضع المجموع غير وصفي اجزائه المعانية حاصلة ترتب عليه استفادة العلم المجموع المفهوم فيتوقف
الدور بناء على ان العلم بوضع المجموع يتوقف على العلم المجموع المعنى وبما لكن قوله التصور بها اصلا لا يتم
ولا بالوجه قوله ولا يفيد التصديق آه قال السيد سنده ان مجرد حصول الصورة الحكم
في ذهن السامع من جهة المتكلم لا يفيد المتكلم افاد المخاطب وقال ذلك اذا حصل الاعتقاد من جزء
فقاني المركبات الجزئية يجوز افادتها بالمعنى حصول التصديق بها وبصحة كونها عرضا
من وضع الاضبار ولا يلزم له ورا قول لانه حصول التصديق من مجرد اخبار بل بالنظر الى
حال المتكلم من كونه نبيا او وليا او خبر من يقصد خبره فالمفيد لا يفيد التصديق وانما يفيده له
ليل وهو انه قول من المتكلم كذا فهو حق فتأمل قوله بما متعلق بالتصديق بالذات آه
اذ تعلق الجار والمجرور بقوله يتعلق بالتصديق لا بالحصول لم يرد على اعتراض الذي اذ يكون معنى الجملة
الرجلي داخل وهو بالتبع فيما يتعلق به التصديق حقيقة قوله فيما هو قال السيد سنده اه
تفصيل المقام ان السيد سنده ذهب الى ان متعلق التصديق بالذات ليس الا النسبة الملحوظة
بالعرض على معنى ان هناك امرا مجملا تفصيله النسبة يحكم عليها بالوقوع او سلبه فارجع
قوله البياض عرض وليس بعرض الى ان البياض عرض مطابق للواقع وليس البياض عرضا مطابقا
للواقع وقال هذا هو المراد بقوله ان الخ واقعة اوليست بواقعة ومبناها الاصل بترتيب
اجزاء القضية عند التفصيل وفي الاجمال يفهم نسبة واحدة ولم يقال يجعل النسبة بما هي رابطة يحكم بها
عليها فالمجمل عندنا اصل القضية والمفصل قضية اخرى لازمة للاولى قال العلم الاول للحكيم اليمانية

فيه

فيه بعد ما حق تكليف على ما لا يلاحظ بالذات او يدخل جزء شيء الى ما هو
خارج عنه لان ما لا يرضاه راجع متعلق التصديق امرا اجماليا هو معاد العقد والمحكي عنه
كما نص عليه في شرح التجريد المؤلف متعلق التصديق قال الاسناد سيد المحققين في حواشيه
ان متعلق التصديق نفس الموضوع والمحمول كون النسبة رابطا منهما من غير ان يدخل واحد
في متعلق التصديق وهي حقيقة عندنا وان كانت داخلة في مفهوم معاني الحالية عند الرافع
فاعترضه المجوز بان المركب من المعاني الحرفية وغيره معنى حرفي فلا يتوجه اليه ما يتوجه
على السيد قدس سره بناء على قول النسبة الرابطة في المجمل عنده اعني اصل القضية
واما على قول المحقق فلكما يظهر بالتفتيش لان النسبة الرابطة ليست بداخلة بالذات فيما يتعلق
به التصديق حقيقة عنده اي معاد العقد والمحكي عنه نعم يتوجه عليه انه لا يكون القضية
متعلق التصديق عندنا حقيقة بالامر خارج عنها وهو خلاف الضرورة والاجماع فتفكر قوله
واعترض على ما قال آه هذا هو المشهور فيما بين اهل التحقيق ان الاعتراض غير متوجه
عليه بل على قول السيد قدس كما فصلناه في حواشي المطولة نعم اذا كان قول المحقق واحد
فمورد وارد عليه ايضا كما هو المشهور قوله فان قال آه يمكن ان يقال المراد بان اجمال
الصورة الاتحادية الخ للموضوع مع المحمول وهو منشأ انتزاع النسبة المجموع المركب منهما
اللحوظ دفعة بالاجمال فلا يرد الاعتراض وفيه ان المراد بالاجمال منشأ انتزاع النسبة والمحكي
عندانما خارج عن القضية فلا يتعلق به التصديق كما يظهر بادنى تامل قوله كما يتوجه
من كلامهم آه حيث قالوا ان النسبة اذا لوحظت بالاجمال كانت مستقلة واذا لو

بالاجمال كانت مستقلة واذا لوحظت بالتفصيل كانت غير مستقلة اذ يفهم من
ظاهره ان الاستقلال وعدمه تابع للملاحظة وليس كذلك عند التحقيق بل مراده ان النسبة
ليست ملحوظة في صورة الاجمال بل ملاحظة منتزعا وحقيقة المقضية اعني الموضوع
والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو التحقيق قوله واجيب عنه آه حاصله ان الاستقلال
وعدمه قد يكون بحسب الالتفات في الحالة الى ضم امر خارج عنه وعدم ذلك وقد يكون بحسب تعلق
القصد والملاحظة به بالذات وعدم تعلقه كذلك وان لم يلتفت الى امر خارج عنه والمراد
ههنا هو الاول في قوله مثل ثبوت الانسان آه فلا ينافي الحكاية في الهل البسيط انما هي عما
عدا نفس الموضوع فقط وحصوله في نفسه لا يكونه على حال او صفة وليس هناك حال يزيد الوجود
الا نفس الموضوع والمراد بثبوت المحمول للموضوع ان يكون الموضوع وجوده على صفة او حال يصح
عنه الحكاية بانه كذا فتأمل قوله والموضوع مع معنى جزء موجود آه لا يقال اذا اعتبرت نسبة
الوجود الى موضوعه اولا لزم للموضوع نسبة اخرى الى متعلقه ويكون له اولى من اثنين النسبتين
وجودا رابطيا فقد اعتبر شيء في الهل البسيط لانا نقول الياض موجود في الجسم او الجسم
موجود على البياض خرج الهليات البسيط فكيف الاختصاص له بالهليات المركبة لانا نقول
هذا الخلل من لوجود اعني وجود الشيء التفت له اعتبارا ان اصح اعتباره في نفسه من غير
لحاظ تعلقه بالغير بل لحظ من حيث انه تحقيق الشيء في نفسه فهو محمول بهذا الاعتبار في الهل
البسيط كما يقال البياض موجود وثانيها اعتباره للغير المنسوب به لذلك الشيء لا لذاته واذا
لوحظ بهذا الحيثية فيقال البياض موجود في الجسم ومفاده انه بحسب هذا باعتبار وجودها

في نفسها للحال وح يكون حمولا لان المركبة وتفصيله في الافق المبين قوله كيف في قيام الوجود
اي فانه ظ اع من ان للوصف وجودا في نفسه لكنه للموضوع دان لا يكون بل يكون
الموضوع في نفسه فيجب ان يصح انتزاع الوصف عنه فالمراد بالقيام مطلق الاتصاف
والاختصاص الناعت بمعنى ان يصح حصول الصفة في الموصوف بان يكون له هذا الحصول مسرعا
عنها يجب حالها في نفسها كما في الاوصاف العينية او يجب حال الموصوف في نفس الامر بان
يكون الموصوف موجودا على حال بها يصح انتزاع الصفة عنه كان يختصا بالسلبيات الممكنة
اذ ليس وجود في نفسه حينئذ ع في الوجود دون بالنظر الى حال اريد على وجود نفسه
فلا يرد اعتراض القائل فانه انما يرد لو جعل الفرق بين العقد بين اعتبار لبسيط في
الهل المركبة ونسبته واصفة الهل البسيط بحسب الحكاية وجعل اعتبارها لازما للمطلق
بثبوت الشيء للشيء ومعاد المطلق اختصاص الناعت لانه يمكن اعتبارها لازما
لمطلق ثبوت الشيء للشيء ومعاد المطلق اختصاص الناعت لانه يمكن اعتبارها
على النحو الذي اعتبرها اهل الاول الحكمية اليمانية في مطلق العقد بسيطا كان او مركبا
فتأمل قوله فتفكر فانه دقيق حاصل كلام اهل الاول ان الهلية المركبة متفاوتة
بحسب الحكاية ايضا باعتبار تضمن المركب للبسيطين اسقاطا واصلها في البسيط الان
الحكاية تتبع المحكي عنه فاذا اعتبر في الحكاية امر ليس في المحكي عنه ايجاد واعرض
عليه الاستاذ على في حاشيته على شرح المواقف وترضيه انه لا يلزم من انتفاء وجود
في نفسه للموضوع بحسب الحكاية عنه ان لا يكون له ثبوت للموضوع بحسب الحكاية بان يضاف
الثبوت اولا الى مفهوم الوجود ثم ينسب الوجود الى الموضوع ثانيا عند التفصيل والتعبير

عن مفاد العقد في الحكاية كما في الهلي المركبة من غير فرق كيف واعتبر قيام الوجود بالمرتبة
وثبوته لها ضروري في العقد والا لانقطع النسبة الحكمية عن الاعراض وبالجملة المحمول في كلا
العقدين مفهوم منوط من اعتبار النسبة فيه فلا فرق في العقد غير النسبة الحكمية الرابط اذ لا يفهم من
قولنا الموضوع محمول النسبة الا صحة الحمل عنها بثبوت المحمول للموضوع اي محمول كانت
وهذا البحث كما سبق اولا الى مفهوم الكاتب مثلا سبق ثانيا الى مفهوم الوجود عند
التصوير والتفصيل عن مفاد العقد في الحكاية من غير فرق ولم يعتبر هنا النسبة في المقصر عنه
يلزم استنطاط اصل النسبة الى هل البسيطة عن الحكاية فتفكر تفكرا تاما قوله كيفية غير دارية
آه هذا خلاف المصرح فان الاذعان عند صاحبه دارية وكذا ان كان دلهم كما سبق قوله
اي اعتقادا وان رتبة قايم آه لان معناه حينئذ ان ثبوت اجزاء النسبة مطابق للواقع قوله متحيزين
آه بناء على ان معنى الهلية وقوع عندهم عدم مطابقة الهيئة للواقع قوله فيتاتي الاعلى مختار
المصنف كما سبق التلويح اليه قوله فهو بالقياس آه وعلى هذا مع الكل بالعرض والكل ناقص
والكل بالذات الكل تام واطلاق هم الكل على الجزء لا يسمى على الكثرة مع كما لا يخفى قوله واحتمل
الواقع آه ويحكم بمعناه الواقع اذا اخذ في القضية بالحمول بشرط تعلق الايقاع به اي
ادراكه على وجه انه محقق بين الطرفين على الاصح على التقديرين والغرض كما في طرافي الشرطية يلزم
محمولية الهلية الا ان ثبوت الجزء للكل لا يتوقف على ادراج الكل وهذا هو الظاهر من كلام المصنف
فتامل قوله من قبيل ذلك الشيء اذا عرفت هذا فقول الرئيس ان انسان او حيوان
لا يتصور صدقه على الجزء من حيث الخلط وان كان صحيحا بالنظر الى الحاظ الحقيقة فقط دون الصدق
من جهة الحمل فعلى هذا معطوف على الطبيعة الرابط الايجابي لا بالغرض حصول الطرفين فاذن لا يتوقف

حصول

اذ لا يصلح تعلق وقوع الامر في نفس الامر على وقوعه في اعتقاد المتكلم مثلا فلا يصلح لهذه
الشرطية التي يجب ان يكون مقدمها حاليا عن الواقع لان الحكم الانتفائي عبارة عن
تعليق كيفية نسبة في الواقع على كيفية نسبة اخرى في الواقع لا بحسب نظر احد اعتقادا او لغرض
والتحليل اذ هما الكيفيات لا يصلح تعليق الحكم واقع ويترتبه عليه فتأمل قوله فانها
قيد به هو الثبوت في نفس آه حاصله ان المعتبر اذا كان حكاية عن المحكي عنه بالمطلق كقولنا
زيد قائم في الدهر فالموجود عن طلوع الشمس كان انتفاء المطلق وكذا يستلزم انتفاء
المقيد وكذا بالعكس وان كان حكاية عن غير ما يحكي عنه المطلق كقولنا زيد قائم في الواقع
في ظني واعتقادي فلا يلزم من كذب المطلق كذب المقيد لان المحكي عنه كل منهما غير ما
يحكي عنه الآخر والا يلزم من كذب المطلق كذب المقيد ان المحكي عنه كل منهما من عدم
مطابقة المطلق لما يحكي عنه عدم مطابقة المقيد لما يحكي عنه فتأمل قوله ولهذا يحكم بكذبه اي لكون
المنتبا درا منه انه في الواقع دون مطلق الثبوت قوله والجواب لا يخفى آه جواب سؤال ان عقد كان
ان يقول لما كان المتبادر منه الثبوت في الواقع كان هو مدلول المطلق لا الثبوت لا مع فاجاب
عنه بان المتبادر لا يدل عليه فان الوجود اعم من الذهني والعيني مع ان المتبادر هو العيني قوله
وهذا كله مخالف آه هذا ما افاده الاستاذ المدقق في حاشيته على شرح العقائد بناء على ان قولنا
زيد معدوم لا نظر ان زيدا ليس بنظره موجود والامكان في معنى الاسلبية والنسبة السلبية
غير قائمة بالمعدوم في نفسه بسبب المعنى ليكون اشتراك العدم بينهما لفظيا وفيه نظر لان
المحمول فيه عدم النظر في نفسه لكنه بالقياس الى زيد والدليل عليه حمله بهو هو والنسبة السلبية
بهذا غير مستقل لا يمكن حملها على شيء فهذا الحمل من قبيل حمل الاوصاف التي هي بحال

المتعلق

المتعلق فيكون من افراد العدم في نفسه لا من الامور التي لها ثبوت وبين عدم الذي حسب
نفسه اشتراك معنوي فالعدم في هذه المقابلة من احوال الخط لا من اوصاف زيد فلا يلزم منه
صدق قولنا زيد معدوم في نفسه ومن عدم في عدم نظيره في نفسه قوله والسرقب في الوجود
الزماني سبق زماني آه فان قيل لم لا يجوز ان يكون زمان حصولها اليه مع
ان العدم بعضها بعضا على بعض بان زمان عدمهم قبل حصولها مترتب اليه بالعينية
اولا وبالذات من قبيل كون الجزء قبل الكل وغيره بواسطة على ما حققه المحقق الدواني في الحكمة
اليمانية في اوفق المبين ومن ثم الاطلاع فليراجع عليه قوله من غير ان يوهم الاستمرار
آه وبالجملة القبلية والبعدية بمعنى عدم الاجتماع في الحصول ان زماني عارضتان للحركة بالذات
بلا واسطة او بوضع فانتفاء تلك الاجزاء المفروضة في الزمان بمعنى ان معدوميتها وعطا
بقتضى انتفاء تلك الاجزاء او بوضعان بقبل الحركة من الحوادث الزمانية بالعرض وبواسطة
واسطة في العروض نحو قولهم ان الجسم في الزمان انه في الحركة وهي في الزمان والامور الثابتة
هي فاقدة الذات او غير المتغير فانها ليست الى الزمان بالحصول معه فيه وما القبلية
والبعدية بمعنى عدم اجتماع القبل والبعد في الوجود الواقعي فهما انما يوصفان لعدم الحوادث
ووجود الحدوث بحسب الواقع اذ ليس بين الحوادث تقدم وتاخر بحسب ذلك الحصول
اذ لا ريب في ان عدم الحوادث ووجوده متنافيان بحسب الواقع فلا يجتمعان
ولا متنافيات من الحوادث فما قيل انه لا بد هنا من متقدم بالذات في الواقع وهو ليس
وجودا ولا عدما لان الوجود متاخر عن العدم والعدم قبل الوجود مما لا قبل للعدم
بعده فاذن هو امر آخر وهو زمان ساقط الاثر لا يلتئم لمحاذاة بين العدم بين

كيف والعدم اللاحق عند المحققين معيوبة بزمانية وان بقي عدم حقيقي فلو سلم فلكونه
خصوصية بها تخلف الاحكام قوله فمن هذا الحكم آه اي من امتناع عدم اللاحق قوله
على خلاف امر الزمان آه لان الزمان امر متقدر ويمكن فيه عدم اطراد اللاحق
لا شيأ الزمانية لكن ذلك العدم في الحقيقة غيوبة زمانية ليس العدم بحسب الحقيقة تو
ارد بالاحسب اللفظ آه توضيحه ان العدم المضاف الى الزمان بحسب اللفظ
الى الموضوعات المتكثرة فالعدم يتعلق ويضاف تارة الى شيء بعينه قيل موجود بعينه
وتارة يعتبر وجوده مع وحدة ذلك الشيء فان كان هو الزمان فباعتبار ما مع ذلك
الشيء يحصل التكثر في الموضوع وبه تتكثر العدم بحسب المعنى كعدم اللاحق
الزمانيين وان لم يكن منه امر ان يباين بها التكثر في الشيء فيكون بحسب الاعتبار
واللاحق لا تحصيل التكثير الا بحسب اللفظ دون المعنى لوحدة الموضوع ذاتا واعتبارا فتفكر
قوله والاجتماع اي ان كان الوجود واقعا في زمان عدمه الذي كان واجبا بالغير لزم
اجتماع النقيضين ولكن العدم اذا وقع في زمان هو واجب بالغير فلا فهم قوله والاجتماع النقيضان
آه لصدق قضيتان متناقضتان كقولنا زيد كان موجودا الآن صادقة البتة بحسب كونه
موجودا في الزمان بعينه وان فرض عدمه في ذلك الزمان بعد الوجود فتصدق ايضا
زيد ليس بموجود في ذلك الزمان بعينه بناء على فرض العدم فيه فهما نقيضان مع وجود
شرائط التناقض فلا يرد عليه انه على تقدير الارتفاع وجوده عن ذلك الزمان بعد قلت
دون الابد لم يصدق ذلك الايجاب صيرورية على كل تقدير بناء على فرض كونه موجودا
والعدم طاريا عليه بعد الوجود فتأمل قوله يلزم من اعتبار آه بيان مثلا اذا وجد شيء

عدم

عدم به ثم مع وجوده به فهنا معنيان متنافيان من الاستمرار الحدوث لوجوده وان
لم يلزم لوجوب ولا لعدمه فتفكر قوله والا فان كان لعدمه اه اى يكونان قوله فهو
انتفاء الخ اه لا يقع لانه يتصف لعدمه السابق بالقبلية والبعدية بالقياس الى وجوده
حادث مع الدهر او الموصوف به لا بد ان يكون شيأ في نفس الامر مع
ان المعلم في الحكمة الالهية مصرح باتصافه تعالى نا نقول بعدم اتى ث
يتصف بها باعتبار مقارنته بعروضها بالذات وهو وجود الواجب
تع اذ العدم المقيد الشيء ما يعقل ويلحق به الاعتبارات العقلية
لوجود الواجب لا بمعنى انه شيء والخارج مقارن لوجود الواجب
بل بمعنى انه منتسب بنسبة اصادق مر مرتبة وجود الواجب والمتصور منه
حقيقة العدم بل بمفهوم مما يصدق النهى انه عنوا لذلك الحقيقة الباطلة
فينعقد عليه الحكم بالتقدم مثلا على سبيل البيت بل على تقدير انطباقه عليها فالموصوف
بالقبلية على وجود الحادث بحسب الحقيقة اولا وهو الواجب فقط ولا يتصف لعدم شيء من
القبلية والبعدية الا بالعرض فانه فرع ما قيل ان التقدم الدهري عند بعض المعهود من
خواص الواجب تعالى معارض بان العدم السابق للحادث موصوف بها الخ فتفكر فانه دقيق
قوله كما لا يخفى اه حاصله ان القبلية والبعدية بمعنى عدم الاجتماع في الحصول ان سلم لا يعرض الا
شيأ ما بالواسطة لامتداد الزمان بل الحركة وان بمعنى عدم الاجتماع في الحصول
الواقعي فانما يعرضان لعدم الحوادث ووجودها بالذات ولا مدخل للتوهم الامتداد وفيه ان العرض
لا يفرق بينهما مع انه ما عند اهل الابصار قوله الخ تفريع على ترتب التعليل اه توضيحه ان

ان المثلث ذو حجم مع عدم ب ج فوجوده مخصوص مع عدمه بما هو حجم و ج
فوجب امتناع وجود ب مع عدم ج لما ثبت ج مستلزم وجوداً مع عدم ج الى ان
ينتهي لوجود ج فيلزم وجود الممتد من وجود الى وجود ج فادرك قوله كما شهد
به بداهة العقل آه والبرهان المشيد دل عليه لان سبق العدم الصريح لما كان بانقضاء طبايع
الامكان وهو في الحكمة بتاسرها فلا بد ان يكون موجودة معاً في دهر العدم
الصريح بافاضة اجاعل التام فلو فرض التجدد والتعاقب بينهما فانما هو لقابلية الامتداد
غير قار الذات واختصاص بعضها ببعض منه دون بعض دهر متصال منه قوله هذا الحكم آه
اي لعدم عدم الصريح عند عدم قوله وقد عرفت حاله آه لان الامكان حقيقته سلب ضرورة الطرفين
سلباً بسيطاً بالنظر الى الذات وهو انما يستدعي كون الذات بالكنه في نفسها بان يصدق
سلب الوجود عنها بالمطر الى نفسها واما كون ذلك العدم في الاعيان قبل الوجود قبله انفكاك
فهو امر زائد على ما يستدعيه طبايع الامكان فلا يستند اليه من غير برهان وما قدم امر
اعتباري مغاير الامكان الذي هو صفة حقيقية في بعقاة فتنه بر قوله والصواب آه وبما نقض
واحتمال الحدوث لهيولى لا يكون بالوجدان وان لم يساعده البرهان فيحمل النصوص عليها قوله
لان وجوده آه اي لانها حاضرة العين عن وجود موجبة التام بحيث يختلف عنه في الاعيان قوله
على الفرق بين الكائنين آه اعلم ان الحكماء لما كفوا في صدوره ج اجاعل على امكانه الذاتي كالعقول والافلاك
فهو المبدع وان لم يكف امكانه الذاتي بل يتوقف وجوده على اعداد المادة
فهو الكائن كالحوادث اليومية على ان يقال حق آه فيه نظر لانه ان اريد به استحالة وجود
الفاضة بعد عدم مانع الواجب بقدر بالنسبة الى ذلك العالم فيلزم عليك هذا ايضاً بالنسبة

الى

م مرجح احدهما اذ لا يحتاج شيئ منهما من الطرفين

الى جميع الممكنات بناء على التوسل بحدوث العالم وان اريد به ان العالم هو تجدد الافاضة بعد
افاضة فغلط استعمالية بسبب نقصان بعض دون بعض لانها صفة اضافية هنا
قائل كفته ست كه نقصان وقابليت وكرنه على الدوام فيض سعادتش بهمه كسى را بدر
وبالجملة لانى استعمالية بتجدد الاضافة فما من بل الكائن آه وبالجملة ان العدم لا بقى والذات
للحادث ان زمانية عند هم عبارة عن عبيوبة زمانية وليس شئ منها عدما صفيقيا في
الاعيان بحسب الواقع واما عند مصلح الحكمة اليمانية فالعدم لا بقى عدم تحقق والعدم
اللاصق عبيوبة زمانية فالقول بحدوث الكائنات حدوثا دهريا قرية بل مرة عليهم ما
فهم قدم وقال في موضع آخر آه هذا دليل آخر على حدوث العالم حدوثا دهريا قوله وغير
علته فهي آه قال المحقق الدواني ما حاصله ان الاثر سواء كان في وجود الحادث او استمر
فهو اثر في نفس الوجود لا في الوجود وله لا يصح ان يقال جاعل يجعل وجود الشئ يجب لا يكون
الا بعد العدم فهذا غير مقدور عليه فالتأثير انما هو في نفس الوجود واما الوصف اى كونه بعد
العدم فلا يجوز ان يكون من الجاعل بل هو وصف لازم وجود الممكن ملا تعلق الجاعل اثر صدر
بل هو مستند الى الماهية كذا قال الشيخ في الهيات الشفاء اقول هذا البيان وما فصله المصلح
للحكمة اليمانية لم لو تم فيتم فرا الحدوث لهذا اى وازمان دون الحدوث الدهرى الذى هو من
مخترعات الوهم عند الحكماء القائلين لعدم العالم اذ لهم ان يمنعوا كونه من الامور الصادرة
فضلا عن الامور الزمنية ولو سلم جوازه فيجوز ان يكون ممتنعا الوقوع لغيره فتفقد قوله العدم
آه فيه انه انما يجوز الخرق بعد تقرر الماهية فعليه ان يجعل الجاعل ايا ها بل هو ممتنع الخرق
بالغير حين التقرر وبعده بما قضت موجبة الهام لوجودها لا عن بعد العدم الصريح قوله

واما الحدوث في الزمان اي آه وبالجملة الحدوث الذاتي من لوازم الامكان الذاتي والحدوث
الزماني من لوازم الماهية المتعلقة بالامكان المستفاد من المقتضي الحادث والحدوث الدهري
فهو من مخترعات هذا العلم وهو ممنوع الوقوع بالغير اي بموجبة اتم فلا يغفل قوله قيل عليه آه قد يقع
في حيز المعارضة بين ثبوت النقيض وبين ثبوت شيء من الاشياء الآخر اي به على تقدير
ثبوت المدعى يكون شيء من الاشياء ثابتا البتة فتلك القضية اتفاقية والاتفاقيات لا تنعكس
بعكس القضية وفيه ما فيه قد وبين انه ليس على آه فعلى هذا وضع العلاط في هذا المغالطة
انما هو الاربعة اس الى تلك الشرطية وقد يناقض في هذا الحمل بانا نجد علما حصوليا ذاتيا الحاصل
ملحوظا على سبيل الاستمرار فكان في قوة الموجبة الجزئية ونقيضها السالبة الكلية قطعا قلت اولا
اعلم ان لا يخفى على المتأمل ان صدق تلك المقدمة ليس بحيث لان الحكم قضية صادقة
فلا اشكال وجوابه الآخر مبني على اعتراف المغالط بذلك فلا يسلم واذا ثبت ولم يسلم صدقه
فيندفع الاشكال بالكلية الآن بقي الاعتراض بانه لم يبرهن صدقها في الواقع بالدليل بل لزوم
صدقها في العكس على تقدير صدق ما يلزم الخ يجب صدقه فيه وبينه بالدليل المذكور فضلا من قوله وفيه
اشارة الى آه كما يدل عليه كلمة من الاستغراقية بعد النكرة المنفية المحققة لعمومها فيه اشارة الى كونه سلبا محصلا باعتبار
كونه نقيضا لما يناسبه باعتبار آخر مثل كونه معدوما ذهنيا موجودا في نفس الامر قوله والاقتصار
في الجواب آه قد يقال ان حل هذا المغالطة قد خفي على الناظرين سدا فاوضح اولا ما وقع
في انتاج الشكل الاول على ابطال النقيضة ولم يتنبه موضحات المغالطة لبطلانه قطعا اذ بطلان المدعى
في القضية الشرطية اللزومية بانه ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا انما يوجب

بطلان

بطلان الاصل الذي هي نتيجة القياس الشرطي وبطلان هذا يوجب بطلان احدى مقدمتيه وهي ان
كلما صدق تاليا صدق مقدمه لكذب اللازمة التي هي احدى الطرفين والواجب بالمحافظة
ابطال النقيض وحاصله ثبات نقيض ليس شيئا منها واي شيء ثبت به الوجه ما جعل حدا وسطا في
القياس المذكور وهو بهذه المحافظة مشبه بيرد على ما تقرر من ان الموجبة الكلية تنعكس الى
الموجبة الكلية نحو الحق ما اختاره المحقق الدواني فاحفظه به قوله فعليه نظر شيخنا آه وهو ان الوجود
سيتدعي صدق كل من المنفصلة العنادية بناء على ان الموجبة الموجبة يستلزم كلية العنادية
والريب في ان صدق الموجبة العنادية بين النقيضين ونقيض اللازمة وهذا المحال الذي نقوض العنادية
اللزومية وكل من العنادية بينة وبين المقدم نقيض التالي الثاني الذي هو اللازم المقدم
بحسب ما فرضتم ان المقدم حق دائما فيلزم في هذه الصورة صدق الاتصال وسلبه معا فكان بين
نقيض اللازم وعين اللازم وصدق المنفصلة العنادية وهو يستلزم صدق سلب الاتصال
اللازم مع صدق الاتصال بناء على الوضع والحق ان الشيء وان كان محالا لا يستلزم النقيض
ان لم يستلزمه فرع علاقة العلية والمعلولية وهي متفقة بين الشيء ونقيضه وكذا بينه
وبين النقيضين قوله واطراف الشرطية بحاهي آه تفصيل لهذا ان اطراف الشرطية ليست
قضية بالفعل عند منافي المنطقيين بناء على ان ادراك نسبة الحاكمة فيها ليس على وجه الايقاع
والانتزاع بل على الفرض والتقدير واما الوقوع فهو الى الزمان قضايا بالفعل لان مناط القضية
اي الحمل والنسبة متحققة على التفصيل والتقدير انما يتعلق بصدق النسبة لا بكونها بين الطرفين
في الخارج فانها متحققة فيها بالفعل باعتبار الحكم الغابي في الارتباط الغير على سبيل الحمل فهو

الاتصال والانفصال وليس فيه ان الحكم الحملي سيتدع ملاحظة الطرفين بالاجمال بملاحظة
حال الحكم وبهذا يمكن التعبير عنها بالمذهبين بخلاف الحكم الشرطي فتفكر قوله اقول الخلاف بين
التوفيقيين في صفة آحاد هيئة الشرطية التركيبية الحملية الشرطية عند الوجوب هي بعينها ما هي عند المنطقيين وبهذا
لا يجوز تقدم الجزء على الشرط المنتج بها عتبار الهيئة لا باعتبار الحال ولعل اهل العربية ذهبوا الى الاصل
ان المقتضية من هذه القضية هو الحكم في الجزء الثاني وحده من المنطقيين الامر ووجود الحكم في
اطراف الشرطية فضلا عن ان يكون مقصودا لقد ضا منهم ذهبوا الى ان الطرف قضايا بالفعل
لكن لم تقصد فيها هو الحكم بل القضية المقدم والتالي فتفكر قوله وبين المنطقيين آه قال الفاضل اللاهوري
في بعض تعليقاته ان الشرطية بمنزلة الظرف والحال في مجرد كونه قيدا وفي انه مع التقييد لا في كيفية التقييد
ولذا قال رجل لغلامه ان ركبت اليوم راكبا او عند الكوكب لا يصدق الا عند وجود الركوب حال الركوب
ويكذب بعدمه قطعا سواء ركبا او جميعا واذا قال ان ركبت اليوم ركبت لم يكذب الا بوجود الشرط مع
عدم الجزاء في الاوقات جميعا فخاط الفرق بكيفية التقييد الشرطية على طريقة المحققين وبنا على هذا ينتاج
عليها ولا يتقدم الجزء على الشرط عندهم فيلاحظ بها بالقياس على الهيئة المعتبرة عند المنطقيين
وعند اهل العربية ايضا بلا تفاوت فتفكر قوله قيل المراد قائله ميرزا جان في حاشيته على شرح
المطالع قوله وليس بهذا الاعتبار آه اي ليس مع وصف العموم والاطلاق لوجوده في الخارج بل في
الذهن فقط ومع قطع النظر عن ذلك الوصف العقلي موجود في الخارج بوجود الكثرة
وهذا الوجود لا يتفق عند الاداد وجود شيء من الافراد واما مطلق الشيء كما انه متحد بالذات
بوجودات متعددة لافراده وهي الوجودات الطبيعية التي لا تحد الكثرة كذلك هو متحد بالذات بالوجود

المهملة التي ليس لها طرف فانه منتف بانتفاء جميع افراده اذ وجوده الا هي لا ينتفي الا بانتفاء
الجميع فتأمل قوله وعلم الخ اي لم يعتبر آه اي لم يعتبر واحد في الجزئية الى صورتها داخلة على الموضوع
الجزئي قوله فلا تحقق الانقسام آه لكن بين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصيا مسورا
وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا قوله ان السور آه اعلم ان اطلاق المحمول في قولهم
السور متردد بالمحمول ليس على الحقيقة بل باعتبار انه كان محمولا عند البيانية الى الموضوع واذا قرن
بالسور صار المجموع جزءا من هذا المحمول وانتقل اعتبار الصدق والكذب الى النسبة لوقوعها في
هذا المجموع المركب من السور اصالة بالمحمول وبين الموضوع قوله فاعلم ان النسبة المحمول آه
اي المحمول الاصلي الذي صار جزءا من الموضوع المركب في مثال المذكور فاذا اقتضى كلية
شيء من الجهات كان مادة المحمول هو الامتناع واذا الوجوب مادة الجزء منه وهو
المحمول في قوله واجبة آه وعلى هذا يكون السلب بقيد معروض السلب مرة القضية ان كان فرد افهي موجبة
جزئية قوله وان لم يتحقق آه السور آه بل يكون المحمول احاديا موجبا جزئيا او سالبا كليا فاذا السور
الثالثة وذلك لان القضية في الصورة الثانية انما تصدق اذا كان سالبة والسلب انما يحصل اذا
اختلف طرفاه فالقيد ان يجعل السلب اما في الصورة الاولى فلان الجزئي يمكن ان يكون
لافراد فامتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها وكذا اذا جعل الجزئي محمولا مسورا واما في
الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد شيء ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كالواحد
مستلزم لصدق السلب الجزئية قوله فذلك الاختلاف آه لان بعض افراد المحمول ممتنع
الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت له فيما لو اقتضاه من الامكان فيصدق
السلب وحصل الاختلاف قوله واتفاق اطراف آه اي لابد في صدقها من اتفاق

نحو الوجود للعين والذهن وقدم تفصيله قوله والهيولى في الجملة سيندرج الوجود آه هذا جواب عن
سؤال حاصل قوله انه لو كان كذا لتقضى الايجاب وجود الحقيقة صفقة مع انها قد يكون عدمية بل
سلبية قوله والعقل ايضا معطوف على ما تقدم من التخيل يدل على ان النطق بالجسم هو النطق بالاسم
دون المسمى واما التعبير عن المسمى نفسه فلا يكون الا بالبسيط او افراد والمركب سواء كان في التعبير عن نفس
المسمى فيصلح به في الجملة ايضا آه يعني ان هذا المقطعات كما انها متغايرة من حيث اللفظ تتحد
هي متغايرة من حيث الملفوظ بالاسم المركبة خلاف صورة الكلمة قوله من ان الاحتصار آه
المراد بالاختصار الاختصار التام كما مثل اما هو في البسيط قوله بخلاف تلفظها بسيطين
آه لان الخط لم يوضع للفظ اصلا والعوض من وضعها تاليف حروفها للدلالة دون الدلالة
على اللفظ قوله يصدق عليه ان مدلوله قوله ولا يتفق اصلا ولا ينتج آه اي لا ينتج في الشكل الاول وما
عدم الانتاج اصلا وكون مدلوله موضوعا للطبيعة البتة مخصوص بالكل بعض الشكل فاما الجزئي فينتج
الانتاج البتة فلا يكون موضوعا للطبيعة على الاطلاق بل على بعض الوجوه كما سيأتي
فتأمل قوله بما يعم ما يصدق آه واذا كان مفهوم ج مما يصدق عليه ج كما في الكليات التي
يتكرر نوعا كمفهوم الموجود مثلا في قولنا كل موجود كذا فهو داخل في هذا الحكم ايضا فافهم
قوله ولعل مراده قال السيد قده المراد امكان صدق العنوان على الافراد بحسب نفس الامر
فالافراد المتفقة لا يدخل في الحكم في قضية الحقيقة فاجيب عنه بقولنا لعل مراده آه قوله وهو الامكان
آه اي امكان صدقه عليها قوله ولا يمكن تكراره دفع توهم ان لازم تكرار الالتفات يكون مختلفا
النسبة ووجه الدفع ان كاشية الحمل يجب ان يلتفت اليها حال الحكم بل حفظة واصحاب ولي
كان مناط الحمل ههنا مجرد تكرار الالتفات وكان الالتفاتان كانا عاطرفاها وهو ممنوع

ان وجود اى حيوان انسان من غير واحد فتفكر قوله بما يتمكن المدرك آه فيكون معنى قولنا الانسان
انسان مثلا الانسان المدرك اولا بعينه الانسان المدرك ثانيا فيكون هناك كثرة اعتبارية
في المدرك والملتفت اليه ايجاد تكرار الالتفات وهي كافية في صحة الحمل قوله ان المحمول بعينه سواء كان
عنوانيا كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او حمليا كما في قولنا الواجب هو الوجود او هو وجوده
فالتغاير ههنا اعتباري ايجاد تكرار الالتفات كما في الصورة الاولى او بايجاد تكرار الادراك
حينية تقييدية كما في الصورة الثانية بلا بالاجمال والتفصيل او غيرهما كما في المحسوسات المشاهدة بحسب
حسي النظر فوكه دون تكرار الادراك آه سواء كان بالعنوان او بالصورة او بالاجمال والتفصيل او غير ذلك
قوله الى دقيق النظر والبرهان آه ومن هذا القبيل قولهم حقايق الاشياء ثابتة بعض
حقايق الاشياء ثابتة بعض حقايق الاشياء ونسبة الانسان والفرس مثلا ثابتة في نفس الامر وهذا الحكم يحتاج الى
الاستدلال قوله على الحمل الحقة آه حتى يكون ما هو فرد لاحدهما هو فرد للاخر فرد بالقوة
الحقيقي اما على الاعتباري والمراد بالصورة ما يشمل المادة قوله والانسان نوع آه من ههنا بسيط
الى قولنا الانسان انسان متعارف اذا اريد من الموضوع الانسان من حيث العموم والاطلاق
والاعتبار في المحمول هو من حيث هو هو لان الموضوع من الجزئيات الاعتبارية من المحمول او غير متعارف
اذا اريد به الجعل البدائي قوله ويظهر من كلامهم اى من كاشفة العمة وغيرها من كتب المحققين
قوله ايجاد يكون المحمول آه الوقت هو الذاتي والعرضي الذاتي اما الذاتي اما نفس الحقيقة التي
بها الشيء هو هو او ما يتقدم به تلك الحقيقة والعرضي بخلاف ذلك لانه بحسب الصدق ومن
ههنا يظهر ان العرضي على قسمين احدهما ما يفارق الذاتي بحسب الصدق ايضا كالسواد
والابيض وغيرهما وثانيهما ما يشارك الذاتي في الصدق ويفارقه بما ذكرنا لوجود الواجب

وسائر

كل مفهوم آه اى توضيحه انا اذا قلنا الانسان من حيث هو انسان او حيوان ناطق او حيوان
او ناطق ونفينا به ان مفهوم الموضوع في حد ذاته ومرتبة مهيته هو بهذا المعنى كان حملا
اوليا ومصداقا بهذا المعنى بنفس مرتبة المهية ونفس مفهوم الموضوع فيصدق كل واحد
منها موجبة ضرورية من غير توقف على اعتبار الوجود للموضوع ويمتنع صدق سلبه بهذا المعنى
ما اذا اردنا فيها ان المحمول فرد للموضوع متحدان في الوجود حتى يرجع الى ان الموضوع من
افراد المحمول او هما فرد لامر ثالث فهو فرد للآخر في الجملة كما لا يخفى ان يرجع العرض المقابل للذاتي
او صدقها اى مايتوقف على الوجود ويتوقف ثبوت الشيء للنفس وثبوت الشيء
لنفسه ثبوتا لا ضروري وسلبه ممتنع صحيح في الحمل الشايع مع اعتبار الوجود فيما اذا وجود على ما
هيته كالممكن الذي هو وجوده عينية كالواجب تعالى فانه حينئذ فيه الى اعتبار الوجود فيصح مطلقا كما
في الحمل الاولي فاحفظ الكون المستدرك فانه يعدم ان مناط الحمل هو الاتحاد في الوجود الا انه
مخصوص عليه في الشايع دون الاولي بل يجيء فيه الاتي ويجب لهذا في الحقيقة فتدبر فانه دقيق
فيحمل على نفسه بهذا الحمل آه اذ المهية في الحمل الاولي اصدق المحمول بخصوصه على نفس مفهوم الموضوع بانه
يكون هو نفس ذاته مصداقه من غير اعتبار الوجود وسطا او شرطا وان كان بالنظر الى الارتباط
يجاب رفع عنه النظر عن خصوصية المحمول متوقفا على الوجود فتامل قوله وسيتلوه مع عروضه للمشتق
آه اقول هذا انما يصح اذا كان الشيء الموضوع قايما بنفسه موجودا لذاته او حيث ذلك مع مشتقة
بالذات يجيء المصداق فان الحرارة مثلا اذا قامت بنفسها كانت حرارة وحارة فتحمل منها
يوضع لاحدهما يوضع للآخر لغة اذا لم يكن قايما بنفسه فلا يصح على مختار هذا المحقق حيث
قال ان مفهوم المشتق امر بسيط انتزاعي لا يحكي فيه عن شيء من الموصوف والموصوف بالنسبة

هو القضية فان اتصاف الافراد يستلزم اتصاف الكلية بشرط شيء فهو لا يصدق على
مفهوم المقيد بالاطلاق فتدبر فيه فانه قد خفي على كثير من الفحول في التعريف الحقيقي بنفس مفهوم المشتق وصدقه
عليه مع قطع النظر عن الافراد واتحاده معها والريب في ان مفهوم القضية الصادقة المشتق
معلوم لكل من تعرف العرف واصطلح العرف والنحو فيحتاج الى التعريف الحقيقي فالغرض
منه يدل عليه المادة اعني المبدأ والبحث اللغوي والتعريف اللفظي بعنوان الرصد يقيم صنوعية
المعنى والاتفاقات ليراد الحصيل صورة حاصلة ابتداء فذلك المفهوم اذا حمل فانما يحمل المبدأ
واذا شاء تعريف المفهوم المشتق بمفهوم آخر بحيث يكون الغرض تعريف المبدأ بالمبدأ
فلا بد ان يحمل احدهما على الآخر اما بهو هو فقط وذلك اذا كان بينهما ترادف واتحاد في
المفهوم اذ الحمل الاولي لا يحمل على موضوعا بالمواطاة والى الاستحقاق اشير وهو فيما ينكر
نوعه كتعريف الموجود بالثابت العيني اقول مناط اتحاد الحملين المذكورين في الضابط وهو
ان كل ما يعرض للمبدأ يعرض المشتق بما هو مشتق منه وهو في الحمل الاول وبالعكس وهو في الثاني
وهو انما يتم اذا كان المبدأ والمشتق موجودين بالذات كما هو مختار المحقق الدواني اما على
مختار صاحب الحاشية وهو انهما موجودان متغايران بالذات والمشتق امر بسيط
انتزاعي غير موجود في الخارج والمبدأ قد يكون موجودا خارجيا فلا يتم شيء من الحملين
فتفكر بدقة النظر قوله ويجوز صدقها آه اي باعتبار الوضع قطعا وقيل آه قائله ميرزا جان
قوله ومن هنا انه قيل آه ووجه الفرق ان صدق المبدأ على عدمه صدق عرضي والمباين
انما هو بين النقائض والحمل بالذات قوله وانزاريه وطلاق لسلب آه اي من اضافة
الى الوجود قوله باعتبار فردين آه توضيحه ان العدم المطلق لما كان يوضع وضعا واحدا

الوجود

الوجود من حيث هو هو من حيث الاطلاق اول لعينه فيه الاضافة الى الوجود اصلا فالعدم
المضاف الى ذلك باعتبار الاول كلا الوجودين ليس فرد امنه فانه رفع الوجود وهذا رفع العدم
فلا يصدق صحتهما على الاخر مايضا لا يصدق ان معا على امر آخر لامتناع اجتماعهما مطلقا
فان رفع جميع انحاء الوجود ورفع هذا الرفع رفع يستلزم تحقق ملحق من الوجود واما
رفع مطلق الوجود فانه قد يصدق تحقق جميع انحاء الوجود اذ يرفع احد انحائه
تحقق رفع مطلق الوجود فلا يصدق رفعه لان رفع الايجاب ايجاب اذ لم يصدق
يجب ان يصدق الايجاب الكلي فرفع مطلق الوجود اى بمجرد النفر قاما ان يعتبر من
حيث الاطلاق فعدم المضاف اليه غير حاصل ولهذا لم يتعرض له في الشق الثاني لانه مبطل
للنفي لا جزء ماهيته مندرج تحت الشق المطلق فغير قصد واما ان يعتبر من حيث هو هو
فعدم المضاف اليه لا يكون نقيضا له لانه من جملة ما يصدق عليه مطلق النفي ويمكن
اجتماعهما باعتبار فردين اذ مطلق الشيء تحقق فرد ما ينتفي بانتفائه وبدونه
فان قلت لا فرق بين مطلق النفي وبين رفع مطلق الوجود الا باعتبار الاضافة
وعدمه وهو غير مؤثر في اختلاف حكمهما بما ذكر قلت الفرق بين اذ الاطلاق في
مطلق النفي من شمول النفي وفي رفع مطلق الوجود فيطلق رفع مطلق النفي رفع
مطلق الوجود بالعكس الى مرفوعهما وكان تحقق رفع الرفع مطلق الوجود يستلزم
تحقق انحاء الوجود لكن صدق رفع الرفع المطلق يستلزم تحقق جميع النفي فتفكر
تفكرا بالغا وقوله ليس كليا اى ليس يصادق على الوجه الكلي قوله وقد يقال الوجودية
الخ قائله المحقق الدواني في الحاشية الجديدة قوله اقول كما ان طبيعة العدد اذا

متقدمان على الوجود قوله سيتلو م ان آه وايضا يلزم محبوبية له الى في ثبوت الشيء
له رتبة على الوجود وهو امر خارج عنه والذاتيات غير معللة بالموجودات خارجية فتأمل
قوله سيتلو على وجوده وهذا اعجب الحكي عنه واما عجب الحكاية وحكم الذهن بثبوت الشيء للشيء
فهو على فرعية مطلقا سواء كان المعقود ملفات بسيط او مركبة دل استحالة فرعية الوجود فيما
موضوع الايجاب بالحمل بالاعتبار حرية ثبوت وعدمه كما ان اعتبار ما عدا الحكم كما سيأتي قوله
ولا يلزم من تقدم آه ولا يلزم تقدم كل صفة على نفسها بالذات لتقدم الموصوف بالذات
بحيث فرعية مطلقا آه اي بالقياس الى كل واحد من التقرر والوجود قوله بناء على الربط آه اي
بالقياس الى كل واحد من التقرر والوجود قوله بناء على الربط الا ان القائل بالجعل المركب
ذهب الى ان مرتبة التقرر ومرتبة الموجودية بناء على ان المعدوم غير ثابت عين ما اثر
الجعل ولا وبالذات هو الاتصاف بالوجود فتأمل قوله بما هو ربط الاحتمالي مع قطع
النظر عن حضور المحمول قوله تعدد موضوعات عليه بضرب بالذات والا يلزم تقدم كل صفة
على نفسها بالذات لتقدم الموصوف بالذات قوله كما في الذاتيات آه ولا يخفى عليك
ان قولنا الانسان حيوان وقولنا الانسان متقرر في سبيل واحد قوله بحيث فرعية
مطلقا اي بالقياس الى كل واحد من التقرر والوجود قوله بناء على ان بالطبيعة الربط
آه اي مع قطع النظر عن حضور صيانات العوارض قوله فتقرر آه ولا يخفى على المتأمل ان مرتبة التقرر
لما كانت مسدودة لمرتبة الموجودية فيصل احدهما اولى لان يجعل اصلا للاخر من
من العكس بل على هذا المسلك يلزم ان يكون التقرر تابعا للوجود كما في باب موضوعه
فهو اولى بالاصالة من التقرر فتأمل قوله اولى محافظة آه الفلاحة وهو ما يطلق

في الخارج وهو كناية عن كلام مطلقا وهو يخرج عنه الدعوى مطلقا وهو صحيحة القضية
المتعارفة وهو اخبار صحيحة على الوجه الذي ذكرين لان الحكم بامر عن موجود خارجي مختلف او
لا عن قوله ثم الحكم في الحملية اي سواء كان خارجية او ذهنية او حقيقية فيجب ان يكون في الكل
تحصيل ستة اقسام وقوله على البت اي القطع فقط سواء كان بقرار الماهية او موضوع وشرط فيها
امكان الحمل اذ فاد وامكان انطباق عليه بان في نفس الامر يعني مستقاد الحملية فقد يصدق هي كاذبة
في العهد قد آه لان اعتبار العنوان فيها لا يكون الا كان في اعمال الذهن وفرضه لبحث من
حيث لم يكن للموضوع بالفعل طبيعة متقررة حتى فلا يمكن ان يتصور جميع المفهومات حتى
عدم نفسه ان يتصور مفهوم القضية او مفهوم شريك البارى او مفهوم يجب الوجود
والحكم بالتناقض بينهما او بالامتناع او بكونه معدوما مطلقا او غيره مما يمتنع اتصاف الشيء
بحسب الواقع بالنظر يتصف على تقدير انطباق العنوان الموضوع عليه فيكون العقد صادق
للشرطية لا محالة لكنه بلا ريب فيه بالحمل الاولي والاولية عقد الوضع بالشرط ولا عقد الحمل با
لتقرير اذ العبرة فيها محل لفظه عند التفصيل فيه رجوع عقد الوضع الى الشرط وعقد الحمل
الى الثبوت على تقدير لم يكن العقد شرطيا اذ لا بد فيه من التصريح بالتعليق والتفصيل بالنسبة
في اطراف بل يكون محمليا محللا الى الشرط واذا عرفت هذا فاعلم ان مناط صدق الحملية الموجبة هو
الاتصاف بالحمل روح ان كان انطباق العنوان ذات الموضوع بالفعل في نفس الامر واتحاد
المحمول معها بسبب صدق العنوان كانت القضية صادقة على البت القطع من غير اعتبار التعليق
في عقد الوضع بخلاف الحملية كاذبة بمنزلة لاصابع واذا لم يكن الاتصاف بالعنوان في نفس الامر بسبب
الفرض فقط لا بد من اعتبار التعليق فيكون القضية غير منه فالحكم فيها بالاتحاد بالفعل على

والمسند عن الوجود والموصوف هو القيام مطلقا ولم يدخل فيه للتنبيه عنه بالحكم والحاصل ان بالحكم التوصيف المعتبر في عقد الوضع التوصيف في ملاحظة العقل وفعل الآمر هنا حيث يجعل الموجود والعنوان مرآة لملاحظة الذات وليس المعتبر فيه التوصيف بالفعل في نفس الامر على ما قطع به المعتبر في عقد الجزاء في القضية الحقيقية مطلق الوجوب مع الغول النظر عن التوقيت والتقييد بخصوص الطرف والحال كما المعتبر في عقد الوضع في مطلق الحكميات ملاحظة طبيعة بعنوان في نفسها مع غول النظر عن التوقيت وعدمه حتى وعلى هذا لا مورد لاعتقد الوضع كما في الفرائض على خلاف طباع عقد الوضع فتأمل قوله لان وصدق ما صار موجودا لا عدم له الا بها قوله بخلاف ما مضى وما آه اذ هي غير قابلة للوجود والخارج دون الواقعة في مطلق عالم الواقع فراد الزام آه لان حسناط كان الذي في نفس الامر كونه في حد ذاته بلا مرض العارض قوله قال المعلم الاول آه هذا جواب مقدر وهو ان ما هية من بيان الصدر هو الامكان الذاتي والزام منه ان يكون موجودا في نفس الامر فجوابه ان يكون من الممكنات ما شرط وجوده في عالم الوقوع ممتنع لذاته كعدم العلة الاولى فانه محال لذاته ومن شرط تحقق عدم الواجب بالذات هو ممتنع لذاته او يكون له مانع هو واجب بالغير او لذاته كما في المثال المذكور وحاصل الجواب ان ما ليس له تقرر في علم الله هو من الممتنعات لاحالة على تقدير جميع الممكنات ومعلوماته التي تحقق في نفس الامر في مرتبة من المراتب التفصيلية الاربعة المشهورة من العقول وما فيها والنفوس والاجرام وما فيها وغيرها من الموجودات وبالجملة ان الجاعل الحق تعلق العلم المطلق على كل ممكن باقتضاء وجوده والتام اضافة الوجود على ما يجوز له الوجود ولا نفع بين الصورة العلمية وبين الامور العينية فلا يمتنع شيء لوجوده في ذهن من الاذهان

الهادية

نعم خصه قوله وخصه من قبل ملقاة اذا وقف بينها حال التنبيه الفهم دون الصدق المقصود اي قيام الصفة بالموصوف في نفس الامر والدليل على ان الاوصاف المسندة عن الوجود والموصوف هو القيام قبيله الاوصاف المسندة عن الوجود والموصوف هو القيام مطلقا ولم يدخل فيه للتنبيه عنه بالحكم صح

العالية والفلك مفتقر افتقار اصادقا قوله حينما طاهر حاصله الى قوله ان كانت في الذهن
او لا ليس بخصوصية الذهن مدخل فيما قوله حاصله ان المحكوم عليه اعم مما هو في
الوسعة الذهن لما فرضنا العقل عنوانا لامور ممتنعة لعموم في نفس الامر فرضنا بحيث
لعل كانت ممتنعة اقوام بهذا الاعتبار الامتناع باستحالة الحكم عليها بهذا الاعتبار لا
امتناع موارد تحققها وصحة الحكم عليها باعتبار حصولها في العقل بالذات فالحكم والامتناع ٤
باعتبارين فلحظ النظر في هذا الجواب الى اختلاف المحكوم باختلاف الاعتبارات
مع قطع النظر عن كون المعقود حملية سالبة او غيرها بل ايجابا ان يكون ايجابا وبكون ان يحمل جعلا
لحصة على الجواب الثاني للمصنف بقوله ومن سبيل آخر وبكلا الظاهر حاضرا ما ان نهزين
الاعتبارين يحصلان فيهما باعتبار نفسهما في الذهن وباعتبار موارد تحققها لها طلبة
مع قطع النظر عن الاعتبارات الحاصلة باعتبار اللاحظة كما في الجواب الثاني فتأمل قوله
وقد يجاب عنه اقول حاصل ان الحكم بالامتناع مثلا بالمعنى المتقدم على نفس مفهوم اغا يكون
بالفعل على تقدير انطباقه على الافراد الموجودة في الذهن والامتناع الحكم عليه يكون بهذا
التقدير بحيث واعتبار العقل لامر الممتنعات لكونها باطلة محضة وبحيث صرفة عن التصور
لا يكون واعتبار صحيح يكون موجودا عنوانا لها منطبقا عليها بحسب الواقع وبهذا الاعتبار
الحكم عليه بالفعل الاعلى تقدير الانطباق فيكون القضية غيرية ويحمل ما جاء بجواب المصنف
بادنى تعرف لحظ قوله فالامتناع اغا يتوجه اليه اقول اعلم ان ثبوت الامتناع بناء على
تقدير الامتناع بناء على تقدير الامتناع الانطباق يكون بالذات لا بالعرض لكن
ان في تخريج جواب المصنف قوله وقد يجاب عنه اقول لو اعتبر فيه التعليق والتقدير كان

دون احاطة هذا هو المشهور في افواه الجمهور فاحق ما فضل ٥ منه وجود له
في نفسه موصوفا في موضع لا غيره واما الاوصاف الانتزاعية التي هي غير الوجود لها
انية حلول في الموضوع لكنه ليس هو وجودها في نفسها كالاعراض بل على نحو اسمى
هو كون وجود الموصوف بها في طرف على حال يصح انتزاعها عنه اذا الوسط معه ذلك
الحال بخلاف الوجود اذ مبدأ انتزاعها عنه اذا الوسط معه ذلك الحال بخلاف الوجود
اذ مبدأ انتزاعها نفس المهية المتقررة من غير اعتبار انه عليه ثابت بالجعل وبطلانه
كلون اعراضا او غيرها قوله وجوده في نفسه للموضوع حتى يكون الموضوع في الاعراض
قوله وهو ثابت له بالذات اي ما هو وعيا حمل الكتاب قال قوله كما حققه المعلم
قال المعلم الاول في الوقف البين ان المجعولات بما هو مجعولات ليس لها وجود في نفسها
الا وجوده في موضوعاتها يعني بذلك ان وجودها للموضوعات كما في الاعراض
او المجعول بما هو مجعول ليس وجودها في نفسه بكونه هو لموضوع ذلك المجعول بل انه الوجود
نفسه انما يتصور الوجود بين الموضوع والمجعول فانما هو له ثبوت للموضوع ووجوده
في نفسه هو ثابت للموضوع فوق بين قولنا وجوده في نفسه هو وجوده لموضوعه وبين قولنا وجوده في نفسه هو انه موجود لموضوعه ومدلول الاول انه
موجود في نفسه هو وجوده هو في لموضوعه لانه لا يقوم به الا بل لموضوعه ومدلول
الثاني ان المجعول له وجود هناك في نفسه موجود به ليست باقية بكونه هو من الموجودات
في نفسها بل هو موجود لموضوعه وذلك ما يفيض للموجودية في نفسه فتأمل قوله في كل
على حال الاتصاف انه هذا انما على ان الاتصاف في طرف عندهم بنفسي التي سميناها اصحها

قوله

ان يكون كل واحد من الصفة والموصوف موجودين فيه لوجودين متغايرين كالحيوان
والبياض وثانيها ان يكون الموصوف وحده موجودا فيه بحيث يتقدم بحصول الموصوف
في ذلك الطرف على مبدأ انتزاع الصفة كالاتصاف بالفوقية وهو وهنا احتمال
ثالث وهو ان يكون الموصوف وحده موجودا فيه بحيث لا يتقدم بحصول فيه على الا
صف بل يكون بالوصف كما ترى في جعل الذاتيات والوجود فان الشيء في الاتصاف
بالوجود يكون متقدما على الموصوف يلزم ان يكون الاتصاف على الصفة ثم يكيف الاتصاف
بالوجود الخارجي والوجود الواقعي في نفس الامر هو المعتبر بحسب التحقيق فانهم قالوا
المعتبر فيه ان يكون الموصوف محفوظا بالصفة في ظرف الاتصاف فلذلك هيئة بالنسبة
الى الوجود ثلثة حالات الاولى مرتبة الحفظ بالوجود الخارجي والاتصاف فيها العدم التميز
وهو شرط فيها وثانيها مرتبة الحفظ بالوجود الذهني وهي المرتبة بحيث المرتبة متصفة بالوجود
الخارجي بالاتصاف بشيء واحد وثالثها مرتبة التوهم وهو ان يلاحظ العقل الهيئة مجردة عن
جميع العوارض حتى عن حمل الاعتبار وهو هذا الذي من الملاحظة الاتصاف بالوجودين
بل بالوجود الذهني في هذا الملاحظة باعتبار فعل بصيغة اسم الفاعل المتقدم كذا في حاشية قطب
بحيث وجود الشيء ما قام به على وجه يحل بها بصيغة اسم الفاعل التي هي من مبادئ اشتقاق
بحيث الذهن وهذا الاتصاف الذهني لان النسبة متحققة في خصوص الملاحظ

التفصيل الذي الجي عنه اي يحل الموجود في الذهن فتامل قوله على الوجه الاول فقط
آه اي في الاعيان اي الاتصاف الغير عبارة عن الضرب الاول فقط وهو مختص
بالهيئة المركبة والصفة مرسما نحو الانفصالية والهيئة الاضافية هو غير الوجود وكو ٥

دبوت

قوله بل يحل

الفرق بين الدليل والدالة على البينة السلبية محمولا وبين ان جعل المفهوم العدم والملكة
والمراد بمحمولا من غير مدخل لخصوص اللفظ والمراد في الايراد عليه هو ما اشرنا اليه تبعا
اه فتامل قوله والفرق حاصل بدون اعتبارها اه اي لو غض من اعتبارها في القضية
لصح الامكام من الجانبين وعلى الموجبة الكلية كنفيها
بعكس النقيض كما هو مذهب القدماء وغير ذلك حاصل من غير اعتبار هذه الجهة كما بينا ٥
في موضعه فتفكر قوله وحاصل الجواب ان خصوصيات الطرفين اه وبالجملة اذا وقع اتصاف الاشياء
باسلوب انما هو الذهن فقط الدليل على ما ينبغي لان لوازم الاشياء ان كانت لازمة بشرط
الوجود الذهني فكان مسلوبا عنه في الخارج كالكلية والانسان فهو مسلوب عنه في الخارج
وان كان لازما للوجود الخارجي فكان مسلوبا عنه في الذهن كالحرارة النار مسلوب
عنه في الذهن وبما ذكرناه لمندان ادعى اتصاف الاشياء بالاسلوب في الذهن فقط
مطلقا باطل قوله وقد يكون بلحاظ في الصداق اه ومن ههنا يفهم انه اراد بكونه
القضية ذهنية انما هو وجود الاتصاف في الذهن والا فكما ان اتصاف الفلك بالفوقية مثلا
انما هو في الذهن مع انها قضية خارجية قوله بحكم محققا او مقدرا اه هذا التعميم باعتبار
مراد المحقق وانطباقه عليها بالنظر الى نفس ذلك المفهوم فانه متحقق لوجود في نفس الامر
كما سبق تحقيقه ويمكن ان يجعل اه لا يخفى عليك ان بعد اعتبار التعميم بقوله محققا
او مقدرا لا يتوجه هذا الايراد واشرنا اليه بالجواب قوله اي الحالة البسيطة في سور
الحائط مادة قابلية الى تلك الحالة قوله المستفادة اه اي عند المناطقة ثم انهم لم
ينحصروها في الثلثة بل المادة عندهم كل كيفية للنسبة في نفس الامر من الدوام من

الدوام

الدوام والفعلية والامكان وغيرها مما هو محصور والكيفيات المبحوث عنها في الحكمة في هذه
السلبية وهي ثابتة في كل قضية على سبيل التقابل والمبحوث عنها في المنطق غير محصورة
عندهم بل ان منهم من حصرها في اربعة عشر فريبا ولا مدرج لها بهذه السوالب
فيما قالوا من قضاء الثبوت وحكم الايجابية كانت او سلبية بين كل موضوع ومحمول
ولقد حصروا الايجابية للكل كيفية لما فضل بين هذه الثلاث ثم حصروها بالمحمول
الذي هو الوجود عند البحث عن تلك الموارد في الحكمة وكذا المتكلمون يبحثون عنها بما هي
احوال الموجودة نقسم بالقياس الى الموصوف فقسموا الى اعراض وبعض
الاعراض واما الفقهاء فانما حصروها بالايجابية لعدم تكيف السلب بما هو سلب
لهم سيتضح واشرنا في الايجاب قوله والحق انه لما مادة دالة للسلب بما هو سلب
هذا مذهب الفقهاء قال الشيخ في الشفاء واعلم ان حال المحمول قد تقع عند الموضوع الى ان يجب
عليه وتصريحيا بالفصل انه كيف هو دال الى ان يكون في كل سنة الى الموضوع بل الحال الى
ان عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوام فيما يسمى
مادة فانما ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب ايجابية فتسمى مادة الوجوب كالحال
الحيوان عند الانسان اولا يدوم ولا يجب احدهما وهي مادة الامكان وهذه الاحوال
لا تكلف بعينها فان بالايجاب والسلب فان اقتضته السلبية موجبة المحمول لها هذه
الحال بعينها فان محمولا يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الكورة وان لم يكن ايجابيا
انتهى اقول فالموجبة عند الفقهاء ينحصر في ثلاث ضرورية وممكنة ودائمة والا
انهم عند البحث في الحكمة خصصوها بالكيفيات البسيط ومعها الحكمة الباقية مع القول

بحصر الموارد في الثلثة اضطر كونه لموجبات لمطلقة غير متناهية فانظر الى الفرق البين
ما بين اليقين قوله هذه القسمة حاصرة اى دائر بين النفي والاثبات ويفيد الجزم بالحصر
ولا يحتاج ضرورة لطرفي احتمال يعين لمسئلة بعقلها فان سقط عن الاعتبار بمجرد
حكم العقل السليم بالنظر الى لحاظ مقتضى المفهومات فلا يمنع الجزم بالحصر قوله وسقاط
الاستفتاء آه هذا جواب عن الشك المذكور وهو ان الوجوب والامكان والامتناع
على ما تقرر كيفية نسبة الوجود الى الماهية فهي متأخرة عنها فصلا عن الهوية والوجود
مع ان كونها مناط الاستغناء والافتقار والاستحالة يستدعي تقدمها على الوجود
قوله الا ان يقال آه هذا الجواب وما بعده على تقدير تسليم كونها بالامكان المصدرية
مناط الاستغناء والافتقار والاستحالة وانكر بقولنا الا ان يقال على ضعفه لانها لو اخذت
في مرتبة ذات مستغن والممكن في مرتبة ماهية محتاج وكذا الممتنع لم يكن ذاته قوله
عينا والا ذهنيا آه اذ الهوية في الذهن لا تصور الا باتحاد في المفهوم اذ كل شيء
بحسب المفهوم يمكن للعقل تصور كل واحد منهما بدون الآخر ووضع الاشياء بنحو ما بضرب
من التحليل فان مفهوم الانسان آه كما يقال هذا انما يرد لو كان الامكان وغيره من المواد
مشتركا معنويا والا يرد على تقدير اشتراك اللفظ ولعل مراده بهذا الكلام قوله بل ان
الاشتراك اللفظي اظهر من ان يستدرك عليه بنوع عليه هذه الايراد المبني على اشتراك
المعنوي فتأمل قوله ووجوده مسبوقا آه لان كل شيء في مرتبة ليس في مرتبة مواد الثلث
فلو كان الامكان متأخرا عن الوجودية او معها في مرتبة فيلزم ان يكون الممكن في
مرتبة سلبية حالية عما كان يكون واجبا لذاته او ممتنعا لذاته وهما محالان لاستحالة

الانفكاك

قوله

الانقلاب من الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو اعترفوا بالغفلة

آه اشارة الى الزامهم وان كان الدليل تحقيقا للالزام اما قوله من المستحيل آه فهذا دفع

توهم انه لنسبة انما يلزم لو كان الوجوب الذاتي وما بعده من المراتب امرا عينيا لم لا يجوز

ان يكون شيئا من المراتب امرا انتزاعيا فلا يستلزم الغفلة التي هو حاصل الدفع انه طبيعة

يستحيل ان يكون له فرد انتزاعي وانما يكون هو للطبائع الاعتبارية ومن ههنا يعلم ان

اعتبارية الفردية يستلزم اعتبارية ومن ههنا يعلم ان اعتبارية الفردية يستلزم

اعتبارية الطبيعة عرضية كانت او ذاتية واما عينية فلا يستلزم عينية الا عينية اذا

كانت ذاتية وكذا عينية الطبيعة مطلقا يستلزم عينية الفرد واما اعتبارية فلا يستلزم

اعتبارية الا اذا كانت ذاتية له فتأمل قوله لا يقال آه ايراد على قوله لو وجد

لكان لوجوب آه وقوله لانا نقول آه لا يقال الكلام في الوجوب الذاتي ووجوده لانا

نقول لا ريب ان الوجوب الذاتي لو وجد في الاعيان كان واجبا بالذات والا يلزم

امكان الواجب بالذات فوجوده يستلزم للوجوب الذاتي لا يوجب ان يستلزم في وجوده

كل حقيقة للوجوب الذاتي صح ان يكون كل موجود واجبا بالذات والحق ان

وجود الواجب الذاتي تمام حقيقة المصداق وان كان مغايرا لوجوب الوجود فتأمل قوله

لا يقال يستلزم آه هذا ايراد آخر على استلزام الوجود للوجوب ولو بالغير وحاصله انه

بالغير وحاصله انه على استلزام يكون الوجوب معلولا للوجود وان لا دار معه معلوله

للمعلول وحينئذ يلزم التسلسل في الامور الممكنة عينية كانت او انتزاعية منتهية الى العلة من غير

فرق فكل وجوب يكون واجبا بالعلة فيتسلسل قوله فصدق على المعدوم آه هذا تعليل

في الحجة على ان كل حادث زماني مسبوق بالعدم مادة هو الامكان الذاتي لكن الفرق بين المبدء
والكائن ان حاصل امكان المبدء نفس مبدئية باعتبار بعض ملاحظاته العقلية التي
يحلل العقل بها الموجود البسيط فيه الى مبدئية ووجوده والحكم عليها بالامكان بخلاف الكائن
فان حاصل امكانه قبل وجوده شيء آخر غير مبدئية قال امكان في الجميع بمعنى واحد الا ان
الحقيقة في الكائن كاشفة عن مادة سابقة وكيفية حاصلة فيها يقبل الامكان الاستعدادي
وبها يزول عدم مناسبة ذلك الكائن لصدوره عن المبدء الفياض وتلك المناسبة حاصلة
في المبدء بحسب دوامه من غير افتقار الى امر تقوم بها الى جاعل ففي بحر الامكان الذاتي غنية
عنه بخلاف الكائن فالامكان الذاتي فيه غير كاف للصدور بل لابد معه فيه من امر خارج عن ذاته
تلحق بايجاده الفوقية الى جاعله التام بعد كونه لعدم مناسبة فامكان الحادث راجع الى امكان
اتصاف مادته وادراك نابه كذا حقق المحققون فتفكر قوله اما حقيقية ذكر السلب لانه
المستفاد من الحجة اعتقاد قوله وتعالى امكان بمعنى الجواز الذاتي وصلاحية الوجود والعدم
وتساويهما بالقياس فهو من العوارض الذاتية للممكنة قوله عدم اقتضاء الذات اه المراد
بالاقتضاء مطلق الاستلزام اعم من الايجاب والايجاب بخصوصه حيث يرد النقض بالواجب مثلا حيث
انه غير موجب ومؤثر في ضرورة الوجود ولعدم فتأمل قوله مصداق الحكم بالامكان اذ هو هي
الحيثية مبدأ نفس المبدئية من حيث هي هي والحاصل ان في صدق الحكم بذلك السلب البسيط الى ملاحظة
عدم اقتضاء الذات للضرورتين لانه مفهوم سلبي مضاف الى سبب الضرورتين مخصوصة بالعدم
سيتدعي تلك الملاحظة لا يجعل فيه الموضوع بخلاف مفهوم الواجب فمصداق هما في الحقيقة
نفس الذات فتأمل قوله بما ليس آه وفيه نظر اذ على تقدير ان يكون سلب اقتضائها

ضرورة الطرفين مصداق حمل الامكان لم يكن الممكنية بمعناها هي مع الغول النظر عن الخارج وذلك السبب
ممكنا مع ان مرتبة الممكنية ايخ ذات المواد الثلث والجواب ان ضرورة الوجود والعدم لما لم يكن نفس الممكنية
الممكنية ولا داخلا فيها ولا من معلولاتها كان سبب الطلب اقتضاء ناشئا من نفس الممكنية من حيث هي فيصدق
عليها في مرتبة ذاتها ان ليست بضروري الوجود ولا العدم سلبا بسيطا وهذا معنى صدق الامكان
عليها في مرتبة ذاتها فلا يلزم خلوها عن تلك المواد في تلك المرتبة قال المحقق العلامة الدواني وهي يكون
مطابقة المعاني المنتزعة اعني نفس جواهر ذات الموضوع بذاته بان يكون مفهوم الحمل المأخوذ
من تلك المعاني متحققا مع عروض الموضوع في مرتبة جوهر ذاته بذاته وان لم يكن تلك المعاني
تلك المرتبة بل يكون منتزعة اخرى من نفس جواهر الذات بذاته انتهى واذا عرفت هذا فلا باس
في صدق مفهوم الممكن والعدم على الممكنية في مرتبة ذاتها مع ان مفهوم الوجوب والوجود
والامكان والعدم يكون منتزعا ناشئا من نفس مرتبة الذات فتفكر قوله لكون وجود المعلول
لان العلة الموجبة باي معنى ان يكون معلولها واجب فقوله بها اي حفظا لنسبة الوجوب
المعلولي ان كان بها العلة بل انما يحفظ وجوبه بالقياس حاله الى حال العلة العلة لا يجب ما لم
حال العلة بالغير وانما ينظر الى ذلك في لحاظ الوجوب فتامل قوله ووجوب احد معلولي
علة واصحاه لان وجوب احد المعلولين ليس من علة واصح يجب وجوبه منها باي معنى ان
يكون بصفة وهو العلة الا بغير غير ضروري الوجوب فالوجوب بالقياس الى الغير هو كون الشيء
صح ضروري التحقق بسبب استناد الغير مع صرف النظر عن ان يكون هو في نفسه محلوظا به وان كان
ذلك له في نفسه كما ان الوجوب بالغير هو كون الشيء متلبسا به بسبب اعطاء الغير فتفكر
فان الموقف غامض قوله هو له ضرورة صرف النظر آه سواء كانت الضرورة ذاتية او

يكون علة آه اى استقلال الذات بالعلية او مطلق العلية ولو كانت ناقصة فلا يكون سببا حقيقيا
في صدوره وهو صحيح لكن كانت حقيقة فرضت لا يخرج عن احد الموارد الثلثة او سلب تأثير الغير فيه آه
هذا او دفع المنع هنا وهو انه يجوز ان يكون سلبا تأثير الغير الفيه كما في تحقق الامكان
ودفعه بان سلب تأثير الغير الفيه امر متعاير لنفس الصفة فلفقير مدخل في الامكان فيه دامل رد
تعالى يعني ان قسمة المفهوم بحسب هذا آه قال المحقق الدواني لا يظن ان قسمة الكيفية الى هذا الثلث ليست
حاصرة لان الكيفيات مطلقا غير محصورة فيها والقسمة الحاصرة انما يجري في النسبة بان يقال
كل نسبة اما واجبة او ممتنعة او ممكنة او في المحمول باعتبار نسبته الى الموضوع او الموضوع با
عتبار نسبته المحمول وانما اقتصرنا في الموضوع في نفسه وفي الهيئة باعتبار نسبة المحمول فتفكر قوله
قصر البحث على المواد الثلث آه فيه اشارة الى ان الحق ما اشتهر من ثبوت كيفية للنسبة في نفس
الامر غير الثلث المذكورة بل لا يجيئون عنها ولا يسمونها مادة وجهة يعني حصر المواد في الثلث
بحسب قسمة المفهوم او النسبة وكذا حصر الموجبات لكنهم اعتبروا كيفية كل نسبة ايجابية
بين كل موضوع ومحمول في المنطق واما في الحكمة فاعتبروها كيفية نسبة الوجود في نفسه الى
موضوعه وكذا في علم الكلام واما الباقون فلم يعتبروها في الثلث ولم يحصروها بالنسبة الايجابية
فالموجبات عندهم غير متناهية بحسب عدم تناهي الكيفيات قوله محفوظ في العقل آه
هذا الباقي كونها في الموجبة كيفية للنسبة الايجابية او في السالبة كيفية للنسبة السلبية ويكون
الثانية في الايجاب غير الثانية في السلب على ما هو مذهب المتأخرين فيصح قول المصنف
رد وعلى كلا المذهبين فتأمل قوله اي سوالب المحمول آه موجودة كانت كانت السالبة
المحمول لكنهم سموها مطلقة موجودة كما قال الطوسي قوله في صدق عدم الموضوع آه

وهي كسبب الوجود اما كسبب المفهوم واما كسبب المفهوم فضروري فطعيرا واجب لذاته يكون
حادثا فيما سبق العدم اعم فلا يكون اوليا في الذكر واما الواجب لذاته فقد ظهر انه
كسبب الدهر والسرمد قوله وهي حاصلة ما دام الذات آه اي ما دام الذات متقررة
وموجودة ولو بجعل الجاعل قوله قد يحيض عما سامه الذات سواء كان من المقتضيات
للذات كما في اللوازم المعية او لا بان يكون المجعول ذاتيا لها قوله كقولنا ابيض معرف آه
ونحو قولنا الخاصة البارد بالضرورة فان الابيض وهناك في الحقيقة بين وصفي الحرارة
والبرودة فما قال قوله ضرورة ذاتية آه اي ناشئة عن الذات قوله او مطلقة سواء
كانت ناشئة عن الذات كما في الذاتيات واللوازم او ناشئة عن الغير وبالجملة الضرورة
اي حاصلة ما دامت الذات متحيثة قوله ويقيض به ما يقابل الضرورة اي اي حاصلة ما دام الذات
وهي الضرورة المطلقة سواء كانت ناشئة عن الذات او من الغير فالضرورة الذاتية يطلق
على معنيين الاول الضرورة اي حاصلة ما دامت الذات متحيثة وهي الضرورة المطلقة والثاني
الضرورة الناشئة عن الذات سواء كانت باقتضاء الذات كما في اللوازم او بالاستناد
بان يكون مصداقا لنفس الذات كما في الذاتيات قوله والقرب والبعد هذا هو الفرق
بينه وبين الاستعداد فانه حاصل في المادة بواسطة حصول صورة او عرض بالقياس
الى صورة معينة اخرى او عرض معين اخر ويقرب الى الاستعداد الاخير الذي كاستعداد الصورة
الناطقية بواسطة حصول الصورة الحيوانية واستعداد الحيوان بواسطة الرطوبة فالاول
كما يكون البعيد او قريبا وقد يكون قويا على الشيء وضده دون الاستعداد والتفصيل في
الكتب المبسوطة قوله وهو امكان الاستعدادي آه ذهب الشارح الى ان الامكان

الاستعدادی کیفیۃ موجودۃ فی الاعیان متغایرۃ للامکان الذاتی بالذات وعلیہا بناء
البرہان علی امکان الحادث الزمانی بسبق بالمادۃ اصلا واما کلام المحقق الدوانی انہ
وجود کیفیۃ النفسانیۃ مثل مغایر للکیفیۃ المزاجیۃ مع انہا الی قبول الصورۃ التی ترد
علیہا مثال دلیل علیہ بل الظاہر ان الاستعداد امر اعتباری مغایر للامکان الذاتی وعدم
کیفا بالمجۃ لاستلزام وجودہا فی الخارج نعم انہ موجود فی نفس الامر فقیل انہ نفس الکیفیۃ
المزاجیۃ اذا اعتبر بنفسہا واذا نسب الی الصورۃ مثلا کانت استعدادیا وفیہ ان الاستعداد
متحقق فیما لا مزاج کالبسائط ولو سلم فقول المنافرین وقوع الحرکۃ فیہ والتفاوت بالشدۃ و
الضعف غیر مختار والحق انہ لو کان اعتبار یا فلا یستدعی محلا موجودا فی الخارج وان صح
عنہ بانہ وان کان اعتباریا انہ امر واقعی لکن لا اتصاف بحسب الخارج وہو الیضا یستدعی
وجود المحل موصوف فی الخارج فتفکر قولہ فان قیل المضروۃ الخ اعترض علی قولہ وہی ہہنا کالمادۃ
والامکان الخ قولہ المقابل للمضروۃ الذاتیۃ الخ وہی المضروۃ لہا شیئیۃ من الذات سواء
کانت الذات علۃ لثبوت المحمول او سلبہا عنہا کما فی اللوازم الذاتیۃ او یکون مصداق
للمحمول او سلبہ بنفس الذات کما فی الذاتیات والامکان ولو جوب لہا من قولہ علی تقریرہ
بجعل الجاعل الخ فیتوقف علی الوجود اذ لا معنی للوجود والمضروۃ الذات وقوعہا فی ظرف
لا فی آخر منتظرا الیہ منتزعا عنہا بالنظر الی امر زائد للعقل قبلہ وحیان المضروۃ الخ
وبالجملۃ الانتقال الی وجود الموضوع انما ہو من حیث انہ کذا بمنتظران فی اصل طرح
الذاتی فلا یرد ما الی امر نابط غیر طبیعۃ الموضوع فصدق سلبہا حین التقرر والوجود
فتفکر قولہ ما دامت الذات متحیزۃ الخ ای یکون ما دام ظرفا ر ما یابی الاعم منہ علی

سبیل

سبيل عموم الجهات بان يجعل ما دام ما بالغير لهذه وان من قوله ان الضرورة السلب آه تقييد
برمضان لوجود قوله يلزم من عدم آه اى السالبة الضرورية المطلقة وكذا السالبة الغير
الدائمة يلزم ان لا يبقى في الممكنة التي هي نقيضها فتأمل قوله وقد فرض عدمه آه اى
عدم الدائمة يلزم ان لا يبقى في الممكنة التي هي نقيضها فتأمل قوله وقد فرض عدمه آه اى عدم
الدائمة يلزم ان لا يبقى في الممكنة التي هي نقيضها فتأمل قوله وقد فرض عدمه آه اى عدم
الدائمة لا يجاب في وقت وجود الذات لصدق الذات ما دام الذات قوله فانه
لا فرق بين الممكنة الضرورية بتوصيف السلب بالضرورة لكنه بالمعنى الاخص لان الضرورة
في الحقيقة هو وصف الايجاب المرفوع به قوله فلا يبقى بين الموجبة الممكنة آه اذ لا امكان
هو عدم استحالة الجهة الايجابية فالممكنة السالبة ما حكم فيها برفع الايجاب الممكن او غير
المستحيل ولا منافاة بين عدم استحالة الايجاب السلب الضرورة قوله فجواب انما حاصل
الجواب آه لكنه وقع في غير موقعه بان يجعل الضرورة قيدا للايجاب المسلوب الدائمة
لكن الظاهر من كلام المجيب انها قيد للسلب في السالبة وللايجاب في الموجبة قوله وايضا يبتنى
منه آه انما قلنا بعبارة اخرى لان الجواب الاول لو قرر باعتبار الوجود
المقدر في المصداق ايضا بنى على ان الايجاب والسلب فيه لكن لعينية الجواب
الثاني كما انه لو صدق منه قيد المقدر يرجع الى ما اشرنا اليه سابقا بقولنا وانت
تعلم فتأمل ولا تغفل قوله وفيه نظر آه بهذا النظر ورد على التقرير الاول وايضا ان
الوجود والعدم غير معتبرين في مفهوم السالبة الخارجية كما ليعتبرا في مصداق ما لوا سقط قيد
المقدر عن الوجود وجعل مطلقا يرجع الى الجواب الثاني الذي اشرنا اليه سابقا بقولنا

للايجاب المرفوع لان الرفع فيجوز صدقه برفع تلك الدوام بناء على ان الرفع المقيد قد يكون
برفع القيد قوله والمكن نقيضه آه ويكون القضية حينئذ سالبة وقتية ان كان الظرف اعني تلك الان
منة المعينة التي غير الزمنة وجود الذات قيدا للايجاب المرفوع ونقيضها موجبة مطلقة وقتية بناء
على الاصل الدقيق واما اذا كان الظرف قيدا للرفع يصير موجبة معدولة منها لان السلب الذي هو سلب
لايقيد بقيد قوله ولا يخفى عليك آه حاصله ان هذا التعريف مخصوص بالدوام الذي هو من كيفيات
النسبة اي العقود الايجابية المركبة واخذ الوجود قيد الموضوع قرينة عليه ولا يخفى عليك انه تكلف تخصيص
الاحكام بلا مخصص قوله وكنقيضه نقيضان آه حاصله هو المشهور واما على الاصل الدقيق فسلب اطلاق العام
اي ما لا يصدق الا برفع الايجاب عن جميع الازمنة كما سبق في بحث قوله ومع ذلك آه اي مع كذب
السالبة الدهرية بالاطلاق العام بناء على ان الوجود وقع في واحد العدم فيبطل دوام الصدق الايجابي الدهري
بالدوام اعلم ان الدوام الدهري هو عدم سبق تحقق الوجود بالعدم في دعوى الدهري فان البتة المطلقة
العامة هي الموجبة المحمولة بينما قضيتان بحسب دعوى الدهري لكذبهما مع صدق وجوب الحسب في نفس الامر
فكذلك حسب الاصل الدقيق واما على المشهور فهما متناقضتان فتفكر قوله فلا مرية آه اعلم ان اطلاق
العام الدهري لا ينافي قضي الدوام الدهري على التوجيه العام صدقا وهريا على ما ذهب اليه المحقق الدواني
للحكمة الايجابية وعلى تقدير تقدم العام كما هو المختار عند الحكماء فهما متناقضتان كما لا يخفى على المدقق قوله
ذهب ثلة من المتأخرين آه وكذا ان عموم ان زيدا محجر بامتناع القضية لامتناع الحكم فيها مطلقا بالفعل
ولو بالامكان والمذاق الصحيح له تشكك في نقل عبارات ذهب بعض فضلاء قوله لما زيد محجر بالامتناع
متناع ولو رده نقيضا على ما ذكرنا اي قوله الامتناع هو باعتبار الوقوع واللاوقوع والا فاي شيء يوصف
بالامتناع قوله فتأمل فانه دقيق آه حاصله انه لا بد من ادراك الحاظ القضية حتى يجيء انصافها

بالكيفية التي هي الامتناع اذ لا يتصور ما يكشف فتأمل قوله لكن لا يتناوله الاطلاق للامكان من حيث العموم
قوله والاحكم فيه بالفعل والوجوب مع المعلم الاول للحكمة اليمانية لعقول بكون الممكنة موجبة مع اعترافه بعدم الحكم
فيها بالفعل فوعدت قضية بالقوة موجبة بالفعل قوله فاذا حصلت تلك النسبة آه لا يخفى ان
النسبة بين الحاكمية اذا حصلت في الذهن بالفعل ثم العقد الذي يحتمل الصدق والكذب ولا يبقى حصوله
منظرا الى امر آخر والمواد الثلث احوالها بحسب وجودها في الواقع فكونها بالامكان والخارج الواقع لا يناسب
فعليتها والذي حكم عليها بان كون العقد قضية بالفعل تفكر قوله حصول الحكم آه لان النسبة فيها مدركة
ومتصورة بين طرفيها بالفعل على وجه الحكاية وان كانت عنصرية في نفس الامر قوله بخلاف المطلقة العامة آه
لا يدرس فيها قضية النسبة من الامكان والاطلاق وغيرهما قوله في الامكان آه بعني سلب الضرورة عن الطرفين فتخالف
سواء كان للوجود او للعدم فتدبر قوله فان تلك الضرورة آه يعني ان الضرورة التي قيدت بها المركبة
لما يكون ضرورة السلب لكن قد يكون ضرورة الايجاب اذا قيدت بها الموجبة فيكون مفهومها من الامكان
العام المصطلح عليه ثانيا اعني لا ضرورة الطرفين مخالفا لما قيدت به وان الامكان المصطلح عليه اولا اعني لا ضرورة
لعدم خصوصه فلا يرد تلك القيد مطلقا بهذا المعنى لانه مختص بالايجاب فاذا قلنا الانسان كاتب بالامكان
كان معنى القيد الانسان ليس بكاتب بالامكان العام بالمعنى المصطلح عليه ثانيا ولا يصح ان يكون هذا الامكان
هو المصطلح عليه اولا اذ النسبة السلبية لا تتحقق بنحو اذا جعل ذلك العقد موجبا معدولا ولا يصح ان يتصف
حينئذ يكون معناه ان ما يخالف معنى سلب الايجاب العدولي ليس بضروري لكن هذا العقد بهذا المعنى لا يكون معقودا
ذلك القيد اي لا ضرورة الى قولنا الانسان كاتب لا بالضرورة فتأمل قوله بالشكل الثالث آه اي بيان
انا جمعنا بين المادة الحكم به على الجزئي للعقد بواسطة الحكم على الكاتب بانه بالامكان الخاص في الصغرى وبانه
الضحاك في الكبرى فلزم سيتلزم الحكم بشيء على شيء على الحكم به على الجزئي للعقد فلزم النتيجة فتأمل قوله بالشكل

الاول

الاول آه اى بدليل انتاجه لحكم الجزئى الحق لاحد شئ بواسطة حكم بالكل عليه فى الصغرى وعلى الكل بالجزئى
الكبرى فلو لم يستلزم الحكم بالكلى على شئ الحكم بالجزء عليه لم يلزم النتيجة قوله فهى خصص منه البتة
لان الشائع فى الدائمة هو عدم انفكاك النسبة مطلقا والاعم بالاعم والاخص بالاخص مت وبه بالنظر
الدقيق قوله وعليك استخراج لم شعب آه اى بسبب الاصل الدقيق قوله لكل الحجة آه اى كما ان الحملية مفهوم
حصول لانه ليس فى الشرطية الملازمة حكم لتندرج تحته حكم الاتصالى والانفصالى فالحاصل المحصلة وحينئذ
هى الاصلح المثلثة التى ليس بين كل واحد منها وبين مفهوم القضية متوسطة فهى مرتبة واحدة بالنسبة
الى مفهوم هما فتأمل قوله ولا تنافيان فى الكذب آه فعلى هذا يكون قوله فقط متعلقا بالتنافى
قوله وقيل لا يبعد ان آه وعلى هذا يكون قوله فقط وعلى هذا يكون متعلقا بالحكم وقيد له كما انه
على تغيير الاول كان قيد التنافى فقوله فقط ايضا يحتمل الوجهين فتأمل قوله تحقق الامور الثلثة آه فتأمل
قيل فى اطرافها تقدير النسبة لانها متحققة بالفعل قلنا التقدير متعلق بصدقها الا باعتبار هى وطرفيها
فانها معتبرة فيها متحققة بالفعل من حيث ان هذا الربط بين شيئين فتأمل قوله كذا احققه آه
احققه آه قال الشيخ فى الشفاء والقول الجازم حكم فيه بنسبة موضوع الى محمول اما بالايجاب او بالسلب
وذلك المعنى اما ان يكون فيه هيئة النسبة او لا يكون فان كان كذلك فان النظر فيه لا من جهة
انه واحد وجملة بل من حيث انه يقبل تفصيله فهى شرطى وان لم يكن كذلك فهو حملى وهذا الكلام
صريح فان طرفى الشرطية مشتملان على النسبة التامة الخبرية التفصيلية بخلاف طرفى الحملية فانها مفردان
او مشتملان كل منهما احدهما على النسبة الاجمالية والثانية يظهر منه ان النسبة التفصيلية لا تحكم الحملى بخلاف
الشرطية حكم الشرطى فتفكر قوله واعلم ان المشهور آه بهذا يتملا من لا يخون واما فى الوجوه
من جانب واحد فبلغ العلة مطلقا امهوان يكون المقدم معلولا او لها فى علة اى علة كانت لامتناع

فتأمل بدقة النظر قوله اذ ليس هناك ايجاب لان العامل لا يفيد هذا الوجوب وانما يفيد الامكان
والقوة وانما الوجوب من جهة الفاعل الموجب ومن هنا يقولون ان الفاعل والعامل شيء واحد لا يكون امرا
واحدا فان تنافي اللازم يدل على تنافي الملزوم والتفصيل على نحو شيئية الحدوث قوله وهو فوق قوة الموجبة
السالبة الخ ولم يقل الموجبة المعدولة لان العدم الذي هو نقيض الوجود فوق قوة سلب البسيط كما
سيأتي فيكون شبهة فوق قوة الموجبة السالبة المحمول دون المعدولة قوله اقول وفقه الله تعالى
ايضا ان التلازم بين الامرين المتغايرين بحسب المصداق ما لم يحصل الا بالخوين المشهورين واما متحدان
بحسب المصداق فمن حيث اتحادهما بالذات وليس بحسب الحقيقة امرين بل امر واحد بالذات وتغايرا
باعتبارات والمفهوم بحسب جليل النظر ليس فيما نحن فيه فتأمل ويمكن ان يقال ان مفهوم وجود الواجب ومفهوم
عدم علة معلوله لان لذاته لان المراد بالعلة اعم من ان يكون حقيقة او حكما ولما كان ذاته تعالى
مبدأ لانتزاع اعدامه ومصداقا لحمل اعدامه كان بمنزلة العلة الموجبة وان كانا مستفيدين من الامر بحقيقة
فتأمل قوله بالنظر الى وجوبها الخ فعدم عدم الواجب تعالى ووجود الواجب تعالى لما كان ضروريين
لذات الواجب تعالى كانا بمنزلة الواجبين على تقدير تحققهما في انفسهما كما ان قوله فتأمل الخ فيه اشارة
الى ان الممكن به العلة ان نسبت بمذهب المتأخرين وان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى السالبة فلا
اشكال عليه نعم على رأي القدماء لا مجال الى كفاية فتأمل قوله مما لا دليل عليه توضيحه ان الحكم بثبوت
الاستلزام بين الحي وشيء آخر في نفس الامر اذا كان جزافا منه مما لا دليل عليه اذ لكنه له ولا حقيقة له
بحسب نفس الامر فان اريد بهذا تركيبه من الواقع وجزاف الخ فمرض الاحتمال لا يفيد الجزم حتى يحكم بثبوته في الواقع
ولو مرة لنا عنه فتخصيص الحكم على تقدير الجزاف مما لا دليل عليه فتأمل قوله صحيح وصف الملزوم الخ
فان قيل كيف له استدلال عليه بان لذاته لا يكون معلولا لشيء آخر فان العلية فرع الامكان لذاته

الذاتي فلا ينفي الملازمة الا علاقة الكلية والجزئية لايقبل بجواز ان يقع بحيث يمكن على تقدير الوجود
لانه مصداق ضرورة العدم فلو فرض وجوده كان ممتنعا لذاته بالضرورة لانا نقول لانه لادليل على
نفي اللزوم بين المحالين لذاتيهما العلة القابلية والمعلولية ولايدل على نفيه بين المحالين لذاتهما امكان
لذاته كما بين الواجب وعدم العقل الاول تأمل قوله الا ان يقع غاية ما لزم بطلان من الشق على
تقدير الحقيقة ولا يخفى ان في هذا التقدير كون الموضوع محالا فتأمل قوله وفيه نظر لان الشق
يستلزم الدور بهذا المعنى لا بالمعنى الاعتباري وهو لبس بمحال بالذات كما سبق التلويح اليه والمثال المذكور
فيه من استلزام الكل للجزء لما هو لعلة القابلية والمعلولية التي هي غير الكلية كما اشرنا اليه سابقا
قوله واعترض عليه المصنف حاصله ان تناقي اللزوم لايدل على تناقي الملزوم كما كانت مستحيلة وانما
يدل في الملزومات الممكنة وفيه نظر اذ هذا النظر الموعود في مواضع عديدة قوله فتفكر اذ وجود العلاقة
التناقي والقضية على فرض بين المتنافيين تصدق سالبة منفصلة والقضية بنقيض سلب الاتصال
اللزومي بين اللزوم ونقيض اللازم على ما تقرر عندهم وكلا واحد ذينك التاليين المتنافيين لازم
للمقدم في الصورة المفروضة فيصدق الاتصال اللزومي وسلبه فيهما بان المقدم وكلا التاليين بأن
الحكم واحد منهما لازم للمقدم ونقيض لازمه فاحفظ قوله لان الشيء ان كان محالا لايكون ملزوما
للنقيضين ولا لنقيضه لان الاستلزام فرع علاقة اللزوم وهي ههنا منتفية وكذا استلزام عدم الامكان
لوجوده كما هو المشعور عليه ثم بينهما استلزام بسبب الحقيقة لان طبيعة العدم لاتقتضي الوجود
وبالعكس بالعلية والعدمية سيتضح وجود الامكان كما مر تحقيقه ولايلزم منه ان يكون بين المحالين ملا
زمة اصلا لانذكرها مطلقا بل بين الشق ونقيضه وبينه وبين النقيضين وبقي بعد انظار دقيقة
فتذكر قوله او لعدم او يلازمه الخ والحق ان الملازمة والعدم قد تلاقيا مناطا على وجود العلاقة

العقلية فلا يكون الشئ مدلولا للنقيضين ولا للنقيضين والا يلزم اجتماع النقيضين اى صدق الانفصال
اللزومى وسلبه والانفصال العنادى وقد بينا فيما سبق فى شرح قبيل هذا ولا يرد النقض باستلزام
عدم الامكان بوجوده والامكان بالحقيقة بين تقدم العلة وتأخره وبين وجود الامكان لا بين نفس عدمه
ووجوده كما بين فى موضعه فتأمل والتفصيل قوله لصدق قضية حقيقية قوله بان الحج جائز يستلزم
للنقيضين قوله وان لا يستلزم اه لعدم اطلاع على اصول المحققات لذا تهدا عدم الامتناع والجواز
قوله واستقلاله اه والمراد بالاستقلال استقلال له مع عدم الموانع اى ذاتى وطبعى يكون اللزوم والعناد فى
انفسهما ان لاقتضاء العلة والمعلولية والاستدعاء المعلولية قوله مصادمة للزوم اه اى معاوضة
بينة او فى علم يعلم العقل ان يحكم بالحكم بالنظر الى نفس المقدم المستقل فى الاستدعاء والعناد فتامل
قوله انا للزوم اه يمكن ان يقال ان معنى اللزوم الجزئى هو امتناع انفكاك التالى على بعض التقادير وهو كون
المقدم مقارنا للام الذى هو شرط متمم للملزوم واذا لم يكن ذلك الامر ضروريا حين مقارنة المقدم
به كان ممكن العدم فلم يكن التالى لازما له فى ذلك الحين فلم يكن فى ذلك الحين امتناع انفكاك المقدم محالا فضلا عن
صدق اللزوم فى ذلك الحين فلم يكن شرطية ضروريا وبهذا قال ان الضرورة فى زمان لوصف لا يصدق
الا اذا كان الوصف ضروريا للذات فى زمانه كما فى قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة وقت الخسوف لكن الخسوف
فى زمانه كما فى قولنا اى وقت حيلولة الارض بين القمر والشمس ضرورى للقمر فالظلام المرتب عليه ضرورى بخلاف
تحرك الاصابع مثلا فانه ليس بضرورى لذات الكاتب اعنى الانسان وقت الكتابة بالعدم ضرورة الكتابة
لتلك الذات حين الكتابة والتحرك مترتب عليها فلا يكون ضروريا لها فى ذلك الحين وان كان ضروريا
لها بشرط الكتابة اعنى مجموع الذات ووصف الكتابة واذا اخذ ذلك الشرط جزأ المقدم بان يجعل مجموع
المشروط والشرط مقدما فيكون وجود ذلك الامر اعنى الشرط ضروريا عند تحقق المجموع فيصدق

فيصدق والملازمة كلية فتأمل والجواب عنه ان استلزام الشيء للشيء على تقدير حصول الامر
لا يقتضي ان يكون ذلك الامر ضروري الحصول وزمان اللزوم فلم يجب ان يكون المقدم واجب بالعلة
التامة وبالقياس اليها وان كانت ممكنة وزمان وجودها غير امكانها وان كان مستلزما
لامكان المعلول في ذلك الزمان لكنه قد يتخلف عن الملازمة بينهما امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة فالمقدم
المجازف لذلك الامر يكون مستندا الى التالي البتة وذلك الزمان وان امكن بطلان التالي فيه لامكان
زوال ذلك الامر فتأمل قوله وربما يقع وفرض آه لان التقدير والفرض ليقتضيا الوقوع الذي هو نقيض الامر
فلم يكن بينهما علاقة قوله والدليل هو اجتماع النقيضين في الواقع آه توضيحه ان التالي الصادق لو لم
صدقه ونفس الامر على تقدير صدق نقيضه الذي هو نفس الامر دائما بالاتفاق مع ملاقاة النقيضين يلزم
امكان صدق النقيضين معا واجتماع ونفس الامر بان يكون كل منهما ممكن الصدق بحسب الواقع
ولو بالاتفاق في البتة واما امكان الاجتماع بمعنى انه يمكن صدق الصادق في الواقع مع فرض صدق
الآخر الكاذب في الواقع بطريق الاتفاق فلا مساعدة قد تبرهن ان التناقض هو الاختلاف في
الشيئين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخر وبالعكس فلا يتوافقان
صدقا وكذبا معا بالدوام وبالاتفاق ولينهدم اساس الانفصال العنادي فتأمل قوله
ولو كان بطريق الاتفاق مع البتة آه فان قيل المعتبر في صدق الاتفاقية الحاصة صدق التالي
في الواقع مع فرض نفس المقدم لا صدقه كذلك في الاتفاقية الخاصة فالمعتبر في الحاصة هو الفرض
وهو لا يصادم صدق التالي في الواقع ولو كان به نقيضه لان الصادق لا يفيده فرض اي محال
كان قلنا هب لو لم يكن بينهما علاقة التنافي واما التقيضان فمتنافيان لذاتهما العلاقة انما تقصر ولا مفر
لمجرد فرض المقدم الا فرض صدقه آه يلزم اجتماع النقيضين ويرفع الجزم بصدق المنفصلة العنادية

لا يقال اريد امكان يستتبع عدم نفس الامر فهو ان اريد امكان اجتماع النقيضين فنفس الامر ابتة وهو
فتأمل قوله قال ره المطلع اه يعني الموجبة الخاصة انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال
في جميع الازمنة كان ولا وصف الكلية بحسب نفس الامر فربما يكون ظرف فيها حقيقيتان اذ على تقدير كون
احديهما خارجية جاز كذبها لعدم الموضوع في الخارج في بعض الازمنة فلم تتوافقا في الصدق في جميع
الازمنة والا وصف بعض هذا الوجه كما بين بقوله بان يدان يكون اه قوله تلازما بالاطلاق الذي من صيغ
اقتضاء كل منهما بالقياس الى الآخر ضرورة يكونا متلازمين فالاولى ان يكونا متلازمين قوله
فلن تتكرر الاوسط اه قيل فيه بحث لانه اذا كانت موجبة كان اللازم مع احد الجانبين فتكرر الاوسط
البتة اذ معنى اللزوم ان يكون اتيانا بالتالي على جميع تقادير المقدم الممكنة الاجتماع مع المقدم فالعقل الاول
ثم العقل الثاني لازم لوجود العقل الاول على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع وجود العقل فان وجوده
العقل فان وجوده مع تقدم جهات عليه للعقل الاول كالامكان والتعقل مستحيل وتقادير الجهتين
لا يضر كما لا يخفى على المتأمل وانت خبير بان العقل الاول مثلا من دون اعتبار جهة مصدرية للعقل الثاني
علة تامة فضلا عن مع اعتبار معنى معلولية تامة له ولكن لك بالنسبة الى العقل الثاني والمفروض ان الجهتين
مستدعيان متغايرا لان يمتنع ان يتحقق في التحقيق لانتفاء العلاقة الذاتية بينهما فان الامكان لا يستلزم
التعقل والوجوب فالعلة التامة للعقل الاول مغايرة بالذات للعلة التامة للعقل الثاني وان كان فاعلي
واحدا فان الاوسط علة تامة لاحكام تكرر بالضرورة فلا ينتج العلة المطلوبة فلكون الجهتين لازمتين
لوجود العقل الاول فانفس الامر لا يجدي نفعا لان وجود العلة التامة لاحد ذينك المعلولين يستلزم وجود المعلول
الآخر لعلاقة طبيعية بينهما بالضرورة فتلك المتصلة الاتفاقية بين المعلولين ايضا مصاحبة اتفاقية
من حيث انه اتفق وجود علة احدهما مع وجود علة الآخر لا للاتفاق بين الجهتين بل بحكم المغايرة

ما وان حد الاوسط فهو علة تامة قصته اعني العقل الاول وحده لم يصدق المحمول عليه لزمه كلية الكبرى اذ لا بد في
الكلية من استقلال المقدم واستدعائه للتالي واعتبار التقارن معه لا لانها دائرة فان الملازمة بل على استقلاله
من حيث ان وجوده مع كل واحد من الاوضاع الغير المنافية لمقدم ملزوم لوجود التالي وههنا ليس كذلك فان
وجود العقل الاول وحده غير كافية في الاستلزام للعقل الثاني مثلا بل انضمام جهة مصدرية له ولو بفرض
وجود العقل الاول مع جهة مصدرية للفلك الاول مع قطع النظر عن جهة استلزامه العقل الثاني فتفكر بدقة
النظر قوله بل لا بد من انضمام آه ويمكن ان يستدل عليه بانه نسبة مطلقة من احوال الماهية الواقعية للمنسوب بالقياس
الى المنسوب اليه وبالعكس فوحدتها وكثرتها انما يكون بوحدة اضافة اليه وبكثرته تكثر المعاني الاخر
المصدرية والاضافية فلا يمكن وحدتها مع تعدد المضاف اليه وانما تفكر قوله ان الصفوي على هذا
ان اعني على تقدير كون الصفوي جزئية قوله كما تحقق آه اي في نتائج الاول وميزان الوضعية بالفتح لا غير
مسلم لا يضر كما سبق قوله نعم يستدعيه آه هذا الاستدعاء من قبيل استدعاء المعلول العلة انها قصته قوله
ارتباط افتقادي بين اجزاء الجواز اذ لا يكون الاجزاء علة تامة الافتقار من حيث التأليف والا من حيث الوجود
قوله من المعلوم ان الجواز الخ آه اي مع صنع الزناع اي فيما لم يكن بينها ملزوم عندنا كالنقيضين مثلا
قوله وهو محال آه بل الاقتضاء ههنا لان المجموع معه والجواز اللازم له علة تامة ثم قصته نعم يستدعيه
استدعاء المعلول العلة انها قصته وذلك لا يوجب العلاقة الحقيقية من اجزائه كذا بين سائر العلل انها قصته
فتأمل قوله فاندفع طايره وعليه آه هذا الايراد ذكره الفاضل اللاهوري ومن تبعه كالمحقق الحمد الله تعالى حيث صدقه
وحققه قوله لان تلك الجهتية آه اي بجهتية يلزم منه استلزام الجزء الآخر فتدبر قوله بما قصته سابقا
اي التحقيق الذي مر في بيان استلزام المجموع للجزء فتدبر قوله اعلم ان بقاء الملازمة آه اي الماخوذ
على جميع التقادير الواقعة وكما سبق عليها هو الماخوذة على جميع التقادير مطلقا قوله ولا ريب في انها تحصل

وضمنا آه لان الاجتماع والتركيب يحسب وضعا لا حسب الواقع وهذا يرفع الغرر آه اى تفسير النقض
قوله ثم اعلم ان السلب آه ومن ههنا اندفع ما يتوهم ان مضاف رفع الغرر رفع ثبوته ونفسه او ثبوته لغيره
لان رفع نفس الغرر اذا لعدم مقصور له صافة الى الوجود سواء كان فى نفسه او لغيره والاول فى الاليات البسيطة
والثانى فى الاليات المركبة وبالجملة لا بد فيه من رفع النسبة ووجه الدفع انا لا نسلم ذلك القصر بل حقق الله وما حققه
فى شرح الكتاب فى قوله على ان الاضافة آه وبهذا يظهر ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى نفس ما اضيف اليه
الا الى وجوده والا لم تنبه الا يسبق اليه بالذات فرفع الوجود سلب لنفس لا وجوده فما قيل ان السلب مقصور
الاضافة الى الوجود ليس بشئ او ما قيل فتفكر قوله سواء حققنا آه اى بعد رفع النبى والمرفوع
قوله وهو باطل آه ويمكن ان يقال ان استحالة كون النقيضين من الاجزاء انما هى حيث يكونان وجوديين
كما هو مفهوم العدم فانه سلب الوجود او لوجود جزء منه وانما لم يكونا من الاجزاء العقلية استحق ذاتا
وقوة وتقرر فيحكم فيه بما قيل الاول فتفكر قوله نفس نحو ما آه لان الامور الغير المتناهية لا يمكن
ان يدرى تفصيلا فان المدرك انما هو مفهوم الاجمالى وان كان منحصرا فرد ولا يخفى عليك ان هذا الجواب
يندفع به هذا الشك الذى قرره بعض المحققين بانا اذا اخذنا جميع المفهومات باسرها بجميع الاعتبارات
والحيثيات سواء لوحظ بعنوان المفهومية اولا سواء كان حاصلا حين الفرض اولا ولا شك ان رفعه
داخل فيه بأى اعتبار اخذ فيه ولو نقيضه جزءه وكذا الشك الثانى بانا اذا اخذنا جميع النسب سواء كانت
ملحوظة بعنوان المفهومية اولا وسواء كانت حاصلة حين الفرض اولا ولا ريب ان لحاظ جميع نسبة الى
الى كل واحد من اجزائه وليست تلك النسبة خارجة عنه والا لم يؤخذ الجميع فيلزم تقدم النسبة
على الطرفين ووجه الدفع ظاهر ان هذا المجموع ليس فى الخارج ولا ملحوظا وليس فى الذهن لان اى حاصل عنوان
جميع المفهومات وهو غيره فليس ههنا شئ ونقيضه شئ ولا نسبة ولا طرفين فضلا عن تقدم

النسبة

وتقدم الشيخ بنقيضه ولا يندفع بالوجهين السابقين عليه كما لا يخفى على المتأمل قوله هذا هو المشهور آه اى باعتبار المحل والا فالمشهور كما قررناه منع الامكان الموضوعى ثانيا وبالتبع قوله ولا يقتضى الوقوف عنده آه اى لا يقتضى وقوف عند صدق قوله اى الاختلاف المذكور آه اى حالة تقتضى بالنظر الى ذات صدق الكل كذب الآخر قوله وذلك عند اتحاد آه اى يكون النسبة الحكمية التى هى الموجبة بعينها مرفوعة فى السالبة لكن عرفت المتأخرون مع اتحاد النسبة التقييدية التى هى مورد الايجاب والسلب كما يتوهم من ظاهر العبارة بخلاف سلب العدم اذ مصداق نفس الموضوع مقيدا بالعدم المسلوب عنه وصدق سلب العدم قد يكون فى مرتبة الماهية دون الوجود قوله لكنه لا يفيد آه لانه يوجب ان يكون عدم العدم فى قوة الثبات المحمول او الموضوع ثانيا يقتضى رفع مفهوم العدم الذى هو فى قوة عقد السلب ورفع عقد السلب ليس مفهوم محصل له مفهوم فى القوة فيعتبر لازمه اعنى الايجاب المحصل فيقيض لعدم الوجود الوجود والا فبالحقيقة نقيضه عدم العدم بعد رفع عقد السلب قوله لكان صعوب آه لان مفهوم السالبة المطلقة العرفية رفع النسبة الحقيقية بناء على ذلك التحقيق اى نقيض كل موجبة رفعها من جنس ما يقع القيود الى المرفوع وقولنا لكان اصعب من قبيل قولهم الشتاء ابرد من الصيف والصيف احر من الشتاء يعنى ان الشتاء اشد برودة من الصيف وكذلك الصيف فيكون معناه ان قولنا اشد فى كونه صعبا فى قولهم الصلاة امة تقاة كونه خطأ قوله وايضا فضعها آه لان لدوام الدهرى اعتبار قيد عدم مسبوقية الوجود بالعدم صريح فى معانى الدهر فهو منحصر فيما هو سرمدى الوجود كالواجب فالايجاب الدائم الدهرى نقيضه اللادوام الدهرى دون السالبة المطلقة العامة الدهرية لجواز كذبهما معا بناء على حدوث العالم حدوثا دهريا فاذا وجد شىء فى دهر بعد العدم الصريح وقع الوجود فى صدق الدوام بدلا منه فيبطل العدم وله يصدق السالبة المطلقة العامة الدهرية والدهرى نقيضه كاذب لانه

لان مسبوقية الوجود بالعدم لا يرفع الدوام الذي هو لا ستمرار اللازم لاطلاق الدوام فانتقض
الدائمة الزمانية المطلقة المنتشرة والدائمة الدهرية برفع الدوام الذي هو السابقة للحدوث الذاتي
للمطلقة الدهرية الا ان الدوام الذي هو كيفية غير مشهورة وغير معدودة من الموجهات المتعارفة
والحق ان الدائمة الدهرية ما يجب اعتبارها والذهول عنها بعيد من المحصلين وهي على فتار القدماء كالبتة
دائمة كما حققناه فتفكر قوله او صفته او مسه آه منتشرة كانت او متعينة فهي اربع قضايا
يحكم فيها بسلب الضرورة عن جانب الخلاف بالنسبة المذكورة هي الممكنة العامة والخاصة والممكنة الوقتية والممكنة
الدائمة قوله على ما هو الاصطلاح آه وهو السلب من الاعتبار العقلي لان الحصر اذا كان له دوام كان الاعم اعم
لان ما من غير عكس قوله بمعنى الحال آه ولا يخفى عليك انه لا بد من التجريد فيمكن ان يكون الحاصر في العكس دون
الاصل فلم يطابق والاولى الجواب ان اللفظ كان في الاصل فضل وتحويل كما اشار اليه المصنف حيث قال
في النسبة وهي مبدلة الخ فتفكر قوله لنا بعض من كان شاعرا بشيء قوله هذا هو المعتبر آه اي الشق
الثاني من التردد والمراد بالمحصورة ما يعم المهملة وان في العلوم الحكمية وفي مباحث الالفاظ من
التناقض والعكس والقياس والمنطق فالمعتبر وجود احد الشقين لا على التعيين قوله لا يجدي نفعا آه
فلا يكون قولنا بعض الانسان نوع بان يراد به الانسان من حيث العموم متعارفا بحسب اصطلاح آخر
كما بيناه المعتبرة في المحصورات وبيانه وذلك فاعلم من المتعارف على اصطلاح آخر كما بيناه فيما سبق
فتذكر قوله بل الضرورة بالمعنى الاعم لان الفعلية بالنظر الى نحو الوجود اما الذاتية او بالغير او بالقياس
الى العلة بناء على ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وان لم يصدق الضرورية المطلقة فان ذلك الوجوب
قد يكون مختصا بان اوزمان معين او جملة اوقات الذات او الضرورية المطلقة ضرورة النسبة
في جميع اوقات ذات الموضوع فتفكر قوله محال للمناقشة آه لان يصدق العقل الاول معدوم

بل كان

بالامكان بمعنى ان خلافه ليس ضروريا لذاته ولا يجوز ان يصدق العقل الاول معدوم بالفعل لوجوب
علة وجوده الان بقيد بجوازه بالنظر الى ذات العقل قوله مع مبطلة آه حاصله ان الانحصار يقتضي
استناع ثبوتها للغير اذ هو ضروري والامكان المقابل له قوله اما بالضرورة المطلقة ليس المراد بالضرورة
المطلقة ما دام الذات بل ضرورة بالنسبة في وقت حصوله وان كان آنيا او في بعض ازمنة الذات
بسبب وجود علتها وقد جيء بها المقدمة للمبالغة في صدق اطلاق العام قوله فلا يستند وكذا
لان الدوام فلا يدان يستند الى العلة وليس معها امر غير تلك الطبيعة لان المفروض ان الدوام مستند الى
طبيعة هو منوع فهي العلة سواء كان حقيقة كما اذا كان المحمول من اللوازم المعلولية لها او حكما بان
يكون تلك الطبيعة مصداق الجملة كما في قولنا الواجب تعالى دائم قوله فالكليات والجزئيات آه الان
يقال الدوام الجزئي ينفك عن الضرورة الذاتية بالقياس اليها فتدبر فيه فلا معنى للتخصيص آه لا يقال ارادوا
بكليات العموم بحقيقة كلية الا حكامها مبنية على الاصول الدقيقة ولا شك ان الدوام لا يخلو عن الضرورة
بالنظر الى علة ما بناء على الاصل الدقيق كان دوامه لا يكون الا بانتهائه الى علة موجبة لذاتها والجواب
عن البعض بالمثال المذكور كما مر آنفا قوله الا شريف اي كون الكلي اشرف من الجزئي اذ لا امكان في موقفة
احوال الجزئيات فامكن سلبها عنه في اي وقت فيصدق قولنا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان في وقت وكل هو ممكن في وقت يدوم امكانه في جميع الاوقات قوله لان بعض الكاتب آن بالضرورة
بهذا صادق في نفس الامر فيصدق الاطلاق العام في نفس الامر وكان العكس كما ذكر بان نفس الامر ما تقتضيه
لصدقه اذ العكاس الدائمة كيف ما يكون اي آه وبهذا التقرير اندفع ما قيل في جواب الشكل بانه يمكن
ان يقال لم لا يذب العكس على ذلك الا اذا وضعت دوام سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان بالحقيقة كما

كانت ا ومقدرة فلا يوصف شيئ فيما هو كاتب بالفعل من اوراد الانسان فيصدق لا شيئ من كاتب
بالفعل انسان دائما وما قيل انه هذا في الصدق قولنا بالضرورة بعض الكاتب انسان فمرفوع لان الاسلم
صدق تلك الضرورة على ذلك التقدير ووجه الدفع ظاهر ان ذلك التقدير انعكاس السالبة الدائمة كنفسها
يستلزم محالا وهو امكان صدق الكلي الذي هو كاذب ونفس الامر لصدق تلك الموجبة الضرورية
في نفس الامر محالا لا يقال لا يجوز ان لم لا يرد المجموع الامرين اعني فرض وقوع الممكن والانعكاس لا من
الانعكاس فقط اجتماع الممكن قد يستلزم محالا كاجتماع الحركة والسكون في زمان واحد لانا نقول اذا لزم
الخ من مجموع الامرين اعني وقوع الممكن فكان اجتماع الاصل مع العكس والانعكس وهو لطف قوله السيد
قدس سره وانت تعلم ان هذا البيان لو تم لدل على امكان بقاء الامور الغير القارة كالحركة والزمان وغيرهما
من الآنيات بل امكان وجود ما لا نهاية له من اجزاء غير متناهية على حسب الازلية لامكان امتناع الانقلاب
بجزئيات فيها على انه ان اراد بقوله لو لم يكن هو في نفسه فانفا ان ذاته ليست كافية عن قبول الوجود بان تتعلق
الخ اعني قوله في شيئ من اجزاء الازل لعدم المنع فهو بعينه ازلية له امكان ولا يلزم منه عدم المنع
عن قبول الوجود في جميع اجزاء الاول وهو امكان الازلية وان اراد انها ليست كافية عن الوجود في
شيئ من اجزاء الازل بان يكون ظرف متعلق بالوجود فهو بعينه امكان الازلية فيلزم المصادرة
كذا في الحاشية القديمة وحاشية اسناد على ما صرح في المواقف فتفكر فان قيل ان جواز الوجود في
كل واحد من اجزاء الازل ادام من امكان الازلية التي هي جواز الوجود فيها على الدوام والاستمرار
واجيب عنه بانه اذا تقرر ان الامكان الازلي على سبيل الاستمرار لم يسلم ان ذاته لا يأبى عن الوجود في شيئ
منها على وجه الجزئية كما زعمه المستدل فلا بد ان يكون الشيئ في بيان نفسه نعم جواز التقرر في كل واحد من الاجزاء

الازل

الازمنة اعم بحسب المفهوم من جواز التخلف على الاستمرار ارادة الايجاب من ازوم المصدرة انما يكون بحسب
الحال والعادة لا يجب المفهوم فتأمل قوله من مطلق التقوم سواء كانت في جميع الازمنة واما كما
او في بعض معين او غير معين منها وفي آن او خارجا عنها قوله والوجود لمطلق آه اي جميع
اجزائه بحيث يستمر في جملة الازمنة غير مسبوقة بالعدم في شيء منها قوله من غير ان يكون بينهما
اي بين صدوث العالم ونظام الكلي وبين فاعله القديم الواجب بالذات عرفوه واما الحكماء فقالوا
ان العالم قديم اذا كان حادثا فله بد له من رابطة بينه وفاعله القديم ومن ههنا ذهبوا
الى قدمه قوله والثالث قوله الا ان شاء آه بناء على ان العالم حادث دهري عندهم غير متناهية
متعاقبة عند الحكماء القائلين بقدم العالم قوله ان اتسع مطلقا آه اي سواء كان على سبيل
جميعا او وجه لتعاقب قوله اقول يكفي وجود آه يعني لو سلمنا الغاية الرابطة لنظام الكلي مع فاعله
القديم لانه صدر عنه بجملة وبجميع اجزائه دفعة وعالم الدهر من غير ان يتعاقب بعضه من بعض
كذا لزم الغاية الرابطة بين الحوادث اليومية المتجددة المختصة بعضها ببعض الازمنة ووجه
بعض مع فاعلها القديم فان الممكنات باسرها مستندة الى الواجب تعالى بالصدور عنه فله بد
لاختصاصها بزمان مخصص انما هو تلك الاحكام على ما حكم به البرهان فتفكر قوله لان ها متناهية آه
غير متناهية متعاقبة عند الحكماء القائلين بقدم العالم قوله لازمة للاصل المفوض آه وهو قولنا لا
شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما قوله مأخوذ من سلب الكلي فانه لان ثبوت وصف
القمرية ضروري لذات القمر فتقيضه ممكن عام قوله هي الكثرة اراد بالكثرة ههنا الانقسام
الى الافراد النوعية والشخصية واما بعض الانقسام الى الاجزاء المقدارية كانت او غيرها فلا تختص
بالماديات فان جملة العقود العشرة كثيرة مع انها مجردة وكذا سلسلة العلل مرتب مع عدم

هي كلاهما صدق من الهلية مع ان ليس بينهما مادة
مشتركة بينهما فهم الانقسام الى اجزاء صح

النظر عن الهيئة الاجتماعية كثيرة محضة ومنقسم الى اجزاء المقدارية سيتدرج وجود مادة واسر
فيه الى هذا الانقسام لما كان الى امور متفقة في اسم واحد يرجع الى كثرة افراد حقيقة واحدة فتأمل
قوله فهو مخالف بالمهية آه قال الاستاذ سيد المحققين في حاشيته على شرح المطالع بما سال بعضهما
من سبب اختلاف الاستعدادات السابقة الكلية مشخصاتها للمواد والمواد المشخصات لما فيها
ولان كل ما بالجعل لا يجعل بين الاشياء اصلا مشخصاتها فالاستعدادات الكلية غير مجعولة الاستعدادات
الجزئية مجعولة وثانوية كالرطوبة آه بالرطوبة ظاهرا تابعة للبيض زاد وجودها وينقصه الى الارطوبة بالذات
وح رفعها يوجب رفعه فلا يتم هذا الجواب فتأمل قوله وانت خبير آه فان قيل المراد بقولهم
كل ما صدق الحادث وجد نفس ذلك الحادث فالازم من هذا ان لا يوجد نفسه وهو مناف للتمهيد قلنا
يتم الجواب قلنا ان اريد بالنفس الحادث لاعدم نفسه المناسب للتمهيد وان اريد به نفسه مطلقا مع قطع النظر
عن العدم والحدوث وكذا النفس الحادث اريد مطلقا مع قطع النظر عن صدوره استلزم وجوده
رفع العدم فجاز ان يوجد نفسه قبل ما لم يستلزم وجوده رفع العدم الواقع قلت من التمهيد
كون الشيء ازليا آه اقول ان اريد بالازلية الازلية الدهرية فلا يلزم المنقض بالحوادث اليومية
لانها ازلية دهرية عند القائلين بقدم العالم ولا يناقيها حدوث الزماني وان اريد بها الازلية
الزمانية فلا نسلم صدقها تلك المقدمة فان حادث اليوم عندهم لا يستلزم وجوده رفع
العدم الواقع وليس ازليا زمانيا قوله فتفكر آه وجهه انه يستلزم اجتماع النقيضين اي صدق
الموجبة المنفصلة وسالبتها قوله وهو في التمثيل آه كما اذا قلنا النبيذ حرام لانه كالخمر
في الاسكار وهو حرام للكل وهو المحقق في النبيذ القضية في ذمة الخصم للكل دليل على حرمة النبيذ
بذلك وليس احدهما مشتملا على الآخر ولكن الامر الثالث وهو قولنا كل حرام مشتمل عليهما اشتمال

اشتمال القانون الكلي على الاحكام الجزئية فتأمل قوله اذ ان الاشتمال فيه منتف من الطرفين فلم يبق بينهما
الا علاقة الاستلزام لان اشتمال الام الثالث عليها يجب ان يوقع بينهما ارتباطا يصح الانتقال من انتقال
احدها الى الآخر وهو المراد بالاستلزام فتأمل قوله كما سيأتي آه اي فيما بعد في قوله وفيما فيه بقوله ويمكن
ان يجعل اشارة آه فانظر قوله على هيئة قياس الخ واقرأ آه بان يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا
للكبرى ومحمولا عليه على الوصف مع ذلك الشيء ما يتعلق فتأمل قوله باسرها مستندا آه يعني انه صار
حالتها موجبا لها فحصول العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح عندهم بخلق الله تعالى خالقها وموجدها فحصول
العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح عندهم بخلق الله تعالى عادة بمعنى انه لا يمتنع عدم حصوله والعادة
تكرار الفعل ودوامه دائما او اكثريا عند الاشياء والاقتران الذي يترتب عليه قليلا او يوجد ويترتب عليه العدم
يترتب عليها فهو اتفاقي بالقياس الى هذا السبب الخ يؤدي اليه دائما او اكثريا قوله وعلم المطلوب آه وقد
يقع النظر الصحيح ولا يولد النتيجة وان كان التولد عندهم ايجاديا فاعل فعله بتوسط فعل آخر فانظر
وعلم النتيجة كلاهما متولدان من الفعل عندهم قوله وصيب عنه عقلا آه هذا خلاف قول الاشاعرة اذ
لا يجب عندهم قوله وهو ان بعض الضروب آه كالضرب الرابع من الصغرى سالبة جزئية والكبرى
موجبة كلية ينتج سالبة جزئية من غير ان يتبين بارجاعه الى الاول لان الكبرى والكبرى الصغرى والاتهاني فلقد
انتكاس السالبة الجزئية والا فعكس كما اذا كانت من خاصتين لا يقع كبرى الشكل الاول ارجع اليه بعكس
الترتيب واما الاول فلا يرد لانه لا يفيد الا جزئية وهي لا يصلح كبرى الشكل الاول والتفصيل في شرح
المطالع وغيره قوله فتفكر آه لان الوسط اذا كان موضوعا بالطبع بالقياس الى المحمول محمولا بالطبع
بالقياس الى الامر الآخر فالنظم الطبيعي يكون على هيئة الرابع قوله الى انتاج الصغرى الممكنة آه واما غيرها
فممكنة بان كان من المركبات فخاصة ومن البسائط فعامة قوله فتأمل آه وفيه اشارة الى انه

بل ان يقع انعقاد ذهبا الى ان نتائج ممكنة الصغرى اذا كانت ممكنة لو قوع بالنسبة والقياس الى الكبرى اعنى قولهم كل
مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة اولا بالضرورة فانهم قوله بان ليف لو وقعت آه يرد عليه على
تقدير وقوعها يجوز ان يصادم كلية الكبرى او نقض حكمها مطلق فلا يلزم النتيجة على تقدير لما فرغ
لنا كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا شئ من مركوب زيد بحجار بالضرورة بنا على فرض انحصار مركوبية
في الفرس مع امكان فرض حمار ونحو ذلك سيأتي من ان المراد بالامكان ما يقابل الضرورة بالمعنى الاعم وهو شامل
الفعلية كما مر فالممكنة بهذا المعنى يوجب النتيجة فالمثال منظور فيه فتأمل قوله اقول هي غير مسلمة آه وا
المسلم النتائج فعلية الصغرى مع الكبرى على عدم المصادمة لا مطلقا قوله فتدبر فيه اشارة الى انه
على هذا التقدير يرجع الى منع الاول فتأمل قوله والضرورة المطلقة آه المراد مطلق الضرورة ولو
في الدهر او في الزمان او في طرف آخر قوله فان العدمية آه لان العدمية من حيث انها معدومة يمكن
ان العدم صفة للاعدام وثبوت الشئ للذي لذي الذي لا يتوقف على امر خارج عنه واحتياج اليه من تلقاء
انفسها بط اليكابي ولا ينافي ذلك كلام مر افتذكر قوله كلام مر تفصيلا آه لان العدم اذا وقع مقدما
والتالي علة ناقصة لا يفقد ان وقعيته كلية الا اذا كانت علة صورية ومن المعلوم ان الوجود
ليس كذلك بالنسبة الى العدمية قوله من لوازم آه اى الاخص سواء كان فردا او نوعا موجودا
كان او معدوما كما في خارج قوله في بحث الشرطيات آه اى المتلازمة بقول المصنف رحمه الله تفاويل
عليه كلام المحقق الرئيس قوله اذا كان مطلقا عاما آه لقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حساس بالاطلاق فلو استثنى نقيض التالي لا يلزم انه ليس بانسان لان نقيض الذي
ليس بضاحك قد يكون انسانا فهو لو اعتبر الدوام في نفس التالي ينتج وهذا ضعيف لان النقيض لا
يتصور اذا اعتبر معه الدوام في نفس التالي ينتج ضرورة ان نقيض المطلقة العامة

قوله

قوله ان كانت اللوازم آه اذ من اللوازم ما يكون مصداقا لعناوين الملزومات من غير قصد منه عليه من
ملاحظة الملزوم كالامكان الذاتي اللازم للممكن والوجوب الذاتي للواجب تعالى فالامكان من اللوازم العامة
لجميع الممكنات فرفع الامكان الممكنة كالحمار مثلا يوجب الامكان في عالم الواقع وبالجملة يجوز تشكيل هذا القياس
الغير المعتولة ان يكون اعم من الملزوم وهو كذا اذا اريد باللوازم معناها الاعم من اللوازم التي تشمل الذاتي
كما لا يخفى على اللبيب فتامل قوله وسنة اخلف آه وهو اثبات الشيء بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتران
مركب من متصلتين وهو قولنا مثلا كلما اثبت الشيء اثبت نقيضه وكلما اثبت الحج وهذا قد يكون
محتاجا الى دليل ينتج كلما اثبت الشيء اثبت الحج واستثناء مركب من هذا النتيجة واستثناء رفع تاليها
ينتج مقدمها وهو الشيء قوله من القياس المركب قيل انما سمي به اي خلف لانه يثبت الشيء من خلف اي
من وراء حيث يثبت من جانب نقيضه كما ان مقابله يسمى مستقيما لانه يثبت من قوله على وجه الاستقامة
وقد يعد من الاستثنائي لانه من حيث انه يرجع اليه وحق انه قياس مركب كما بيناه قوله فان كان حقا
آه اي بحيث يسقط احتمال تجويز عند العقل بان يكون حصر دائرا بين النفي والاثبات سواء كان
عنوان النقيض مذكورا اولا وسمي هذا حصرا عقليا قوله ولا يخفى ان قسمة آه اي لا يخفى ان قسمة المفهوم
الى اقسامه من قبيل الحجة التي هي الاستقرائية والدليل عليه قوله لان المقصود قوله على حكم الكلي اي حصر
الكلي في تلك الافراد اي الجزئيات المطوية بالتتبع ويكون هذا الحصر ظنيا لانه بنا على احتمال وجود مخالف
ولو كان ضعيفا قوله فلم يرد آه نعم لو جعل تلك الجزئيات عنوانا مختصا بها ويحكم عليها بحيث
لا يتجاوز ذلك الحكم عن تلك الجزئيات كان مفيد الجزم كقولنا كل حيوان راكض يحرك فكه الاسفل
عند الضبع الا التمساح فارجا عنه لكنه لسيدنا قدس سره ايراد هذا الحق منسوبة الى التتبع
هذا الايراد متعلق بكليتهما المستفادة الى التتبع له بالصدق بالحكم فتامل ويمكن ان يقال لو كانت كلية

في القياس حاصله من التتبع والاستقراء يلزم لدوران احكام الاجمالي على مستفاد من التفصيل والتفصيل
اذا كتب من ذلك الاجمالي يلزم توقف الشيء على نفسه قوله مما لا يفيد العلم اه المراد بالعلم
ما يحمل الظن قوله دون بلوغه متقين السلام اه اي يكون كل واحد على سبيل الانفراد متقين
السلام لان الظن بالسلام كل واحد له يوجب كون التعبير بالسلام منه ايضا مظنونا جاز
ان يكون حصول اليقين مشكوكا فقاعدة الاغلبية لا يوجب كون اليقين بالسلام واحد
مظنونا فضلا عن التعبير بالسلام مجموع الاثنين على التعبير فلا بد ان يراد باليقين وطرف القضية
على المسامحة قوله قيل مراد الايراد حاصله ان اريد باليقين باليقين باثنين واحد متحقق على
الانفراد والبدل فلا يلزم انه منزول الثالث اي مجموع الظنين معاد لحصول الا الظن بالمجموع وان اراد
ما هو ممتنع لاحاد فهو غير متحقق بقاعدة الاغلبية قوله او المتحقق الا زم اي بقاعدة الاغلبية تحقق
الظن بالمجموع اي بين المجموع الاول الذي احاد متحقق على وجه البدلية والمجموع الثاني كذلك الا عتبارين
قوله ومجموع الظنين اه والفرق بين الظن بالسلام المجموع ومجموع الظنين بالسلام معا مجتمعا باليقين في
الحصول حسب المفهوم والاعتبار دون الوجود فانهما متلازمان حسب التحقق قوله على وجه الاثنينية
اه المراد بالاثنينية تحققها مقابلا باعتبار الهيئة الاجتماعية بالاجتماع مع اعتبارها فرق
صورة تحقق كل واحد على وجه البدلية لا يوجب شيئا من الاعتبارين فتأمل قوله وذلك اذا
كان اه لهذا ذاق المصنف رحمه الله تحقق قيد القطع اذ على جميع تلك الشرائط المتقولة من قوله وعدم
النسخ والمعارض وهنا اعترض مشهور على قولهم ان الدليل النقلي قد يفيد القطع بانه مبني على
امور منها وجودية كنقل اللغة لمعرفة معاني المفردات والنحو والصرف لمعرفة معاني الهيئة التركيبية
في وضع المفردات ومنها عدمية كعدم الاشتراك وعدم المجاز ونحوهما هي ظنية واما الموجودات

فالتوقف

قطعيتها على خصمه الروايات اذا كان سنه آحادا وعلى التواتر وكلاهما منتفيان فيها واما العمومات
تمنيته على الاستمرار وهو لا يفيد القطع وحبيب عنه بانا لم نعلم ان الامور المذكورة ظنية فكل
دليل لفظي اذا من الالفاظ كما هو متواتر الفته كلفظ السماء والارض وخوضه الفاعل وصرفا فخوضرب
فعل ماض فيجوز ان يتألف منها دليل لفظي اذا من الالفاظ كما هو متواتر الفته كلفظ السماء والارض
وخوضوا كالمشترك بين الحجارة وخوضها مما يتوقف الدليل على عدمها فكلما خلاف الاصل والعلم
قال لا يستعمل الكلام في خلاف الاصل الا عند قرينة دالة على المراد فالنقط عند عدمها يدل على معناه
قطعا ولو سلم عدم القطعية عند عدم القرينة على خلاف الاصل فيجوز ان يضم اليه قرينة دالة قطعا على
ان الاصل هو المراد والا يلزم قاعدة التخاطب قوله كعلم العلم آه وعلم ان المراد بعلم العلم التصديق
التصديق بعلمه اعني قوله انا عالم به مثلا والمشار بهذا التصديق اولا الحصول الحاصل من علم شيئا
وليس هذا علما حضوريا فلا يرد عليه ما ذكره فتأمل قياس خفق آه بان يقال نور القمر مستفاد
من نور الشمس لكان ضوء القمر يتفاوت من حيث القرب والبعد قوله اقول يجوز ان يكون ناقل الينا
من النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حكم على وكذا ناقل الينا
منه وهو ان كل مسكر حرام فيكون الخبر متواترا حكما كليا قوله بخلاف القياس الا ولياس آه اي بخلاف
الخطابات الخ جمعها قياس جلي قوله متضايفين في درجة واحدة آه كالعلو والصعود الا نها
مستندان الى علة واحدة بجهتين مثلا زيدين في درجة واحدة اوقع كل العلة منهما ارتباطا و
انعقادا بامر هي نسبتان بجهتين متضايفين لا على وجه التضايف الحقيقي وموضعه قوله فتين
متضايفين آه لا يقال ان معلولي علة واحدة متلازمان على الاطلاق سواء تعلق احدهما
للآخر او لم يتعلق لانه على تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق معلولها الآخر لانا نقول